NURUOSMANIYE
1655
2062

[redacted] مجموعة قارزی افندی من الفتاوا

قید شد

عدد سطر ٢٥

اوراق عدد ١٧٦

و

١٧٦

١

١٧٧ سرلوحه فرعی

٣ فهرست

١٨٠

مرکب العمر محمد بن حسين
الکوفة

الکلالة وهي من ليس له ولد ولا والد
صحاح

المرافق عند الامام الثاني المنافع والحقوق الطريق والمسيل
وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق اشهر اشباه في البيع

قال الشيخ ... رحمه
قال الله تعالى ...
ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب
ومن يتوكل على الله فهو حسبه
ان الله بالغ امره قد جعل
الله لكل شيء قدرا

فائدة الضيافة ثمانية الولية للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة والعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم من السفر والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمأدب بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ بلا سبب من شرح الاشباه لصالح جلبي

اورد البخاري في صحيحه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك اللهم امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك فانت على الفطرة واجعلهن اخر ما تتكلم به قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك قال لا وبنبيك الذي ارسلت
بخاري

اسباب الملك كالشراء والهبة والوصية والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك • هداية في فصل الاستبراء وغيره

الثيار اسم من الاستيثار اي استغنى والا عصر مصدر اعسر اي افتقر قال في المغرب وفي بعض النسخ على بينة العار بمعنى الاعسار وهو خطأ • عيني على الهداية

في الزيادات انه من خرج بعياله من مصره فما لم يتخذ وطنا اخر يبقى وطنه الاول في حق الصلوة كذا هذا • هداية في باب اليمين في الدخول والسكنى وفي الامام

المتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة
هداية في المهر

واعلم ان ظاهر الرواية خمسة الجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسير والمبسوط وغير ظاهر الرواية الجرجانيات والهارونيات والكيسانيات والرقيات
من شرح الهداية

فائدة كتب ظاهر الرواية هي الاصل والمبسوط والجامعان والزيادات والله تعالى اعلم
من شرح الوهبانية لابن الشحنة في فصل كتاب الطلاق

والمراد من الاصل المبسوط من فخر الامام شمس الائمة السرخسي وشمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام وفخر الاسلام ويذكر هذه الشروح باسم المبسوط ويشرح الاصل ايضا واذا قيل رواية الاصول يراد به رواية الجامعين والزيادات والمبسوط ورواية غير الاصول رواية النوادر والامالي والرقيات والكيسانيات والهارونيات كلها لمحمد رحمه الله والمراد من ظاهر الرواية وظاهر المذهب ما ذكر في الاصول
من خزانة صدر التنزيه لابي ظهير قاسم

محاکمهٔ وقفیه

بر کمسنه املاکندن بعض نسنه‌یی وقف ایتمک استدکده ندوهله ایتمک [illegible] ایدوم ولده الجواب وقف ایدوب
مصارف موبده تعیین ایدوب و متولی‌یه تسلیم ایدوب اندن صکره حاکمه واروب وقف ایدوب مصارفنی تعیین ایدوکنی
و متولی‌یه تسلیم ایتدوکنی تفصیل ایلدکدن متولی دخی تصدیق ایتدکدن صکره امام اعظم یاننده وقف لازم دکلدر بنده رجوع
ایدوم املاکمی الیورم یو متولیدن طلب ایدوب اولداخی امامین قاتنده لازمدر یو دیو منوب حاکم دخی وقفک صحتنه ولزومنه
حکم ایدم دیعک کرکدر ادتوقف دوغید ابو السعود

زید بر مقدار اقچه وقف ایدوب معامله شرعیه ایله حاصل اولان ربح ایچون مصارف بیان ایدوب و متولیسنه بر مقدار اقچه شرط
ایدوب بکری متولی نصب ایدوب مبلغ مزبوری اکا تسلیم ایلسه اولداخی الوب قبض ایدوب شرط واقف اوزره انده تصرف ایلسه
بعده زید مزبور بکر مذکوری مجلس قضایه کتوروب وقف نقود باطلدر لاجرم انک ضمننده اولان شرطلرم دخی باطلدر یو
اصل مالی ور بنی و بکرک جهت تولیت یو آلدیغی اقچه‌یی طلب ایلسه بکر متولی دخی امام زفر قاتنده نقودک وقفی صحیحدر
وانک ضمننده اولان جمله شرطلر صحیحه‌در اول سببدن مال وقفدن جهت تولیت ایچون الدوغم اقچه‌یی اجر مثلدن زاید دخی
اولورسه ویرمام دیسه حاکم الوقت اولان قاضی حنفی اصل وقفه و ضمننده اولان شرطلرک صحتنه قضا ایدوب واکا متفرع
بکرک الدیغی وظیفه‌نک ضمانندن دخی منع ایتمک بوانه حکم ایلدکدن صکره زید مزبور نعم امام زفر قاتنده نقودک وقفی
صحیحدر لکن انک مذهبنده هیچ بر وقفک لزومی یوقدر پس بو نقدی جمیع باملاک و تصیتمدن رجوع ایلدیم اصل مالمی
طلب ایدرم دیسه بکر متولی دخی وقفک صحتنه حکم حاکم متعلق اولمغله صحت وقف متفق علیها اولوب امام ابو یوسف
و محمد قتلرینه متولی‌یه تسلیمدن صکره صحت وقفدن لزوم مفارقی اولوب ایرمادینی داخی انلرک قولی ایله
بو وقفک لزومنه حکم اولنمق طلب ایدرین دیسه حاکم الوقت مزبور داخی امام مذکور قولی ایله مسفور مبلغک
وقفنک صحتنه حکم ایتدکدن صکره امامین قولی ایله لزومنه دخی حکم ایلسه شرعا ذکر اولنان حکم خلط مذاهب اولمایوب بلکه
حکم صحیح و نافذ اولوب وقف موقوم لازم اولور دیو الجواب ــــــــ اولور ابو السعود

صورت مزبوره‌ده واقف موقوم وقف مرسومک ربحنی مادامکه قید حیاتده درکندو نفسنه صرف اولنوب اندن صکره
وجوه خیراته صرف ایلمک اولسه شرط مزبور صحیح اولوردی الجواب ــــــــ صحیحدر صحت وقفیت نقودی امام
زفردن روایت ایدن انصاری کتاب وقفده تصریح ایلمشدر ابو السعود

وقف عقارک بیع واستبدالی مسوغات شرعیه موجود دکیکن بیع واستبدال ایتمکدن
منع ایچون اوز شریف وارد اولمشیدر الجواب سنه ۹۵۱ وارد اولمشدر اوامر
سلطانیه ایله اولمق فرمان اولمشدر کتبه ابو السعود

دراهم منقوله اولان وقفک اولی صحتنه و ثانیا لزومنه حکم ایتمک
و مذهب زفر رحمه الله علیه ایله عمل ایتمک اوزره قضاة مأمورلردر
کتبه ابو السعود

ف اذن الخطابه

سنه ۹۴۴ تاریخنده عموما مصلای اولمایان بلادک مصلارینه جامعلرینک اکرچه خطیبی قبیلوب بکم اولمشدر الا واقع اولمشدر اما حکمه احداث
اولنان مصلی اوزره محتاجدر کتبه ابو السعود مرحوم

تیمار ایله قضا وخطابت و سائر جهاتک فرق یوقدر که تجارده برات مقدم مؤخر ناسخ اولمیه جهه امر وارد اولوب سائره ناسخ
اولمق اوزره در قاعده مقرره اوزره کتبه اسعد افندی

[illegible]

KUBBESİ SÜLEYMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: C. Yurmosmi[?]
Yeni Kayıt No: 1655
Eski Kayıt No: 2062
Tasnif No: 297.4 = 927
٦٠٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل على رسوله الشرايع والاحكام • وبينها على السنة العلماء الاعلام
وفوض تنفيذها الى السلاطين العظام • والصلوة والسلام على نبيه محمد سيد الانام •
وعلى آله وصحبه والتابعين لهم الى يوم القيام • ما نصبت رايات الحق على شواهق
الاسلام **وبعد** فقد ورد الامر العالي السلطاني • والخطاب المنيف الخاقاني
من جناب من هو خليفة الرحمن ظل الله على عباده في الزمان • ناشر رايات العز
والجلال • وجامع اشتات الفضل والكمال • نصير الخواقين العظام • قطب السلاطين
الكرام • الذي تصعصع بقوته القاهرة مباني الاكاسرة • وتزلزل بسطوته
الباهرة اساطين القياصرة • اعني حضرت من خصه الله تعالى بالالطاف السبحانية
في الدولة الفاخرة العثمانية • السلطان ابن السلطان ابو الفتح والنصر السلطان سليمان
خان • ابن السلطان سليم خان • اعز الله تعالى الاسلام والمسلمين بدوام دولته
وبقائه • ونشر ربايع الشريعة بدوام عزه وعلائه • الى هذا العبد الداعي في كل وقت
وزمان • ببيان مسئلة شرعية على وجه الاتقان • فشرعت في ذلك امتثالا
لامره العالي • مستعينا بالملك المتعالي • مع قلة البضاعة • وقصور الباع في الصناعة
وما توفيقي الا بالله القريب المجيب • عليه توكلت واليه انيب **صورة المسئلة**
ان رجلا وقف سبعة طواحين وبعضا من الابنية كلها على ارض موقوفة
للغير مع اختلاف جهة القربة بين الوقفين ثم انه وقف تلك الاوقاف
على نفسه بحيث يتصرف فيها كيف شاء من جانب التصدقات المجازة شرعا
فان شاء تصرف غلاتها الى مهمات نفسه وان شاء تصرف فيها الى ما سيعينها له
او الى سائر وجوه الخيرات حسبما يخطر بباله وحكم الحاكم وقضى بصحة هذا الوقف
ولزومه ثم ان حاكما آخر حكم ببطلانه بناء على ان الابنية لكونها من المنقولات
التي لم يرد فيها النص لا يصح وقفها عند الامام ابي يوسف الا بتبعية العقار
ولا تبعية فيما نحن فيه لكون اختلاف جهة القربة مانعا عنها والمنقولات
التي فيها التعامل وان جاز وقفها عند الامام محمد رحمه الله اصالة لكن لا يصح عنده
الوقف على نفسه وكذا شرط الغلة لنفسه ففي الحكم المذكور خلط بين المذهبين
وانه غير صحيح وبعد حكم الحاكم الثاني ببطلانه باع وصي الواقف الاوقاف
المذكورة من آخر ثم ان بعضا من الورثة ادعوا صحة الحكم الاول فذهب

هذا وقف ... عمول السلاطين وتكميل ... اكمل الخواقين السلطان ابن السلطان ابن السلطان ابن السلطان مصطفى خان
ابو المحاسن عثمان خان ابن السلطان والسلطان وجعل ... اعلى الله شأنه عن الاشباه والنظائر ... الحاج ابراهيم حنيف
نورا للمصادر ... واما الداعي لدولته ... المفتش على اوقاف الحرمين المحترمين عفي له

الحاكم الثالث الى صحته بناء على ان اختلاف جهة القربة غير مانع عن تحقق التبعية
بين المنقول والعقار عند بعض المشايخ وان القضاء اذا وقع في محل مجتهد فيه
ينفذ فلا يصح للحاكم الآخر ابطاله فلما عرض على السلطان امر بصحة الوقف ثم ان الحجر
المذكور الذي هو الكبير ايضا من قبل البعض الآخر من الورثة ادعى ان ما على الارض الموقوفة
للغير اربعة من تلك الطواحين وبعض من تلك الابنية واما البواقي منها فعلى ارض
بيت المال فلا يكون هذه البواقي وقفا لعدم التبعية اصلا فيكون البيع المذكور صحيحا
هذه صورة المسئلة وبيانها موقوف على مقدمة مسائل **المسئلة الاولى** فلا يكون
في بيان انواع الاراضي واحكامها الارض اذا اسلم اهلها او اقروا عليها او فتحت
عنوة وقسمت بين الغانمين فهي عشرية وحكمها انها ملك لاربابها فيصح لهم
وقفها ولا يصح وقفها للمزارعين فيها والمستأجرين لها لما ذكر الخصاف في كتاب
الوقف من ان الرجل اذا وقف ارض الصدقة جاز لانه يملكها وصرح ايضا بان وقف
المزارعين والاكرة لا يجوز لانهم لم يملكوها واذا فتحت الارض عنوة فاقر اهلها
او صالحهم السلطان فهي خراجية وحكمها انها ملك لاربابها فيجوز لهم وقفها
صرح بذلك هلال والخصاف وقد عرفت ان المزارعين والمستأجرين لا يملكون
الارض فلا يجوز لهم وقفها ثم ان عجز واحد من اهل الخراج عن ادائه لعدم قدرته على زراعتها
فدفعها الى السلطان فجازها السلطان لبيت المال فهي ارض حوز وحكمها ان السلطان
بالخيار ان شاء دفعها الى الآخر مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك وان شاء
آجرها واخذ الخراج من الاجرة فان لم يجد احدا يأخذها مزارعة او اجارة زرعها
من نفقة بيت المال فان لم يتمكن ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ الخراج من الثمن
ويصرف باقي الثمن الى رب الارض كذا في الفتاوى العتابية قال في الذخيرة ان كان
السلطان وقف ارض الحوز لا يجوز قال هلال والخصاف انه وقف احد من هؤلاء
المزارعين شيئا من ارض الحوز لم يجز وقال هلال انه وقف صاحب الحوز ارضه وهو
المالك للاصل فالوقف جائز ثم ان الاراضي التي لم يكن مملوكة لاحد فان كان
ذلك لعدم قبولها الانتفاع يسمى ارض موات وحكمها انه ان احياها انسان
باذن السلطان او بدونه على الخلاف المشهور في ذلك ملكها فيجوز له وقفها صرح
بذلك الخصاف وان كان ذلك لعدم دخولها تحت القسمة بين الغانمين بل يكون
باقية لبيت المال تسمى اراضي المملكة وحكمها على ما ذكر في التتارخانية نقلا عن الكبير

يعني عند ابي حنيفة لا يملك بلا اذن
السلطان وعندهما يملك بدون
اذنه كذا في الدرر ٥

انه للسلطان ان يدفعها الى المزارعين ويقيمهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج
او يدفعها اليهم اجارة بقدر الخراج ويكون المأخوذ خراجا في حق الامام واجرة في حقهم
وذكر في منية المفتي وكذا في التتمة انه لو باع السلطان هذه الارض او آجرها جاز وتمامه
لا يخفى ان وقف هذا النوع من الاراضي لا يجوز للمزارعين لانهم لم يملكوها ويجوز لمن اشتراها
من السلطان او لمن يملكها السلطان اياه واما وقفها للسلطان ففيه تفصيل سنذكره

المسألة الثانية في بيان صحة وقف المنقول بتبعية العقار قد تبين في موضعه
ان الامامين ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله اتفقا على لزوم التأبيد في الوقف وانهما اختلفا
في لزوم التنصيص عليه وعدم لزومه فمع القياس عندهما عدم صحة وقف المنقول لكونه
على شرف الهلاك الا ان الامام محمدا ترك القياس فيما جرى التعامل بوقفه بناء على ان
القياس قد يترك بالتعامل استحسانا كما في الاستصناع واتفقا على تركه فيما ورد فيه
النص كما في الكراع والسلاح واتفقا ايضا على ترك القياس في وقف المنقول تبعا
للعقار والمراد بالتبعية كما صرح به صاحب الهداية اتحاد المنقول والعقار في
تحصيل ما هو المقصود منهما اعني الغلة وهذا الاتحاد سبب لما هو المقصود من الوقف
اعني القربة المؤبدة ويشترط في حصولها في المنقول انه لا يمكن تحول العقار الى تصرف
الآخر اما قياسا او استحسانا اما الاول فبان يكون كل من المنقول والعقار ملكا للواقف
وبقعتها تبعا كما اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده فانه يجوز او بان يكون
العقار وقفا للغير لكن يدخل كل منهما في ملك الله لا يمكن تحول العقار الى ملك
احد اما اذا اتحدت جهة القربة بينهما فبالاتفاق لما ذكر في المحيط البرهاني وكذا
في الذخيرة من ان الواقف اذا وقف البناء على الجهة التي كانت البقعة وقفا
عليها يجوز بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة كما لو وقف البناء والعرصة جميعا على
جهة واحدة واما اذا اختلفت جهة القربة بينهما فقد اختلف المشايخ فيه
قال في المحيط البرهاني وكذا في الذخيرة اذا كان اصل البقعة موقوفة على جهة قربة
فبنى عليها ووقف بناءها على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يجوز لان جهة القربة اذا اختلفت لا يصير البناء تبعا للبقعة فاشبه ما اذا كانت
البقعة له فاستبقاها لنفسه وقال بعضهم يجوز لان جهات القربة وان اختلفت
فاصل القربة يجمعها واختلاف الجهة لا يوجب اختلاف الحكم بعد اتفاق اصل القربة
هذا ما ذكر في الكتابين المذكورين وحاصل القول الثاني انه لا يتوقف حصول التبعية

بفتحتين جمع اكار

على

على تعيين الجهة فضلا ان يتغير باختلافها وحصول القربة المؤبدة وان توقف على
تعيين الجهة لكن ذلك انما هو لحصول مطلق القربة في ضمن هذا المعين لا لكون الجهة
المعينة شرطا لحصول القربة المؤبدة وحيث تحقق المقتضي اعني التبعية ولم يصلح
اختلاف الجهة للمانعية عن ترتب حكمها عليه تحقق الحكم بلا شبهة وهو القربة المؤبدة
وهذا الكلام صحيح واما ما ذكر في دليل القول الاول من قياس اختلاف الجهة على ما اذا
وقف البناء واستبقى البقعة لنفسه فقياس مع الفارق لان تخلف الحكم في المقيس عليه
انما هو لعدم وجود القربة في البقعة وفي المقيس انما هو لوجود المانع عن كون القربة الحاصلة
مؤبدة فاين احدهما من الآخر وبهذا ظهر ان القول الثاني اقوى دراية وان استويا
في القوة رواية واما الثاني وهو ان لا يمكن تحول العقار الى تصرف الآخر استحسانا
فذلك انما يتحقق في الاراضي التي هي لبيت المال يستأجرها الانسان من السلطان وقد
جرى عرفهم على عدم ازعاج المستأجر وثبوت احكام الملك لها من البيع والارث
والوصية ونظائرها قال الخصاف اراضي حوانيت السوق انه كانت اجارة في
ايدي اصحاب البناء يتوارثونها ويقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان ولا يزعجهم عنها وانما له
عليهم غلة يأخذها منهم قد تداولتها الخلف ومضى عليها الدهور وهي في ايديهم يتبايعونها
ويؤجرونها ويجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءه ويغيرونه ويبنون غيره وايضا
ذكر الخصاف ان الارض اذا كان ملكها السلطان فاقطعها انسانا او ملكها اياه فوقفها
ذلك الانسان فالوقف فيها جائز وينبغي ان يعد هذا الحكم ايضا بكون ارض المقاطعة
مما يجري عليها احكام الملك في عرفهم على قياس ما في الاجارة وايضا ينبغي ان يكون
ما ذكر من ارض الاجارة وارض المقاطعة من اراضي بيت المال لما ذكر في الفتاوى الخانية
والقاعدية من ان سلطانا لو اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت
موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت
عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان فيها لان البلدة اذا فتحت
عنوة يصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا يبقى على ملك
مالكها فلا ينفذ امر السلطان منها وانما حملنا ارض الاجارة والمقاطعة هنا على اراضي
بيت المال بالشرائط التي قدمناها لما ذكر في الفتاوى الخانية من انه ذكر في الاصل ان وقف
البناء بدون اصل الدار لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة

المسألة الثالثة في بيان الخلاف في صحة الوقف على نفسه وصحة شرط الغلة

[illegible]

[illegible]

لنفسه ونتوقف بيانها على تمهيد اصل وهو ان الامامين ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله
بعد اتفاقهما على ان الوقف خروج الوقف الى ملك الله تعالى اختلفا في ان الوقف
اسقاط محض ام تمليك وإليه ذهب الامام ابو يوسف الى الاول فجوز شرط
الواقف الغلة كلا او بعضا لنفسه في حيوته وبعد موته للفقراء وإليه ذهب
الامام محمد الى الثاني لم يجوز وهو قول هلال الراي للامام محمد ان الوقف تمليك
والتمليك من نفسه غير ممكن والتمليك من الله تعالى لا يتحقق مقصودا لكونه مالكا
للاشياء كلها وانما يتحقق في ضمن التسليم الى العبد وابقاء الوقف في يده بحسب اصله
وغلته ينافي التسليم وللامام ابي يوسف ان الوقف لكونه اسقاطا به خرج من ملكه
الى الله تعالى من غير حاجة الى التسليم الى العبد وتمليكه بعد ذلك من نفسه انما هو بطريق
النيابة من الله تعالى ولا يعود بذلك الى ملك الواقف حتى ينافي الشرط المذكور
مقتضى مقصود الوقف ثم ان هلال الراي اختار مذهب الامام محمد لم يجوز الوقف
على نفسه ولا شرط الغلة لنفسه نعم قد جوز اشتراط وضع غلتها حيث شاء لكن
على تقدير ارادة وضعه في غير نفسه حتى صرح بانه لو وضعها بعد ذلك في نفسه
الوقف وكذا لم يجوز الوقف على امهات الاولاد ومدبراته لانهن رقيقه فيكون
بمنزلة الوقف على نفسه وإليه ذهب الخصاف الى صحة الوقف على نفسه خالفه في
جميع ما ذكره من الصور وقال وما ذكره بعض فقهاء اهل البصرة من انه كيف يقف
على نفسه ولا يخرج الوقف بذلك عن ملكه فمدفوع بانه خارج عن ملكه بالوقف الذي
وقفه انتهى ملخص ما ذكره الخصاف ولا يخفى عليك ان ما ذكره بعض فقهاء اهل البصرة
وهو مذهب الامام محمد وهلال وما ذكره الخصاف في رده هو مذهب الامام
ابي يوسف والتمسك بمحل الخلاف لا يكون حجة عليهم ثم ان الخصاف ادعى الاتفاق
بين الامامين في صحة الوقف على نفسه ثم من بعده على الفقراء اما عند الامام ابي يوسف
فظاهر واما عند الامام محمد فلما يفهم من تجويزه للواقف ان يستثني الغلة لنفسه ثم من بعده على المساكين واما
عند الامام محمد فلما يفهم من تجويزه الوقف على امهات الاولاد وهذا ما ذكره الخصاف
ولا يذهب عليك مما قدمناه من الخلاف ان الاصل عند محمد خروج اصل الوقف
وغلته عن يد الواقف فكيف يصح عنده الوقف على نفسه او شرط الغلة لنفسه
ومسئلة امهات الاولاد خلافية على الصحيح كما صرح به في الهداية ومن قال بكونها
اتفاقية فقد اورد تصحيحها على مذهب الامام محمد بلا لزوم تجويز الوقف على نفسه

قال

رجل اشترى طاحونة وبعض عرصتها وقف ولم يبين في البيع يصح
البيع في المملوك وكذا لو استثنى الوقف ولم يبين حده يصح البيع
في المملوك كذا ذكر وهو الصحيح وقد اختلفت مشايخ بخارا في هذه
المسئلة قال بعضهم لا يجوز البيع في المملوك كما لو جمع بين حر وعبد وقال
بعضهم يجوز البيع في المملوك كما لو باع عبيدا وفيهم مدبر ثم اتفقوا
انه يصح في المملوك • نقل من جواهر الفتاوى لمولانا ابي بكر عماد الدين

قال في البدايع للكاساني ولو جمع بين ما هو مال وبين ما ليس بمال في
البيع بان جمع بين حر وعبد وبين عصير وخمر وبين ذكية وميتة
وباعهما صفقة واحدة فانه لم يبين حصة كل واحد منهما لم ينعقد العقد
اصلا بالاجماع وان بين حصة كل واحد منهما من الثمن فكذلك عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز في العصير والعبد والذكية ويبطل في الحر
والخمر والميتة ولو جمع بين قن ومدبر او ام ولد او مكاتب او
بين عبده وعبد غيره وباعهما صفقة واحدة جاز البيع في عبده
بلا خلاف • ١٢

المسجد اذا استغنى عنه اهله فتركوه لم يعد ملكا للواقف او لورثته
وقال محمد يعود ملكا وهذا بناء على انه عند محمد لما لم يصر مسجدا الا بالصلوة
فيه فيخرج من ان يكون مسجدا بترك الصلوة فيه وعند ابي يوسف
ان الوقف اسقاط وازالة حق لا يشترط التسليم فلا يعود الى ملكه
من شرح المنظومة

قال صاحب الذخيرة وكذا الامام قاضي خان لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موت الواقف
لانهن اجنبيات حينئذ واذا جاز في الموت جاز في حيوته تبعا وكم من شيء يجوز تبعا
ولا يجوز قصدا قال الشيخ اكمل الدين وهذا التجويز استحسان للعرف ثم ان الخصاف
لما نسب القول المذكور الى الامام محمد نزل كلامه لعلو طبقته وجلالة رتبته منزلة الرواية عن
الامام محمد وان كان مبنى كلامه خفيفا **المسئلة الرابعة** في بيان ان الوقف الصحيح
كالحر ليس فيه مالية اصلا قال في الهداية واذا صح الوقف على اختلافهم خرج عن ملك
الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه وانما قال على اختلافهم اشارة الى الخلاف بين
الائمة في مرتبة الصحة قال الامام ابو يوسف رحمه الله الوقف يصح بمجرد قول الواقف
وقفت لانه اسقاط للملك فيكون من العقود اللازمة كالاعتاق وقال الامام محمد رحمه الله
الوقف بمجرد القول وان كان لاسقاط الملك لكن لا يزول به الملك بالكلية فلا يكون من
العقود اللازمة كالتدبير وانما يزول الملك بالكلية بالتسليم الى المتولي وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يخرج الوقف عن ملك الواقف بشيء مما ذكروا وانما يلزم الوقف اذا اتصل بالوقف حكم حاكم
فينفذ لمصادفته محل الاجتهاد ولم يكن لقاض آخر ابطاله وبهذا البيان ظهر ان الوقف
الغير الصحيح كالمدبر فيه مالية من جهة دون جهة اخرى وان الوقف الصحيح بمنزلة الحر
ليس فيه مالية اصلا فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا ارثه قال في الوقاية فاذا صح الوقف
لا يملك ولا يملك وقال صدر الشريعة في شرحه لما الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر
لا يقبل الرق وقال في كتاب النافع البيع والتمليك ينافي مقتضى مقصود الواقف
ثم شرط الواقف الاستبدال وانه صحيح عند الامام ابي يوسف وهو القائل بصحة الوقف
بمجرد القول لكنه لا يفيد بيع الوقف لان ذلك نقل وتحويل صرح بذلك في الخانية
والنقل والتحويل انما يفيد زوال وصف الوقف عن الاصل الى المبدل فلا يرد البيع على
الوقف واما تضمين المتولي قيمة الوقف اذا اخرج الوقف عن يد الغاصب او كان في
يده ولم يكن للمتولي بينة عادلة فانما هو استبدال للوقف بسبب هلاك الاصل حقيقة
او حكما وليس ببيع للوقف وثبوت الملك للغاصب انما هو للضرورة حتى لو عاد المغصوب
الى يد الغاصب في الصورة الاولى او الى يد المتولي في الصورة الثانية يعود وصف
الوقف الى ما انتقل هو عنه وهو المغصوب ولهذا يجب على المتولي رد القيمة وان
اشترى بها ارضا اخرى صرح بذلك الخصاف واما صحة بيع الوقف اذا خرب
للعمارة الباقية كما جوزه البعض فانما هو بعد زوال وصف الوقف عنه بسبب الخراب

اذا وجد في الصفقة المشتراة قطعة وقف كان شمس الائمة الحلوائي يقول
البيع في الكل باطل كما لو جمع بين حر وعبد وقال القاضي الامام علي السغدي
جاز في الملك كما لو جمع بين عبد ومدبر ثم رجع شمس الائمة الحلوائي الى قول
القاضي الامام علي السغدي وفي الجامع الاصغر قال ابو حفص سمعت محمدا فيمن
باع قرية عظيمة باراضيها وفيها مساجد ومقابر ان البيع فاسد لانه لما
قال باراضيها فقد ادخل المساجد والمقابر في البيع بنفسه وفي المنتقى لو اشترط
في بيع الدار فسادا فانه يفسد البيع عند ابي حنيفة وعند محمد لا يفسد [illegible]
ليس هذا على بعض تمليك الفساد وفي مسئلة المقبرة والمساجد وفيه ارضا رجل
ينبغي انه لا يفسد البيع عند محمد في مسئلة [illegible] وان كان [illegible] الدار
جمع بين داره وان كان الطريق مختلطا بالدار وان كان [illegible] البيع
بحصتها ولا خيار له وان كان الطريق لبني مسجد ولا يعرف فيه مثل
ولو كان مكان الطريق مسجد وكان مسجدا خاصا يجمع فيه فالقول فيه
الطريق المعدم ولو كان مسجد جامع فسد كله لانه بيع المسجد الجامع لا يحل
ولا يجوز وان كان مهدوما او ارضا مباحة لا بناء فيه فكذلك الجواب
بعد ان يكون الاصل مسجدا جامعا • من الفتاوى الكبرى

قال الشيخ اكمل الدين في شرح الهداية اذا حكم الحاكم يكون خروج الوقف
عن ملك الواقف قول الكل • ١٢

في استبدال الوقف

وهذا اي التسجيل اذا كان من راي القاضي ان الوقف صحيح لازم
لا يجوز نقضه كما قال ابو يوسف ومحمد صح بكونه قضاء في فصل مجتهد فيه
فينفذ قضاؤه ولا يمكن نقضه بعد ذلك ولا يجوز بيعه ولا يورث
بالاتفاق • من شرح الغرر والدرر للعلامة المحقق

قال في الخلاصة شرط الاستبدال لا يبطل الوقف لان الوقف يحتمل
الانتقال من ارض الى ارض فانها ارض الوقف اذا غصبها غاصب
واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا يصلح للزراعة يضمن قيمتها
ويشتري بقيمتها ارضا اخرى فيكون الثانية وقفا مكانها • ١٢

ولا يلزم منه وجود الملك فيه حال بقاء الوصف فيه وكذا الحال في المسجد الخراب فانه
يعود الى ملك الباني ان كان حيا والى ملك ورثته ان كان ميتا كما ذكر في الذخيرة وذلك
انما هو لزوال حكم المسجد عنه بعد الخراب وبالجملة الوقف الصحيح حال بقاء وصف الوقفية
فيه ليس فيه جهة الملكية اصلا فلا يجوز بيعه كالحر وبعد انتقال وصف الوقف عنه او زواله
عنه بسبب كونه خرابا يكون كالقن فيجوز بيعه وانما الذي يكون كالمدبر هو الوقف بمجرد
القول لكن عند الامام محمد لانه وقف عنده لكن فيه ملكية فيكون بمنزلة المدبر في اجتماع
جهة الملك والعتق **المسئلة الخامسة** في بيان عدم صحة بيع ملك ضم الى وقف على
المذهب الصحيح وبيانها موقوف على تقديم مسئلة وهي ان البايع لو جمع بين حر
وعبد لا يصح البيع عند الامام ابي حنيفة رحمه الله سواء سمى ثمن كل او لم يسم وعند الامامين
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان سمى لكل واحد ثمنا جاز في العبد والا لم يجز لجهالة الثمن واما
اذا جمع بين عبد ومدبر او مكاتب او ام ولد او عبد غيره صح في عبده بحصته
عند الثلثة وذلك لان الحر ليس بمال فلا يدخل تحت العقد والبيع صفقة واحدة فيلزم
البيع بالحصة ابتداء وايضا يلزم كون القبول في الحر شرطا للبيع في العبد وانه شرط فاسد
واما البيع في المدبر واخواته فصحيح لدخولهم تحت العقد لقيام المالية فيهم في الجملة لكن نفاذ
بيع هولاء يكون موقوفا اما في المدبر وام الولد فعلى قضاء القاضي بصحة بيعهما واما
في المكاتب فعلى رضاه واما في عبد الغير فعلى اجازته فان تحقق القضاء والرضاء
والاجازة ينعقد البيع فيهم والا فالغير باستحقاقه المبيع والبواقي باستحقاقهم
انفسهم يردون البيع وهذا لا يكون شرط القبول في غير المبيع ولا بيعا بالحصة ابتداء
ولهذا لا يشترط بيان ثمن كل واحد فيه كذا في الهداية والذي يتلخص من هذه المسئلة ان المدبر
لكون الرق فيه ناقصا لتعلق حق العتق به يبقى فيه جهة الملك فيدخل في العقد من هذه
الجهة ثم يخرج عنه من جهة تعلق حق العتق به وقد تقرر في المسئلة السابقة ان الوقف
الصحيح ليس فيه جهة الملك اصلا فلا يدخل في العقد واما المحل الذي انتقل عنه وصف الوقف
الى آخر او زال عنه لا يبقى فيه جهة الوقف اصلا فلا يخرج عن العقد كالقن واما المحل الذي
يدخل في العقد بجهة الملكية ويخرج عنه بجهة الوقفية هو الوقف بمجرد القول على مذهب
الامام محمد فان فيه عنده جهة الملك فيدخل في العقد ثم يخرج عنه لتعلق حق الوقفية
به كالمدبر فلا يفسد العقد في الملك وكذا علل في الفتاوى الخانية صحة البيع في ملك
ضم الى وقف بقوله فان الوقف باق على ملكه فهو بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ومن المعلوم

ان الوقف

ان الوقف الباقي على الملك هو الوقف بمجرد القول عند الامام محمد ولما كان المختار
عند عامة المشايخ مذهب الامام محمد رحمه الله كما صرح به في الخلاصة اختار ركن الاسلام
ابو الحسن علي السغدي كون الوقف بمنزلة المدبر واراد به الوقف بمجرد القول كما هو المقرر
من الاصول المذكورة حتى ان شمس الائمة الحلواني بعدما اختار اولا مذهب الامام ابي يوسف
وجعل الوقف بمجرد القول بمنزلة الحر رجع ثانيا الى قول ركن الاسلام كما هو المذكور في
الذخيرة البرهانية وغيرها من الكتب المعتبرة اذا تقررت هذه المسائل فلنشرع في تحرير
الجواب عن اصل المسئلة وهو ان حكم الحاكم الاول يحتمل وجوها ثلثة **الوجه الاول** ان يكون
مبنيا على مذهب الامام محمد خاصة فيصح وقف الابنية الواقفة على ارض الوقف و
الواقفة على ارض بيت المال اذ لا يتوقف صحة وقف المنقول عنده على تبعية العقار بل
بالتعامل وكذا يصح عنده وقف الواقف على نفسه وشرط الغلة لنفسه وان كانت
الرواية فيه من الخصاف مبنية على دليل ضعيف كما بيناه فيما سبق **والوجه الثاني**
بناؤه على مذهب الامام ابي يوسف خاصة فانه يقول بصحة وقف الواقف على نفسه
وبصحة وقف المنقول بتبعية العقار ويقول ايضا بتبعية المنقول للارض الموقوفة
للغير وان اختلفت الجهة بين الوقفين لما عرفت سابقا وكذا الخصاف يقول بتبعية
المنقول لارض بيت المال اذا ملكها السلطان او آجرها اجارة جرى عرفهم على عدم
اخراجها عن المستاجر وعلى اجراء احكام الملك فيها **والوجه الثالث** بناؤه
على مذهب الامام ابي يوسف ومحمد معا بناء على ظن اتفاقهما ههنا بناء على ظن الابنية
كلها على ارض الوقف كما اعترف به ذلك الحاكم سلمه الله وابقاه حيث فهمه اولا وكتابة
ثانيا ولاتفاقهما ايضا في صحة الشرط المذكور وهو وقف الواقف على نفسه وشرط الغلة
لنفسه فانه صحيح عند الامام ابي يوسف جزما وعند الامام محمد على وجه ضعيف ثم ان الحاكم
الثاني روح الله روحه بين وجه البطلان فيما كتبه من الصك في هذا الشان بانه قال
حكمت ببطلان الوقف المذكور للخبط والخطاء في اصله وشروطه ولا يخفى ان الحاكم المذكور
لا خبط ولا خطاء فيه على الاحتمال الاول لا في اصله ولا في شرطه وانما الخلل فيه بناؤه
على وجه ضعيف كما عرفت فالامر في ذلك الى السلطان فان كان اجاز للقضاة
العمل بالروايات الضعيفة ينفذ الحكم المذكور والا لا ينفذ واما على الاحتمال الثاني
فلا خبط ولا خطاء ايضا في وقف الواقف على نفسه وشرط الغلة لنفسه لانه جائز
عند الامام ابي يوسف ولا في اصله مطلقا بل في الابنية الواقعة على ارض بيت المال

قال في شرح القدوري لقاسم الحنفي قال ابو يوسف يزول
ملك الواقف بمجرد الوقف وقال محمد لا يجوز حتى يجعل
للوقف وليا ويسلمه اليه وعليه الاعتماد. ١٢

فقط وذلك ايضا ليس على اطلاقه بل اذا لم يوجد الشرائط التي ذكرها الخصاف
واما على الاحتمال الثالث فلا خبط ولا خطأ ايضا لا في اصله ولا في شرطه بل في ظن الابنية
المذكورة كلها على ارض الوقف فالحاكم في ذلك نفاذ حكمه بالوقفية في الابنية الواقعة
على الارض الموقوفة قطعا وتوقف نفاذ حكمه بالوقفية في الابنية الواقعة على ارض
بيت المال على تنفيذ الحاكم الآخر بامر السلطان وذلك لان الحاكم الاول لما ظن ان الابنية
كلها على ارض الوقف لا يكون صحة الوقف بسبب التبعية الا على الاتفاق بناء على الظن المذكور
وكذا صحة وقف الواقف على نفسه يكون اتفاقية وان كان مبنيا على الوجه الضعيف على
مذهب الامام محمد وبعد ما ظهر كون بعض من تلك الابنية على اراضي بيت المال يظهر هناك
خلاف الامام ابي يوسف لعدم وجود التبعية حينئذ لكن على تقدير انعقاد الشرائط التي ذكرها
الخصاف فيكون صحة هذا القضاء ايضا لا خلاف فيه وقد تقرر في الكتب المعتبرة ان القاضي اذا قضى
في فصل مجتهد فيه وهو يقصد القضاء على وجه الاجماع يوافق قضاؤه محل الخلاف ينفذ
قضاؤه على ما ذكر محمد في كتاب الاكراه على ما روى حسن بن زياد عن ابي حنيفة ولا ينفذ
قضاؤه عند عامة المشايخ فالحاكم عند وقوع الخلاف في نفس القضاء توقف نفاذه
على حكم حاكم آخر فان حكم حاكم آخر بامر السلطان بنفاذ الحكم المذكور ينفذ الحكم بالوقفية في
جميع الابنية ما وقع منها على ارض الوقف وما وقع منها على ارض بيت المال سواء وجدت
الشرائط المتقدمة او لم توجد وان حكم الحاكم المذكور بعدم نفاذ قضائه في محل الخلاف
اختيارا منه مذهب عامة المشايخ عالما بمحل الخلاف يبطل الحكم بوقفية الابنية الواقعة على
اراضي بيت المال على تقدير عدم الشرائط المتقدمة في عرفهم ولا يلزم من بطلان وقفية
هذه الابنية بطلان وقفية الابنية الواقعة على ارض الوقف لانه بمنزلة ما لو وقف
دارين فالحق احدهما حيث لا يبطل الحكم في الباقي صرح بذلك في التتمة وبمنزلة ما لو
وقف الكل ثم الحق من الوقف جزء مميز بعينه فانه لا يبطل الحكم في الباقي اتفاقا كما
صرح به في الهداية واذا تقرر هذا فقد ظهر انه يحتمل ان يكون بعض من الاوقاف المذكورة
ملكا على تقدير حكم حاكم آخر باذن السلطان بعدم صحة حكم الحاكم الاول اختيارا منه مذهب
عامة المشايخ واما كونها كلها ملكا على تقدير كون حكم الحاكم الاول على الظن المذكور فلا سبيل
اليه اصلا فحينئذ يكون بيع الوصي الاوقاف المذكورة من آخر بيع ملك ضم الى الوقف
وقد تبين فيما سبق ان الوقف الصحيح المسجل بمنزلة الحر اتفاقا من الائمة الثلثة فيكون
ضمه الى الملك بمنزلة ضم الحر الى العبد في البيع وقد تقرر في موضعه ان ضم الحر الى العبد

في البيع

في البيع يفسد العقد في العبد فيكون البيع المذكور باطلا على ما ذكر في الهداية لكن
نقل صاحب الكفاية في شرحه للهداية عن شمس الائمة انه يكون فاسدا لا باطلا

هذا غاية ما وصل اليه الخاطر الفاتر والنظر القاصر مع تشتت
الحال وتوزع البال والعلم عند الملك المتعال
فالحمد لله على نواله والصلوة على نبيه محمد
وصحبه وآله

للمولى العلامة علي چلبي ابن امر الله
الشهير بقنالي زاده رحمه الله

اعلم وفقك الله تعالى ان مسائل اصحابنا رحمهم الله على ثلث طبقات الاولى مسائل
الاصول وتسمى ظاهر الرواية ايضا وهي مسائل رويت عن اصحاب المذهب وهم
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ويقال لهم العلماء الثلثة وقد يلحق بهم زفر والحسن
وغيرهما ممن اخذ من ابي حنيفة لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية ان يكون قول الثلثة
او قول بعضهم ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والاصل هي ما وجد في كتب محمد رحمه الله
التي هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير وانما سميت
بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد بروايات فهي ثابتة عنه اما متواترة او
مشهورة الثانية مسائل النوادر وهي مسائل مروية عن اصحاب المذكورين
لكن لا في الكتب المذكورة بل اما في كتب اخر لمحمد غيرها كالكيسانيات والهارونيات
والجرجانيات والرقيات وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد بروايات
ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى واما في كتب غير محمد ككتاب المجرد للحسن بن زياد
وغيره ومنها كتب الامالي المروية عن ابي يوسف الامالي جمع املاء وهو ان يقعد
العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله تعالى عليه عن ظهر قلبه
ويكتبه التلامذة ثم يجمعون ما يكتبونه في المجالس ويصير كتابا فيسمونه الاملاء والامالي
وكان ذلك عادة العلماء السلف من الفقهاء والمحدثين واصحاب العربية واندرست
لذهاب العلم واهله والى الله المصير واما بروايات مفردة مثل رواية ابن سماعة
ومعلى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة الثالثة الفتاوى وتسمى الواقعات ايضا
وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن اصحاب
المذهب وهم اصحاب ابي يوسف ومحمد واصحاب اصحابهما وهلم جرا وهم كثيرون وموضع
ضبطهم كتاب الطبقات لاصحابنا وغالب من ينقل عنهم المسائل اصحاب ابي يوسف
كمحمد بن سلمة ونصير بن يحيى وابي القاسم الصفار ومن اصحاب ابي يوسف مثل عصام بن
يوسف وابن رستم ومن اصحاب محمد مثل ابي حفص البخاري وكثير بن نافع وقد يتفق
لهؤلاء العلماء ان يخالفوا اصحاب المذهب لدلائل واسباب ظهرت لهم
واول كتاب جمع في فتاواهم كتاب النوازل للفقيه ابي الليث السمرقندي فانه جمع
صور فتاوى جماعة من المشايخ ممن ادركهم او لم يدركهم بقوله سئل ابو القاسم عن رجل كذا
وكذا فقال كذا وكذا وهكذا ثم جمع المشايخ بعده كتبا اخر في الفتاوى كمجموع النوازل
والواقعات للناطفي والواقعات للصدر الشهيد ثم جمع المتأخرون هذه المسائل في فتاواهم
وكتبهم مختلطة غير متميزة كما في جامع قاضيخان والخلاصة وغيرهما وميز بعضهم كما في كتاب
المحيط لرضي الدين السرخسي فانه ذكر اولا مسائل الاصول ثم النوادر ثم الفتاوى ونعم ما فعل
واعلم ان من كتب مسائل الاصول كتاب الكافي للحاكم الشهيد وهو كتاب معتمد
في نقل المذهب شرحه جماعة من المشايخ منهم الامام شمس الائمة السرخسي وهو
مبسوط السرخسي والامام القاضي الاسبيجابي وغيرهما ومن كتب المذهب
المنتقى له ايضا الا ان فيه بعض النوادر ولهذا يذكره صاحب المحيط بعد ذكر
النوادر معنونا بالمنتقى ولا يوجد المنتقى في هذه الاعصار واعلم ايضا

ظاهر الرواية لا يلزم ان يكون مذكورا في الاصول فان استلام الركن اليماني
حسن في ظاهر الرواية ذكره في الهداية
ولم يذكر في الاصل ذكره في الذخيرة
كمال پاشا زاده

ان محمدا افتتح كتاب الزيادات بباب المأذون مخالفا لترتيب سائر الكتب تبركا بما املى به
ابو يوسف لان محمدا اخذ امالي ابي يوسف بابا بابا وجعله اصلا وزاد عليه من عنده ما يتم به تلك
الابواب وكان اصل الكتاب من تصنيف ابي يوسف وزياداته تصنيف محمد ولذلك سماه كتاب
الزيادات وكان ابتداء املاء ابي يوسف في هذا الكتاب من باب المأذون ولم يغيره محمد تبركا به
ثم رتبها الزعفراني على هذا الترتيب الذي هو عليه اليوم من كفالة العناية
قبيل باب كفالة الرجلين

الزيادات متعددة لمحمد ولشمس الائمة ولقاضيخان ابن ملك شرح المنار
في بحث العام

واجمعها الواقعات للصدر الشهيد وقد جعلها على ابواب باب النون
يريد به مسائل النوازل وباب العين يريد به مسائل العيون وباب
السين يريد به مسائل اهل سمرقند وباب الواو يريد به واقعات الناطفي
منه

ان

ان نسخ المبسوط المروي عن محمد متعددة واظهرها مبسوط ابي سليمان الجوزجاني
وشرح المبسوط المتأخرون مثل شيخ الاسلام ابي بكر المعروف بخواهر زاده
ويسمى المبسوط البكري والصدر الشهيد وغيرهما ومبسوطاتهم شروح حقيقة
ذكروها مختلطة بمبسوط محمد رحمه الله كما فعل شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام
وشيخ الاسلام وقاضيخان وغيرهم فيقال ذكره قاضيخان في الجامع الصغير والمراد
شرحه وكذا في غيره فاعلم بذلك من الطبقات المسماة
لتقي الدين نافلا عن المولى المرقوم

المراد بالاصول المبسوط والجامعان والزيادات ومن غير الاصول النوادر
والامالي والرقيات والهارونيات والكيسانيات وغيرها من غاية البيان
في باب التيمم وكذا في شرح ابن كمال پاشا

لم يعد السير من الاولى والجرجانيات من الثانية وجد في الهامش

والمراد بالاصول الجامعان والزيادات والمبسوط ويعبر عنها بظاهر الرواية
وعن الامالي والنوادر والرقيات والكيسانيات بغير ظاهر الرواية
من العناية في كتاب الاقرار في باب الاستثناء

اقول الظاهر من العناية ان يكون كل ما يوجد في الاصول ظاهر الرواية لكن من تتبع كلمات
المشايخ يحكم بخلافه منها ما ذكر في فتاوى قاضيخان ان في منكر الايام عن ابي حنيفة روايتين
في رواية المبسوط ينصرف الى عشرة وفي رواية الجامع الكبير فهي على الثلثة ايضا
قال في المبسوط اكثر مشايخنا على ان الصحيح رواية الجامع وهو ظاهر الرواية ومنها
ما ذكر في البدائع واما اخر الظهر فلم يذكر في ظاهر الرواية ايضا واختلفت الروايات
عن ابي حنيفة رحمه الله روى محمد عنه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وهو المذكور
في الاصل انتهى ومنها ما في بعض الكتب المعتبرة ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى ثم شرط
العصر ثلث مرات في ظاهر رواية الاصل انتهى فهذا يدل على ان كل ما يذكر في المبسوط
ليس بظاهر الرواية

تغيير النجسة المنقطعة من الدرر في ورقة ١٧ ومن الدراية في ورقة هامشه ١٤٦

كتاب الطهارة ١ كتاب الصلوة ٢	كتاب الزكوة ٤ كتاب الصوم ٥	كتاب الحج ٦ كتاب السير ٦
كتاب الكراهية والاستحسان ٩	كتاب النكاح ١٠	في النكاح الفاسد ١١ في ثبوت النسب ١١
في المحرمات ١٢ في النكاح الرقيق ١٣	في النكاح الكافر ١٣ في المهر ١٤	في الاولياء والاكفاء ١٦ في الجهاز ١٩
كتاب الرضاع ١٩ كتاب الطلاق ٢٠	في طلاق السكران ٢٣ في الايلاء ٢٤	في الخلع ٢٤ في طلاق المريض ٢٦
في التعليق ٢٦ في التفويض ٢٨	في العدة ٢٨ في النفقة ٢٩	في نفقة المطلقة ٣٢ في الحضانة ٣٣
في العنين ٣٥	كتاب العتاق ٣٥	في عتق المريض ٣٧ في الاستيلاد ٣٧
في الكتابة ٣٨ في المدبر ٣٩	كتاب الولاء ٣٩ كتاب الايمان ٤٠	في الحلف في النكاح والطلاق ٤٠ في الحلف الفعل ٤١
كتاب الحدود والتعزير ٤٣	كتاب السرقة ٤٥ كتاب الجنايات ٤٥	في جناية الصبيان ٤٩ في جناية الرقيق وعليه ٤٩

بيان الحلة في ورقة ١٢

ولاية المرأة ... مع ... الزوج ١٦

لزوم العدة والنفقة للمرأة التي ... فرق بينهما في ورقة ٢٩

السلطان ولي من لا ولي له ... في ورقة ٥١

عزل القاضي وصي الميت ودفعه عند ثبوت خيانتهما في ورقة ٥٤

حكم ما اذا اشترى عبداً ... في ... هامش ورقة ٥

في جناية الدابة وعليها ٥٠	كتاب الديات ٥٠ في القسامة ٥١	كتاب المعاقل ٥٢ كتاب الآبق ٥٢
كتاب المفقود ٥٢	كتاب اللقيط واللقطة ٥٣	كتاب الوقف ٥٣
في وقف المريض ٦٣ في وقف الذمي ٦٤	كتاب البيوع ٦٤	في الخيارات ٦٧ في خيار العيب ٦٩
فيما ينفذ من التصرفات باجازة لاحقة ٧٢	في البيع الفاسد ٧٢ في التلجئة ٧٥	في البيع بالوفاء ٧٥ في الاقالة ٧٥
في بيع الاب والوصي مال الصغير ٧٦	في السلم ٧٧	كتاب الصرف ٧٧
كتاب الشفعة ٧٨ كتاب الهبة ٧٩	في التعويض في الهبة ٨٤	باب ما يدخل في الهبة من غير ذكر ٨٤
كتاب الاجارات ٨٤ في اجارة الظئر ٩١	في ضمان الاجير المشترك والخاص ٩٢	كتاب العارية ٩٣ كتاب الوديعة ٩٣
كتاب الرهن ٩٥	كتاب الغصب والضمان ٩٧	كتاب الاكراه ١٠٣ كتاب الحجر ١٠٤

في تفصيل لزوم الاجر ... في ورقة ٥٩

يقبل قول القاضي ... في هامش ورقة ٩٣

كتاب المأذون ١٠٤	كتاب الوكالة ١٠٥	في الوكالة بالنكاح ١٠٦
في الوكالة بالخصومة والقبض والبيع وغيرها ١٠٦	كتاب الكفالة ١١٤	كتاب الحوالة ١١٦
كتاب المضاربة ١١٧	كتاب الشركة ١١٩	كتاب المزارعة ١٢١
كتاب الدعوى ١٢١	في التناقض ١٢٢	في الدفع ١٢٦
في التحليف ١٢٨	في الاستحقاق ١٣٠	فيمن يصلح خصما ١٣٥
في دعوى النسب ١٣٨	كتاب الإقرار ١٣٩	في إقرار المريض ١٤٢
في المداينات ١٤٣	كتاب الشهادات ١٤٥	في ترجيح البينة ١٥١
في القول لمن ١٥٤	في المسائل التي تقبل فيها بينة الخصمين ١٥٧	كتاب الصلح ١٥٨

الوصي يصدق في نفقة المثل فيما لا يكذبه الظاهر ورقه ١٥٦

في صلح الوصي ١٦٠	في الصلح عن الأمانات ١٦٠	في التخارج ١٦٠
في استخلاص التركة ١٦١	كتاب القضاء ١٦١	في التصرف في أموال الغائب والمفقود ١٦٣
فصل في الفرق بين الثبوت والحكم ١٦٤	كتاب القاضي إلى القاضي ١٦٥	مسائل شتى ١٦٥
كتاب القسمة ١٦٧	كتاب الفرائض ١٦٧	كتاب الوصايا ١٦٨

بنده جمیع صور المزارعه سبعه صور جائز ٤ غیر جائز ٣

یجمعها ضعقیذ

ایکی عم بوی [illegible]

ضذ حق یجوز — مهما — تارلا ایله تخم برینک عمل ایله اوکوز برینک جائزدر

ضق عذ لایجوز — مهما — تارلا ایله اوکوز برینک عمل ایله تخم برینک جائز دکلدر

ضع قذ لایجوز — مهما — تارلا ایله عمل برینک اوکوز ایله تخم برینک جائز دکلدر

ض عقذ یجوز — مهما — تارلا یالکز برینک عمل ایله اوکوز وتخم برینک جائزدر

ع ضقذ یجوز — مهما — عمل یالکز برینک تارلا اوکوز تخم برینک جائزدر

ذ ضقع لایجوز — مهما — یالکز تخم برینک تارلا اوکوز عمل برینک جائز دکلدر

ق عضذ لایجوز — مهما — اوکوز یالکز برینک عمل تارلا تخم برینک جائز دکلدر

فی المزارعه

• زمین تنها عمل تنها زمین با تخم ای کامل • بغیر این سه همه صورت بود ناجائز وباطل •

باب الوظایف

فی حاشیة السراجیه من مبسوط فخر الاسلام واذا مات من له وظیفة فی بیت المال لحق الشرع واعزاز الاسلام کاجر الامامة والتأذین وغیر ذلک مما فیه صلاح الاسلام والمسلمین ولیثبت ابناءه یراعون ولیقیمون حق الشرع واعزاز الاسلام کما یراعی ویقیم الاب فلا مام ان یعطی وظیفة الاب لابناء لیثبت لا لغیرهم لحصول المقصود الشرع والجبار کسرهم والامام مرتب لخلف کمولی باذن الشرع والشرع امر بابقاء ما کان لابناء لیثبت لا لغیرهم فی خزانة الروایات

مسئله اذا قال الرجل ان فعلت کذا او ان کان کذا فعلی عشرة الاف درهم علی سبیل النذر الشرعی للفقراء او لکبن او لمصالح الحرمین الشریفین ثم فعل ذلک هل یطالب به ام لا اجاب اذا کان المعلق علیه النذر مما یرید وقوعه یلزم فیما بینه وبین الله تعالی ولا یجبر علیه فی القضاء لانه لا یدخل تحت حکم القاضی وان کان لا یرید وقوعه وفعله وهو مخیر ان شاء ادی المنذور وان شاء کفر کفارة یمین والله اعلم

من فتاوی السراجیه للعلامه قاری الهدایه

مسئله اذا اشتری شخص مکیلا او موزونا فاحضر البایع القبانی ووزن البضاعة بحضور المشتری وسلمها للمشتری ثم ادعی انها ناقصة فهل تسمع دعواه ام لا اجاب ان لم یقر المشتری انه قبض جمیع المبیع وانه استوفی جمیع ما وقع علیه العقد فالقول قوله فی مقدار ما قبضه مع یمینه ولا یسمع قول القبانی وحده الا ان یشهد معه آخر انه قبض جمیع المعقود علیه وهو کذا وکذا والله اعلم

من فتاوی المکور

شریعت ندر • ایمان ندر • اسلام ندر • عامه مرحله •

اجواب

شریعت رسول الله صلی الله علیه وسلم حضرتلرینک حق تعالیدن کتوردیکی قانوننه دیرلر • ایمان رسول الله صلی الله علیه وسلم حضرتلرینک حق تعالیدن کتوردیکلرینی اقرار حق تعالیدن کتوردیکنک جمیعنه ایناغمقدر • اسلام رسول الله صلی الله علیه وسلم حضرتلرینک حق تعالیدن کتوردیکی موجبیله عمل ایلمکدر • کتبه ابو السعود

مسئله امام اعظم حضرتلری مذهبی کیمدن طوتوب حقن بلنیانک اسلامی صحیح اولوب مقبول کشیلردن اولورمی

الجواب

اولور حضرت امام اعظم مذهبی حماددن اولدی ابراهیم نخعیدن اولدی علقمه دن اولدی عبد الله دن اولدی حضرت رسول الله صلی الله علیه وسلمدن اولدی وضیاء الله دن اولدی شیث نبیدن اولدی حضرت آدم علیه السلامدن اولدی جبرائیل علیه السلامدن اولدی میکائیلدن اولدی اسرافیلدن اولدی عزرائیلدن اولدی حق سبحانه وتعالیدن طوتدی کموللا الحرم قورلری [illegible]

اربابی جهاتدن زید وفات ... اربعه اولاد صغار بی اولوب اوله ارحمه نسبه خدمت ... خالدین اوله اربابی جهاتی زید ... بنده ... بغی ... زید خدمت ... نفعه ... اولاده صلحه جهانی ... رفعه ...

من له حق فی دیوان الخراج کالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتین والفقهاء یفرض لاولادهم تبعا لهم ولا یسقط بموت الاصل ترغیبا وقد اوضحناه فی شرح الکنز • اشباه فی قاعدة التابع تابع

١٦

الحمد لله الذي بين الشرائع بارسال نبيه المختار • وزين منار الدين الحنيف
بانزال محكم كتابه عليه وانار • صلى الله عليه وعلى اله الاخيار • واصحابه
المهاجرين والانصار • وبعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه القدير عبد الله
ابن يوسف المعترف بالتقصير • لما تخدمني برهة من الزمان • حين هذا
الاوان في تسويد اسولة الناس وتصويرها • ومقابلة الفتاوى واما بيتها
بعد تبيضها وتحريرها • جملة من العلماء الاعلام • واعزة من شيوخ مشايخ
الاسلام • الذين هم سلكوا مسالك الزهد والتقوى • واجابوا للسائلين عن
وقايعهم بما عليه الفتوى • جمعت اثناء الخدمة المسائل الواقعة • من الكتب
المعتبرة • والفتاوى المدونة • وجعلتها مرتبة على الكتب كسائر المدونات والكتب
وسميتها بعد الجمع والتدوين بواقعات المفتين • ثم بعد حين • ومضي سنين •
قابلت كل مسئلة باصلها • وذكرت بابها وفصلها تسهيلا لمن اراجعه
لطالبي المقابلة • وطرحت منها المكررات • وابقيت ما هو مقبول ومتداول
والحقت مسائل مهمات من المعتبرات • طالبا من الله تعالى الاجور والحسنات •
وبعد تلك المقابلة قابلت مرة اخرى واخرجت منها ايضا مسائل والحقت اخرى
والمسئول من الاخوان الذين عندهم نسخ من الاولى والثانية ان صححوا نسخهم ويقابلوها
بهذه النسخة الثالثة رحم الله تعالى من اجابني الى ذلك المسئول وبذل وسعه في التطبيق كما هو

وفي الاجناس كل عبادة لها ركن واحد كصلوة الجنازة وسجدة التلاوة فالضحك فيها ناقض للطهارة وما كانت ذات اركان نقض الوضوء عامدا كان
او ناسيا بعدان حصل منه صوت سواء بدت اسنانه اولم تبد ولو ضحك في الصلوة على الدابة ان كان خارج المصر نقض وضوءه وان كان في المصر
او في القرية فكذلك عند ابي يوسف وعندهما لا ينقض الوضوء لانه ليس في الصلوة عندهما وكذا لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل او افتتح في المصر
ثم خرج يريد السفر ثم ضحك على هذا الاختلاف ومن اراد ان يبالغ في مسائل الضحك في الصلوة فعليه بالنظر في كتاب الاجناس • حاوي الحصيري

وفي الاجناس المجبوب لو ظهر البول منه في الموضع الذي يخرج البول
ان كان يقدر على امساكه نقض وضوءه والا لا وضوء عليه
حتى يسيل • من الحاوي الحصيري

[illegible]

ذكر الناطفي في كتاب الاجناس قال وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف
ان المسلم بعد الموت قبل الغسل نجس حتى لو وقع في الماء القليل
افسده وفي الكثير لم يفسده وبعد الغسل لم يفسده والكافر
يفسده في الحالين لانه تعلق بالاول حكم شرعي وهو جواز
الصلوة عليه فصار كجنب اغتسل بخلاف الكافر وفي
قال في كتاب الصلوة للجرجاني كافر وقع في البئر وهو حي
ينزح الماء وان وقع السقط في بئر الماء يفسد الماء وان
غسل عشر مرات لانه لا يصلى عليه فصار كالكافر وذكر
ابن رستم في السقط كذلك وفي الفتاوى لابي الليث عن ابي
القاسم الصفار في الانسان الميت لو وقع في الماء لا يفسد
الماء غسل اولا وقال ابو بكر الاعمش فسد الماء في الفصلين
وفي الفتوى عن محمد ان من صلى ومعه شعر الانسان اكثر من
قدر الدرهم جازت صلوته ولو وقع في الماء لا ينجسه وفي
الجامع الاصغر عن ابن رستم عن محمد في شعر الادمي لم يجز
الصلوة معه انه كان اكثر من قدر الدرهم انه لو سقط وبه
قال ابو منصور الماتريدي في الفتوى قال ابو جعفر الهندواني
جاز قال وبه ناخذ وفي الجامع الاصغر عن ابي يوسف
لا باس بالانتفاع بسرع الخنزير للخرازين وفيه ايضا عن ابي يوسف
ان عظم الفيل طاهر وعن محمد نجس وفيه ايضا ان من اتخذ
من اسنان الكلب قلادة وصلى معه روى ابن رستم عن محمد
انه يجوز • من الحاوي الحصيري

كتاب الطهارة الماء الذي يتوضا به ثلثة • الماء الجاري • والماء الراكد
وماء البئر • واقواها الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والتوضؤ
منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح
وماء النهر او القناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز
والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه
لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بالجري فيه حفيرتان يخرج الماء
من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضا انسان فيما بينهما جاز • وماء
الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء
كثيرا لا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء
نجس • من التجنيس في اول الطهارة • والماء المستعمل هو ما ازيل به حدث او استعمل
في البدن على وجه القربة وهذا عند ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة ايضا وقال محمد
لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الاثام
اليه وانها تزال بالقربة وابو يوسف يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا وثبت العبادة
بالاعضاء ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال
قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده • هداية في الطهارة • وقيل الاجتماع
في مكان شرط لان صون الثياب عنه متعذر فتحققت الضرورة • كافي في الطهارة
ولو كان على عضو من اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضا
وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته
من التجنيس في باب الوضوء • والقهقهة في صلوة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة
والصلوة فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في
سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تبطل الطهارة والضحك
يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة
والقهقهة ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد رواه الحسن عن
ابي حنيفة والضحك ما بدت اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا
تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل

تعريف القهقهة والضحك

كتاب الطهارة

الوضوء • من المنور في فصل ما ينقض الوضوء • ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل
يبطل ويعيد الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم
يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء لان الحادثة وجنبة عقوبة
كذا في المحيط • ابن الهمام في نواقض الوضوء • الصبي كالبالغ في نواقض الوضوء
الا القهقهة • اشباه في احكام الصبيان • الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من
الوضوء بعد الوقت وهو فرض • اشباه في القاعدة الثالثة عشر • ومن ادخل في بهيمة
يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الآلة وان كان متوضيا ولو انزل
كان عليه الغسل ولا الحد ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان • قاضيخان
في التعزير • الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر وهو الصحيح لانه متولد من البلغم •
من المنور في فصل في النجاسة التي تصيب الثوب • الثوب يطهر
بالفرك من المني الا في المسئلتين ان يكون الثوب جديدا او مني عقيب بول
لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش
فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة والفارة كل شيء كبوله وخرؤه الا البعير
الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي
في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن
الانسان على المختار ودم البق ودم البرغوث ودم القمل ودم السمك والمستثنى
عشرة • اشباه من كتاب الطهارة • يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء
والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون • اشباه من كتاب
الطهارة • وقع عند الناس ان الصابون نجس لانه وعاء لا يغطى فتقع فيه الفارة
وتقع الفارة والكلب وهذا باطل لانه الاصل وهو الطهارة لا تترك بالاحتمال
ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا اخر فيفتى بقول محمد حتى ان الدهن
النجس لو جعل صابونا طهر • بعد الفتاوي في فصل الانجاس من الباب السادس
من كتاب الطهارات • السرقين اذا احرق حتى صار رمادا عند ابي يوسف
لا يحكم بطهارته وعند محمد يحكم بطهارته قال رضي الله عنه وعليه الفتوى وعلى
الخلاف الحمار اذا وقع في المملحة حتى صار كله ملحا يطهر على هذا • خلاصه في السادس

لا يجب الغسل عند الاحتقان ولا عند ادخال الاصبع او شيء
آخر في دبرها • قاضيخان

امرأة رأت الدم عشرة ايام والطهر ثلثين يوما ثم عشرة
دما وثلثين طهرا في آخره كذا سنتين ثم استمر بها الدم
قال تدع الصلوة عشرة ايام وتصلي سبعة عشر يوما كذا
اجاب الحسن بن زياد وكذا قال ابو نصر بن سلام قال وعرضت
ذلك على محمد بن سلمة فاستحسنه حكى ابو بكر عن ابي نصر
وابو سهل يروي في هذه المسئلة روايتان احدهما انه
والثانية تدع عشرة حيض وعشرين طهر قال الفقيه رحمه
وبالثانية نأخذ وسئل ابو بكر عن الولد اذا خرج نصفه
لا تصير المرأة نفساء حتى يخرج اكثر الولد وقال ابو القاسم
ان خرج الرأس وصاح ثم مات وخرج قال لا يصلى عليه
ما لم يخرج اكثر البدن وهو حي • من الحاوي للحصيري في
كتاب الصلوة في الباب الثالث في
بيان ما يجب الغسل

يعني ما دام عليه كذا في فتح القدير • منه

السادس من الطهارات • واذا انقضت مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد ماء
يمضي على صلوته • من المنور في المسح • واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب
رجله من البرد لو نزع الخف جاز له ان يمسح وان طال • من المنور في المسح • ذكر الحلابي في
كتاب الصلوة ان من به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح
في حقه وهي مرة وقد الحقتها في بيت لوثتها وعدم وجودها في عامة
الكتب نقلت • ويسقط مسح الراس عمن برأسه طلاء لما ابليه يتضرر • شرح المنظومة
لابن الشحنة • وقد جوز مسح الجبائر مطلقا الى وقت البرء والجرح يجبر • وقد اشتمل
البيت على مسئلة من البدائع وغيره من به جراحات او قروح يضره استعمال الماء
ووضع عليها جبيرة يجوز له المسح عليها دائما الى وقت الصحة بخلاف الخف واختلف في
المسح هل هو فرض او واجب او مستحب ففي البدائع انه مستحب عنده وليس بواجب
وعندهما واجب وقال البعض مشايخنا انه واجب عنده عند عدم الضرر اتفاقا • من الجواهر
من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي
والاستنجاء مأمور والنهي يرجح على الامر • مجمع الفتاوى في اول الاستنجاء
كتاب الصلوة صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت صلاته عند الشافعي لكنه يبقى
اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو قهقه تنقض وضوءه لكن لا يتمها حتى تبيض الشمس
وعند محمد تبطل اصلا حتى لو قهقه لا تنقض وضوءه • منه • وعن ابي يوسف لا تفسد الفجر
اصلا بطلوعها ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس • قنية في مواقيت الصلوة • المقتدي
في النية يحتاج الى نية اربعة اشياء ان ينوي الصلوة وتعيين الصلوة وينوي الاقتداء
وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط والافضل ان ينوي الاقتداء
عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ
والمنفرد يحتاج الى نية اشياء الى نية الصلوة لله تعالى وتعيين انه اية صلوة هي
وينوي القبلة حتى يكون جائزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة
فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل الكل في الاصل •
خلاصه في الفصل الثاني من كتاب الصلوة • ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز
صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلوة لا ينوب

وقع عند الناس ان الصابون نجس لانه وعاء لا يغطى فتقع
فيه الفارة وتقع الفارة والكلب وهذا باطل لانه
الاصل وهو الطهارة لا تترك بالاحتمال ولئن
سلم فقد تغير بالكلية فصار شيئا اخر فيفتى بقول
محمد رحمه الله حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا طهر
بعد الفتاوي في فصل الانجاس من الباب السادس
من كتاب الطهارات

وقد كان يقع في نفسي قبل ان اقف على هذا النقل انه يتيمم لعجزه
عن استعمال الماء وليس بعد النقل الا الرجوع وتعليل الوجه فيه
انه يجعل عادما لذلك العضو حكما فسقط وظيفته كما في
المعدوم حقيقة • لابن الشحنة

النية ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه فهو افضل
عندنا ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح • كذا في اول الفصل
الثامن من صلوة الخلاصة • منه

في السراجية اتى الامام وهو راكع كره له ان يركع دون الصف
وينبغي ان ينتهي اليه بالسكينة والوقار وفي خزانة الفقه
ومن المنهي العدو والهرولة للصلوة • كذا
في التاتارخانية

ويستحب للامام بعد الفراغ ان يتحول الى يمين القبلة وهو
ما يكون بحذاء يسار المستقبل وفي الظهيرية هذا
اذا لم يكن بحذائه رجل يصلي • محيط

مسئلة عن يمين القبلة قال بحذاء يسار المستقبل لها وبعبارة
بحذاء يمين المستقبل لها • حاوي الحصيري

[illegible]

حتى نية القبلة • قاضيخان في باب الاذان • رجل نسي القنوت ولم يتذكر
حتى رفع رأسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة التي بين الركوع والسجود
ليس لها حكم القيام ويسجد لسهوه في آخر الصلوة • من المزبور في فصل فيمن يصح
الاقتداء به • اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فالمقتدي
يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد
ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد وقبل ان
يصلي على النبي عليه السلام فانه يسلم مع الامام • من المحل المزبور • ولو رفع الامام رأسه
من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا تكلموا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان
متابعة الامام فرض فلا يتركها لسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلاثا لان من العلماء
من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلاثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت
فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر • من المحل المزبور مس المقتدي
نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد
بو بنده جواب نظم فيمن ادرك في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في
التشهد فانه يتشهد تبعا للتشهد ما هو كذا هذا • قنية في باب القعدة والذكر فيها • واذا
فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال ويقضي تبعا للفرض
الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ واما سائر السنن سواها فلا يقضي
بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض • من كبير مشتمل الاحكام
في باب ادراك الفريضة • وقضى اي السنة التي قبل الظهر في وقته وقبل شفعه • بيانه يتبين
احدهما القضاء والثاني محله ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع
المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى وحكم الاربع
قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى • من البحر الرائق في باب ادراك الفريضة
يكره ان يرفع المومي الى وجهه عودا او شيئا يسجد عليه فان كان لا يخفض رأسه لا يجوز
وان خفض رأسه وخفض للسجود ازيد من الركوع جاز عن الايماء في الاصح وقيل جاز عن الاصل
وان كانت الوسادة على الارض جاز عن السجود قالوا اذا سجد على لبنة او آجرتين يجوز ولو

يصدر

وعن ابي بكر رحمه الله ان تغميض العينين في الصلوة مكروه •
حاوي

رجل افتتح صلوته بقوله الله اكبر وعند قوله الله لم يصر
شارعا في صلوته • حاوي الحصيري

من نوى الاربع ركعات غير الفريضة سواء كانت سنة مؤكدة
او تطوعا فينبغي ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى
بعد التشهد فاذا قام الى الشفع الثاني فليسبح وليعوذ كما
في الشفع الاول بلا افتتاح ومن ترك اثم بهذه المسئلة كبيرة
واكثر الناس غافل عنها • من العتابية
لا كمل الدين عمه

الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا
يستفتح اذا قام الى الثالثة لا في حق القراءة فانها واجبة
في جميع ركعاتها • اشباه في الصلوة

يعني السنة المؤكدة واما في غير المؤكدة كالاربع قبل العصر
والعشاء والنوافل التي يصليها اربعا في القعدة الاولى
منها يصلي وفي الشفع يأتي بالثناء والتعوذ اتفاقا • للمولى
المرحوم علي چلبي الحنائي

في فتاوى عن محمد ان المصلي لو نظر الكتاب يستفهما وعلم ما فيه
فسدت وان نظر اليه وفهم لا تفسد وعند ابي يوسف
في الفصلين لا تفسد قال الفقيه وبقول
محمد نأخذه • حاوي الحصيري

لا يصلي في القعدة الاولى في سنة الظهر ولو صلى ناسيا فعليه
السهو ولا يصلي في الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة
لا يستفتح وفي البواقي يصلي ويستفتح فيه كذا في فتاوى
المجتبى لكن قال ابن امير الحاج في شرحه للمنية وهذا في الاربع التي
قبل الظهر مسلم بناء على انها صلوة على حدة كالظهر عند الشافعي
واما الاربع التي بعد الجمعة ففي الحاقها بالاربع التي قبل الظهر
باطل فانهم لم يستثنوا من الاحكام بالاربع فلا يلحق بها
في هذا الحكم ايضا والله تعالى اعلم بالصواب •
مصطفى چلبي على الاشباه

السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة
ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده
[illegible]

ايدوب حين شبابنده وحين كهولتنده بعض موانع وعوائق حسبيله فرايض خمسه يه وقتيله اداية قادر اولميوب الكزى فوت اوله اوقاتنك تفصيلي ذكر
بلكه اجمالي معلوم اولميوب زيد مزبوره عنايت حق ايله تمام ندامت كلوب قبل الوفات اسقاطا ايجمله طريق وار ميدر الجواب رمضان
شريفك آخر جمعه سنده هر كيم بش وقت صلوات مفروضه سن قضا ايله اول كمسنه نك يتمش ييللق صلوات فائته سنه جابر اولور ويا خود وسوسه شيطان
ولنسيان ويا بلا طهارة ادا اولنمق ايله مقبول اولميوب فاسد اولان نمازلرينه دخي جابر اولور جمعه وقتلو وقتنده شرائطيله ادا اولنمش اولور فخر الكونين
ونبي الحرمين صلى الله عليه وسلم حضرتلرندن شرح هدايه ونهايه ده بو روايت اولنمشدر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قضى خمس صلوات من الفرايض في آخر جمعة من شهر رمضان
كان ذلك جابرا لكل صلوة فائتة في عمره الى سبعين سنة ولكل صلوة فاسدة من وسوسة الشيطان او غير طهارة او نسيان او غير ذلك صدق رسول الله • كنه الفقه محمد السهر
بوراده

ولو على لبنتين لا لان الارتفاع كثير • تاتارخانية في صلوة المريض • ولو صلى ارفعا كمية لي
المفتين كره • قاضيخان في فصل فيما يفسد الصلوة • الرجل اذا قصد بلده والى المقصد
طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان
مسافرا عندنا الى ان اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا
في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له
بان كان مولده يسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تأهل به وجعله دارا يصير مقيما
بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام ولياليها
فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن وبها واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة
قاضيخان في صلوة المسافر • ولتغيير مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج لا يعتبر
محلة اخرى لحذائه من الجانب الآخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة
عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر
مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة
يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر
وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء • من المحل المزبور
وبعد ما دفن الميت لا ينبغي اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا
يعني اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة • مجمع الفتاوى في الجنائز
النسفية سألت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن افضل الصفوف في حق الرجال
ما هو فقالا في صلوة الجنازة آخرها وفي سائر الصلوات اولها قال كانا
يشيران الى المعنى وهو ان هذا شفاعة للميت فينبغي للشفيع ان يختار اقرب
الى التواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول • تاتارخانية في اوائل الفصل السابع
من كتاب الصلوة • اذا صلى على جنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها او عند
الزوال لا تعاد بعد ذلك • قاضيخان في فصل في غسل الميت • ولا بأس بالركوب
في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق
الجيوب ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة وصائحة
زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فانه

قال الفقيه سمعت ابي يحكي عن اصحابنا في رجل فاتته خمس صلوات
بالامس فقضاها من اليوم مع كل صلوة صلوة قال ان بدأ بالصلوة
الامس ثم بصلوة اليوم فصلوة الامس جائزة وصلوة اليوم
فاسدة الا العشاء بعد ما مضى جميع ما كان عليه من الصلوة
وان بدأ في كل صلوة بصلوة اليوم ثم بصلوة الامس فصلوة
الامس جائزة وصلوة اليوم كلها فاسدة غلام احتلم في
بعض الليل فلم يستيقظ حتى طلع الفجر قال بعضهم ليس عليه
قضاء العشاء قال بعضهم عليه القضاء وبه نقول اذا استيقظ
قبل طلوع الفجر فعليه اجماعا وعن محمد اول ما سأل ابو حنيفة
سأله عنها فقال ما تقول في غلام احتلم ليلا بعد ما صلى العشاء
ايعيدها قال عليه ان يعيدها فقام واخذ نعله فسار الى
ناحية المسجد واعاد الصلوة مسئل ابو القاسم عمن بات
وعليه صلوة كم يعطي الصلوة كل يوم قال يعطي كل يوم
صلاة من تركها من الصوم • حاوي الحصيري

الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع

اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه وعن ابراهيم رحمه الله كانوا يكرهون ان يقول الرجل
وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن
اهلها • من المحل المزبور • ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في
مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا
لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر اخر لا بأس به لما روي ان
يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت
يوسف عليه السلام من حبش الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
مات في ضيعته على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة • من المحل المزبور
في الحجة قال محمد بن شهاب الدين الزهري اذا ماتت المراة وولدها فان كان
سقطا لا بأس بان يدفن مع امه وان استهل صار رجلا صلي عليه ودفن وحده
وان دفن مع امه جاز وان صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان
الحرمة باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران
الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك • تاتارخانيه في الجنائز • وهي اي
جهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها
الصحابة والتابعون حين فتحوا البلاد • شرح النقايه لوجد باشا في باب صفة الصلوة
التسمية في كل ركعة حسن بالاتفاق وانما الخلاف في وجوبها فيه فعنده لا تجب الا
في الركعة الاولى وعندهما تجب كما في الاولى كذا في الكفايه • يعقوب باشا
في باب صفة الصلوة • ويكره امامة الاعمى وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء افضل منه
فهو اولى • جوهره شرح القدوري • جوز ائمة خراسان امامة الصبي في التراويح كالبالغ
ولم يجوزها ائمة العراق ومنع ابن يحيى ومحمد بن مقاتل يجوز اذا بلغ عشر سنين في التراويح
خاصة والنسفي افتى بالجواز والسرخسي بعدم الجواز • زاهدي في باب قيام شهر رمضان
من كتاب الصلوة • يكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه
اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين • من المحيط البرهاني في الثالث عشر من
كتاب الصلوة • في الكافي قال عليه السلام من صلى سنة الفجر في بيته يوسع له في رزقه
ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان • تاتارخانيه في الفصل الحادي عشر من كتاب

وفي مجموع النوازل الكلام في القبلة المختار انه ينظر الى طلوع الشمس في
اقصر يوم في الشتاء والى الغروب ثم الى اطول يوم في الصيف
فيجعل ثلثا ذلك عن يمينه والثلث الى يساره ويصلي فيما بين ذلك
خلاصه في الفصل الخامس من الصلوة

والمختار انه لا يجوز في الصلوة كلها كما في باب الامامة من الهداية
منه

كتاب الصلوة • واذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام
راسه من الركوع او لم يقف بل كبر وركع مع رفع الامام راسه الى ان هو الى
القيام قرب لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها
شرح منية المصلي لابن امام الحلبي في الرابع من فرائض الصلوة • ظم • صلى العشاء وحده فله
ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح
جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه
مك • اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه
في بعض التراويح لا يتابعه في الوتر • بت • اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر
معه وكذا اذا لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه
وهو الصحيح • قنيه في باب التراويح • يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا
وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها في اخريي الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى
اشباه في كتاب الصلوة • يكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة
وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازيه •
من المحل المزبور • تحصل فضيلة الجماعة بصلوته مع واحد الا في الجمعة فلا يصح بثلاثة هو منهم
من المزبور من احكام الصبيان • كتاب الزكوة • لا زكوة في اللآلي والجواهر كاللعل والياقوت
والزبرجد وامثالها كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة كذا في التاتارخانيه در
في صدقة السوائم • وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال تجب فيها
العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والنحاس والحديد
يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج
والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك • قاضيخان
في فصل العشر • دفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع الى الفقير • بزازيه في الفصل
الثاني من كتاب الزكوة • ولا يجب العشر في الادوية كالموز والهليلج والكندر
وغيرها ويجب في الثمار والعسل الذي اخذ من الجبال ويصرف العشر الى مصرف
الزكوة وفي قصب السكر عشر وفي الحنا اختلاف وفي البصل والثوم روايتان
عن محمد وفي صبغ الصباغ زكوة وفي اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه

اي الصبي مع ه

سئل عن رجل له مال لا يؤدي زكوته هل يجبره الحاكم او لا الجواب
اذا اقيمت عليه البينة ان له مالا وانه لا يؤدي الزكوة يجبره
الحاكم على اخراجها بنفسه • من فتاوى قارئ الهداية

الموز عنب شامي الهليلج هندستان اريكي الكندر آق كوندك
اهرى

آرض ملك وارض ميري نه در الجواب شهر الجيده اولان يرلر ملكدر صاحبي
هبه يه ووقفه قادر اولورلر فوت اولنجق جميع ورثه يه انتقال ايدر وميري
يرلر اطرافنده اولان زراعت اولنه يرلردر كه صاحبي قوللوغنه ...
بيعه وهبه يه ووقفه قادر دكلدر فوت اولسه اوغلنه ...
وال اسپاهي طابويه ويرر • كتبه ابو السعود •

فيه • مختارات النوازل في اواخر الزكوة • لا يجب العشر في التبن ولا في الحطب
والحشيش والقصب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفا
ولا في الدلب وشجرة القطن والباذنجان ويجب في بزر القصب وبزر الصنوبر •
ما صحان في فصل العشر • اذا اخذت الغلة فللسلطان ان يحبسها لاستيفاء الخراج
وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقط الخراج قبل الحصاد انما يسقط اذا كان بآفة
لا يدفع كالحرق والغرق واكل الجراد والحر والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن
الحفظ عن الدابة غالبا لا غيره هذا اذا هلك الكل اما اذا بقي البعض ان كان مقدار
قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان اقل يجب نصفه وانما يسقط
اذا لم يبق من السنة ما يمكن فيها من زراعة ما • بزازيه في العشر والخراج • في خراج ابو حنيفه
اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج
فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك
بتقصيره • وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد
ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب
الارض لانه في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر فكان العشر على صاحب الارض
وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف
هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار
ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من
ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة
مقدار ما يمكن فيه الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم
اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما
يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب • ما صحان في فصل العشر والخراج من كتاب
الزكوة • ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان
المالك عازما على اداء العشر • بزازيه في العشر والخراج من كتاب الزكوة • وفي الاسرار
والطحاوي يجب العشر والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط الملك
وصفته وفي بعض الفتاوى لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكوة ويجب الخراج

بر قريه نك مالكانه سندن وار يرينك تصرفنده ... الجواب هيچ بري دكلدر يرك رقبه سيدر صاحبنك ملكيدر
ديوانيسندن وار اول يرانه آلانك اونده بر باج وسكزه بر خراج مقاسمه در جهت ... الانك خراج موظفيدر ...
رعايا مستاجرلردر ... جانبنه ويردكلري حقتر ... مالكانه جانبنه اونده بر ... دكلدر يرك اجرتيدر
كتبه ابو السعود

الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر والشجرة المثمرة ان كانت في الدار
لا عشر لها بخلاف الكائنة في الاراضي لان المساكن مع ما يتبعها عفو لا
الاراضي • بزازيه في العشر والخراج من كتاب الزكوة • لو ترك السلطان الخراج والعشر
لرجل جاز في الخراج ودون العشر عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز فيهما لانهما
حق الجماعة المسلمين ولابي يوسف ان له حقا في الخراج فيصح تركه وهو صلة
منه والعشر حق الفقراء على الخصوص فلا يجوز تركه وعليه الفتوى • اختيار قبيل
فصل المرتد من كتاب السير • واما اجارة الارض الخراجية او اعارتها فالخراج على رب
الارض كما لو عطلها عن الزراعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة
ذلك واعارته باطلة ولو آجر ارضه العشرية فزرعها المستعير فعند ابي حنيفة فيهما
خلاصه في الفصل العاشر من كتاب الزكوة وكذا في الخانية • رجل له ارض عشرية
اجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة قبل الاجارة وكذا في
قول صاحبيه يكون العشر في الخارج • ما صحان في فصل في خراج الارض من السير •
والعشر على المستعير مسلما وان كان ذميا فعلى رب الارض عند الامام وعندهما على المستعير كالاجارة
بزازيه في الثالث في العشر والخراج من الزكوة • مال بيت المال على اربعة انواع الصدقات
وما في معناها كالعشر والخراج فمصرفه المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء الآيه والثاني ما اخذ من بني تغلب والجزية واهل الذمة
فمحله الرباطات والجسور والقناطر والائمة والقضاة القائمون بالحق والثالث
خمس الغنائم والمعادن فمصرفه الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآيه
والرابع ما اخذ من تركة لا وارث لها فمصرفه الى كفن الاموات ونفقة المرضى
واللقيط وادوية المرضى وعلاجهم ومن به حاجة عن الكسب • من المحل الازهر •
ودين العباد مانع من وجوبها اي الزكوة الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره اعطاء
نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم
يخص كلا نصاب يكره نقلها الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب
الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكاة معجلة •
اشباه في كتاب الزكوة • انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه

منفعتهم • من المحل المزبور • العبد ليس بمصر فالعيد فاتت الوجبة الا اذا كان مولاه
فيضرا او كان مكاتبا • من المزبور من احكام العبيد كتاب الصوم اذا شهد الشهود
على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم
بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حاضرا
عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة • قاضيخان
في الفصل الاول من كتاب الصوم • وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما
يفعله اهل الجاهلية • من المحل المزبور • اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلده
على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي
بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضى القاضي حجة • من المحل المزبور
ويشترط لوجوب الاداء الصحة والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس اي انقطاع
دمهما لا الاغتسال منهما لما قالت عائشة رضي الله عنها كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم
دون الصلوة لا الجنابة بالجر يعني لا يشترط الوجوب اداء الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى
فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر فاذا صار الفجر الثاني غاية للمفطرات الثلث لحصل جزء
من الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء منه معها صح سائر اجزائه لان الصوم لا
يتجزى صحة وفسادا • شرح المجمع لابن الملك • ولا بأس بالحجامة للصائم وخبر في
باب ما يكره للصائم السحور مندوب اليه ويستحب تعجيل الافطار وتأخير السحور ومن
شك في طلوع الفجر لم يتسحر وان اكل فصومه تام وان تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قضى
او فطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب قضى ولا كفارة عليه ولو كان اكبر رأيه
ان الشمس قد غربت لا يفطر ولو فطر لا قضاء عليه وان كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب
قضى ولا كفارة عليه ويكره الذوق للصائم ولا بأس له بذوق العسل او الطعام لتشتريه
ولا بأس للمرأة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد منه بدا • من المحل المزبور • من جامع
او اكل ناسيا او دخل الذباب او الدخان او الغبار حلقه او بقي بلل بعد المضمضة
فابتلعه مع البزاق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه
وبقي الرمح فيه او دخل المخاط في انفه من رأسه فاستشمه فدخل حلقه الصوم في السفر فصل

ولو شك في غروب الشمس لا ينبغي له ان يفطر لجواز ان الشمس لم تغرب
ولو افطر وهو شاك في غروب الشمس ولم يتبين الحال بعد ذلك
انها غربت ام لا لم يذكره في الاصل ولا القدوري في شرح مختصر
الكرخي وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي انه يلزمه القضاء
ولو افطر واكبر رأيه ان الشمس قد غربت فلا قضاء عليه ولو كان
اكبر رأيه انها لم تغرب فلا شك في وجوب القضاء عليه واختلف
المشايخ في وجوب الكفارة قال بعضهم تجب لما ذكرنا ان
غالب الرأي نزل منزلة اليقين في وجوب العمل كيف وقد
انضم اليه شهادة الاصل من هو بقاء النهار وقال بعضهم لا تجب
وهو الصحيح لان احتمال الغروب قائم فكانت الشبهة ثابتة
وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة والله اعلم كذا في البدائع
في فصل ما يسن وما يستحب وما يكره للصائم من
كتاب الصوم ملخصا
منه

لم يفطره وجبر في اداب ما يفطره وما لا يفطره
صح

نزل المخاط الى راس انفه ولم يجر به فوصل الى جوفه ... باب ما يفطره ...

سئل الفقيه ابو ابرهيم عمن طلع له الفجر في شهر رمضان وهو مخالط اهله فقال يجب ان لا يخرج حتى يسكن شهوته ويخرج بنفسه فان كان هكذا لم يجب عليه
شيء وان اخرجه ساعتئذ او حركه ثم وجب عليه القضاء والكفارة وعن الحسن انه يجب عليه القضاء اذا اخرجه فقط وسئل عمن جامع او اكل في نهار رمضان
ناسيا ثم تذكر فدام على ذلك عليه القضاء لا لانه دام على الفعل كابتدائه ولا كفارة عليه لانه اذا فعله لم يكن على التعدي كما في فتاوى عمر رستم عن محمد رحمهما الله
من صائم او لج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج فامنى بعد الصبح لا قضاء كما في الاحتلام •
حاوي الحصيري

افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا
الفطر فصوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا اخر على الصحيح الا ان الفضل
فطره الا اذا وافق يوما كان يصومه وكان مفتيا لا تصوم العبد والامة والمدبر وام الولد
تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان ... ذا
لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان
طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي
ولا بالواجبات ولو نذر حجة الاسلام لا تلزم الا حجة واحدة ولو نذر صلوة جنسه
وعنى الفرائض لا شيء عليه وان عنى مثلها لزمته ويحمل المعرف ولو نذر عيادة المريض
لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه • اشباه في كتاب الصوم
ولو صام اهل البلدة ثمانية وعشرين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعا وعشرين يوما
للرؤية فعلم من صام تسعا وعشرين فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف
المطالع في ظاهر الرواية اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين
يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان في
ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال
في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح لهم الفطر غدا ولا ترك التراويح في هذه الليلة
لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم فلا
يلتفت الى قولهم • خزانة المفتين في كتاب الصوم كتاب الحج رجل حج الى
الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم
يفسر وعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يفي بذلك وان كان له
في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه
من حيث مات وان جاوز المأمور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم احرم
رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم جميعا ولو قال الميت للوصي ادفع المال
الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع
المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجاز الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز
لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المأمور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال

وفي شرح الطحاوي من رأى هلال رمضان وحده صام ومن رأى
هلال شوال وحده لا يفطر ولو افطر وعليه القضاء
خلاصه

رأى هلال الفطر وقت العصر فظن انقضاء مدته وافطر قال
في المحيط اختلفوا في لزوم الكفارة والاكثر على الوجوب • من صوم
برازيه في الفصل الثالث

من اكل رمضان بشهرة عيانا متعمدا يؤمر بقتله لان صنعه دليل
الاستحلال • برازيه في الثالث من الصوم

وعنه وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم يأذن زوجها
وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب
ان تتزوج لتحج بها • شرح جامع سلطان

وامن الطريق وسلامة البدن ووجود المحرم للمرأة شرط الاداء
وهو الصحيح فلو مات قبل الحج يلزمه الوصية • من حج
خزانة المفتين

قال في البحر المسئلة ظنية وان الحج لا يقطع فيه بتكفير الكبائر من
حقوق الله تعالى فضلا عن حقوق العباد وان قلنا بالتكفير للكل
فليس معناه كما يتوهم كثير من الناس ان الدين يسقط عنه وكذا
قضاء الصلوات والصيامات والزكوة اذا لم يفعل احد من ذلك
وانما المراد ان اثم مطل الدين وتأخيره يسقط ثم بعد الوقوف
بعرفة اذا مطل صار اثما الان وكذا اثم تأخير الصلوة عن اوقاتها
يرتفع بالحج لا القضاء ثم بعد الوقوف يطالب بالقضاء فان
لم يفعل كان اثما على القول بفوريته وكذا البقية على القياس
وبالجملة فلم يقل احد بمقتضى عموم الاحاديث الواردة في
الحج كما لا يخفى • من باب الاحرام من البحر الرايق

الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى المكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه
الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى المكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه
حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقا من
مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته
ان اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اقام المأمور
في بلدة ثلثة ايام واقل ينفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق
من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون النفقة في مال
الميت لانه لا يمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون النفقة
في مال الميت • قاضيخان في فصل من الحج عن الميت • المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج
الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج ثم تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك
لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت
فذلك جائز كالمريض اذا احج رجلا والمرض دائم الى ان مات ... زواله
كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج • من المحل المزبور • المأمور بالحج اذا استأجر
خادما يخدمه قالوا ينظر ان كان المأمور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا يكون
في مال الامر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال الامر لانه مأذون
بذلك دلالة • من المحل المزبور • واختلف عبارة مشايخنا رحمهم الله في المأمور بالحج اذا حج
قال الامام خواهر زاده عند اصحابنا يقع اصل الحج عن المأمور وللامر ثواب النفقة
وقال الامام السرخسي اصل الحج يقع عن الامر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المأمور
ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الامر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره بحجة
التطوع جاز ويصير للامر ثواب النفقة في طريق الحج • خلاصه في كتاب الحج من
كتاب الحج • والذي يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب
عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم عليه • ابن الهمام في باب
الحج عن الغير • كتاب السير • اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام انه يجوز
ولا يجبر على الرد وعن ابي يوسف انه يجبر اذا خاصم الحربي اذا دخل دارنا بامان مع ولده
فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها • مسلم دخل دار الحرب فاشترى

باب الحج عن الغير • الاصل فيه ان الانسان يجوز له ان يجعل ثواب
عمله لغيره صلوة او صوما او صدقة او قراءة قرآن او ذكرا
او طوافا او حجا او عمرة او غير ذلك عند مشايخنا للكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني
صغيرا واخباره تعالى عن الملائكة بقوله ويستغفرون للذين
آمنوا وساق عبارتهم بقوله جل جلاله ربنا وسعت كل شيء
رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك الى قوله
وقهم السيئات واما السنة فاحاديث كثيرة منها ما في
الصحيحين حين ضحى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالكبشين فجعل
احدهما لامته وهو مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب كما ذكره
المحققون من مشايخنا ومنها ما رواه ابو داود اقرؤوا على موتاكم
سورة يس وحينئذ فقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى على ظاهره وفيه
تأويلات منها ما اختاره المحقق ابن الهمام انها مقيدة بهبة العامل
يعني ليس للانسان من سعي غيره نصيب الا اذا وهبه له فحينئذ
يكون له فان قلت ما الجواب عن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد قلت اجيب عنه بانه
في حق الخروج لا في حق الثواب فانه صام او صلى او تصدق
وجعل ثوابه لغيره من الاموات والاحياء جاز ويصل ثوابها
اليهم عند اهل السنة والجماعة كما تقدم قال صاحب البحر رحمه الله الطاهر
انه لا فرق بين ان ينوي به عن الغير او يفعله لنفسه ثم
بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لاطلاق كلامهم انتهى
• منح الغفار في الحج

الصرورة بفتح الصاد والمهملة الشخص الذي لم يحج عن نفسه
... والصرورة اذا لم يحج مختار الصحاح

فاشترى من احدهم ابنه واخاه فالصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم اذا دانوا جواز هذا البيع
ملكه بالقهر لا بالشراء وان لم يدينوه ان خرج معه طائعا لا يملكه وان اخرجه مكرها
ملكه بالقهر • منه ايضا من كتاب السير • والصحيح انه ان اخرجه كرها ملكه وان جاء به
طائعا لا يملكه سواء كان البائع يرى جواز هذا البيع او لا يرى • قاضيخان في فصل
معاملة المسلم المستأمن من اهل الحرب في دارهم من كتاب السير • واذا دخلت حربية
بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية وهذه من مسائل الجامع الصغير اعلم انها اذا تزوجت
ذميا تصير ذمية تجري عليها احكام اهل الذمة بعد ذلك من نحو المنع من الخروج
الى دارهم واخذ الخراج من ارضها وما شابه ذلك • واذا تزوج الحربي ذمية لا يصير ذميا
وذلك لان المرأة تابعة لزوجها في المقام والزوج ليس بتابع لها فيه ليكون المرأة
ذمية لا التزام المقام في دارنا دون الزوج • واوضح الفقيه ابو الليث في شرحه للجامع
الصغير بقوله الا يرى ان الزوج والمرأة اذا كانا مستأمنين فنوى الزوج الاقامة
صارت المرأة مقيمة ولو نوت المرأة الاقامة لا يصير الرجل مقيما • غاية البيان
في المستأمن • لا يخرج الى الغزو بلا اذن والديه وان اذن احدهما لا يخرج وان كره احدهما
وجدتا ان فاذن اب الاب وام الام ولم يأذن الاخران له الخروج • وفي سفر
الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما لان الجهاد يتعلق بالروح لا هما ولهذه العلة نحلي السفر
الخروج الى العلم بالحج والتجارة ولان الخروج الى التجارة لما جاز فلان يجوز للعلم اولى الا اذا
كان الطريق مخوفا فيشترط اذنهما هذا اذا كانا غير محتاجين • لا يخرج وان كان عليه دين
لا يخرج الى الغزو بلا اداء وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الدائن • وان كفل بالمال
لا يخرج الا باذنهما وان كفل لا باذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة • بزازيه من الحظر
والاباحة في السير • الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه قال الناطفي لا يسعه ان يقبل
لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يختص به • ومشايخنا جوزوا ذلك لمصرف الخراج
والحيلة ان يجعل خراج ارضه له وهو النظير الذي يفعله السلاطين للائمة • وعن ابي يوسف
في النوادر اذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون ذلك صلة له من السلطان
والسلطان حق في الخراج • قاضيخان في فصل من اهل الذمة من كتاب السير • ولو مات
الجندي في اثناء السنة قبل خروج العطايا لم تعط ورثته منه شيئا وكذلك يبيع

ولو ان مسلما آجر نفسه في الكنيسة ان يعمرها لا بأس به لانه لا معصية في عين العمل • وان آجر نفسه من نصراني ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل آخر
يعطى له كل يوم درهم قالوا لا ينبغي ان يؤاجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر • وان استؤجر لضرب الطبل ان كان للهو لا يجب الاجر لانه معصية وان كان
للغزو والقافلة يجوز لانه طاعة • وما اخذ المطرب والمغني ان اخذ من غير شرط يباح له وان اخذ بشرط يرده على صاحبه ان قدر وان لم يقدر على صاحبه
تصدق به • وان اخذ الاجرة على تعليم القرآن قالوا لا بأس به في زماننا • قاضيخان في فصل التسبيح والتسليم والصلوة على النبي من كتاب الحظر والاباحة م •

ويجوز الاستباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي وفي المشي بالاقدام يعني به العدو • ويجوز اذا كان البدل من جانب واحد بان
قال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شيء لك • وان كان البدل من الجانبين فهو حرام لانه قمار الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك
كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له
فهو جائز وحلال فالحاصل ان الجواز الحل والطيب دون الاستحقاق
فانه لا يصير مستحقا • وما يفعله الامراء فهو جائز بان يقول
للاثنين ايكما سبق فله كذا • وانما جوزت المسابقة
في هذه الاشياء الاربعة لورود الآثار فيها ولا اثر في
غيرها • وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يجوز ايضا
في الفقيهين اذا تكلما في مسئلة ان كان البدل على احدهما
جاز وان كان البدل من الجانبين لا يجوز • وانما يجوز المسابقة
في الدواب اذا كان في زمانه قد يسبق وقد يسبق
قاضيخان من المحل المزبور م

في جواز المسابقة واخذ البدل

لو صلى الكافر بجماعة حكم باسلامه خلافا للشافعي رحمه الله
فانه قاسه على الصوم والحج • لنا قوله عليه السلام من صلى
بجماعتنا فهو منا فقيده بالجماعة لانه لو صلى منفردا لا يحكم
باسلامه الا في رواية عن ابي حنيفة ذكره في الاسرار
بالكافي شرح الملتقى نقلا عن الكافي

مطلب

ثم قال الطرسوسي في انفع الوسائل ان الفرع الذي نقله في القنية عن ظ هو في الظاهر مخالف لما قررناه ولكن اذا امعن الفقيه في التامل ثبت له انه لا مخالفة فيه والفرع هو لو اخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم انتقل لا يسترد منه حصته ما بقي من السنة وقال هذا الحكم في طلبة العلم في المدارس ثم قال الطرسوسي ووجه المخالفة انه لما نظر الى وقت الادراك علمنا انه لم ينظر الى المباشرة وانما الحقه بالاقارب والاولاد انتهى قلت وفي البزازية امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان يؤم في المسجد وقت الحصاد يستحقه وصار كالجزية وموت الحاكم في خلال السنة وكذا حكم الطلبة في المدارس انتهى اقول وقد اجاب الطرسوسي عن ذلك فقال بعد ذكر فرع القنية كما قدمناه ووجه المخالفة بين كلام القنية وبين ما قررناه والجواب عن هذا انا نقول لا شك في ان في المعلوم شوب الاجرة وشوب الصلة وشوب الصدقة فلو رجحنا شائبة الاجرة على البقية لوجب الاسترداد وهو قول بعض المشايخ انه يسترد منه ولو رجحنا شائبة الصلة في كل الاحوال لما كنا نعتبر غير حالة القبض فقط لانه بها تملك الصلة ولو رجحنا شائبة الصدقة فقط لما كنا نقول يجوز للغني ان ياخذ معلوم المدارس

العطايا قبل خروجه لا يجوز ذكره في صلح المحيط من باب الصلح الفاسد

معين المفتي في الوقف • اذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدتين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطي بحساب مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه من اعتبار زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم انتهى

الوسائل في اواخر مسئلة وقت الاحتصاص • صبي سبي وسبي معه ابواه او احدهما فمات لا يصلى عليه الا اذا كان اقر بالاسلام وهو يعقل الاسلام واذا لم يسب معه احد ابويه فمات يصلى عليه اعلم ان الولد الصغير يعتبر تبعا للابوين او لاحدهما في الدين فان انعدما يعتبر تبعا لصاحب اليد فان عدمت اليد يعتبر تبعا للدار لانه يتعذر اعتباره اصلا في الدين فلا بد من اعتباره تبعا نظرا له ثم ان التبعية للابوين اقوى فاذا انعدما فعلة التبعية في حق صاحب اليد اقوى اذا ثبت هذا فان كان معه احد ابويه يعتبر تبعا لهما لا للدار فيكون كافرا تبعا لهما وان لم يكن معه احدهما يصلى عليه اذا مات لانه صار مسلما تبعا للدار عند انعدام الابوين ولو وقع في يد المسلم فيجعل في دار الحرب وحده ومات يصلى عليه لانه مسلم تبعا لصاحب اليد عند انعدام الابوين ويستوي فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ تبع لابويه في الدين ما لم يصف الاسلام وقوله في الكتاب وهو يعقل الاسلام يدل على ان الصبي العاقل اذا اسلم يصح وهذا مذهبنا وقوله وهو يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الايمان وكذا اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام فلم تعلم لا تكون مؤمنة وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبريل عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى هكذا ذكره الكرخي هذه الجملة في باب حمل الجنائز من الجامع الصغير باحكام الصغار منه

للاستروشني في السير • صبي وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب اذ يبلغ فمات يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وان سبي الصبي والصبية فمات في دار

اذا لم يدرس المدرس ولا يؤم الامام ولا يؤذن المؤذن في اكثر السنة فللمتولي ان يعطي كل واحد منهم ما شاء اذا كان الوقف على كل من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة كما في القنية • ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وكان في قرابته يوم مجيء الغلة فقير فاستغنى قبل ان ياخذ حصته من غلة الوقف كان له حصته لان الملك ثبت له وقت مجيء الغلة فانه لو مات بعد مجيء الغلة قبل ان ياخذ حصته يصير ميراثا كما في قاضيخان • وذكر في العدة امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فانه كان الامام وقت الحصاد يوم في المسجد يستحق فصار كالجزية وموت القاضي في خلال السنة • وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله قرية فيها اراضي الوقف على امام المسجد يصرف اليه غلتها وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد حصته ما بقي من السنة وهو نظير موت القاضي واخذ الرزق ويحل للامام اكل ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس • وفي مسائل النكاح من فوائد المحيط المؤذن والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل بانه لا يسقط لانه كالاجرة وان كان على الامام دار وقف في يده ما جر فلم يستوف الاجرة حتى مات ينظر ان آجرها المتولي فانه يسقط وان آجرها الامام لا يسقط كما في الفصول العمادية معين المفتي في كتاب الوقف

دار الحرب فهو على دين ابويه وان ادخل دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار او للمولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب فصار في دار الاسلام كان مسلما • قاضيخان في باب ما يكون اسلاما من الكافر • نصرانية ماتت في بطنها ولد مسلم قيل تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة منية المفتي في اخر كتاب الصلوة • نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلفت الصحابة في دفنها فرجح بعضهم جانب الولد وقال تدفن في مقابر المسلمين ورجح بعضهم جانبها وقال تدفن في مقابر المشركين لان الولد في هذا الحكم ما دام في بطنها وقال عقبة ابن عامر تتخذ لها مقبرة على حدة ليكون بين مقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار • من المحيط البرهاني في الفصل الثاني والثلثين من كتاب الصلوة • اربع مسائل لا يقتل فيها المرتد احدها الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا الثانية اذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا الثالثة لو ارتد في صغره الرابعة المكره على الاسلام لو ارتد ففي هذه الوجوه لا يقتل ويجبر على الاسلام • ابن الهمام ملخصا من باب المرتد • ولها خامسة وهو اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه فلو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل • من المحل الانور • سئل عن ذمي صبي اميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما فعادا الى دينهما يجبران على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولم يقتلا • قارئ الهداية • ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبس ولا يقتله لان نفسا ما لا يقتل بشهادة النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمها وشهادة الكافر على المرتد باطلة وكذا العبد والمحدود في قذف • قاضيخان في فصل في الشهادة الباطلة من كتاب الشهادة • ولو قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجها وما عليها من الالات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبته او على وسطه او دابته

وإذا سلم اليهودي او النصراني او المجوسي على مسلم قال محمد يقول المسلم وعليك ينوي بذلك السلام لحديث رفع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم السلام وانما يكره ان يبتدئهم بالسلام اما اذا ابتدأ الكافر فلا بأس بان يرد عليه لكن لا يزيد على قوله وعليك وبعض المشايخ لم يروا بأسا بالسلام على اهل الذمة وصحيح هؤلاء قول هذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه اما اذا كان له حاجة فلا بأس بان يسلم عليه ولا بأس للمسلم ان يصافح الذمي واذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعله ان يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار فانه لا بأس به لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين

قاضيخان في فصل التسليم والصلوة على النبي من كتاب الحظر والاباحة

السائل اذا اتى باب دار انسان وقال السلام عليك لا يجب رد السلام عليه وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة فصول العمادي في الحادي والثلثين

وما عدا ذلك فليس بسبب وكذلك اذا كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسبب

قاضيخان قبيل فصل في قسمة الغنائم. تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية في الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي عليه السلام فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت على اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات اليتيمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته وانما يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الاصلي الايمان تصديق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه لبعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم الما صير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحد من الانبياء لا بالتشهير انتهى تقبل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وسهو ومناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت

في جواز اخذ اجرة القدم للقاضي

9 زيد قاضي خارج قضايه ويا داخل قضايه برمسلك مصلحتيچون شرعله كوروب فصل خصومت ايتمك ايچون اجرت قدم آلمق شرعا حلال اولورمي

الجواب اجرت آلمق قضاة زمانه يه شرعا حلالدر. بلكه اجراء حكم ايتمك ايچون حق صريح اوزره انك جعلن ذوق آلمق حلالدر رشوت دكلدر يعني حرام اولان رشوت دكلدر وحل للقاضي اخذ اجرة القدم اذا كان في داخل قضائه او لا كذا في الخلاصة والخزانة والوجيز.

كتبه ابو السعود كردم

ثبوت ردته بالشهادة وانكارها توبة فتثبت الاحكام التي في المرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في قبول توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم وبسب الشيخين كما قدمناه. اشباه في كتاب السير

كتاب الكراهية والاستحسان

واذا قال الكافر لمسلم علمني القرآن فلا بأس بان يعلمه ويفقهه في الدين لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا بأس به. خزانة المفتين في اوائل الكراهية. وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلوة لا بأس به والزيادة حرام وقيل في تأويل قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين الى الشيطان على المنجم وسمي هذا بانه رجما رجم بالغيب. بزازية قبيل نوع تقبيل العالم في كتاب الكراهية رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم منه احد شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كان كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها ويجب ان لا يقرأ قال لا احب الينا ان يمحى ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري العظيم وان دفنها في ارض طاهرة لا يناله احد كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرق بالنار ثم يمحى ما كان فيها من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة عليهم السلام وعن بعض العلماء رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام وكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام يباع لانه خارج عن العلم. قاضيخان في مسائل مختلفة من كتاب الوصايا. قصر مع حاج معه دراهم فارادوا ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل. منية المفتي فيما يمنع الرجوع من كتاب الهبة. قال علماؤنا يكره استئجار الحرة والامة للخدمة لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه وتأويله ما ذكر في النوازل انها اذا اجرت نفسها من ذي عيال لا يكره وانما يكره اذا اخلا بها. بزازية في الحظر والاباحة من الاجارات. وفي الصلاة قراءة القرآن في المقابر عند ابي حنيفة تكره وعند محمد لا يكره قال الصدر الشهيد ومشايخنا اخذوا بقول محمد وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري ان القراءة على المقابر اذا اخفى ولم يجهر لا يكره ولا بأس

فصل في التصدق في الجامع

رجل يتصدق على السؤال في المسجد الجامع قال ابو نصر المعاصي من اخرجهم من المسجد ارجوان يغفر الله له بإخراجهم عن المسجد وقال بعض العلماء من تصدق في المسجد بفلس يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك اربعين فلسا لم يكن كفارة لذلك الفلس الواحد وعن خلف بن ايوب انه قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق على هولاء في المسجد الجامع • ملتقط في اداء فصل التسبيح والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم •

وانما يكره قراءة القران في المقبرة جهرا فاما المخافتة فلا بأس به وان ختم وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابرهيم انه قال لا بأس بان يقرا على المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها فلا يقرا في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية لانه لا اثر فيه ورد وحكي عن ابي بكر ابن ابي سعيد انه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص قل هو الله احد سبع مرات فانه بلغني ان من قراها سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر له وان كان مغفورا له غفر لهذا القاري ووهب ذنوبه من الميت من المحيط البرهاني الرابع من الكراهة والاستحسان • الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام رخصة والترك احسن ويكره اتخاذ الضيافة ثلثة ايام واكلها لانه مشروع للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانت الورثة بالغين فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة • ومن تواء القران لا بأس به وقد يعض المشايخ ولا بأس بزيارتها بشرط ان لا يطاها ويكره الصاق اللوح بها والكتابة عليها ولا يبنى عليه بيت ولا يجصص ولا يطين بالالوان ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع والاعياد ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القران وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القران لاجل الاكل يكره • بزازيه في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الصلوة ظم لا يجوز مقاطعة سوق النخاسين وغيره ولا كتبة الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة فيه وفي استحلال ذلك مخاطرة الكفر • قنيه في المسائل المتفرقة في كتاب الكراهية والاستحسان • الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لذمي ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيانه الا في شراء الاسير من دار الحرب ولا بأس في اعطاء الجعل ويجوز له اعطاء الزيوف والستوقة وهما في وقعات الحسامي من شراء الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية اشباه في الحظر والاباحة • ومن قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكروهات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمراة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية يتخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعده ان ياتيه فلم ياته لا ياثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا لامه وفيما اذا ارسله المعلم

وذكر في اجناس الناطفي واذا اصاب امراة قرحة في موضع لا يحل للرجال النظر اليه لا ينظر اليه ولكن علمت امراة دواها لتداويها لان نظر الجنس الى الجنس اخف الا يرى ان المراة تغسل المراة بعد موتها دون الرجل وكذا في امراة العنين ينظر اليها النساء فان لم يجدوا امراة تداوي تلك القرحة ولم يقدروا على امراة تعلم ذلك وخافوا ان تهلك او يصيبها بلاء او وجع لا تحتمل فلا بأس بان يستر منها كل شيء الا موضع تلك القرحة ثم يداويها رجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع لان نظر الجنس الى غير الجنس اغلظ فيعتبر فيه تحقق الضرورة وفي ذوات المحارم وغيرهن في هذا سواء لان النظر الى موضع العورة لا يحل بسبب المحرمية فكان المحرم وغير المحرم فيه سواء • نهاية في كتاب الشهادات

المعلم لاحضار شيء يكره كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما في الحدادي في غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على الكبير فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوها وفيما اذا كان بينهما حائل وفي بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري استماع القراءة اثوب من قرائته كذا في منظومة ابن وهبان • اشباه في كتاب الحظر والاباحة • والكسوة بقدر ما يستر عورته ويواري محجته ويدفع عنه الحر والبرد فرض وستر العورة واخذ الزينة مستحب ولبس الثياب الجميلة للتزين والتجمل مباح وللتكبر والاشر والبطر مكروه ويستحب لبس الثياب البيض ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر والسنة في لبس العمامة ارخاء ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس • وجيز فصل ... الكلام من كتاب الكسب

كتاب النكاح

رجل تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها في يدها ذكر محمد في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوي عن الحسن بن زياد اذا تزوج امراة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا ابدا الزوج فقال تزوجتك على انك طالق واما اذا ابدات المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المراة تصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال قبلت على انك طالق

رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم قال لها راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لانه زيادة في المهر فيتوقف على قبولها ولو تزوج امرأة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في كتاب النكاح انه على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس هذا انه على قولهما يلزمه الالف الثانية وعلى قول ابي يوسف لا يلزمه وذكر عصام انه عليه الفين ولم يذكر فيه خلافا وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي في شرح النكاح قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لا يلزمه الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا لو ثبتت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه والله الوهاب ... بالف ثم باعه بالف وخمسمائة كان بيع الثاني فسخا للبيع الاول والزيادة في الثمن والزيادة في المهر سواء ولو امكن ان يجعل العقد الثاني زيادة يجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا

او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح • قاضيخان في فصل في النكاح على الشرط • وفي السراجية اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة البينة • تاتارخانية في العاشر من الدعوى • واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فاقامت المرأة البينة يقضى لها ولا يعقد النكاح لجحوده • قاضيخان في فصل في دعوى النكاح من كتاب الدعوى • المطلقة الثلث اذا ارادت الرجوع الى الاول وقالت تزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا يحل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اوقعت المرأة بذلك وانكر الزوج الثاني ذلك او يكون الزوج الثاني يحل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المرأة دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت الثاني ولم يدخل بي قالوا انها كانت عالمة بشرط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها • قاضيخان في فصل اقرار احد الزوجين بالحرمة من النكاح • الفضولي في النكاح يملك النقض فعلا لا قولا فلو قال قبل الاجازة نقضته لا ينتقض ولو زوجها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وعن ... ان النكاح يتوقف ولا يكون فسخا للاول • زوجه بلا امره وفسخت المرأة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ • وكله بتزويجها اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها بان زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان تجيز المرأة نقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل يصح نقضه ايضا لقيامه مقام موكله والموكل او احد العاقدين لو فسخ العقد الموقوف صح فسخه • فصولين في الرابع والعشرين • ولو وكلت رجلا بتزويجها فزوجها من نفسه لا يجوز • درر غرر في اخر باب الولي والكفؤ من كتاب النكاح • رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة فزوجها الوكيل صح النكاح بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري فكانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لانه ملك البيع حكما فلا يملك الا ...

11

هند ثيب زيده كندويه آلمق ايچون بر مقدار اقچه ارسال ايدوب مبلغ مزبوري كچنمك ايچون ديو سيلانه حضور زيده زيده تسليم ايتمش ايكن مبلغ مزبوري تماما اكل وبلع ايدوكدن صكره زيد هندي تطليق ايلدكده هند ارسال ايلديكي اقچه يه زيد ذمتنده مغتفر عادا ايدرلرمي الجواب بولنده اوج حال وار در برى بودر كه زمان تعيين اولنمدين مجرد كچنمك ايچون ديو تسليم ايتديكيه بالاده بيان اولنان جوابي لغو اولوب اكل وبلع اولنان مبلغ در قوتي هند طلب واخذه قادر در اولمازي برى دخي بودر كه زيد مبلغ مزبور ايله متاع اشترا ايتدوكه تابت ايسه ومتاع مرقوم حاضر ايسه دير تملكه قادر اولماز بري حال دخي بودر كه زوج هنده بينده وبردكلري اقچه دن واثوابدن بخشش جدا ولنده مبلغ مرقوم صرف وخرج اولنمسوب واثواب مزبوره هالك اولمسوب حقيقة حاضر اولمد لغنه هند زيده يمين دخي ويرمكه قادر اولماز واكثر ناس بوندن غافللردر •

كتبه العبد عبد الرحيم
عفى عنه
نقل من خطه

الا انتقال عنه الى غيره وبهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه • قاضيخان في فصل الوكالة من كتاب النكاح • ولو تزوج امرأة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية المرأة اذا كانت منتقبة فقال الرجل تزوجت هذه فقالت المرأة زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها ليتحملوا الشهادة عند الحاجة • مختارات النوازل في النكاح • من تزوج امراة بنية ان يطلقها اذا مضى سنة لا يكون متعة اذ لا عبرة لمجرد النية بلا لفظ • بزازية في اوايل نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من كتاب البيوع ط ن ظ هل ينعقد النكاح بمجرد لفظ الاعطاء اختلف المشايخ فلا بد من زيادة قوله زني عند لفظ الاعطاء ليصير متفقا عليه ط ولو قال زن وادي فبعض مشايخ بلخ جعلوه استفهاما وبعضهم امرا قال عمر النسفي ومعنى الامر راجح في العرف قلت فهذا يدل على انه بالاستفهام لا ينعقد وفي ظ قال له هل اعطيتنيها فقال اعطيت فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح • شرح القدوري للزاهدي في اوايل كتاب النكاح • ولا بأس بخطبة المعتدة عن الوفاة بطريق التعريض ويكره بالتصريح في نكاح الطحاوي • خلاصة في السادس من كتاب الكراهية • وفي الظهيرية اعلم ان الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز حالة وجوده اما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب عبده امرأة ثم اعتق فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن به مجيز وقت المباشرة • تاتارخانية في الانكحة التي لا تتوقف على الاجازة • في النكاح الفاسد نكاح المحارم قيل باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد والنكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف في صحته فان مالكا شرط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد • بزازية في الثالث عشر من كتاب النكاح • وفي مختصر القدوري

عدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض

العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد
بزازي الفتاوى الصغرى. خلاصة في الفصل الثامن من كتاب الطلاق. ولو حررها في مرضه فتزوجها وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد. عند ابي حنيفة رح لانه لما كانت مكاتبة عقد نكاحها كالمو. فهي تسعى فيما زاد من قيمتها على مهر المثل والثلث. اي يعطى من قيمتها مهر مثلها وثلث المال لان ذلها المهر لدخول في العقد الفاسد وعليها السعاية فيما بقي من قيمتها لانه وصية وهي تعتبر من الثلث ولا ميراث لها لفساد النكاح وجوز النكاح. لانها حرة عندهما. وتاخذ مهر المثل لا الزيادة. لانها وصية وهي وارثة فلا وصية لها وتسعى في كل قيمتها. اذ لا وصية للوارثة وهي ترث. وتقع المقاصة بقدر المهر ولا ارث. اي يرفع من قيمتها قدر مهر مثلها ومن ارثها مقاصة وتسعى في الباقي. المستهل شرح لاشارات فصل الوصية للاقارب والجيران
اذا وقع النكاح فاسدا او فرق القاضي بين الزوج والمراة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل ان كان ثمه مسمى وان لم يكن ثمه مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة فتعتبر العدة من حين التفريق بينهما عند علمائنا الثلثة ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض المشائخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب وان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه كما في البيع الفاسد لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض. ذخيرة في الفصل العشرين من كتاب النكاح. زوجه بلا امره فقال هو نعما صنعت او بارك الله لنا فيها قيل هو ليس باجازة وقيل هو اجازة وقيل به يوخذ. فصولين في الرابع والعشرين في ثبوت النسب وفي الفتاوى الملك حمله ولو زوج منه فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه بعد النكاح دعوة ولد جارية او لم دعوة الاب وان كانت مشتركة وادعياه معا فالاب اولى مابا خانيه في الثامن والعشرين من كتاب الدعوى. رجل جاء بعد امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رح الاولاد

ولو جاءت جارية بولد فادعاه ثبت نسبه منه وكان الولد حرا والجارية ام ولد له لانه محتاج الى ذلك لابقاء نسله فالحق بالصبي في حقه وان لم يكن معها ولد وقال هذه ام ولدي كانت بمنزلة ام الولد لا يقدر على بيعها وان مات سعت في جميع قيمتها لانه كالاقرار بالحرية اذ ليس لها شهادة الولد بخلاف الفصل الاول لان الولد شاهد
ونظيره المريض اذا ادعى ولد جارية فهو على هذا التفصيل. هدايه في باب الحجر للفساد من كتاب الحجر

الاولاد للاول وعنه انه رجع عن هذا وقال الا يكون الاولاد للاول والاولاد للثاني وعليه الفتوى. قاضيخان في فصل مسائل النسب من كتاب النكاح. امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج اخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة رح يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امراته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد للاول بخلاف ما تقدم لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا نحكم بذلك ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بالولد لسنتين من حين مات المولى او عتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة. قاضيخان في الفصل المذكور في المحرمات او املك اختين كان له ان يستمتع باتيهما شاء فاذا استمتع باحديهما ليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه وتحريمها اما بالتزويج او بالاخراج عن ملكه او باعتاق او بهبة او بصدقة او كتابة وروي عن ابي يوسف انه قال الكتابة لا يحل له فرج الاخرى. جامع المحرمات في المحرمات في المغنى الشهوة من احد الجانبين تكفي في فصل المس لثبوت حرمة المصاهرة. مجمع الفتاوى قبيل فصل نكاح زوج الكافر. اركبها على الدابة وانزلها ومسها لو مستحيين لا تثبت الحرمة وحد الشهوة ان تشتهي ان لو فقها ويميل قلبه اليها اما تحرك الالة والانتشار ليس بشرط في الاصح والدوام على اللمس ليس بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس اما على نفسهما بشهوة اختار الامام البزدوي انه تقبل واختار الامام ... عدم القبول. بزازيه في حرمة المصاهرة. وتثبت حرمة المصاهرة بالوطي الشبهة ...

حد الشهوة

لو وطئ امراة بعجوز حرمت عليه امها وابنتها وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه ولا تحرم اصولها وفروعها على ابن الواطئ وابيه • م المحيط للسرخسي في المحرمات • وفي تجنيس خواهر زاده ولا تحرم على ولد الواطئ ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا امهاتها حلية الاختلاف نسبا وسببا • وذكر في الظهيرية اصلا مضبوطا فقال وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه وتحرم على الواطئ اصولها وفروعها وكذلك النظر الى الفرج بشهوة والمس بشهوة • ما جانبه في الفصل السابع من كتاب النكاح • ولا تحرم زوجة حليلة من امراة الاب والجد وان علا وزوجة فرعه من امراة الابن وابن الولد وان سفل وفي اطلاقه رمز الى ان كليهما محرمان بنفس العقد وذا بلا خلاف كما في النظم • قهستاني في النكاح • والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حيث تثبت بمجرد العقد • بزازية قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح • وفي تجنيس الناصري اذا اشترى جارية من ميراث ابيه حل له وطؤها حتى يعلم ان اباه قد وطئها وان كان ابوه قد بوأ بها بيتا لا يطؤها • ما جانبه في الفصل السابع من كتاب النكاح • وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت امراة الرجل وتزوج اختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم • وفي فتاوى النسفي رجل وطئ اخت امراته لا تحرم عليه امراته • ولو تزوج امراة في عدة اختها من طلاق بائن او ثلث لا يجوز عند اصحابنا الثلثة • خلاصه في الفصل الثالث من كتاب النكاح • فلو عتق ام ولده لا يجوز له ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها عند ابي حنيفة وقالا يجوز • زيلعي في المحرمات • مطلقة الثلث لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج بآخر ويدخل بها الثاني سواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله • وفي فوائد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين • واذا التقى الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها • ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا تحل على الاول • ولو وطئها الثاني وهي حائض او نفساء او هو صائم او هي صائمة فانها تحل للاول وكان عاصيا في فعله • ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها او لم يدخل فانها لا تحل للزوج الاول الا اذا كان في نكاح خلاصه الطحاوي • وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع •

وتختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم باحكام منها انه لا يقطع يد احدهما بسرقة مال الآخر ومنها لا يقتص ولا يشهد احدهما للآخر ومنها تحرم موطوءة كل منهما على الآخر ولو زنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الآخر بمجرد العقد ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب وتختص الاصول منها باحكام منها لا يجوز قتل اصله الحربي الا دفعا عن نفسه وان خاف رجوعه يضيق عليه والجاء ليقتله غيره وله قتل فرعه الحربي لكفره ومنها لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف اصله ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه والجد اب الاب كالاب عند عدمه ولو حكما لا ابنه بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفروع ومنها لا يجوز مسافرة الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتحيا فكذلك والا فلا ولم ار حكم الاجداد والجدات وينبغي الالحاق ومنها كراهة حجه بدون اذن من كرهه من ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها جواز تاديب الاصل فرعه

خلاصه في جنس في المحلل من الفصل التاسع من كتاب الطلاق • قيل لرجل ما فعلت بام امراتك قال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق ان قال انه كذبت وان كانوا هازلين • والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة خلاصه فيما تثبت به حرمة المصاهرة • وبالعقد حرم زوجة الاب لابنه كذا العكس بالاجماع فالوا مقرر • وهبانيه • اشتمل البيت على مسئلتين الاولى ان المراة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على اولاده وان سفلوا ويدخل فيه الولد نسبا ورضاعا الثانية عكس هذه وهي انه بمجرد العقد تحرم على ابائه وان علوا ويدخل فيها فرع لطيف وتقع مغلطة صورته طلق زوجته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها فهل يعود الى الاول بواحدة ام بثلث فيما • واذا اجاب في ذلك اخطأ والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة ابنه في الرضاع • ابن شحنة في النكاح • سم نظر الى فرج صبية مثلها لا يجامع او على العكس تثبت حرمة المصاهرة • بم صبي مس امراة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة • ظم صبي قبل امراة ابيه وعلى العكس بشهوة قال ان تثبت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا • وكذا اجنبت المراة الصغيرة فتثبت زوج امها بشهوة او على العكس ان كان بنت خمس سنين لا تثبت حرمة المصاهرة • وبنت التسع تثبت • وكذا في بنت سبع اذا كانت ضخمة مشتهاة والا فلا • ط او جعلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع تثبت • ط قبل المجنون ام امراته بشهوة او السكران بنته تحرم • ج وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة • والوطئ فيها لا يكون زنا • قنية في باب حرمة المصاهرة • ذكر محمد رحمه في نكاح الاصل ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه عليه • وجيزه في التاسع عشر من كتاب النكاح • والمختار في حد المشتهاة ان تكون بنت تسع وقال صاحب المحيط والاصح في بنت سبع وثمان بالحرمة الا اذا بالغ السائل وقال انها عبلة ضخمة فيفتى بالحرمة • بزازيه قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح • في النكاح الرقيق

ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج
قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز • خلاصه في النكاح العبد والامة في الفصل العاشر من
من كتاب النكاح • تزوج عبد بغير اذن مولاه ثم عتق جاز من غير اجازة • خلاصه في فصل نكاح
الصغيرة • ولو رأى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له في النكاح • اشباه في القاعدة
الثانية عشر • نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح وكذا لو باعه واجاز المشتري • كذا في النهاية
كذا الامة اذا تزوجت بنفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها لانها من اهل
العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال بلا خيار لها لان النكاح نفذ بعد العتق وبعد نفاذ
لم يزد عليها ملك ولم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق •
درر غرر في باب نكاح الرقيق والكافر • المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها على
انها حرة اما اذا اخبرت هي او غيرها بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهو رقيق
لمولاها لانه ولد الامة وقن لا لان يثبت الغرور في العقد • من دعوى القاعدية في المحيط
زوج احد الشريكين الجارية المشتركة بدون رضا صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الآخر النكاح
فللآخر على الزوج الاقل من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى لانه رضي بالمسمى في حصته
وللآخر نصف مهر المثل بالغا ما بلغ لانه لم يرض ببطلان شيء من حصته وان لم يدخل بها الزوج
حتى رد الآخر النكاح فلا مهر لواحد منهما خلا بها الزوج ولم يدخل بها لان الخلوة انما تعتبر في
النكاح الصحيح وهذا النكاح لم يصح • مضمرات في النكاح • وما يجب للامة والمدبرة
وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة والمعتقة البعض يكون
لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب
والمدبر يسعيان فيه وذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى في ذلك يؤخذ به بعد العتق •
قاضيخان في نكاح المماليك • رجل قال تزوجت هذه وهي امة له موقوفة قال محمد
لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل • قاضيخان في المهر في نكاح الكافر • ولا يجوز تزوج
الكافر مطلقا مسلمة ولو وقع عوقب وعوقبت ايضا ان كانت عالمة بالحال والتساكن
بينهما ايضا امرأة او رجلا ولا يصير به ناقضا لعهده وان كان ذميا فلا يقبل خلافا لمالك •
ابن الهمام في نكاح اهل الشرك • ويكره للمسلم ان يتزوج كتابية في دار الحرب ولا بأس به بان
يتناول من ذبائح اهل الكتاب منهم وذلك منقول عن علي رضي الله عنه ثم كراهة النكاح

هذا اذا اعتقت الامة بعد ما تزوجت بغير اذن مولاها اما اذا
باعها المولى بعد ما تزوجت بغير اذنه فاجاز المشتري ان كان
دخل بها الزوج جاز النكاح والا لا يجوز حتى لو كان المشتري
ممن لا يحل له وطئها يجوز النكاح في الوجهين وفي العبد يجوز
مطلقا والملك بالارث كالملك بالشراء والوارث
كالمشتري كذا في الفصل العاشر من نكاح الخلاصة والبزازية
منه

يجيء في الاستحقاق من نقد الفتاوى مفصلا

منه

رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح
والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان
الشرط مفيدا • قاضيخان في فصل النكاح على
الشرط من كتاب النكاح
منه

قن تزوج حرة فادعى ان مولاه لم يأذن به وقالت
اذن له يفرق بينهما لاقراره بفساد النكاح ولا يصدق
في المهر اي في ابطال المهر ويلزمه السعاية لو دخل بها
ولها نفقة العدة ولو لم يدخل بها يلزمه نصف المهر
جامع الفصولين

مطلب متى يصير ولد المغرور حرا

مطلب متى تصير الخلوة معتبرا

مطلب مهر الامة والمدبرة والمكاتبة

مطلب ما يجب على العبد والمدبر من المهر

لا يملك المولى اجبار المكاتب والمكاتبة وان صغيرة على النكاح
ولو زوج المولى المكاتبة الصغيرة توقف على اجازتها
لانها ملحقة بالبالغ فيما بني على الكتابة وان عتقت قبل
ان ترد النكاح فالنكاح موقوف على اجازة المولى لا
اجازتها وهذا من الطف المسائل حيث توقف قبل الاعتاق
على اجازتها وبعد العتق على اجازة المولى ونفذ قبل العتق
باجازتها لا باجازة المولى وبعد الحرية نفذ باجازة
المولى لا باجازتها لانها صغيرة والولي هو المعتق
بزازية في نكاح الامة في العاشر من النكاح

وهذا

النكاح بمعنى كراهة التوطن فيهم او مخافة ان يبقى له نسل في دار الحرب او مخافة من ان يصير
ولده من الرق اذا اسبيت والولد في بطنها وذلك لا يوجد في الذبائح • من المبسوط السرخسي
في باب نكاح اهل الحرب من كتاب السير • الذمية اذا زوجت نفسها
رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت بنت ملكهم ووجيههم
نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت من مهرها نقصانا فاحشا كان للاولياء ان يبطلوه
ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ • قاضيخان في الكفاءة في المهر رجل وكل رجلا
بان يزوجه فلانة بالف فزوجها بالفين ولم يعلم حتى دخل بها ان اجاز فيجب
المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل • خلاصه في الوكالة من كتاب النكاح
فان اختلفا في حال الحيوة في قدر المهر بعد الدخول قبل الطلاق وبعده حكم مهر المثل فمن كان
من جهته كان القول له مع يمينه وان لم يكن من جهة احدهما بان كان بين الدعويين تحالفا
ويعطى مهر المثل هذا قول ابي حنيفة ومحمد على تخريج الرازي وعلى تخريج الكرخي تحالفا في الفصول
كلها ويحكم مهر المثل • ابن الهمام في المهر • اذا اراد الرجل ان يذهب بامرأته الى بلدة اخرى
بان كان تزوجها في تلك البلدة فله ذلك لانهما رضيا على الاجتماع والاستمتاع في
تلك البلدة • مؤيد زاده قبيل مسائل الطلاق ظم زوج لابنته البالغ بغير اذنها وضمن المهر
فاجازت النكاح لا يكون الاجازة للضمان قب هو اجازة للضمان • قنية في باب النكاح
الفضولي • وفي مختصر القدوري واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمرأة مخيرة في مطالبة
المهر من زوجها او وليها • وفي باب الولاية من نكاح شرح الطحاوي الاب اذا
زوج الصغير امرأة فللمرأة ان تطالب المهر من اب الزوج فيؤدي الاب من مال
ابنه الصغير وان لم يضمن الاب باللفظ صريحا بخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليس للمرأة
ان تطالب الوكيل بالمهر ان لم يضمن وان ادى الاب من مال نفسه ان اشهد وقت
الاداء انه دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد فالقياس ان يرجع
لانه ادى دينا مطالبا به في الحال فصار كسائر الديون وفي الاستحسان لا يرجع لتعارف
الناس وقد ثبت في بعض المواضع الوصي اذا زوج امرأة لليتيم فالوصي يطالب
بالمهر ضمن باللفظ صريحا او لم يضمن وان ادى من مال نفسه يرجع في مال اليتيم والاب
لو زوج امرأة لابنه الكبير وضمن المهر فانه ان كان بامره رجع عليه يعني اذا كان الضمان بامره

بعينه يبطل النكاح بالرد ويجب الاقل منهما على ما يأتي في
اول الوكالة بالنكاح نقلا عن الخانية فليراجع • منه

بالنكاح م

يكمل المهر باربعة اشياء بالدخول وبالخلوة الصحيحة
وبوجوب العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما
اشباه في النكاح
م

لكن طلق زوجته وتزوجها ثانيا في عدة
ثم طلق قبل الدخول فيجب تمام المسمى •
كذا هو

تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر •
اشباه في النكاح
م

ستة من الخلوات لا توجب كمال المهر الخلوة مع المرض ومع الاحرام ومع صوم شهر رمضان ومع الحيض ومع الصغر ومع الرتق اذا لم يكن فيه. من فتاوى ابي الليث وحواشيه
سبعة من التفريق قبل الدخول تسقط المهر فرقة خيار البلوغ والفرقة بالخيار بالعتق والفرقة بتقبيل ابن الزوج وابيه وفرقة الردة وفرقة الملك والفرقة
بالاباء عن الاسلام من فتاوى الكبرى. سبعة اشياء لا تسقط جميع المهر وتسقط النصف اذا جاءت الفرقة من قبله قبل الدخول بالطلاق والارتداد وتقبيلة ابنتها
او امها وتقبيل ابنه وابيه لها مكرهة وامرأته الكبيرة اذا ارضعت امرأته الصغيرة ففي هذه المسائل كلها يجب نصف المهر. من فتاوى ابي الليث الموسوم بخزانة الفقه

وان لم يكن بامره لا يرجع والامر بالنكاح لا يكون امرا بالضمان والامر بالخلع يكون امرا
بالضمان. احكام الصغار للاستروشني في مسائل النكاح. وصح ضمان الولي المهر لانه من
اهل الالتزام وقد اضافه الى ما يقبله فيصح والمراد بيان انه في الصحة اما في مرض الموت فلا لانه
تبرع لوارثه في مرض موته وكذلك كل دين ضمنه عن وارثه او لوارثه كما في الذخيرة
واما اذا لم يكن وارثا له فالضمان في مرض الموت من الثلث كما صرحوا به في ضمان الاجنبي
ويستفيد من القول بصحة الضمان انه لو لم يضمن الاب مهر ابنه الصغير لا يطالب به
ولو كان حاضرا الا انه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة ولما في المعراج لو زوج ابنه الصغير
لا يثبت المهر في ذمة الاب بل يثبت في ذمة الابن عندنا سواء كان الابن موسرا
او معسرا وذكره في المنظومة وشرحها معللا بان النكاح لا ينفك عن لزوم المال
انما ينفك عن بقاء المهر في الحال فلم يكن من ضرورة الاقدام على تزويجه ضمان المهر عنه
وهذا هو المعول عليه كما في فتح القدير وبه اندفع ما في شرح الطحاوي من ان للمرأة مطالبة
اب الصغير بمهرها ضمن او لم يضمن انتهى. من البحر الرائق في باب المهر. وعن الفقيه
ابي الليث جدد العقد يجب كلا المهرين وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد
الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد. وان جدد النكاح للاحتياط لا تلزم
الزيادة بلا نزاع لان الغرض ابقاء الاول ولان عقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في
ضمنه كذا في نقد الفتاوى في المهر. مراهقة زوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم بلغت
فليس للاولياء ان يبلغوه الى مهر مثلها. قنية في باب المهر. جدد الحلال نكاحها بمهر يلزم ان جدده
لاجل الزيادة لا احتياطا. قنية في باب الزيادة في المهر. قال الخلوة الصحيحة بالبكر البالغة
هل تبطل حق الاب في قبض المهر اجاب لا لقيام السبب وهو البكارة وتكميل
المهر ووجوب العدة بها عرف نظرا الا ترى انها لم تقم مقام الدخول في حق الغنى
في حق وقوع الطلاق بعدها رجعيا حتى لو طلقها بعد الخلوة لا يملك ان يراجعها
في العدة ذكره في جواهر الفتاوى في باب المطالبة بالمهر. فاعديه في النكاح صغيرة
امها وقبضت مهرها من الزوج فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام
لم تكن للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه الى الام وان لم تكن وصيته فللبنت اخذ المهر
من زوجها وهو يرجع به على الام وليس لها التصرف في مالها ودفعه اليها كذا

فاذا ارادوا ان يخرجها وهي ارادة حيلة لا يمكن ان يخرجها من البلدة فالوجه في ذلك ان تقر المرأة بالدين لم تثق به من الوالد والاخ وتشهد على اقرارها
حتى ان الزوج اذا اراد ان يخرجها من البلدة فالمقر له بالدين يمنعها من الخروج غير ان هذا انما يكون حيلة على قول ابي يوسف لا على قول محمد رحمه الله
يصح اقرارها بالدين في حق نفسها لا في حق الزوج حتى يكون للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج والحيلة التي تاتي على قول الكل ان تشتري من تثق
به شيئا بهي بمال غال او تتكفل عن غيره ممن تثق به بامره او بغير امره فان للبائع والمكفول له ان يمنعها من الخروج الى ان تؤدي الثمن او الدين
عند الكل واذا اقرت بالكفالة كان للمكفول له ان يمنعها عن الخروج عند الكل ايضا الحاصل ان في كل موضع اقرت وذكرت للمقر له سببا يصح
اقرارها في حق المقر له وفي حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له ان يمنعها عن الخروج مع الزوج عند الكل وفي كل موضع اقرت ولم تذكر للمقر له سببا
كان في صحة اقرارها في حق الزوج اختلاف على ما بينا

تاتارخانيه

كدفعه الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الجد والاب والقاضي لانه غيرهم
لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا اجنبيا
بحكم الولاية او الوكالة. فصولين في الفصل العشرين. رجل قبض صداق ابنته ثم
ادعى انه رده على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت قالوا ان كانت بكرا
لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاقراره بقبضه
لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا فالقول قول الاب. زوج ابنته الصغيرة فادركت
ودخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال
صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ المهر من زوجها
ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج قد يقبض الاب في وقت كان
للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وجحد
المديون وكذبه الطالب. خانيه الغصيف في حبس المرأة نفسها بالمهر. وذكر الحسن
زياد عن ابي حنيفة في كتاب الاختلاف اذا تزوج امرأة على عبد وهي لا تعلم حاله فاذا
هو حر فلها قيمته وان كانت تعلم ذلك او لم تعلم او كان مشكلا وقت العقد فلها
قيمته. تاتارخانيه في الفصل السابع عشر في المهر. تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق
فابت ذلك فلها ذلك اذا حبست نفسها بالصداق والا فلا. تزوج
بلديته في بلد فولدت منه ثم اراد ان يخرجها الى الرستاق فلها الاباء ولو ان
ثم ابت فلها ذلك له ان يخرجها الى الرستاق ان كانت الرستاق
قريبا قيل له ما القرب قال ما دون السفر وهو الصواب. نقد الفتاوى في باب الاسالح
في كتاب النكاح. وفي الفتاوى الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس
خمس سنين لا يدخل بها وان كانت بنت تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع
والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحمل الوطء يدخل بها وان كانت مهزولة لا واكثر
المشايخ على انه لا عبرة للسن وانما العبرة للطاقة وكذلك في ختان الصبي خلاصة
في الفصل الثامن في نكاح الصغير والصغيرة في كتاب النكاح. ولا يجبر الاب على دفع
الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال واتكر
الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن. بزازيه في المهر. طلب زوج الصغيرة

قال شمس الائمة السرخسي رايت في مفقود خواهرزاده
لا ينبغي للقاضي ان يقضي على الغائب من غير خصم كا
لا يقضي للغائب الا ان مع هذا لو كان وكيلا والقضا
الخصومة بينهم فهو جائز وبه يفتى. من فصول الاسروشني

للزوج ان يضرب امرأته على اربعة اشياء وما بمعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلاة في رواية وقد بيناه في شرح الكنز وما كان بمعناها وله ان يمنعها من الخروج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده الا اذا كان لها حق او كانت قابلة او غاسلة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة ولزيارة المحرم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج الا باذنه واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزيين والتطييب • من كتاب النكاح من الاشباه

من الولي تسليمها اليه للمؤانسة وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابى الام فالمعتبر رضاء الاب لا اباء الام لان الولاية له وان ابى الاب لا يجبر وفي التجنيس كبير تزوج صبية وخافت الام انها ان سلمتها اليه قصدها ولقربت لها ضمها الى نفسها وتربيتها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة • من المحل [illegible] في الفصل التاسع عشر من المهر • ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فمن هو احق بامساكها منع من الزوج حتى يأخذ كل المهر غير الاب والجد فاذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي التسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون من خلاء وفا والاب اذا سلمها قبل قبض المهر له [illegible] بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يملك الاسترداد والاب مالك لمطالبة صداق الصغيرة وان لم تكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا تجب قبل ان تصير محلا للاستمتاع • من البزازية في نكاح الصغار • وفي فتاوى الصغرى رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد نصف مهر وعليها بقية العدة وهي مسألة [illegible] وعند زفر عليه نصف المهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد • خلاصة في الفصل الثامن في العدة من كتاب الطلاق • وفي الجوهرة اشترت زوجها لم يبق النكاح ويسقط المهر لكن دين عبد ان ثم اشتراه المولى لا يجب على عبده دينا ابتداء وبقاء [illegible] • معراج الدراية في شرح قوله ولا ان تزوج المولى امته ولا المرأة عبدها في فصل المحرمات من كتاب النكاح • تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب كذلك يجب كل المهر حملا لامرها على الصلاح بان زالت بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا تجب الزيادة والتوفيق [illegible] للتأمل • من البزازية في الثاني عشر من كتاب النكاح • تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكماله لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح • من مجمع الفتاوى نقلا عن الواقعات في المهر • ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها • من [illegible] نقلا عن الملتقط • امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج [illegible] بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد العقد جائزة لكن لابد

وقال يمنع غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المرأة ان تخرج لزيارة محارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل • قاضيخان في باب النفقة

لا تجب النفقة قبل ان تصير محلا للاستمتاع

والطلاق بعد ما ملك احدهما صاحبه او شقصه لانه وقع الفرقة بينهما بملك الرقبة والطلاق يستدعي قيام النكاح • صدر الشريعة

للصدر الشهيد

مهر مثل الامة

وهبت مهرها من زوجها [illegible] الزوج

لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل شعرها بشعر غيرها • من اشباه النكاح

من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المرأة • قاضيخان في المهر • رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها اكثر من ذلك • قاضيخان في المهر • رجل زوج ابنته من رجل على ان يبرئ الزوج الاب من دينه الذي له عليه او زوجت الابنة نفسها على ان يبرئ الزوج اباها من دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبرئه ولك مهري • قاضيخان في المهر • ومهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا من امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها • وقاية في المهر • وفي الملتقى ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في غاية البيان • بيان الرواية شرح الوقاية • ولو تزوج امرأة على ان تهب [illegible] لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الفا او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب يرجع عليها بنصف الالف وهي الواهبة • من [illegible] • مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل او اقرار الورثة بذلك صح وكفى النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان في الورثة اولاد صغار ولها ان تأخذ قدر مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة الايفاء او الاستيفاء فلابد من البينة لهم وعليها اليمين [illegible] ان شاء الله تعالى كما هو المختار من حق اليمين وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها يمنع قدر ما جرت العادة بالتعجيل والقول للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض البعض قبيل [illegible] بها لكن اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب والعرف والدخول محكمان في التقرر والثبات بها غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فرجح المحكم باعتضاده الانكار وفيه نظر نقف عليه وذكر في المغني تزوجها عنده شاهدين

لو تزوج على لؤلؤة او ياقوتة او خاتم [illegible] لا تصح التسمية [illegible] وكذا لو تزوج على دار لا يصح التسمية [illegible]

لا تصح زيادة المهر من غير قبول المرأة

على مقدار ومضت عليها سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت من الشهود
اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط
كله او بعضه بالابراء او الحط وبه افتى برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو
الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى فمن ثم تعليم الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض
محتمل وكذا الابراء فلا تعارض الحكمان • بزازية في السابع عشر في المهر من كتاب النكاح
تزوجها بمهر السر الفين وعلانية بالاكثر ان تواضعا وتعاقدا في العلانية بالاكثر فالعلانية
الا ان يكون اشهد عليها او على الولي ان المهر مهر السر والعلانية سمعة • بزازية في المهر
ولو تزوج امراة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها
الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امراة على ثوب
قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت
قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة
قبيل الكساد وهو صحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا
مهر المثل كما لو تزوج امراة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب
او العبد ولا يصار الى مهر المثل • قاضيخان في باب الصرف من البيوع • وفي الخانية امراة
ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا منها
وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت اخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان
تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها فهو ذكر باسلوا ولو كان في الدار بيتان او اكثر
الا ان بيت الخلاء واحد ليس لها ان تطالبه بمسكن الاخر • فصل كرى في نوع في خصومة مع
المراة من كتاب النكاح • رجل له امراة وامة فقالت المراة لا اسكن مع امتك واريد
بيتا اخر ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع البيت وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك
هكذا ذكر في فتاوى صدر القاضي برهان الائمة • ولوالجية في الفصل الخامس من كتاب النكاح
ولو كانت في الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله ان اخلى لها بيتا
منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا اخر وان لم يكن فيها الا بيت واحد
فلها ذلك • اختيار شرح المختار في النفقة • في الاولياء والاكفاء • اذا زوجت المراة نفسها من غير كفو
كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد

فيه • قاضيخان في الكفاءة • قال غير الاب والجد من الاولياء لو زوج الصغيرة من
عنين معروف لم يجز لان القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة
بل اولى • قاعدية من النكاح • لو زوجت نفسها من غير كفو ولها وليان فرضي احدهما لم
يبق للاخر حق الاعتراض كالابتداء • قنية في باب الكفاءة • وبعد العصبات من
الاقارب الولاية عندنا لمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة
كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف
مضطرب • قاضيخان في الاولياء • ثم المعتق وان كان امراة ثم بنوه وان سفلوا ثم عصبته
من النسب على ترتيب عصبات النسب كذا في فتح القدير وغيره • من البحر الرائق في باب
الاولياء • رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا
فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر
وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة
وانما زوجها منه على ظن انه كفو • قاضيخان في الكفاءة • رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه
حر الاصل فكان معتقا فهو باطل قال وينبغي ان يكون بالاتفاق • قنية في باب نكاح الصغار
وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر ام عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في
النكاح لا خيار لها فيكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر ام
عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحدهم وبمثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه
عبد كان لهم الخيار ودلت المسئلة على ان المراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم تشترط لها الكفاءة
ولم تعلم المراة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها
برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرطوا الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة
ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار • قاضيخان في فصل في الكفاءة وكذا في الخلاصة والبزازية • ومن
زوج ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز عند ابي حنيفة خلافا لهما
من كبير مشتمل الاحكام في اخر فصل في الكفاءة • الاولياء في النكاح عشرة الاب ثم الجد اب
الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب
ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام

لو ابت المراة ان تسكن مع اقرباء الزوج

اذا قالت لا اسكن مع امتك او ام ولدك

الضرة

لو زوج الصغيرة من عنين معروف

المولى العتاقة ولي

في تفصيل الاولياء بعد العصبات

الولي يعني بعد العصبات من النسب

الاولياء في النكاح عشرة

ثم ابن العم لاب والاقرب منهم يحجب الابعد فان لم تكن لها عصبة من جهة القرابة
فوليها مولى العتاقة الذي اعتق اباها فان لم يكن لها واحد منهم ولها ام وجدة واخت
او خال او خالة او عمة او امراة ذات رحم محرم منها فهن اولياؤها ان زوجها
اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز ثمانية لا ولاية لهم العبد والصبي
والمجنون والوصي والملتقط والذي ربى يتيما في حجره والغائب غيبة منقطعة والكافر
بمسلمة والمسلم للكافرة • خزانة الفقه لابي الليث في كتاب النكاح ق عن الاب والجد
اذا زوج ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح • بعد العتاق وفي الكفاءة • وفي المحيط
وان زوج الصغير والصغيرة ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية
توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا او كبيرا
مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد • بانا زيبة
في الحاوي عشر من كتاب النكاح • وقال لا ينفرد احد الوليين بالانكاح كما لا ينفرد
في العبد والامة المعتقة • فاصحابنا في فصل الاولياء من كتاب النكاح • اذا اجتمع للصغير
والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجاها على التعاقب
جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل اخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما
اول بطل العقدان • فاصحابنا في فصل الاولياء • ~~جملة~~ الاولياء في نكاح الصغار والصغائر والمجانين والمجنونة العصبات ويعتبر الترتيب
منهم الاقرب فالاقرب كما في الميراث الا في فصلين احدهما اذا كان لها اب
وابن فالولاية للابن عندهما وعند محمد للاب والثاني الجد مع الاخ فهما سواء عندهما
وعند ابي حنيفة الجد اولى • وجيز في باب معرفة الاولياء ونكاح الصغار من كتاب النكاح
واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف
الابن احق بتزويجها وقال محمد الاب احق بتزويجها لانه يملك التصرف في المال
والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل • فاصحابنا
في فصل الاولياء من كتاب النكاح • قال مجنونه كبيره را پسر پس شوی داد وچون
هشيار شد خيار نباشد بود يا نه اجاب لي از بهر آنكه اگر خود پدر بود خيار نيست و پسر از پدر اولى بنكاح • قاعديه في النكاح • قال دختر بار رسيده گر برادر بشوى

بشوى داد وچون رسيده شد خيار فرقت كرد خيارى لشرع درست
ونقاضى خصومت كرد قاضى تفريق كرد واگر بشوى ديگر كند روا بود ياى اجاب در ازلها
مانى از براى آنكه هيچ قاضى درين صورت بى رشوت فسخ نكند وهر حكمى كه بر رشوت
بود نافذ نباشد وتا فسخ درست نبود برين شوى حرام نگردد • قاعديه في النكاح
وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين ان الوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة وان اوصى اليه
الاب بذلك لان بالموت تنقطع ولاية الاب عن الصغار والوصاية تثبت بعد الموت
فلا تعيد الصيانة به اليه ثم قال وروى هشام عن الامام انه لو اوصى اليه الاب به جاز
النكاح وفي الذخيرة البرهانية ولو كان الوصي وليا فزوج الصغير والصغيرة فلهما الخيار
اذا بلغا قلت ويحمل في نكاحه الغبن اليسير في المهر فانه ذكر في الذخيرة ان الزيادة والنقص
بحيث يتغابن فيه الناس جائز في جميع الاولياء بالاتفاق اما لو كان بحيث لا يتغابن
فيه الناس لا يجوز نكاحهم حتى لو اجاز العقد بعد البلوغ لا تعمل اجازته هذا في غير الاب
والجد واما فيهما فانه يصح منهما الحط والزيادة عند الامام وقالا لا يجوز • ادب الاوصياء
في النكاح • صغيرة زوجها غير الاب والجد فخاصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر
فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة
وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت
قبل هذا وسكتت كان القول لها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها
الا بالرضاء صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك • فاصحابنا في فصل فيما يتعلق
بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك من كتاب الدعوى • اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ
فان لم يدخل بها فلا مهر لها ووقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المراة وان دخل
بها فلها المهر كاملا ووقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المراة • احكام الصغار
في مسائل النكاح • اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ ورثه الاخر وكذا اذا مات احدهما
بعد البلوغ قبل قضاء القاضي بالتفريق ورثه الاخر لان اصل العقد صحيح والعقد الحل للزوج
ان يطأها ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت
حل الوطء والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت وبخلاف ما اذا زوج الفضولي
فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف

المجبوب هو مقطوع الذكر والخصيتين

درر

ولو كانت المراة صبية وزوجها ابوها ووجدت زوجها مجبوبا لا يفرق القاضي بينهما بحضرة الاب حتى تبلغ لاحتمال انها ترضى بعد البلوغ • احكام الصغار

فان ادركت الصغيرة وزوجها كبير غائب وقد زوجها غير الاب والجد واختارت نفسها هل يفرق القاضي بينهما حال غيبة الزوج اشار في الجامع الى انه لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم او وكيل لانه قضاء على الغائب

احكام الصغار

ويشترط القضاء في الفرقة في مواضع منها فسخ النكاح بخيار البلوغ والفرقة بعدم الكفاءة ونقصان المهر وكلها فسخ والفرقة بالجب والعنة واللعان وكلها طلاق وبإباء الزوج للزوجة التي اسلمت هي طلاق خلافا لابي يوسف وقد جمع الفضلاء فرق الطلاق والفسخ وما يحتاج منها الى القضاء لقوله في خيار البلوغ والاعتاق فرقة حكمها بغير طلاق فقد كفو كذا ونقصان المهر ونكاح فاسد بالتفاق ملك احد الزوجين او بعض زوج وارتدا وكذا اعلم الطلاق ثم جب وعنة ولعان واباء الزوج فرقة بطلاق وقضاء القاضي في الكل شرط غير ملك وردة وعتاق وقوله احتراز عن الحامل من زنى فان نكاحها جائز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفاسد عند ابي يوسف فالفرقة منه بطلاق عندهما وفسخ عنده وقوله على الطلاق احتراز عن قول محمد فانه يفرق بين ارتداد من الزوج فهي فرقة بطلاق وبين المراة فهي فسخ وكل فرقة بطلاق اذا اوقع عليها في العدة طلقة وقعت الا في اللعان لانه يوجب حرمة مؤبدة لا يقع الطلاق بعدها

من فتح القدير في كتاب النكاح

الفرق ثلثة عشر فرقة

فبطل بالموت وفيما لحق فيه صحيح فتقرر بالموت لان الشيء بانتهائه يتقرر • بيان الرواية في باب الولي والكفو • الاب زوج للصغير امراة كبيرة فاذا هو مجبوب فرفعته الى القاضي لابطال النكاح لم ينتظر البلوغ ولو لم يكن له اب وجد او وصي لخاصم نصب القاضي من يخاصم عنه ولو كانت المراة صبية لم يفرق بل يتانى الى البلوغ • المراة خزانة الاكمل في النكاح من الجامع الكبير • لو زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل وهي تشتهي فاذا الرجل مجبوب لم يفرق القاضي فيتوقف حتى تبلغ فان بلغت معتوهة لا يرجى زواله يخاصم عنها الاب فيفرق القاضي • من المحل المزبور • ولو بلغت واختارت نفسها والزوج غائب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب ولو كان الزوج صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بحضرة والده او وصيه ان لم ياتيا بما يدفعها كذا في احكام الصغار • من البحر الرائق في باب الاولياء والاكفاء • وفي جامع القاضي ابي جعفر الاسروشني زوجت صبية من صبي فادركت قبل بلوغه فاختارت الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما الا بحضرة الخصم من جانبه من اب او وصيه فان لم يكونا فالجد او وصيه خصم فان لم يوجد احدهما نصب القاضي وصيا يخاصم عنه فيحضره ويطلب منه حجة للصغير تبطل دعوى الفرقة من بينة على النكاح بعد البلوغ او تاخيرها طلب الفرقة فان لم يظهرها الخصم واراد تحليفها فان حلفت يفرق بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار الى بلوغ الصبي • ادب الاوصياء في فصل النكاح • والصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه الولي جاز ولهما خيار البلوغ لو اجاز غير الاب والجد • فصولين في فصل في احكام الصغار • الفرق ثلثة عشر فرقة ستة منها تحتاج الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبتباين الدارين وبملك احدهما صاحبه وفي النكاح الفاسد بشهادة في النكاح اذا زوجت غير كفؤ فللولي ان يفرق بينهما دفعا للعار عنه والتفريق الى القاضي كما في البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة لا يكون الفسخ طلاقا لان الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ اصل النكاح ولان الفسخ انما يكون طلاقا اذا فعله القاضي نيابة عن الزوج وليس كذلك ولهذا لا يجب لها شيء من المهر اذا كان قبل الدخول وان دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها النفقة العدة لان الدخول في عقد صحيح • بعد الفتاوى من الباب السادس

ولو بعث الى امراة ابنه ثيابا ثم ادعى انه عارية صدق ولو بعث الزوج الى اهل زوجته عندنا فاهما منها ديباج فلما زفت اليه اراد ان ياخذ منها الديباج ليس له ذلك لو بعثه اليها على وجه التمليك

جامع الفصولين في اواخر الفصل العشرين

السادس من كتاب النكاح • في الجهاز • جهز بنته وزوجها ثم ادعى انه ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية قيل القول للزوج ولها لان الظاهر شاهد بذلك العادة دفع ذلك الجهاز هبة واختاره السعدي واختار الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك يستفاد من جهته والمختار للفتوى ان القول له ان كان العرف ظاهرا بذلك كما في ديارهم كما ذكره في الواقعات وفي فتاوى القاضي وغيرها وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وقيل ان كان الرجل ممن مثله يجهز البنات تمليكا فالقول للزوج والا فله • ابن الهمام في المهر قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يانف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر • قاضيخان في فصل في هبة الوالد لولده من كتاب الهبة • اذا جهز ابنته ثم مات والبقية الورثة يطلبون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد كبرت وسلم اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة • من الواقعات الحسامية في كتاب الميراث لعلامة الشونى • فصم • عن فقار وجاءت بنتي واجهزها جهاز فتزوجها ووقع الاستيفاء الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه وقد افتوا بان الزوج يطالب الاب بالمراة بالجهيز فان جهز بالاستيفاء والا استرد ما زاد على استيفاء مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالاستيفاء لكل دينار من الاستيفاء ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير من الزوج يطالبه بهذا القدر والا استرد ما زاد على استيفاء مثلها • قصط • الصحيح انه لا يرجع بشيء على ابي المراة لان المال في باب النكاح ليس بمقصود اصلي

جامع الفصولين في الفصل العشرين • كتاب الرضاع • رجل يزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها من باب الديانة فيثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة مجوسي يحرم عليه ولنا ان قولها شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق فان شهد بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع

والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والمملك • قاضيخان

وقال الامام السعدي القول للاب لانه المملك وبه افتى البعض وقال القاضي الامام ان كان من الاشراف لا تقبل دعوى العارية وان كان ممن لا يجهز مثله البنات تقبل • بزازية

والانف من الشيء انفه اي استنكف • مختار الصحاح

هي صح بنوة وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد
النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح واذا اراد الرجل
ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها
كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندها
المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا
قامت عندها واذا اقر الرجل بامرأة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له
ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره
لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها
كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها حتى تزوجت
نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع بمنزلة الرجوع عن اقرارها
وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات ولو قالت المراة بعد النكاح كنت اقررت
قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت انما اقررت به حق حين اقررت به لكن
فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما ومثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل
النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المراة لو اقرت
بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق
بينهما فكذلك اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر
على اقراره فرق بينهما وكذا لو اسند اقراره الى ما قبل النكاح والله اعلم • فاسخان في احكام
الرضاع • ويبين ابني شخص رضاعا ونسبا • فلا يجمع فالدر لفحل ينشر • صورة المسئلة لو كان
لامراة او لرجل ابنتان احدهما من الرضاع والاخرى من النسب لا يجوز لرجل ان يجمع بينهما
في عقد النكاح لان الدر كما ينشر الحرمة من جهة المراة ينشرها من جهة الفحل ايضا عندنا
الفرع الثاني ذكره صاحب القنية في آخر باب الرضاع ولا حل لهما نظمتهما • ولو من رضاع
في نكاح لشبهة • ولو في زنا فالحكم لا يتغير • لما تقدم في البيت السابق ان لبن الفحل ينشر الحرمة
كما ينشر لبن المراة وكان ذلك شاملا لما هو بنكاح صحيح او وطي بزنا والحكم لا يفترق في
كل الاحوال نبه عليه في هذا البيت والموجب لنظمه الفرع الاخير لكونه منصوصا عليه
وذكره صاحب القنية قال ما صورته زنى بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة

لا يجوز للرجل ان يجمع بين الاختين من الرضاع

اي ارضعت صبية اسمها عائشة وازوج المرضعة بنت من زوج اخرى صارت هذه مع عائشة اختين من الرضاع ولا يجوز الجمع بينهما في النكاح اذا ارضعتها بلبنه ... من الرضاع

او وطي بشبهة

منصوصة في الاصل نسخة

اقول في النهاية وفتاوى قاضيخان والفتاوى الظهيرية والذخيرة رجل زنى
بامراة والعياذ بالله فولدت فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني
ولا لاحد من آبائه واولاده نكاح هذه الصغيرة على ما عرف من اصل اصحابنا
ان لبن الفحل يتعلق به التحريم وذلك لوجود البعضية بين الزاني وبين هؤلاء • شرح الوهبانية
للمصنف في الرضاع • صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا بأس
بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحد فان اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح
بينهما وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز
وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع فقد قيل ذلك ان صادقا وان كاذبا • بزازية في
الفصل الرابع من كتاب النكاح • واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول اذا كانت
الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول
فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى ولو لم يشهد عليه احد ولكن قال الزوج
بانها اختي او امي من الرضاع فان قال بعد ذلك كذبت او وهمت او غلطت فهما
على نكاحهما وان قال هو حق كما قلت فرق بينهما وان كانت المراة صدقته فلا مهر
وان كذبته فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبته
وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء من النفقة والسكنى • مضمرات في
الرضاع • وذكر الاسبيجابي ان الافضل له ان يطلقها اذا اخبرته امراة يعني بالرضاع
فان كان قبل الدخول بها يعطيها نصف المهر والافضل لها ان لا تاخذ منه شيئا
وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها
ان تاخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تاخذ النفقة والسكنى اختيار من الجواب
في الرضاع في شرح قوله ويثبت بما يثبت به المال • وفي الحجة تزوج امراة رضيعة
فجاءت ام الزوج او جدته او اخته فارضعت هذه الصغيرة حرمت على الزوج
لانها صارت اخته او بنت اخته • تاتارخانية من كتاب الرضاع • لو ادخلت امراة
حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في
المانع شكا كافي الولوالجية • اشباه من قاعدة الاصل ان الرضاع التحريم من [illegible] القاعدة
الثالثة • وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل

يعني حرمة الرضاع يح

اي لبن الفحل يتعلق به التحريم

قوله فان اخبر به الخ مشكل على قولهم لا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين لكنه يلزم ... خبر العدل في الديانات • كذا في ...

اذا وقع الرضاع لا يجب المهر ان كان غير مدخول بها

لو ادخلت حلمة ثديها في فم الصبي ولم يعلم انه ارتضع ام لا لا يثبت الحرمة لان الاصل استمرار العدم • بزازية في الرضاع

والحلمة راس الثدي وهما حلمتان مختار

اوّلا ارضعت المرأة صبية حرمت على زوجها وآبائه وابنائه فيكون المرضعة ام الرضيع واولادها اخوته واخواته من تقدم ومن تأخر فلا يجوز ان يتزوج شيئا
من ولدها وولد ولدها وان سفلوا وآباؤها اجداده وامهاتها جداته من قبل الام واخوتها واخواتها اخواله وخالاته ويكون زوجها الذي نزل منه
اللبن اب المرضعة واولاده اخواتها وامهاته اجدادها وامهاتها من قبل الاب واخوته واخواته اعمامها وعماتها لا يحل مناكحة احد منهن
كما في النسب من رضاع الاختيار ولو ارضعت امرأة صبيا حرم عليه من تقدم من اولادها ومن تأخر جواهر الفتاوى من محضر اعهد في الرضاع

الفحل اب الرضيع

الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي الحرمة لا تثبت في جانب الاب وفي بعضها
يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته
واولاد الفحل اخوته ولا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته
ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امرأتان حبلتا منه وارضعت
كل واحدة منها رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز
النكاح بينهما ولو كانتا اختين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين
من النسب • محيط في اول الرضاع • وفي نكاح الحسن بن زياد ولدت من الزوج
وجف لبنها ثم درت وارضعت ولدا لهذا الولد ان ينكح ابنة هذا الرجل من غير
المرضعة وليس هذا لبن الفحل لانقطاع النسبة عن الاول ولو تزوج امرأة فلم تلد
منها ولدا قط ونزل لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج ابا للولد وليس هذا
ايضا لبن الفحل السعوط والوجور محرّم لا الاقطار في الاذن والاحليل والجائفة وكذا
الحقنة في ظاهر الرواية • بزازية في الرضاع • ويجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز
ذلك من النسب لان اخت ابنه من النسب ان كانت منه بان كانا من اب وام او من اب
فهي بنته وان لم تكن منه بان كانا من ام فهي ربيبة تحرم بالدخول وهذا لم يوجد في الرضاع
لان بنت المرضعة اخت ابنه لام فلا تكون حبالة لان لبن المرضعة ما كان منه وان لم يتزوج
بالمرضعة حتى يصير متزوجا ببنت امرأة دخل بها حتى لو لم يوجد احد هذين المعنيين
في النسب بان كانت امة بين شريكين جاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب
منهما ولكل واحد منهما بنت من امرأة اخرى جاز لكل واحد من المولين ان يتزوج بالبنت
من النسب لانه لم يوجد في بنت شريكه احد هذين المعنيين اذ بنت شريكه ليست بنت له
ولا بنت امرأة دخل بها كما في شرح الوافي في كتاب الرضاع

كتاب الطلاق فقط

قال للصكاك اكتب طلاق امرأتي تطلق كتب او لم يكتب قطر ومرد بارزن خلع كرد ديد كه صك نويس آمد بزن كفت كه هرسه طلاقه بنويس صكاك كه
شوى را كفت كه بهمچنين هست شوى كفت هرسه نويس يقع الثلاث بحكم الاقرار
جامع الفصولين من الفصل الرابع عشر • ولو ادعى الزوج استثناء او شرطا بعد ما شهدا انه خلع او طلق
فالقول للزوج فلو شهد بخلع او طلاق بلا استثناء بان قالا نشهد انه خلع او

لو ادعى الزوج الاستثناء

السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحدود والمخالصة والردة والاشهاد على شهادة نفسه كذا في خلع الخانية آلة آ كالاعلام فلا يثبت به حكم الا في
الطلاق بان طلق وفي العتق بان جو وفي الحدود بان زانية وفي التعزير بيا سارق فيقع على الاول لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة وباعها
وطعن المشتري بقول البائع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع • اشباه في الطلاق

طلق بلا استثناء يقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق
فالقول للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل ونحوه فلا يقبل قولها
فهذه مما يقبل فيه الشهادة على النفي صح فيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح
ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس وعن
طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال طلقت واستثنيت صدق
بان دعوى الاستثناء يصح الا ان يظهر منه ما ينافيه • جامع الفصولين في اواخر الفصل
طلق ثم استثنى بان شاء الله عند انه تكلم به في نفسه بحيث سمعه هو لا غيره لا يصدق
قضاء فيجب ان يجهر به لتثبته ببينة • من المحل المذكور • طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء
او الشرط ولا منازع لا اشكال في ان القول قوله وكذا اذا كذبته المرأة فيه ذكره في
الحاوي للامام محمود البخاري ولو شهدا عليه بانه طلق او خالعها بغير الاستثناء
او قالا لم نسمع منه شيئا فهذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي فانهم
لم يشهدوا على النفي بل قالا لم نسمع منه غير لفظة الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثناء
وفي المحيط القول قوله وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لا نسمع دعوى الاستثناء
اذا عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره ومثله اذا قال لعبده اعتقتك
امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وفي فتاوى النسفي لو ادعى الاستثناء وقالت بل
طلقتني فالقول لها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك
انت طالق ان دخلت فقالت طلقتني منجزا القول قوله وفي الفتاوى الصغرى
اذا ذكر الحيل لا تسمع دعوى الاستثناء والطلاق على بال كالخلع ونقل نجم الدين
النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن ان مشايخنا اجابوا في دعوى الاستثناء في الطلاق
ان لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد حال الناس والذي عندي
انه ينظر فان كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون على النفي ينبغي ان يوخذ بما في
المحيط من عدم الوقوع تصديقا له وان عرف بالفسق او جهل لم ينبغي ان لا يوخذ بقول
المانع لغلبة الفساق في هذا الزمان ولو طلق فشهدا انك استثنيت وهو غير ذاكر
ان كان بحيث اذا غضب لا يدري ما يقول وسعه الاخذ بشهادتهما والا لا يأخذ بها
ابن الهمام في كتاب الطلاق في فصل الاستثناء • وفي المبسوط لو قال لامرأتين انتما طالقتان

المبطل للاستثناء خمسة احدها ان يزيد المستثنى على المستثنى منه
كقوله انت طالق ثلثا الا اربعا لا يصح الاستثناء والثاني
استثناء بعض الطلاق نحو ان يقول انت طالق الا نصفها
طلقت واحدة والثالث ان يكون المستثنى مثل المستثنى
منه نحو ان يقول انت طالق ثلاثا الا ثلاثا والرابع السكوت
لا للتنفس والعطاس ونحو ذلك من غير ضرورة وان قل
وفي بعض الروايات اذا سكت مقدار التنفس ولم يرد فيه
ذلك لا يقع الاستثناء والخامس ما يؤدي الى تصحيح
بعض الاشياء وابطال البعض ••

قال لها انت طالق ان شاء الله وهو لا يدري اي شيء
ان شاء الله لا يقع الطلاق كسكوت البكر وكذلك لو عرف
الاستثناء لكن لم يذكره على قصد الاستثناء وكان من
قصده الايقاع • من تتمة الفتاوى

الاستثناء الكل من الكل باطل وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى
من القضاء انه لو اقر بقبض عشرة دراهم جيادا وقال متصلا
الا انه زيوف لم يصح الاستثناء الكل من الكل كما لو قال الا جيع
مائة درهم ودينار الا دينارا لم يصح انتهى وفي الايضاح قبيل
الايمان اذا قال غلاماي حران سالم ومربع الا مربعا صح
الاستثناء لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء
الى المفسر وقد ذكر جملة فيصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم
حر ومربع حر الا مربعا لانه افرد كلا منها بالذكر فكان الاستثناء
بجملة ما تكلم به فلا يصح انتهى • اشباه في الطلاق

ولو قدم الاستثناء فقال ان شاء الله فانت طالق صح
الاستثناء فلو قال ان شاء الله انت طالق او قال ان
شاء الله وانت طالق فعند ابي يوسف لا يطلق وعند محمد
يطلق في القضاء وقول ابي يوسف اصح وبه نأخذ ••
من الخلاصة لو قال ان شاء الله انت طالق يجعل ابو يوسف
هذا القول تعليقا اي فلا يقع الطلاق وهما تطليقا له ان
المبطل متصل بالايجاب فيبطل حكمه كما لو اخر فرلمه
ان شاء الله ولهما ان الموضوع لارتباط الجملتين وهو الفاء
منتف هنا فلا يتصل بلا ارادته فيبقى قوله انت طالق
منجزا بخلاف تأخير الشرط لان الجزاء يكون موقوفا على
ما بعده لوجود المغير فيه • لابن الملك

الاستثناء

لو قال ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة وان كان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي في باب التعليق ولو قال زوجتي طالق او عبدي حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه وفي مقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع وفي البزازية في الايمان ان فعلت كذا فامرأته طالق وله اربع نسوة فاكثر طلقت واحدة والبيان اليه انتهى

من اواخر الفوائد من الفن الثالث من الاشباه م

زيدك اوچ عورتی اولسه بعده بر خصوصده عورتم اوچ طلاق بوش اولسون دیسه اوچی دخی بوش اولورلرمی **الجواب** فقط بیسنی تعیین ایدرسه او بوش اولور کتبه احمدی کما

زید درت عورتم اوچ طلاق بوش اولسون دیسه نه واقع اولور **الجواب** بر طلاق واقع اولور کتبه احمدی کما مار رحمه الله م

ثلثا ینوی ان الثلث بینهما فهو مدین فیما بینه وبین الله تعالى فیه فتطلق کل منهما ثنتین لانه من محتملات لفظه لکنه خلاف الظاهر فلا یدین فی القضاء فتطلق کل ثلثا وکذا لو قال لاربع انتن طوالق ثلثا ینوی ان الثلث بینهن فهو مدین فیما بینه وبین الله تعالى فتطلق کل واحدة واحدة وفی القضاء تطلق کل ثلثا انتهى ابن الهمام فی باب ایقاع الطلاق وعن الامام فی قوله لا حاجة لی فیک ولا احبک ولا اشتهیک او لا رغبة لی فیک لا یقع وان نوى وقال ابن ابی لیلى یقع فی قوله لا حاجة لی فیک بالنیة بزازیه فی اواخر الکنایات قال لا حاجة لی فیک وما ارید ک او ما ارا بکار نیستی لا یقع وان نوى بزازیه فی اواخر الکنایات وقوله لها اختاری بمنزلة امرک بیدک فی جمیع الاحکام الا فی خصلة وهی انه تصح نیة الثلث فی الامر بالید وفی التخییر لا یصح الا الواحد جعل امرها بیدها ثم اقامها عن المجلس او جامعها طوعا او کرها خرج من یدها بزازیه فی النوع الثانی من الفصل الرابع من کتاب الطلاق فی فواید شیخ الاسلام نظام الدین لو قالت مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال دادم تقع واحدة ولو قالت مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال دادم تقع ثلث ولو قال لها اختاری اختاری اختاری فقالت اخترت یقع ثلث وانه معروف وذکر فی الذخیرة لو قالت طلقنی طلقنی طلقنی فقال طلقت تطلق ثلثا ولو قالت مرا طلاق کن مرا طلاق کن مرا طلاق کن فقال کردم کردم کردم تطلق ثلثا وهو الاصح وکذا اجاب نجم الدین فی الجامع فی الفتاوی انها تطلق ثلثا وکذلک اجاب السید الامام الاشرف وعن الشیخ الامام ابی بکر الفرا انه تقع واحدة لانه اجاب عن السؤال الاخیر استروشنیه فی الفصل التاسع والعشرین رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق یقع علیها طلاقان فلا یصدق قضاء انه قال یعنی بالثانیة الخبر وکذا لو قال قد طلقتک قد طلقتک قد طلقتک او قال انت طالق قد طلقتک یقع طلاقان قاضیخان فی اول کتاب الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق وقال عنیت بالاولى الطلاق وبالثانیة والثالثة افهامها صدق دیانة وفی القضاء تطلق ثلثا قاضیخان فی اول کتاب الطلاق فان طلق امرأته الامة ثنتین ثم اشتراها المولى لا تحل له ولو انقضت عدتها وطیها المولى

مسئله زید طلاق ثلثه اوزرینه اولسون اگر فلان فعلی ایشلرسم دیوب شرطنه وفا ایتسه طلاق واقع اولورمی **الجواب** ایکی روایت وار در برسینه طلاق واقع اولور برسینه اولماز هر برینی مشایخدن اختیار ایدنلر وار در اتقاسی اولان طلاق واقع اولمق جانبنی رعایت ایدر کتبه احمد قاضی زاده

مسئله زید اگر فلان کاری ایدرسم طلاق ثلثه اوزرینه اولسون دیوب بعده ایتسه طلاق واقع اولورمی **الجواب** اولماز لغو در طلاق عورت اوزرینه اولور ار اوزرینه اولماز علیه فتوى

اذا قال علی الطلاق لا یقع علیه الطلاق عند الجمهور وکونه یه الطلاق لان العبرة للالفاظ لا للمعانی کما فی فصول العمادی وهذا اللفظ یفید ان الطلاق فی الذمة لا غیر والذی فی الذمة لا یلزم وجوده فی الخارج

المولى ثم نکحها الزوج او اشتراها لا تحل له ایضا فی حدیه فی کتاب الطلاق قال اذا وقع الشک فی وقوع الطلاق فانه لا یقع احتیاطا اجاب بها احتیاطا عن حرمة بلا زمة الوقوع فی حقیقة حرمة اخرى بنا به الحکم بالحرمة مع الشبهة قول علی الله تعالى بما لا یعلم وانه حرام لقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فتاوى حدیه فی کتاب الطلاق ولو وکل رجلا بالطلاق امرأته ثم طلق الموکل امرأته بائنا او رجعیا ثم طلق الوکیل یقع ما دامت فی العدة ولو قال وکلتک فی جمیع اموری فطلق الوکیل امرأته واختلفوا فیه والصحیح انه لا یقع خزانة الفتاوى فی الوکیل من کتاب الطلاق وفی الخانیه رجل قال لغیره طلق امرأتی فطلقها الوکیل ثنتا فان کان الزوج نوى الثلث یقع الثلث وان لم یقع شیء فی قول ابی حنیفة وفی قول صاحبیه یقع واحدة ما بازنیه فی السابع والعشرین من کتاب الوکالة قال تزوج ثم امرأة امرأة فلانا کان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم قالت المرأة لم یطلقنی فلان فالقول قولها لانه لم یظهر تکذیب المخبر عنها ایاه فیعتمد قول المخبر ما لم یکذبه المخبر عنه ولا یصح تکذیب المرأة ایاه لانها اقدامها على العقد اعتراف منها بصحة العقد فی الظاهر ولا صحة الا وبنکاح الاول مرتفع فان حضر الغائب وکذبه فی دعوى الطلاق وحلف قضی له بها وفرق بینها وبین الاخر لانه ثبت نکاح الغائب قضاء وقد جحد الزوج الطلاق فالقول قول الزوج فی الطلاق ولا یقربها ما لم تنقض عدتها التی وجبت بسبب الدخول بشبهة وان صدقه الاول وکذبته المرأة الا فی النکاح فالطلاق واقع الان لا یقبل نکاح الثانی لانه لا یصدق فی ابطال نفقة العدة وعلیها العدة من الاخر وعلى الاول نفقة العدة منذ الان الى ان تنقضی ویفرق بینها وبین الاخر لان نکاح الاول قد ثبت قضاء وقد ظهرت فی الحال لان المرأة تکذبه فی التقدیم وهی خصم فی التکذیب والانکار لانه لو صدق فی التقدیم لزم القول بانقضاء عدتها وبعض عدتها وفی ذلک ابطال نفقة عدتها فلا یصدق فی اقرار تقدیم الطلاق ویحکم بالطلاق منذ یوم اقر فی حدیه فی النکاح اخبرت ان الثانی جامعها وانکر الجماع حلت للاول ولو علم الغالب لا او علمت وطی الثانی وقال الاول بعد نکاحها ما کان الثانی وطئک یفرق بینهما

شهد اثنان ان زوج فلانة طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل شهادتهما فالحيلة في ذلك ان لا تقبل شهادتهما لكونها شهادة في غير محضر الخصم وكذا لو شهدا عند القاضي بموت الزوج او قتله او كان قد علق طلاق امرأته بشيء وقد وقع ذلك الشيء والزوج غائب فان القاضي لا تقبل هذه الشهادة لكونها لا على وجه الخصم الشرعي فحيلته ان تتزوج المرأة بمن يأتمر بامرها فيطلقها قبل الدخول ثم تدعي عليه نصف مهرها بحكم العقد والرجل يقر انه قد كان تزوجها لكن العقد كان باطلا لكونها ذات زوج ثم تدعي المرأة ان الامر كان كذلك لكن الزوج الغائب قد مات او قتل او كان علق طلاقها بشيء وقد وقع ذلك الشيء والمطلق ينكر ذلك فاذا اقامت البينة على ما تدعي من الموت او القتل او الشرط فانها تقبل لكونها في محضر الخصم وهو الزوج المطلق وانما اشرت الى هذه الحيلة ليمكن لها الوصول الى التخليص العاجل عن ربقة ظن بقاء النكاح مع تحقق زواله باخبار العدول من الرجال

خوره بها افندی خطی

ويجب على الاول نصف المهر • برازيه في نوع في المحلل من الفصل التاسع من كتاب الطلاق • جعل امرها بيدها فقالت طلاق افكندم تطلق نوى او لا وكذا لو قالت ام افكندم تطلق نوى او لا لان هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا قال رئي فلان ام افكندم يفهم فيما بينهم انها طلقت نفسها • قنية كتاب العتق والعشرين في الفصولين • قال سألت امرأة ان زوجي قد طلقني ثلثا وقد غاب هل لي ان اعتد واتزوج اجاب ان كان بائنا بعد ما طلقك وانكر الطلاق بلسانه لان الطلاق ظاهر ابانته فيجعلك القاضي امرأته الظاهر ان يكون لك زوجا ظاهرا وباطنا وهذا محال • عمدة في الطلاق • قال لآخر طلق امرأتي فطلقها بمهرها ونفقة عدتها فالمختار قول ابي بكر الاسكاف انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه خلاف الى شر لانه يقطع النكاح لانه امره ان يطلقها رجعيا فطلقها بائنا والا يجوز لانه خلاف الى خير • عمدة في الطلاق • قيل بالخلوة هل يسقط حق المطالبة للمرأة زوجها بالجماع اجيب لا الا ترى ان العنين يخلو بها خلوات صحيحات ولا تسقط مطالبتها بالجماع قال ولو طلقها بعد الخلوة الصحيحة هل يكون رجعيا اجيب لا فهو طلاق قبل المسيس حقيقة • عمدة في الطلاق • قال امرأة سمعت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله ولكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة الجارحة تقتل قصاصا • عمدة في الطلاق • ولو قال انت طالق ونوى الطلاق من وثاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انها طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي حنيفة انه يدين ولو صرح وقال انت طالق من وثاق لم يقع في القضاء شيء ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع في القضاء لا فيما بينه وبين ربه • من جواهر الفقه في اول باب ايقاع الطلاق من كتاب الطلاق وكذا في طلاق البزازية • ولو قال الرجل لامرأته انت خير امرأة في رضي او سخط او صحبت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال لامرأته لا يقع وان نوى ولو قال لو الله لست لي امرأة لا يقع وان نوى ولو قال انت لي امرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة ان كنت لي امرأة وهذا بالاجماع

بعض كمسنه زيده فلانه حصارك كتخدا الغنه دخي طالب اولور سك كلما شرعيه نك مفهومي اوزريه اولسوني ديدكلرنده زيد دخي اولسون ديه بعده زيد ذكر اولنان كتخدا الغنه طالب اولسه شرعا زيدك عورتي بوش اولورمي الجواب اولماز بو صورتده سابقا اولان مفتي زيد كلما شرعيه نك مفهومي اوزريه اولسون ديه حكره عهدينه مخالفت ايتمكله عورتي بوش اولور ديو فتوي ويرب حالا مفتي زمانه طلاق واقع اولماز ديو فتوي ويرسه حنفيه نك فتواسيله عمل اولنمق الجواب طلاق واقع اولور دين قوليه قطعا عمل اولنماز باطل قولدر فتوي ويرسه دخي حكره خطاسنه واقف اولمشدر صريحا طلاق اوزريه اولسون ديه دخي واقع اولمق عامه كتب فتاواده مسطوردر • كتبه الفقير ابو السعود عفي عنه من خط بهاي افندي وهو نقله من خط السعد

بالاجماع وفي الفتاوى لو قالت له لست لي بزوج فقال صدقت فهذا وما لو قال لست لي بامرأة سواء • فيض كركي في نوع في الكنايات من كتاب الطلاق ولو قال لست لي بامرأة يعني ان قول الزوج لامرأته لست لي بامرأة وكذا قوله لها ما انا لك بزوج طلاق بائن ان نواه وقالا لا يكون طلاقا • درر غرر في الكنايات • ولو قال اذهبي الى جهنم ونواه يقع • فيض كركي في نوع في الكنايات من كتاب الطلاق • ولو قال لها ابعدي او نوى يقع ولو قال لها انا استنكف عنك فقالت المرأة كالبراق فانا كنت تستنكف فارم به فقال الزوج تف تف ورمي البراق وقال رميت ونوى الطلاق لا يقع • من المحل المزبور • ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك او ابنتك او بنت مني او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او سيبتك او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشأنك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء • قاضيخان في فصل الكنايات والمدلولات من كتاب الطلاق • وفي الولوالجية ولو ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع يمينه ولا تقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها على نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك واعلم ان الخيار بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو صحة نية الثلث فان الزوج اذا نوى بالامر باليد الثلث صحت نيته وان نوى بالتخيير الثلث لا تصح نيته • تاتارخانيه في نوع في النصوص نقلا عن اختيارات في الفصل الخامس من كتاب الطلاق • قال نساء اهل الدنيا واهل الري طالق لا يقع على امرأته بلا نية وكذا قوله جميع نساء الدنيا في الاصح وفي باب من السير تطلق ولا يصدق حكما ذكر الجميع او لا ولو قال نساء اهل هذه المحلة وهو من اهلها او نساء اهل هذه الدار طلقت امرأته وكذا نساء هذا البيت ان كانت فيه وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا فيه قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر • بزازية في كتاب الطلاق • رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان ابن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته لان

ذكر القاضي الامام فخر الدين المعروف بقاضيخان في فتاواه وشرحه للجامع الصغير ان علماءهم ابي حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله ان الرجل
اذا كان عالما بفعل البنج وتأثيره في العقل ثم اقدم على
اكله فانه يصح طلاقه وعتاقه وذكر في المبسوط لا بأس
ان يتداوى الانسان بالبنج فاذا اراد ان يذهب عقله
منه به فلا ينبغي له ان يفعل ذلك لان الشرب على قصد
السكر حرام كشف مظ برجندي

والكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا • قاضيخان في الطلاق
بالكتابة من كتاب الطلاق **في طلاق السكران** قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي
قال سألت ابا حنيفة رضي الله عنه وسفيان عن رجل شرب البنج وارتفع الى رأسه
فطلق امرأته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لا تطلق
ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب
والعسل فسكر فطلق امرأته لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد • خلاصه
في اوائل كتاب الطلاق • ويفتى بقول محمد لان السكر من كل شراب محرم • ابن الهمام
في الفصل الاول من كتاب الطلاق • اسلام السكران يصح لا ردته ولا تبين امرأته
ويجبر على العود الى الاسلام • فصولين في اول احكام السكارى • خمسة من الرجال
حالهم كحال المجنون والناسي وطلاقهم طلاق عند الفقهاء جميعا احدهم السكران فان
طلاق وكذلك سائر احكامه الا الردة فانه اذا ارتد في سكره لا تطلق امرأته حتى
يصحوا فيقال له انك قد كفرت في سكرك فان ثبت على ذلك تطلق امرأته وان
ابى فلا تطلق • منية في الطلاق • وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر والنبيذ وجميع
نصر فانه صحيح وجيد اذا قذف ويقتص منه الا اذا شهد رجلان على شهادة السكران
هذا في اشربة الاصل ومن طلاق الاصل في باب الخلع وفي شرح الطحاوي السكران اذا طلق
امرأته يقع عند عامة علمائنا بخلاف ارتداده انه لا يكون ارتدادا وقال عثمان رضي الله عنه
طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا وهو احد قولي
الشافعي • خلاصه في اوائل كتاب الطلاق • وفي شرح الطحاوي لو شرب النبيذ
ولم يوافقه وصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ وطلق لا يقع • خلاصه
في المحل المزبور • سكران دعى امرأته الى الفراش فابت عنه فقال ان لم تأت الى
وساعدتني والا فانت طالق ثلاثا ان ساعدته في المستقبل او في الحال لم يحنث وان لم
تساعده يحنث • نقد الفتاوى في السادس من كتاب الطلاق • الوكيل بطلاق
لو سكر ولو طلق يقع في الصحيح وقيل لا قال ش عدم وقوعه خلاف قول اصحابنا
اذ الوكيل بطلاق تعليق طلاق بلفظ الوكيل وفي فتاوى الاطرطوسي لو قلت لامرأتي انت طالق
فهي طالق ثم سكر ذلك الاخ فقال لها انت طالق يقع كذا هنا قلت ينبغي

المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن
فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما
بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها
فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا اسلمت
وهو كافر وابى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهو
طلاق • اشباه في الطلاق

زيد سكري حالنده زوجه سي هنده ارا ونك الكده
اولسون ديدكده هند دخي طلاقه نيت ايدوب قبول
ايلدم سن بكا كركسك ديسه شرعا طلاق واقع اولورمي
الجواب اولماز • كتبه الفقير حامد
عفي عنه

اسلام السكران يصح لا ردة

طلاق المعتوه لم يقع كالمجنون
جامع الفصولين في كتاب الطلاق
في احكام المرضى

المصروع لا يقع طلاقه
حالة صرعه كذا اجاب ط
جامع الفصولين في احكام
المرضى •

لو ارتد السكران لا تبين امرأته

الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت وعرض عليه الاسلام
فابى وقع الطلاق على الصحيح • اشباه في كتاب الطلاق

وقف صدر اعظم الحاج محمد باشا سنة ١١٦٠

ينبغي ان يكون على التفصيل لو وكله بان يطلقها مطلقا يقع ولو قال ان رأيت
مصلحة او نحوه فطلقها وكالة والا فلا ينبغي ان لا يقع لو سكران لما مر انه يقف
على المصالح وعرض موكله ولك ط وكله بطلاق فطلقها وهو سكران
فلو وكله وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي
بعبارة الصاحي لا السكران هذا مجانس ما قلت • جامع الفصولين في احكام
السكارى **في الايلاء** الالفاظ التي يقع بها الايلاء صريح وكناية فالصريح
نحو قوله والله لا اقربك لا اجامعك لا اطأك لا اباضعك
لا اغتسل منك من جنابة اما الكناية فكقوله لا امسك ولا آتيك ولا اغشاك
ولا اجمع رأسي ورأسك ولا اضاجعك ولا اقرب فراشك فلا يكون
ايلاء بلا نية كذا ذكره في فتاوى الظهيرية وفي الملتقط لا انام معك ايلاء بلا نية
وكذا والله لا امس فرجي فرجك كذا في معراج الدراية واذا قال دعوة الله وعظمته
يكون موليا وكل لفظ ينعقد به اليمين يكون به موليا وما لا فلا ولو قال والله
لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى يخرج الدجال لا يكون موليا قياسا
لانه يرجى وجوده ساعة فساعة وفي الاستحسان يكون موليا لانه يستعمل للتأبيد عادة
وكذا اذا قال والله لا اقربك حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط يكون
موليا كذا في شرح الطحاوي • بيان الرواية شرح لوقايه في الايلاء **في الخلع**
خلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لا يجوز ولا يقع الطلاق الا ان رضي
اذا بلغها فان اجازت وقع الطلاق وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع
ويبقى الصداق في ذمة الزوج في صلح الفضولي من الفصول العمادي في الفصل الرابع
والعشرين • الفضولي اذا خالع مع الزوج بغير اذن المرأة ان اضاف الفضولي
الخلع الى ماله او ضمن بدله نفذ الخلع على الفضولي وان لم يضف ولم يضمن يتوقف الخلع
على اجازة المرأة الا ان يؤدي الفضولي البدل من مال نفسه قبل ان تبطل المرأة
من الفصل المزبور • ولو اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد سنتين ثم ماتت
الولد بعد خمسة ايام مثلا وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده
سنة • زبدة الفتاوى في مسائل الخلع • دافعه مهرها ثمانية ووهبت المائة
وكذا في القنية

السم بالضم كوجك ضيق دلك والمخيط حتى يدخل الحبل في ثقب
الخياط لم

وفي المحيط قال علماؤنا الخلع طلاق بائن ينتقص به عدد
الطلاق وبه ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقال الشافعي رحمه الله
لا ينتقص به عدد الطلاق وهو قول ابن عباس
خلاصه في الثالث في الطلاق

ولو خالع وشرط الخيار لها جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ولو شرط له الخيار لم يجز وفاقا ص خلعها بخيار لها ولم يوقت فانه اختارت في المجلس قبلها ما اختارت وان انقضى شيا حتى ماتت فالطلاق واقع والخلع ثابت قال ث وبه ناخذ تم اختلفا وقالت ان لم ادبه بدل الخلع الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا فمضت المدة ولم تؤده فهو كخلع بشرط الخيار وخيار الرؤية لا يثبت في بدل الخلع ويرد بفاحش العيب لا بيسيره كالمهر فم شص خلعها بامة فوجدها كافرة او ذات زوج لا يردها به لانه عيب يسير فلا ترد به بدل الخلع • فصولين في الفصل الخامس والعشرين م

وخالع قبل دخوله على المهر المسمى وهو ثلثمائة وما قبضت المهر هل يرجع عليها بمائة قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها لا لو علم • جامع الفصولين في الفصل الثالث والعشرين • ذكر في الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق ويقع البراءة عن المهر ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر بان كان دفعه اليها يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع ثم في لفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين سوى المهر في ظاهر الرواية لا تقع وعن ابي حنيفة انها تقع وكذا المبارأة • استروشنية في فصل الثالث والعشرين • اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق للطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير وكذا خلع الصغير على اجازة الاب • قاضيخان في اواخر باب الخلع • واذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر مسمى اخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها يبرأ عن المهر الثاني دون الاول لان الخلع وقع في هذا النكاح فينصرف الى التسمية في هذا النكاح • مضمرات في الخلع • ولو خالعها بكل حق لها عليه لها نفقة العدة • بزازية في الخلع • امرأة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كانت لها النفقة في العدة لان النفقة لم تكن حقا لها عند الخلع • قاضيخان في الخلع • وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع حولين • خلاصة في اواخر الخلع في كتاب الطلاق • امرأة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع ويبرأ عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكترى بيتا من زوجها او من غيره فتعتد فيه • قاضيخان قبيل فصل في الخلع بلفظ البيع وذكر صدر الاسلام اذا خلع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن فان كان باذن المرأة او لم يكن باذنها لكن بلغها الخبر واجازت فالخلع جائز ويبرأ الزوج من المهر ان كان قبل الدخول وبعده وان لم تأذن بذلك ولا اجازت بعد ما بلغها فالخلع جائز والطلاق واقع لانه معلق بقبوله وترجع المرأة على الزوج بنصف المهر ان كان قبل الدخول وبالكل ان كان بعده والزوج يرجع بذلك على الاب بحكم الضمان وكذا الجواب لو كان مكان الاب اجنبي لانه ليس للاب ولاية الخلع

في لفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين سوى المهر

عند ابي حنيفة رحمه الله البراءة ظاهر الرواية وهو الصحيح
قاضيخان في اوائل الخلع

البراءة

مطلب مهم

لو خالعها بكل حق لها عليه

ايضا

متى يصح الخلع على امساك الولد

الفطيم انا سنك سودندن كسلمش اوغلان
اخرى

لو اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى

لو خالع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن

لو خالع الاجنبي على صداقها وضمن

الخلع فكان كالاجنبي وكذلك لو خالع الاب او الاجنبي مع الزوج على نفقتها وهي صغيرة او كبيرة ولكن لم تأذن له لذلك ولا اجازت بعد الخلع فالخلع جائز والطلاق واقع وتجب النفقة على الزوج ثم يرجع هو على الاب او على الاجنبي لو كان المخالع هو بسبب الضمان • من الفصول العمادي في الفصل الثالث والعشرين • ولو قال انت طالق على ان تعطيني الفا او على الف ان قبلت في المجلس يقع والالف دين في ذمتها وان لم تقبل في المجلس لم يقع لان كلمة على تذكر للايجاب والاستيجاب فاقتضت وجوب الالف كما لو قال بعتك على ان تعطيني الفا فقد علق الطلاق بوجوب الالف عليها فصار كانه قال انت طالق بالف فاقتضى القبول في المجلس لانه جواب خطاب المعاوضة ولو قال انت طالق ان جئتني او اعطيتني بالف ان اتيت في المجلس يقع والا فلا لان ان كلمة شرط لا تعم الاوقات فيكون تمليكا ومعاوضة معنى لان الطلاق لا يقع الا بمال وهذا هو حد المعاوضة فيقتصر جوابها على المجلس • من المحيط للسرخسي في باب الطلاق على مال • الوكيل بالطلاق لو خالعها على مهرها او طلقها على مال فالصحيح انه ان كان دخولا بها لا يجوز وان لم يكن جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع لو طلق مطلقا يجوز وذكر القدوري ان الوكيل بالخلع لو خلعها بغير عوض لا يجوز والاصح انه يجوز لان الخلع بعوض كما هو متعارف وبغير عوض ايضا متعارف فيصير وكيلا بهما وان باع منها طلاقها فالصحيح ان البيع والخلع سواء • وجيز في باب الخلع من كتاب الطلاق قب خالعها بشرط ان تمسك هي هذين الولدين عشر سنين بنفقتها وكسوتها فتزوجت هي وذهبت الى قرية اخرى فالنفقة ابوهما عليها بقية ما انفق في تلك المدة لا بما انفق ط مثله قنية في باب الخلع بج ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان له عليها دين آخر وهي لا تقدر على قضائه لا تسقط عنه نفقة الولد عنه قال رضي الله عنه وعليه الاعتماد لا على ما اجاب به سائر المفتين انه تسقط • قنية في باب الخلع

لو قال لامرأته انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت تطلق للحال وان لم تعط الفا • قاضيخان
لو قال انت طالق على ان تعطيني نقدا او على الف يقع بالقبول في المجلس ولا يشترط الاعطاء • بزازية

لو قال انت طالق ان جئتني يكون مقصورا في المجلس

وفي ان اعطيتني واذا اعطيتني لا يقع ما لم يعط • بزازية

الوكيل بالطلاق لو خالع على المهر

هند مهر مؤجلنك تحشنده كجمك اوزره زوجي ايله مخالعه عمرو وكيل ايدوب عمرو دخي هندي جمله مهر مؤجلنده كجمك اوزره مخالعه ايتسه هند جمله مهر نده كجدوكي تقدير جه شرعا مخالعه صحيحه اولوب هند زيد دن بائنه اولورمي
الجواب اولماز • كتبه الفقير محمد لسان زاده
مخط

لو اختلعت نفسها بمهرها ونفقة ولدها وهي معسرة

هند زوجي زيد ايله مهري ونفقه عدت وصغيره قزيني درت سنه به وكين كندي ماله نفسي ايتمك اوزره مخالعه ايدوب بعده هند نفقني زوج آخره تزويج ايتكله صغيره يه هندك اناسي فاطمه نك حضانته الدقده صغيره باباسي زيد قاضي به نفقه برابيدروب الغه فادر اولورمي
الجواب اولور
زيد دخي هند دن امساك ايتديكي مدتده نفقه سنك قيمتيني الور
كتبه محمد اسعد

هند زوجي زيد ايله مهري اوزرينه وزيددن اولان صغيره قزي بش سنه صغيره نك نفقه سي اوزرينه ... ايتمك اوزره مخالعه ايدوب بعده ...
الجواب اولور • كتبه ...

في الطلاق. وان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية
هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم
ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع
جعلا وان اراد باخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدق القاضي
فيما ذكرنا لا تصدق المرأة. قاضيخان في اواخر باب التعليق من كتاب الطلاق
وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء. خلاصة في الفصل الخامس
من كتاب الطلاق. رجل خلع بنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب
بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك تم الخلع فالاب اولى وان خالع
الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازته المرأة تصح اجازتها
ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بحكم
الضمان كان الاب قال خالع على صداقها ان اجازته وان لم تجز فعلي مقدار
ذلك وان كانت البنت صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها
على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب
ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع
كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق
لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين
الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كما لو كان
الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما لو وقع في خلع الاب
لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف
الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها
وقال بعضهم لا يتوقف. قاضيخان في باب الخلع. وفي فتاوى القاضي ظهير الدين قال العبد
طلق امرأته او خالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز
لانه وكله بطلاق لا يرفع النكاح فقد اتى بطلاق يرفع النكاح وان لم تكن مدخولا بها
جاز قال فعلى هذا الوكيل بالخلع اذا طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لانه خالف الى خير وذكر
القدوري ان الوكيل بالخلع اذا خالعها بغير عوض لا يجوز وقيل الاصح انه يجوز لان الخلع

حرره اوائل كتاب الطلاق فصل فيه خلع
مسئله
زيد زوجه سي هند ايله خلع و ... قدها ان شاء الله
ديسه طلاق واقع اولورمي الجواب ان شاء الله
ديد وكنه بينه سي وار ايسه اولماز زيد بدل خلعي بينه
آلور يوق ايسه يمين ايله تصديق اولنماز طلاق
باين مقرر. كتبه ابو السعود من مجموعه ... افندي

الخلع بعوض وبغير عوض متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا وذكر ظهير الدين
المرغيناني انه لا يصح الخلع سواء كانت مدخولا بها او لم تكن لان الخلع تصرف آخر
غير الطلاق. في العمادية في الفصل الثاني والعشرين. هشام عن محمد اذا وكل الرجل رجلا
ان يخلع امرأته ان ذكرت مهرها فذكرت مهرها فقال الوكيل طلقتك ثلثا لا يقع
شيء في قياس قول ابي حنيفة ونحن نرى انه يقع واحدة بجميع المهر. تاتارخانية
في اواخر الفصل السادس عشر في الخلع. ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر
من زوجها على صداقها يقع طلاق باين ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة
وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول
الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق
كما لو كان الخلع من الاجنبي. قاضيخان في الخلع. فص اذا نهاها فخالعها على مهرها
سقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شيء وكذا لو ابتدئت فخالعها. فقط ولو نكحها فاسدا
ووطئها فاختلعت بالمهر قيل يسقط اذ الخلع جعل كناية عن الابراء لان الخلع وضع لهذا
وقيل لا يسقط اذ الخلع لغو لانه انما يصح في النكاح القائم وكذا لو ابانها فاختلعت
في العدة فهو على هذا الخلاف. فصولين في الفصل الثاني والعشرين. قنية ارتدت
فخالعها لم يجز فله بعد هذا الخلع ان يجبرها على النكاح. فصولين في الفصل الثاني
والعشرين. فص تكلمت فقال هذا كفر وحرمت علي به فتبين ان ذلك اللفظ
ليس بكفر فعن النسفي انها لا تحرم وخلعها فاسد فسأله رجل بازن جدايى كرديد فقال
نعم فهذا اقرار بالحرمة وهو حجة عليه. فقط سئل النسفي عمن خلعها ثم تزوجها ثم قال
توبر من حرامى بدان خلع قال تحرم لانه اخبر انها الان حرام عليه بذلك الخلع واخبر
عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا يصدق في حقها.
فصولين في الفصل الثاني والعشرين. وطلاق المريض اذا طلق الرجل امرأته في
مرض موته طلاقا باينا فمات وهي في العدة ورثت منه وكذا اذا طلقها ثلثا وان
مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها. وقال الشافعي لا ترث في الوجهين واجمعوا
على انه اذا مات بعد انقضاء العدة انها لا ترث الا في قول ابن ابي ليلى ومالك فانها
ترث عندهما ما لم تتزوج والمراد به اذا طلقها بغير سؤال منها ولا رضاء وانه في

وكو قال بازن خلع كردم او خريد و فروخت كردم
والمرأة منكرة يقع الطلاق باقرار الزوج وهذا اذا
لم يكن سبق خلع اصلا فلو سبق خلع وهو فاسد
فقال هو جدا مع ان الخلع صحيح قال الامام الاستاد
لا يقع وقال الامام النسفي يقع ولو اضاف الى ذلك
الخلع فقال بآن خلع لا يصح عنه الكل. خلاصة في الثالث
من كتاب الطلاق

رجل حلف بالفارسية وقال هرگاه درامن كار كنم فكذا فهذه الجملة الفاظ هروقت وهرگاه وهرجكاه وهر زمان وهمی وهميشه وهر بار في واحد منها تكرر الحنث بتكرار الفعل في قولهم وهو قوله هر بار كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامرأته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرار الدخول وفيما سواها من الالفاظ هر زمان وهرگاه وغيرهما لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار او متى ما دخلت الدار فامرأته طالق فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهرگاه يتكرر الحنث بتكرار الفعل لان قوله هر تفسير قوله كل وكلما فتوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل في ترجمة قوله هرگاه وهر بار وهر زمان شبيه بكل مرة وبكلما فيحنث في كل مرة وقوله اگر دار مثل قوله ان دخلت ولو دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله همی چون وزن متى فلا يحنث به الا مرة وكذا قوله هميشه مثل قوله ماهی ومعناهما واحد كان متى ومتى ما واحد لا يحنث فيهما الا مرة • قاضيخان في باب التعليق م

مرضه ذلك وهي في العدة اما اذا سألته الطلاق فطلقها بائنا او ثلاثا او خالعها او قال لها اختاري فاختارت نفسها ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال حقها وانما ذكر البائن لان الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سواء طلقها بسؤال منها او بغير سؤال منها لان الرجعي لا يزيل النكاح • حدادي وفيه تفصيل فليراجع • رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها زوجها • قاضيخان في اول الفصل في العدة التي ترث • مريضة اختلعت من زوجها ثم ماتت ينظر الى ثلثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها لا الزيادة كذا في شج وفي حـ في هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بالطلاق والنصف الآخر وصية وهو لغير الوارث فيصح من الثلث فلو دخل بها وماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصية فيصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو ماتت في العدة فكذا عند ابي يوسف ومحمد اذ الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند ابي حنيفة يعطى الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ اتهمها في حق سائر الورثة ولم يتهمها في الاقل نظيره ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحاصل التفاوت بين مضي العدة وعدم مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى الميراث فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع دون ثلث المال لو ثلثه اكثر • جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلاثين في احكام المرضى وفيه تفصيل فليراجع • فلو اختلعت صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما مات في العدة او بعدها • من المجلي المزبور في التعليق والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند آخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو تعلق باحد الفعلين ينزل عند اولهما والمعلق بفعل ووقت يقع بايهما سبق وفي الزيادات انه ان وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل عند الامام الثاني اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا بزازية في الفصل الثالث من كتاب الايمان • وذكر في اواخر باب تعليق الطلاق من

اهل عرف طلاقه سنه نه زید بر قریه اهالیسی فلان قریه به فلان گوننده کلوب عادت اغنامکزی اینه اداه ایتمزسکز لحت لکا حکم هداولانه عورتلرکز اوچ طلاق بوش اولسون دیوب انلر دخی ایتمزسک اولسون دیوب اول کوننده وارب محل معهودده اینی بولمیوب برکون تاخیر برله کتمش بو تقدیره اول کونده اداه ایده مامکله زوجه لرینه طلاق واقع اولورمی الجواب اولور • زبدة الفقهاء صنع الله صورت قبولده بسبب اولمق ایله وقوع طلاقدن خلاص اولمز سه حيوب ادم باشنه بر سجل ایدوب اجازت ویرنه قاضی به شرعا نه لازم اولور الجواب مانع ظهور اتمکله یمین ایدن حانث اولمقده فقیه ابو اللیث قولی اختیار ایدوب تیسیری قصد ایدنه سؤال اولنمق مرجحدر فتوی قول اول اوزرینه در وکیل نصب ایدوب اکا تسلیم ایتدرسه عدم وقوع طلاقه فتوی ویرلمشدر •
زبدة الفقهاء صنع الله رحمه الله محط بهاء افندی

من فتاوى القاضي الامام فخر الدين قاضيخان قال ان شربت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن جهرة ان الطلاق وقع فقال هذا البالغ اي حرامست برمن قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي ظنه واقعا عليه وذلك السبب باطل • من احكام الصغار للاستروشني في مسائل الطلاق قال شوی گفت اگر من زن خواهم حلال بر من حرام زن دیگر خواست زن اول طلاق شود زن دوم نی • قاعدية في الطلاق • كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة اي امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة وعمرة امرأته فتزوج امرأة طلقت هي وعمرة فان تزوج اخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر الحنث في عمرة وكذا كل امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق كان كما قال ولا يقع على امرأته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر التزوج • بزازية من نوع في عطف الخاص على العام من سادس الطلاق • رجل طلق امرأته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فانقضت عدتها فتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان في الوجه الاول المحل يقبل حقيقة الرجعة فانصرفت اليه ولم يوجد وفي الوجه الثاني لا يقبل فانصرفت الى الرجعة مجازا وهو النكاح • لمعات حسامي في باب الطلاق لعلامة السوي من كتاب الطلاق • لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام من الدخول حتى لو كلمت قبل الدخول ثم دخلت الدار لا يقع شيء • قاضيخان في اواخر باب التعليق من كتاب الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد يقع ثلث اذا قال انت

عمرة اسم امرأته ح

كرر الشرط ثلثا والجزاء واحد فى هذا الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما في الخانية ولو طلقها ثم عطف مع اخرى بالواو او ثم او الفاء
طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم اضرب واثبت لها لا يتعدد الا بالنية ولو جمع الاولى مع اخرى في الاضراب تعدد على الاولى
اذا ادخل كلمة او في الايقاع على امرأتين واعقبه بشرط فانه التعيين له بعد وجود الشرط اذا اطلق ثم اتى باو فانه كان له بعد او كذا وقع بالاول والا لا
كرر الشرط ثم اعقبه جزاء واحدا تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط كل امرأة اتزوجها حنث بالمباينة عندهما خلافا للثاني
وبه اخذ الفقيه ابو الليث بتكرار الشرط كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك فكذا قعدت ساعة طلقت ثلثا كلما ضربتك فضربها بيديه طلقت ثنتين
وان بكف واحد فواحدة كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان كلما وقع عليك طلاق فطلقها طلقت ثلثا ولو توسط الشرط بين طلاقين يتنجز الثاني ويتعلق الاول
ذكر منادى بين شرط وجزاء ثم نادى اخرى تعلق طلاق

اربعا • من اوائل الباب المزبور • ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة
خاصخان في المحل المزبور • ان قال لها انت طالق طالق طالق ان كلمت فلانا فان كان دخل بها تطلق ثنتين في الحال والثالثة تعلقت بالكلام وان لم يكن دخل بها طلقت واحدة في الحال ويلغو ما سواها لانه عطف التطليقات بعضها على بعض
ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق طالق طالق فان كان دخل بها تعلقت الاولى بالكلام ووقعت الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت الاولى بالكلام ويقع الثانية في الحال والثالثة لغو • من المبسوط للسرخسي في اواخر باب الطلاق
من كتاب الطلاق • ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلاث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق • قاضيخان في باب التعليق من كتاب
الطلاق • امرأة قذفها رجل بالزنا فقال لها زوجها ان لم تثبت زناك اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال ان لم تثبت زناك اليوم تطلق ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المرأة او باربعة من الشهود • قاضيخان في باب التعليق • رجل قال لامرأته
ان لم تجيئي غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعثت به مع انسان قال ان كان مراده وصول عين المتاع اليه لا تحنث وان كان غرضه ان تحمل بنفسها تحنث • من نوع من الحروج
من ايمان الذخيرة • القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء حتى تجب الكفارة ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنون لتحقق الشرط حقيقة
خزانة الفتاوى لصاحب المجمع من فصل اليمين في الدخول • من قال ان خرجت عنك شهرا فامرك بيدك فاسره الكفار هل يصير الامر بيدها ابى وافتى بعضهم ان حبروه على الذهاب
فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط اذ الاتيان بالشرط كرها وناسيا وعمدا في الحنث سواء اقول لو حلف لا يخرج فهدد فخرج بنفسه حنث قيل لا وقيل ان امكنه الامتناع
حنث والا فلا فينبغي ان يكون مستثنا على هذا الخلاف • فصولين في اول مسائل الغرس
في الامر باليد جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الشرطين فطلقت

خلع طلاق امرأته او عتق عبده بقبلة العذر لم يقع الطلاق ولم ينفذ العتاق الرمضي سنة من يوم حلف وهي احدى الروايات عن ابن مسعود رضي الله عنه

زيد عمرو اوده منكره شاهين ساكه ايكن دفعه لواطه ايتدم ايسه زوجه‌م هند اوچ طلاق ايله بوش اولسون ديمش اولسه لواطه‌سي ثبوت شرعي بولمايجق هند
طلاق قيد ايله مطلقه اولمش اولورمي الجواب اولماز اما سياسه قتله مشروع اولور •
كتبه اسعد محمد عفي عنه

فطلقت نفسها ثم وجد الشرط الآخر لا يمكن من الايقاع مرة اخرى •
بزازية من الرابع من كتاب الطلاق في التفويض • وفي الاصل اذا جعل امر امرأته
بيدها ان نوى الطلاق او لم ينو فسمعت وكانت غائبة فعلمت فطلقت نفسها
في المجلس قبل ان يتبدل المجلس وان تطاول يوما او اكثر اخرت نفسها يقع
الطلاق ويكون واحدة او ثنتين او لم يكن له نية وان اراد ثلثا فثلث وليس
للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها بيد ابيها
فقال ابوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي
طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان في حال
الغضب او مذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد
الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء فلو ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب
او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة المرأة في اثبات
حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار
الزوج بذلك • خلاصة من الفصل الرابع من الطلاق • ولو قال لها اختاري فهو كالامر في جميع الاحكام الا في خصلة واحدة وهي انه لو نوى بالامر باليد ثلثا صح
وفي التخيير لا يصح ولا تقع الا واحدة وان نوى وان نوى الاثنين فيهما لا يصح
في الثالث والعشرين من المحاوية • ولو قال لها اختاري ثم اختاري ثم اختاري
ينوي به الطلاق فاختارت نفسها فهي ثلاث تطليقات ما لو اختارت نفسها
بالاولى قبل ان يتكلم بالثانية بانت بالاولى بواحدة ولم يقع الثاني والثالث
ولو قال اختاري اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال الزوج نويت بالطلاق
بالاولى وبالاخرى التكرار لم يصدق في القضاء وبانت بثلث • خزانة الاكمل
في الخيار من كتاب الطلاق • قال امرك بيدك اذا جاء رأس الشهر ثم طلقها
واحدة قبل الدخول ثم تزوجها وجاء رأس الشهر كان بيدها وكذا لو قال امرك
بيدك في هذه السنة وطلقها يعني واحدة قبل الدخول ثم تزوجها فيها كان بيدها
عند الامام جعل امرها بيدها او اجنبي ثم جن مطبقا لا يزول الامر بخلاف الوكيل
بعد جنون الموكل • بزازية من النوع الثاني من كتاب الطلاق في العدة وخلوة الزفاف

الذمي اذا ابان امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة في قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه باطل حتى يعتد بثلاث حيض وروى اصحاب الامالي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا عدة عليها وقال شمس الائمة السرخسي
اختلف المشايخ في وجوب العدة على الذمية في قول ابي حنيفة وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضعيفة لا يمنع النكاح كالاستبراء بين بخلاف
الاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لانه تلك العدة قوية فيمنع النكاح • من فتاوى قاضيخان

اجمع الخلفاء الراشدون على ان من اغلق على امرأته بابا وارخى حجابا يلزمه كل المهر
والعدة دخل بها او لا • فصولين في احكام الخلوة من اواسط الفصل الرابع عشر م

لم تصح ووجبت العدة لو طلقها • منية المفتي من اواخر كتاب النكاح • واقل المدة
التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلثون يوما
وفي الامة عندهما احد وعشرون تصدق وعلى قول ابي حنيفة على الاصل الذي خرجه
الحسن بن زياد خمسة وثلثون يوما خمسة عشر طهر وعشرون حيضتان • خلاصة في الثاني من
كتاب الطلاق • عدة الحرة للطلاق والفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت
بشبهة او بنكاح فاسد فرقت او مات عنها وام ولد اعتقت او مات مولاها لا تجب
حيض طلقت فيه • عيني لا الحرام العدة • وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة
بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره اي عدة هولاء ثلث حيض ووضع الحمل ان كانت
حاملا والاشهر ان كانت آيسة قيد بام الولد لان المدبرة والامة اذا اعتقت او مات سيدها
لا عدة عليها بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي • من البحر الرائق في باب العدة ملخصا • امرأة
وجبت عليها العدة وهي مرضعة وقد قيل انه المرضعة لا ترى الدم فقالت حضت
ثلث حيض يقبل قولها وقد انقضت العدة وقد يتصور رؤية الدم مع الارضاع
بعد الفتاوى في العدة • وفي الخانية قال القدوري في كتابه المطلقة ثلثا او رجعيا
او بائنا وسائر وجوه الفرقة التي توجب العدة في النكاح الصحيح والفاسد تعتد في بيت
من الخروج عن بيتها في العدة فهذه المسئلة تنصيص على ان المنكوحة نكاحا فاسدا
تعتد في بيت الزوج وحكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي انها لا تعتد
في منزل الزوج • تاتارخانية من الثامن والعشرين من كتاب الطلاق • وفي مختصر القدوري
العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد
ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد من
الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدتان تنقضيان بمدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق
بائن لو تزوجت بآخر ودخل بها ثم فارقها فحاضت ثلث حيض انقضت العدتان
فان حاضت من الاول حيضة اعتدت ثلث حيض فان حاضت حيضتين
انه يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعيا فراجعها في
الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها
في الحيضة الثالثة لا يصح هذا في الشرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي لو كان طلاق

حسنة من النساء لا يجوز النكاح في العدة • المختلعة تزوجها
الزوج في العدة • وام الولد اعتقها سيدها يتزوجها
في العدة • واذا ارتدت احد الزوجين ثم اسلم يتزوجها
في العدة • والامة اذا اعتقت فاختارت نفسها تزوجها
زوجها في العدة • والصغيرة اذا ادركت فاختارت
نفسها تزوجها زوجها في العدة • والملاعن اذا اكذب
نفسه يتزوج الملاعنة في العدة في قول
ح وم • ابو الليث

اربعة من النساء لا عدة عليهن • المطلقة قبل الدخول •
والحربية دخلت دارنا بامان فاسلمت فتركت زوجها
في دار الحرب • والاختان تزوجهما في عقدة واحدة
تفسخ النكاح بينهما • والجمع بين اكثر من اربع نسوة
تفسخ بينهن • ابو الليث الفقيه

العدة تنتقل في اربع مواضع صغيرة بلغت في خلال
العدة تستانف العدة بالحيض • والمعتدة بالحيض
آيسة في خلال العدة • والامة المطلقة الرجعية
اعتقت في خلال العدة او مات عنها زوجها ثم اعتقت
في خلال العدة تتم الى عدة الحرائر • والصغيرة اذا ادركت
فاختارت نفسها تزوجها زوجها في العدة
ابو الليث

تستانف العدة بالاشهر

في فتح القدير نفقة
المعتدة في ... يعلم

وان كانت المرأة هي التي اسلمت فابى الزوج ان يسلم وفرق بينهما كان عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة لان الفرقة جاءت بسبب
من جهة الزوج وهو اباؤه عن الاسلام وذلك منه تفويت الامساك بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان والتسريح ان يوفيها
مهرها ونفقة عدتها • صرة الفتاوى نقلا من نكاح مبسوط السرخسي في باب نفقة اهل الذمة

طلاق الاول بائنا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الآخر كما ليس
للآخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدة بالشهور
خلاصة في الفصل الثاني من الطلاق • وفي المحيط اذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة
اذا تزوجت في عدتها ووطئها الثاني وفرق بينهما او من جنسين كالمتوفى عنها زوجها
اذا وطئت بشبهة تداخلت واعتدت بما رأته من الحيض • وفي الخانية وصورة
الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني
وفرق بينهما فحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج ان يتزوجها لانقضاء العدة
الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة
الثاني في حق غيره وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض
حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطؤها حتى تنقضي عدة الثاني
وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة
الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر
وعشر والثانية بثلث حيض تراها في الاشهر وفي البحر الرجعية المطلقة عقيب الولادة
اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما • تاتارخانية
في الفصل الثامن والعشرين من كتاب الطلاق ص تزوج بامرأة غيره جاهلا بانه
ودخل بها تجب العدة لا لو عالما بنكاح الغير حتى لا يحرم على الزوج وطؤها به
يفتى ج تزوج امرأة غيره ووطئها لا يحد عند ابي حنيفة ولو لم يدع الحل • في العشر
العشرين من الفصولين • رجل تزوج منكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها
منكوحة الغير كانت عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة
عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كانت عليها العدة حلا كل ل • جامع الفتاوى
في فصل نفقة المعتدة • المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها
من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر • فتاوى من فصل نكاح المعتدة
امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي
اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج آخر
اذا لم يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متأخر فشهادتهما اولى • من محل المزور

وان شهد عند المرأة ان زوجها الغائب طلقها حل لها ان
تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة ولو شهد عنده بانه
انه ارتد والعياذ بالله لا يحل لها ان تتزوج في رواية السير
وفي رواية الاستحسان يحل لها ان تتزوج وذكر في العيون
اذا اخبر المرأة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقها
حل لها ان تتزوج ولو سمع من رجل صالح ...
قال لان هذا من باب الدين ... بخبر الواحد
نقطة الشهادة بخلاف النكاح والنسب ... واخبر انه شهد
عدل بموت زوجها الغائب واخبر بمعاينة الموت ...
الذي اخبر بالموت ان تتزوج بزوج آخر ... الفضل
بجنازته حل لها ان تتزوج قال الامام محمد بن الفضل
بجنازته آخر بانه ليس للرجل ان يشهد بالنكاح
اولى وكذا ... لم يحضر النكاح • من فتاوى قاضيخان

العدة تعتبر من وقت
الطلاق لا من
وقت الخبر

عشرة من النساء لا نفقة لهن الصغيرة التي لا تحتمل الجماع والناشزة اذا لم يكن لها عليه مهر والمقصود به كرها والمحبوسة في دينها والمفرزة بالحج اذا لم يكن معها زوجها والامة اذا لم يبوئها مولاها بيتا والمنكوحة نكاحا فاسدا والمرتدة والمتوفى عنها زوجها والمراة اذا قبلت ابن زوجها او اباه بشهوة • خزانة الفقه •

وان حبس الزوج بدين فانه لم يمنع المراة من اتيانها كان لها النفقة وان حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة والرقعا تستحق النفقة • فصحارى في النفقة م

في النفقة وغ فانه كان القاضي بعد ما فرض لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المراة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هنا هذا اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يامرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي ذلك اليها ليس لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق • من الذخيرة البرهانية في الفصل الثالث من كتاب النفقات • كل نفقة تعتبر فيها اعسار يجب له الا الزوجة • قنية من باب نفقة الاقارب • قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على ابيه ومرني حتى استدين عليه ففعله القاضي فاذا استدانت عليه رجعت عليه فان لم ترجع عليه حتى مات لا تاخذه من تركته في الصحيح • بزازية في النفقات • حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا تجب نفقتهما على ولدهما وتجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر • قاضيخان في نفقة الوالدين وذوي الارحام • رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدومة • قاضيخان في نفقة الوالدين وذوي الارحام • في رجل صالح امراته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا تزيد عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد يقع في سنة حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر • نقد الفتاوى في الباب الثاني من الصلح • صالحته على اكثر من النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن فيه الناس يصح وان زاد فالزيادة مردودة وتلزم نفقة المثل والقاضي اذا فرض النفقة ثم رخص تسقط الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا لو فرض لها النفقة ثم رخص بالاقل من الدراهم فعلاها ان تطالب

مسئلة في امراة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي ففرض لها القاضي على الغائب برسم نفقتها وكسوتها عن كل يوم قدرا مسمى واذن لها القاضي في الاستدانة لترجع ببدله على الزوج وقد استدانت ذلك وانفقته بنية الرجوع المذكور على الزوج المزبور فهل ان قال الزوج او وكيله انها لم تستدن وقالت هي استدنت يكون القول قولها في الاستدانة والانفاق اجاب حيث فرض القاضي لها النفقة فلها ان ترجع بها عليه لما مضى من المدة سواء استدانت او لم تستدن لانها واجبة لها عليه مع قدرتها بخلاف نفقة الاقارب لكن اذا قدر سقوطها مثلا بالموت او ادعت الاستدانة والمطالبة بعد الموت لا يقبل مجرد قولها وتحتاج الى بينة فان مجرد الاقرار بالاستدانة لا يكفي لعدم السقوط بل لا بد من الاستدانة حقيقة وقد غلط بعضهم في هذه المسئلة وزعم ان مجرد الاقرار يكفي لعدم السقوط وانما قلت بالموت لان الطلاق باقسامه فيه خلاف قال في البحر والذي يتعين المصير اليه على كل مفت وقاض اعتماد عدم السقوط لما فيه من الاضرار بالنساء ووجه تكليفها البينة فيما قدرناه انها ادعت عارضا وهو الاستدانة والزوج ينكره وهذا ظاهر ومصرح به والله اعلم • من فتاوى الخير به في باب النفقة

تطلب الزيادة وفي الاصل صالحت على قدر لا يكفيها لها ان ترجع ولو على الزيادة له المنع • بزازية في النفقات • قال لو صالحت المراة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم لا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها • وان صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان عوضا • نقد الفتاوى في باب الصلح عن النكاح من كتاب الصلح • المراة اذا لم تستعمل الكسوة التي اعطاها زوجها اذا مضى من الوقت مقدار ما لو استعملها معتادا تخرق الكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى من الزوج • مجمع الفتاوى قبيل فصل مسائل الغدر من الاجارات • صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اثلاثا السدس على الام وخمس الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث • قاضيخان في نفقة الوالدين وذوي الارحام • بح شط له عم وجد اب الام موسران فنفقته على اب الام وان كان الميراث للعم • بح • ولو كان له ام واب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام ويتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب لام موسرون فيحتمل ان تجب على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى من العم والام اولى من اب الام كانت الام اولى من العم لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا • قنية في باب نفقة الاقارب • ولو انفقت من مالها بعد الفرض والقضاء لها ان ترجع على الزوج لان النفقة صارت دينا عليه وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضي او بغير اذنه غير انها ان كانت بغير اذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم ان يطالب الزوج بما استدانت وان كانت باذن القاضي لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هو فائدة اذن القاضي بالاستدانة • بدايع من الفصل في كيفية وجوب النفقة

معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الاول
قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا يجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين
والمولودين قال في الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان
يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل
على نفسه ثم لا يجب له النفقة ابنة معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل • قاضيخان في نفقة الوالدين م

ويجبر الرجل على نفقة كل ذي رحم محرم منه اذا كانوا صغارا
فقراء او كبارا زمناء او عميانا ونفقة البنت البالغة
والابن الزمن البالغ على ابويهما على قدر ميراث ثلثاه
على الاب وثلثه على الام ويجبر المسلم على نفقة سبعة نفر
من اهل الذمة على نفقة الاب والام والجد والجدة والولد
وولد الولد والزوجة ويجبر الفقير على نفقة خمسة نفر على
نفقة اولاده الصغار وبناته الكبار وابنائه الكبار
الزمنا واب الفقير الزمن دون الصحيح المكتسب ونفقة
الزوجة والمراة تجبر على نفقة ابيها الفقير وامها الفقيرة
كله من خزانة الفقه في باب نفقتهم م

زيد عمرو في فقير ك صغيرا وغني بكر ... حاكم الوقتة
... طلب ... نفقة تقدير
... عمرو ... زيد ...
زيد نفقة ... عمرو ... الجواب اولماز
كتبه ...

تعيين الحكومة نفقة تقدير ايتدرمه

من كتاب النفقات • وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة
في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم • خلاصه في النفقات • تزوج
عبد او مدبر او مكاتب امراة باذن المولى فولدت اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد
سواء كانت امهم حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد صلة محضة
ولا تستحق الصلة على هؤلاء بخلاف نفقة المراة لانها عوض من وجه فرع على
هذا فقال اذا لم تجب على الاب نفقة الاولاد فعلى من تجب فقال اذا كانت
المراة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لان الولد تابع للام في كتابتها فكان كالمملوك
لها الا يرى ان كسبه لها وارش الجناية عليه لها وميراثه لها فتكون نفقتها عليها
كما في عبيدها وفيما اذا كانت المراة مدبرة او ام ولد فالولدهما تبع لهما فتكون نفقتهم
على مولاهما وهو مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت المراة امة رجل فنفقة الاولاد
على مولى الامة وفيما اذا كانت المراة حرة فنفقة الاولاد على الام ان كان للام
مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم على من يرثهم الاقرب فالاقرب وكذا الحر اذا تزوج امة او
ام ولد او مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب • جامع
في مسائل نفقة الاقارب • ولا نفقة في النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود ذكره
بزازية في النفقات • وفي الاصل امراة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوج
معسر قال ابو يوسف لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد افرض وتكون دينا
على الزوج ولو وجبت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت
وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب • خلاصة الفتاوى في النفقات
ونفقة البنت البالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام
ثلثها • ملتقى الابحر • ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه وامرني
ان استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه
بما استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذه من تركته هو الصحيح وان
انفقت من مالها او من المسئلة من الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة سائر
المحارم هكذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي بنا على ان نفقة ذوي الارحام لا تصير
دينا بالقضاء فيه روايتان في رواية لا كما ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير تصير دينا وفي الاب
الصغير م

مطلب
تفرض نفقة الام المزوجة
بزوج معسر على ابنها الموسر
عند محمد وعند ابي يوسف لا

امراة لها زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف
يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على
الزوج • قاضيخان في باب نفقة الوالدين م

ورجل زمن اي مبتلا بين الزمانة اي الآفة
مختار

مطلب

تحت الف لي ... من الذخيرة في اول الباب
منه

امراة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة
وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال ثم بحثنا وذلك يختلف باختلاف حال الرجال ان كان من المحترفة
يفرض عليه النفقة يوما بيوم لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه نفقة شهر بشهر
وان كان من الدهاقين يفرض عليه سنة سنة ينظر الى ما كان ايسر وتفرض الكسوة في السنة مرتين كل ستة اشهر كسوة
قاضيخان في باب النفقة م

ولو ادعى الولد غنى الاب وانكره الاب فالقول
للاب والبينة للابن • منح في باب النفقة

الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار قال الابن هو غني وليس علي نفقته وقال
الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب • خلاصة الفتاوى
في النفقات • لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج
او في بيت الاب وان كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه والمختار
بخلاف المملوكة في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو كانت بنت تسع سنين
تجب ولو كانت خمس سنين لا تجب وفي الست والسبع والثمان اختلف المشايخ
فيه • خلاصة المحل المزبور قنية للصغير دين على ابيه فانفق عليه الاب او قضاء الاب
اشهد فقال شريته لولدي لاقضي ثمنه من دين له علي والمديون لم يصدق في الاداء
لو لعبه من ثوبه او اطعمه من خبزه واحتسبه من دين له عليه • جامع الفصولين في الفصل الثاني
والعشرين قن ولو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب وليس بوصي لم يضمن
الكبير استحسانا لجلاف انفاق النقد • جامع الفصولين في المحل المزبور • قال ولو كان للصبي ام
مطلقة وقد خرجت من العدة فاحتاجت الى ان تنفق عليه او تكسب ولدها فلها ذلك
لان الاب متى احتاج اليه فله ان ياخذ منه قدر حاجته كذا الام • من مختصر شرح ادب
القاضي للخصاف في باب نفقة الصبيان فان تزوجت معتدة عن طلاق بائن ودخل
بها الثاني وفرق القاضي بينهما سقطت نفقتها عن الزوج الاول لانها ناشزة بعد
الزوج • قاعدية في كتاب الطلاق • قال الضحاك اذا لم يكن للصبي وللاب مال اجبرت
الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار في اللبن فصار نظير ما ليس ما ذكرنا
ان الاب اذا غاب وليس له مال وترك امراة وصغيرا ولها مال فانها تجبر على الانفاق
على الصغير ثم ترجع عليه بذلك فكذا هنا فان طلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة
الرضاع حتى اذا ايسر رجعت عليه فعل ذلك لانها انفقت كما في النفقة من مختصر
شرح ادب القاضي في نفقة الصبيان • قال وان ابت المراة ان تتحول مع زوجها
الى منزله او اراد الزوج ان يخرجها الى بلد من البلدان فامتنعت من ذلك فلا نفقة لها ان
كان قد اعطاها مهرها لانها مبطلة في هذا المنع وان كان لم يعطها مهرها فابت ان
تجيبه الى ما اراد فلها عليه النفقة لانها محقة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج
فان دخل بها فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا نفقة لها لانها صارت

والقول للزوج
في ... في
... النفقة
والبينة لها
قنية

وتكون ناشزة
ولا نفقة لها
ه

فات ... ولا ... الجواب ...

ويسافر الزوج بزوجته بعد اداء كله اي كل المهر مؤجله ومعجله اذا كان الزوج مأمونا عليها والا اي ان لم يؤد اليها كله ولم يكن مأمونا عليها لا يسافر بها قال صاحب المجمع في شرحه وبه يفتى ونقله ابن ملك عن ملتقى البحار ثم قال وهذا القول اقرب الى التحقيق وبه يفتى ظاهر الرواية كما في الخانية والولوالجية انه ليس لها الامتناع لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وليس في ظاهر الرواية تفصيل بين ان يكون مأمونا عليها اولا وفي الفصولين انه يسافر بها اذا اوفاها المعجل انتهى وهو افتاء بظاهر الرواية وافتى ابو القاسم الصفار وتبعه الفقيه ابو الليث بانه ليس له ان يسافر بها مطلقا بغير رضاها لفساد الزمان لانها لا تأمن على نفسها في منزلها فكيف اذا خرجت وصحح في المختار بانه لا يسافر بها وعليه الفتوى وما جزمنا به في المختصر من القول المفصل اعدل الاقاويل فليكن المعول عليه في الافتاء والله اعلم ويسافر بها فيما دون مدة السفر من المصر الى القرية وبالعكس من المنح وفي المهر صرح به في الخانية لان النقل فيما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محل الى محل اتفق وقيده في التاتارخانية بما اذا كانت قرية يمكنه ان يرجع قبل الليل الى وطنه وفي الكافي اطلقه وفي القنية اختلاف في نقلها من مصر الى الرستاق • من كتاب الخصاص

جميعا ويدخل على هذه المسئلة قول ابي القاسم الصفار وقد مرت المسئلة من قبل من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في باب نفقة المرأة • وقال ابو القاسم الصفار ان هذا كان في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفى صداقها لان في زمانهم كان الغالب من حالهم الصلاح وفي زماننا ليس كذلك فاذا كانت بين عشيرتها لا يمكنه ظلمها ومتى نقلها الى بلدة اخرى ظلمها وهي لا تقدر على الاستغاثة باحد • من مختصر شرح ادب القاضي في باب المرطالبة بالمهر • ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها من الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت ليحولها الى منزله او يكترى لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطي لا تكون ناشزة • قاضيخان في باب النفقة من كتاب النكاح • واذا مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلات تبطل بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض وقال الشافعي تصير دينا قبل القضاء ولا تسقط بالموت لانها عوض عنده وما يسقط بالموت هل يسقط بالطلاق قال بعضهم لا وقال بعضهم نعم وهو الاظهر كذا في الفتاوى ولو ابرأت زوجها من نفقتها في الاوقات المستقبلة لم تصح البراءة لانها براءة عما سيجب فلا يجوز ولو فرض لها القاضي النفقة فلم تقبضها حتى انقضت عدتها هل تسقط فيه خلاف المشايخ ولو فرض القاضي لها النفقة على الزوج وانفقت من مالها فلها الرجوع في مال الزوج ما داما حيين وتسقط بموت احدهما الا ان يكون ما انفقته دينا بامر القاضي فانه لا يسقط • عمادي في النفقة • بط ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وعلى نفقة ولدها فك ولا تجبر الاخوة والاعمام على نفقة من غاب وانقطع خبره • زاهدي في كتاب النفقات • رجل غاب فادعت امرأته ان عند فلان ابنه وديعة وطالبته بالنفقة فهذا على وجهين اما ان كان الاب منكرا او مقرا فان كان منكرا فلا خصومة بينهما اصلا وان كان مقرا فهذا على قسمين اما ان كانت الوديعة غير الدراهم والدنانير لا تصلح نفقة الازواج من طعام وكسوة وكانت دراهم او دنانير او ما تصلح في نفقة الازواج ففي القسم الاول لا خصومة بينهما وفي القسم الثاني لها ان تخاصم لكن ترفع الامر الى الحاكم حتى يأمره الحاكم بالدفع اليها لانه من جنس حقها

لا يملك الزوج نقل المرأة الى البلدة الاخرى في زماننا

في رجل تزوج بنتا ودخل بها في مصرها ثم اراد نقلها الى قرية بعيدة منها وبين مصرها فرسخ او فرسخين كان له ذلك لان في زماننا هذا تطلق للزوج نقلها من مصر الى القرية ويحكم لما في هذه القرية من الظلم بانه لا يملك الزوج نقلها من مصر الى بلدة لفساد الزمان كذا في الخلاصة

في بيان الناشزة

سئل عن المرأة اذا منعت الزوج نفسها عن الوطي وهي في منزله هل تكون ناشزة اجاب ليست بهذه ناشزة ولا يسقط نفقتها لا لكرهها وان كانت ناشزة حتى التي تخرج من منزل الزوج بغير اذنه فهذه تسقط نفقتها كرها

وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة وقالا صارت ناشزة • قاضيخان في المعرفة

النفقة تبطل بالموت وكذا النفقة لانها صلة

وان كان لها خادم يفرض عليه نفقة خادمها ولا يفرض لاكثر من خادم واحد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يفرض لخادمين قالوا انما يفرض لها نفقة الخادمين اذا كانت من بنات الاشراف ولم يأتها الزوج بطعام مهيأ • قاضيخان في باب النفقة من كتاب النكاح

في فرض نفقة الخادم

ويجب على المعسر نفقة خادم المرأة ولا تستحق المرأة نفقة الخادم على زوجها اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج او معسرا • قاضيخان في باب النفقة

وليس للاب ان يدفع اليها بغير امر الحاكم • واقعات حسامية في باب الوديعة متعلقة بالبيان • رجل معسر زمن وله عيال هل يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله ان كان من عليه نفقته ابنا يجبر على زوجة الاب وخدمة الاب على الابن وان لم يجبر على نفقة من يخدم الاب على الابن لو جنته حتى يصير خدمتها كخدمته فيجوز ان يكون زوجة ولا زوجة الابن امرأة معسرة ولها منزل تسكنه ولها اخ موسر هل يجبر الاخ على نفقتها ذكر في هذا الكتاب انه لا يجبر وذكر الخصاف في كتاب النفقات انه يجبر الا اذا كان لها منزل فحينئذ لا يحتاج الى المسكن • شرح النقاية للخطو نجار في فصل النفقة • قال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والاول قول استرسابك • قاضيخان في نفقة ذوي الارحام • شط ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع بها على زوجها وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب • قنية من اول باب نفقة الاقارب • وفي كتاب اللقيط للامام السرخسي اذا قال الغير انفق على فانفق رجع على الآمر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختار الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى في كتاب الكفالة • وقال المجد الامر بالانفاق يوجب الرجوع خلاصة في الفصل الثالث من كتاب القضاء • وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق على سواء • بزازية في الثالث من ادب القاضي • وفي جامع الفتاوى اذا زوج مدبرته او ام ولده ووجدت التبوة تلزم النفقة على الزوج والا فلا لان النفقة جزاء الاحتباس ولم يوجد لكن هذا في غير المكاتبة لان المكاتبة لها النفقة والسكنى وان لم يوجد التبوة • وبه صرح في شرح كتاب النفقات للخصاف والفرق بينها وبين الامة والمدبرة وام الولد ان المولى لا يملك استخدام المكاتبة فلا يحتاج الى تبوئة المولى بخلاف من كان للمولى استخدامهن • بيان الرواية من شرح الوقاية في باب نكاح الرقيق • ان كان للغائب عند الوالدين او الولد او الزوجة مال من جنس حقوقهم فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية الاخذ بغير حقوقهم وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم بغير امر القاضي كان ضامنا لان صاحب اليد مأمور بالحفظ ودفعه الى غيره لينفق على نفسه

زوجة ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة زوجة الابن

وافتى الشيخ خير الدين بعدم رجوع الاب حين سئل عن رجل غاب عن زوجته ان يجب على ابيه نفقتها ام لا اجاب لا يجب كما صرح به في الخلاصة وغيرها وان رجع عليه اذا حضر كذا في فتاواه

يجب تبوئة منزلا وتبوئة بيتا وتمكن فيه مختار

التبوئة مقام طوتم امر

جاز اذا كان ما تركه الغائب من جنس حقهم والا لم يجز جنس حقهم ففيه تفصيل فليراجع

زید غائبك زوجه سی هند زیدك رضاسی یوغیكن جمیع اسبابن الوب باباسی اوینه كیتسه زیدك اوزرینه نفقه یازدرمغه قادره اولورمی الجواب هندك مهر ندن صریحا ویا دلالة زید اوزرنده معجل نسنه سی قالمش اولمیوب زیدك اوندن بغیر حق چقمش ایسه قادره اولماز • كتبه الفقیر محمد چوری زاده م حفظه

فی الحفظ فی شیء فیصیر مخالفا صار مثاله • ذخیره فی الفصل الثالث من كتاب النفقات • یسكن فی دار زوجته فاخرجته الزوجة عن الدار فذهبا الی بیتها وقال اسكنی فی بیتی فلم تسكن فلا نفقة لها • قنیه وفی كتاب اللقیط للامام السرخسی فی نفقة المطلقة ذكر عن ابرهیم فی الرجل یطلق امرأته فهو غائب فلا یعطیها نفقة تستعدی علیه قال یعدی علیه فینفق علیها فان لم تطلب النفقة حتی انقضت عدتها فلا نفقة لها كما فی حال قیام النكاح واما اذا فرض القاضی لها نفقة فلم تقبض حتی انقضت عدتها لم یذكر فی الكتاب انه هل یقاس علی الموت حتی تسقط ام لا قال الشیخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزیز بن احمد الحلوانی فی شرح هذا الكتاب فیه كلام یذكر فی غیر هذا الموضع • وفی باب نفقة المطلقة فی مختصر شرح ادب القاضی المعتدة اذا لم تخاصم فی نفقتها ولم یفرض لها القاضی شیئا حتی انقضت العدة فلا نفقة لها لان النفقة فی حالة العدة وان كان الزوج غائبا فاستدانت علیه ثم قدم بعد انقضاء العدة یقضی علیه بنفقة مثلها وهو قول ابی حنیفة الاول ثم رجع وقال لا یقضی علیه كما فی نفقة النكاح واما لو فرض القاضی لها النفقة فی حالة العدة وقد استدانت علی الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شیئا من الزوج فان استدانت بامر القاضی كان لها ان ترجع علی الزوج بذلك لان استدانة المرأة بامر القاضی وللقاضی ولایة كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه واما اذا استدانت بغیر امر القاضی او لم تستدن اصلا هل ترجع بذلك علی الزوج ام لا قال شمس الائمة الحلوانی فی شرح ادب القاضی فیه كلام قال الشیخ الاجل الامام الشهید والظاهر عندی انه لا تسقط واشار شمس الائمة السرخسی الی انه تسقط حیث علل فقال والسبب فی استحقاق هذه النفقة العدة والمستحق بهذا السبب فی حكم الصلة فلا بد من قیام السبب لاستحقاق المطالبة بها الا تری ان الذمی اذا اسلم وعلیه خراج رأسه لم یطالب بشیء منه فكذا هنا وهو الصحیح • ذخیره الفتاوی فی الفصل الثانی من كتاب النفقات • ثم المرأة كما تستحق النفقة حال قیام النكاح تستحق ذلك حال قیام العدة اما اذا كانت العدة عن طلاق رجعی فانها تستحق بالاتفاق لان النكاح قائم وان كانت العدة عن طلاق بائن فعندنا تستحق وعند الشافعی لا تستحق وذكر فی الكتاب حدیث ابرهیم وهو دلیل علی مذهبنا فانه قال

سئل فیما لو فرض القاضی علی الزوج الحاضر ببلدة الغائب عن مجلس الحكم لزوجته واولاده الصغار نفقة بغیر حضرة الزوج مع تیسرها بلا مشقة هل یجوز ام لا اجاب لا یجوز ذلك والحالة هذه فقد صرح فی البحر فی اول باب النفقة انه یشترط لوجوب الفرض علی القاضی وجوازه منه شرطان احدهما طلب المرأة والثانی حضرة الزوج وانما عمل بقول زفر فی الغائب لاحتیاج الناس الیه وذلك فی الغیبة مدة السفر وحیث كان حاضرا فی البلد متیسرا احضاره للقاضی لا یجوز الفرض فی غیبته ولا یلزم كما هو صریح كلامهم والله اعلم •
من فتاوی الخیریة فی النفقة

قال فی الرجل یطلق امرأته وهو غائب ولم یفصل بین طلاق رجعی وبین طلاق بائن واوجب النفقة ثم عندنا كما تستحق النفقة حال قیام النكاح تستحق فی حالة العدة كما فی العدة عن النكاح الفاسد والناشزة والامة اذا لم یبوئها المولی بیتا فان لم تطلب المرأة نفقتها فی العدة حتی انقضت عدتها فانها سقطت نفقتها لانها من باب الكفاية وما كان من باب الكفاية تموت فی الحق یسقط الحق كما فی العطاء اذا مات قبل ان یاخذه • من المنور فی باب الرجل عن امرأته • ذكر عن الضحاك انه قال اذا خرجت المطلقة فی عدتها فلا سكنی لها ولا نفقة لان العدة ما دامت باقیة كان النكاح باقیا من وجه ولو نشزت فی حال قیام النكاح من كل وجه لم تكن لها النفقة والسكنی فكذا اذا نشزت حال قیام النكاح من وجه • من المنور فی باب نفقة المرأة الغصب رجل تزوج بامرأة واوفاها مهرها الا ان الزوج یسكن فی ارض الغصب او فی دار الغصب فامتنعت المرأة منه وخرجت من منزله كانت لها النفقة لانها محقة ولیست بناشزة • قاضیخان فی باب النفقة • وان طالت العدة بارتفاع الحیض كان لها النفقة الی ان تصیر آیسة وتنقضی عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحیض كان القول قولها مع الیمین وان اقام الزوج البینة علی اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة علی المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الی سنتین فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن انی حامل ولم احض الی هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة ولا تعذر فی ذلك لان هذا مما یشتبه فكان لها النفقة الی ان تنقضی عدتها بالحیض او تصیر آیسة فتنقضی عدتها بالاشهر • قاضیخان فی فصل فی نفقة المعتدة عن الطلاق من كتاب النكاح • النفقة المفروضة تسقط بالموت ولو اعطاها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضی المدة لا تسترد ما بقی عند ابی حنیفة وابی یوسف وعند محمد تسترد بقدره وفی نفقة المحارم لا تسترد بالاجماع • وجیز فی باب النفقات من كتاب النكاح • لا تسترد المعجلة بموت احدهما قبلها عند ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد یحسب لها نفقة ما مضی وما بقی للزوج فیرده وكذا ان وقع فی المستهلك ولا یرد فی القائم الهالك بالاتفاق قال فی التحفة وفی شرح الاسبیجابی الصحیح قولهما • شرح النقایة للقطلوبغا فی باب النفقة

فی الحضانة الام احق بالصغیر وان كانت كتابیة او مجوسیة
احق الناس بحضانة الصغیر حال قیام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام • خلاصه

معروفة بالفجور او كانت مطربة ما لم تفعل ذلك وان افترقا وتزوج كل واحد
منهما فحضانة الصغيرة للاب اذا لم تكن لها من تكون لها الحضانة ولو تزوجت الام
بزوج آخر وتمسك الصغيرة معها ام الام في بيت الراب فللاب ان ياخذها
منها ❊ مدة الحضانة ❊ الام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده
وقدره الخصاف بسبع سنين وهما احق بالجارية حتى تحيض وعن محمد انهما احق بها حتى
تبلغ حد الشهوة ولا خيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي لهما الخيار اذا كانا عاقلين
لانه عليه السلام خيره بينهما قلنا قد قال النبي عليه السلام اللهم اهده فوفق الاختيار بدعاية
واذا اراد الزوج ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حدا مما ذكرنا واذا ارادت
المراة ان تخرج بولدها فانه ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج به الى وطنها
وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا واذا ارادت الخروج الى غير مصرها
وقد كان التزوج فيه فقد اختلفت الرواية فيه والاصح انها لا تخرج به اذا كان ما بين
المصرين تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت
في بيته فلا باس به وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت من قرية الى المصر
فلا باس به لان فيه نظرا للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه
ضرر الصغير ❊ مختارات في الحضانة ❊ فاذا ماتت الام فصار الولد الى جدته من الام
او بعض من يجب له اخذه من النساء فارادت ان تخرج الولد من المصر الذي فيه الاب
الى مصر آخر لم يكن لها ذلك وان كان ذلك المصر هو المصر الذي كانت وقعت فيه
عقد نكاح ام الصبي لان هذا الحق للام خاصة لان الام انما كان لها ان تخرج بالولد الى
المصر بحكم العقد الذي جرى بينهما في ذلك المصر وعقد النكاح جرى بين الزوج وبين
الام خاصة قال وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه
الى غيره لانه ولاية لا تخرج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
ينبغي ان يحفظ هاتان المسئلتان مسئلة ام الولد ومسئلة الجدة لانهما استفيدتا
من صاحب الكتاب لا يوجدان في المبسوط وهما من خواص هذا الكتاب والله اعلم بالصواب
من مختصر شرح ادب القاضي في باب المراة يطلقها زوجها ولها منه ولد فالام احق بالولد ان تكون
اولى بالولد قبل ان تتزوج ما لم ترتد فان ارتدت والعياذ بالله كان الاب اولى لانها

الطرب خفة تصيب الانسان لشدة حزن
او سرور ❊ مختار الصحاح

سئل القاضي الامام فخر الدين الكوفي عن صغير له اب غير
مشفق وله جدة ذات زوج والجدة وزوجها مشفق
على الصغير الى من يدفع قال ان راى القاضي الدفع
الى الجدة اصلح دفعه اليها ❊ جواهر الفتاوى في آخر ابواب القضاء
من [illegible]

[illegible]

وان الولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير ياخذ لبن غيرها لا يجبر الام على الارضاع وان لم ياخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة الحلواني
في ظاهر الرواية لا يجبر ايضا وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد
الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل وان استاجر الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجر في قولهم وان استاجرها لارضاع ولد ليس منها
كان لها الاجر وان كان طلق الام وانقضت عدتها فاستاجرها لارضاع الولد صح الاستيجار وهي اولى من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق
باين او ثلاث فاستاجرها لارضاع الولد فيه روايتان في رواية الاصل تستحق الاجر وفي رواية الاجارات لا تستحق وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء
العدة كان على الاب ان يستاجر امراة ترضعه عند الام ولا ينتزع الولد من الام فان قالت انا ارضعه بما ترضع الظئر فهي اولى فان طلبت الزيادة
ليس لها ذلك وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار
على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على
الاولاد لانها تصلح الطعام لاكل الولد فان لم تكن
الام ثقة يدفع الى غيرها لينفق على الولد ❊ من سراج
من نفقة الاولاد م

لانها تحبس فلو حبس الولد معها تمارض الولد فان اسلمت رد الولد اليها
لان المانع قد زال ❊ من باب الولد من احق به ❊ وعند محمد تكون الحضانة وان كان
انه ابن ست وقال الزوج ابن سبع لا يحلف القاضي احدا لكن ينظر ان كان
الولد استغنى دفع الى الاب والا فعند الام ❊ من ارائه في الحضانة ❊ قال في الخلاصة
وغيرها صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها
مجانا ولا يمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد
اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة انتهى
ورايت منقولا عن المنية اذا تزوجت ام الصغير المتوفي ابوه بزوج آخر وارادت ان تربي
الصغير من غير تقدير نفقة له من مال الموروث من ابيه واراد وصيه ان يربيه بالنفقة
المقدرة يدفع هو اليها لا اليه انتهى وله وجه وجيه والله تعالى اعلم ❊ منح الغفار من شرح
تنوير الابصار في الحضانة ❊ الحضانة للام بلا جبر اي بلا اكراه للام على اخذه اذا ابت
مطلقا كما ذكره البقالي رحمه الله وفي الكبرى انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فانها تجبر
حينئذ وفيه اشارة الى انها اولى من المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه والاصح ان يقال لها
امسكيه او ادفعيه الى المحرم كما في الام وان انه يدفع اليها بلا طلبها لكن في الاختيار خلافه وكذا
سائر المستحقين للحضانة ❊ مهمات في اول الحضانة ❊ وذكر الخصاف في النفقات
فان كان للصغير جدة الام من قبل ابيها وهي ام اب امه فهذه ليست بمنزلة من كانت
من قرابة الام من قبل امها وكذلك كل من كان من قبل اب الام فليس من قرابة الام
من قبل امها انتهى وفي الولوالجية جدة الام من قبل الاب وهي ام اب الام لا تكون بمنزلة
من كانت من قرابة الام لان هذا الحق لقرابة الام انتهى قال مولانا في بحره لعدم نقله لما قد مناه
وظاهره تاخيرام اب الام عن ام الاب بل عن الخالة ايضا وقد صارت حادثة
الفتوى في زماننا والله اعلم ❊ منح الغفار من شرح تنوير الابصار في الحضانة ❊ الام احق
بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد
لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى
من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها الا من نكحت محرمه
كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال النكاح سقط به والقول لها في نفي الزوج

ان قالت المراة انه
ابن ست وقال الزوج
ابن سبع

الصغيرة اذا لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات
او كان لها عصبة مفسد فللقاضي ان ينظر في حالها فان كانت
مامونة فلها ان تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا او ثيبا
والا وضعها عند امراة امينة ثقة تقدر على الحفظ لانه
جعل ناظرا للمسلمين كذا نقله الجد عن العلامة العيني
من قبض المستفيض

سئل هل تستحق المطلقة اجرة بسبب حضانة ولدها
خاصة من غير رضاع له اجاب نعم تستحق اجرة على
الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به
قارئ الهداية م

[illegible]

روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الاخت لاب
اولى من الخالة وهو قول زفر رحمه الله لانها ابنة الاب
الصبي من الخالة ❊ جامع زاده من كافي ملاخسرو

ملتقى الابحر في الحضانة • مات الام وليست من النساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة
من الرجال فان لم تكن عصبة فالى ذوى الارحام على الترتيب • منية المفتي في الحضانة
من كتاب النكاح • لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم فيدفع اليهم
الغلام ولا فاسق ماجن اى ولا تدفع الصبية الى المحرم فاسق ماجن اى لا يبالي بما صنع
وكذا الصبي واذا اجتمع مستحق الحضانة في درجة واحدة فاصلحهم اولى وان تساووا فاسنهم وان لم
يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم العم لام ثم الخال لاب وام ثم لاب
ثم لام لان لهؤلاء ولاية في النكاح عند ابي حنيفة وفي الفتاوى الصغرى فان لم تكن عصبة
فالى ذوى الارحام تثبت على الترتيب • شرح النقاية لقطلوبغا في الحضانة وكذا في فتح
القدير • سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقت الى رؤية ولدها
هل يلزم بارسال الولد اليها اجاب اذا سقطت حضانة الام واخذ الولد الاب
لا يجبر على ان يرسل اليها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وتمكنها الاب
من رؤيته • فتاوى الهداية • وفي المجمع لا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء انتهى
وعلله في الشرح بانه لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على
اذا سقطت جاز له السفر به وفي فتاوى الولوالجية سئل واذا اخذ المطلق ولده من
حضانة لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب له ان يسافر به الى ان يعود حقها انتهى
وهو صريح فيما قلنا وهي حادثة الفتوى في زماننا • من البحر الرائق في آخر الحضانة • واذا اجتمع
نساء ولهن ازواج يضعه القاضي حيث شاء لانه لا حق لهن لمكان الازواج لا ولاية له •
خزانة المفتين في الحضانة • وهذا الذي ذكرنا ثبوت حق الحضانة لذوات الرحم المحرم
اذا لم يكن لهن ازواج فاما ان كان لها زوج فلا حق لها الا اذا كان زوجها ذا رحم محرم
من الصغير لانه يلحقه الجفاء والمذلة من زوج الام اذا كان اجنبيا وضيعة القاضي حيث شاء •
مضمرات في النفقات • طلقت وهي ام ولد او امة او مكاتبة ولدت قبل الكتابة
لا حضانة لها ومولاها احق بالولد الرقيق والا فالحر ولو ولدت بعد الكتابة فهي اولى
منية المفتي في الحضانة من كتاب النكاح • ثم نذكر المصنف بعد العمات احكام النساء الذي ذكر
في غاية البيان وفتح القدير وغيرهما ان بعد العمات خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب
ثم بعدهن خالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن عمات الامهات

الامهات والآباء على هذا الترتيب • ولم يذكر المصنف ايضا بنات الاخ وفي التبيين
ان بنات الاخ اولى من العمات ولم يذكر ايضا اولاد الخالة والعمة لانه لا حق لبنات
العمة والخالة في الحضانة لانهن غير محرم وكذلك بنات الاعمام والاخوال بالاولى
كذا في كثير من الكتب وفي غاية البيان والعمة احق من ولد الخالة وهو سابح لانه لا حق
لولد الخالة اصلا كما نقلناه • من البحر الرائق في الحضانة • وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية
فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب • من صحاح الحضانة في العنين الزوج
لم يصل الى المرأة فهو العنين وجدته عنينا وتطلب من القاضي التأجيل وهو يعول
رتقاء وانا صحيح قال يريها النساء او امرأة عدلة فان قلن ليست رتقاء اجله وان
قلن رتقاء كها قال مردى زن خودرا بقاضى آورد ودعوى كرد كه رتقاست وزن
منكرست قاضى اورا بزنان نمايد بايد قال اگر دعوى عنت ميكند واز قاضى طلب حكم
مى كند نمايد واگر نى لا لانه لا حكم للرتق المجردى حتى يسعى لاثباته بل يقول القاضي فاسمعك
بمعروف او تسريح باحسان • قاعدية في النكاح • قال دختر نارسيده را بدر بشوى
بالغ داده است وشوى عنين آمد بدررا حق طلب تاجيل وتفريق بود يا جاب
قال محمد وقال الثاني لا ادرى لعلها تسترضى بزوجها اذا بلغت وليس في ابقاء النكاح
عليها الى وقت بلوغها ضرر لانها لا تحتاج الى الوطء ولا يخاف فوت حقها في
المدة • قاعدية في النكاح كتاب العتاق والحمل يعتق بعتقها وصح اعتاقه وحده
ولا تعتق هي به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة
وولد الامة من سيدها حر وولد زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته • ملتقى
رجل اعتق عبده وله مال فالمولاه الا ثوبا يواري العبد به عورته ثياب المولى • من صحاح تبيل فصل
فيما لا يقع به العتق ادام نفوذ • قاله زوجها اي ام ولده فجاءت بولد فهو في حكم امه لان
حق الحرية يسرى الى الولد كالتدبير الا ترى ان ولد الحرة حر وولد القنة قن والنسب يثبت
من الزوج لان الفراش له وان كان النكاح فاسدا لان الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام
ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره ويعتق الولد وتعتق
امه لاقراره • هداية في الاستيلاد • ولو قال الرجل جارتي هذه مني او قال ما في بطنها
من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه يعتقها وهي ام ولد له

ولو قال ما في بطن جاريتي هذه مني ثم خلقه (margin) بعض مسائل العنين ورث من اقرباء الاولياء والاكفاء

قاله

وهذا اذا جاءت به لستة اشهر من النكاح واذا جاءت به لاقل فهو ابن السيد والنكاح فاسد كما في فتح القدير

زيد عمرو صغيري عبد مملوكدر ابو بكره بيع ايدوب بكر دخي
بشره بيع ايتدكدن صكره عمرو بالغ اولوب حر الاصل اولديغني
اثبات ايلسه بكر دخي ما جرى الاصل اولدوغني دعوى
واثبات ايلسه تقيينكه بينه سي اولى در الجواب
كتبه الفقير صنع الله
اولى اولور
بو صورتده عمروك بينه سي ايله حكم اولنسه عمرو بكر ودبشره
خدمت ايلدوكي سنه لرك اجر مثلني الماغه قادر اولور مي
الجواب اولور كتبه صنع الله
زيد عبد مملوكي عمرو ي اعتاق ايتدكدن صكره عمروك كسب ايتديكي
بار كيرني ودرت بيك اقچه سني جبرا عمرودن الوب زيد
وفات ايلسه عمرو اول مبلغ وبار كيري قائم اولديغي
زيدك مخلفاتندن الماغه قادر اولورمي
الجواب اولور
كتبه اسعد
قال ومن غصب عبدا فاعتقه عن نفسه ثم ضمن القيمة لم يجز
عتقه • هداية في الغصب

يعني اذا لم تصر ام ولده بعد غره
ولد آن كما ذا كان في ملكه

ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وله ابنة له فهو على مملوك له يوم حلفه لا على ما يستملكه ويعتق ما كان في ملكه رقبة الا المكاتبون والمشترك بينه وبين غيره ولا يعتق الا بالنية وكذا عند عدة الى ذو ثم اذا لم يكن عليه دين لا يعتق الا بالنية عندهما وعند محمد يعتق بلا نية وان كان عليه دين محيط لا يعتق وان نوى عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يعتق ان نواه وعند محمد بلا نية ولا يدخل فيه الحمل لان يكون موصى له بالحمل ولو نوى بقوله املكه الاستقبال دون الحال يعتق ما يملكه في الحال وما يستملكه فيما يستقبل فيهو حر فلك عند البعد العتاق لم يعتق عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ولو قال بعد العتاق عتق بالاجماع ولو قال كل مملوك املكه الآن او الساعة فهو حر عتق ما يملكه في الحال ولو قال كل مملوك املكه في هذا اليوم او هذا الشهر عتق ما في ملكه وما يملكه فيه ولو قال كل مملوك املكه السنة او ابدا اعتق ما يملكه في المدة ولا يعتق ما في ملكه يوم اليمين ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر عتق ما يملكه في الغد عندهما ولو قال محمد يعتق ما كان في ملكه في غد وان قال ان ملكت هذا العبد فهو حر فملك نصفه ثم باعه ثم ملك الباقي عتق النصف الذي في ملكه الا يرى لو قال والله ما ملكت عبدا وقد ملكه متفرقا لا يحنث ولو قال هذا العبد وقد ملكه متفرقا يحنث

من الوجيز

لا تصير ام ولد له عندنا • فاضيخان في فصل الاستيلاد • ان كان العتق في مرض وعليه دين فان كان مستغرقا لقيمته ولا مال له سوى العبد وله مال آخر لكن الدين مستغرق لماله فالعتق يسعى في جميع قيمته للغريم ثم للوصية لان الدين مقدم على الوصية الا ان العتق لا يحتمل النقض فتجب السعاية • بدايع في فصل بيان حكم العتاق من كتاب العتاق وفي مجموع النوازل قال لعبده انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فاقام شهرا ثم شرب الخمر قبل ان يموت بطل عتقه وان رفع الامر الى القاضي بعد موت المولى قبل ان يشرب الخمر وامضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد في الرق ولو قال لعبده انت حر على ان لا تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر او لم يشرب • تاتارخانية في الفصل الرابع من كتاب العتاق • رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل ذلك وقبض الجارية لم تكن الجارية له حتى يعتق العبد عن الآمر لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية • فاضيخان في فصل في الاعتاق على الغير • عبد خدم مولاه في موضع خال فقال له ان اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكره من عبده والمكره على المكره • فاضيخان في الفصل الاول من كتاب العتاق • ولو بعث غلامه الى بلده وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل وقال العبد انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له ان استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال قل لغلامي انك حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال للمامور قل لغلامي انه حر لا يعتق ما لم يقل المامور له ذلك • فاضيخان في الفصل الاول من كتاب العتاق • رجل قال لغيره اليس هذا حرا واشار الى عبد نفسه عتق في المختار رجل قال عبيدي احرار وهم عشرة عتق عبيده كلهم الا ان نوى غيره • من محل المنثور • رجل قال كل مالي حر وله عبد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده • في فصل فيما لا يقع به العتق من الخانية • ولو قال اسم عبدي حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية

اسباب العتق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا زالت يد الكافر منه وصورته الحربي اذا دخل دارنا بامان واشترى عبدا مسلما فدخل به دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يعتق واذا اسلم العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم ومنها اذا اقر بحرية عبد انسان ثم ملكه • فاضيخان في العتاق

المعتق البعض كالمكاتب الا في ثلث الاولى اذا عجز لا يرد في الرق الثانية اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب اذا جمع الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعي في الجنايات والثانية في السراج الوهاج والاولى في المتون • اشباه في العتق

المعتق لا يصح اقراره بالرق فلو اقر مسند لو كان المعتق مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه كما في اقرار التلخيص • اشباه

رجل دخل دار الحرب ومنه الى ارض الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم بغير كره يكون حرا وقول الهندي انا عبده يكون باطلا لانه اقرار الحر على نفسه بالرق وان اخرجه كرها كان عبدا له • من فاضيخان في عتاقها

رجل اشترى جارية وباعها فجنى شاؤها الايدي ثم ادعت الجارية من يد المشتري الاخير انها حرة الاصل وردها صاحبها على بايعها بقولها وقبل بايعها منه وردها هو ايضا على بايعها وقبل منه واراد ان يرد على بايعه فليس لبايعه ان لا يقبل منه ان لم يكن التفاوت لمبيع فتثبت الحرية بقولها في حق الكل وان كانت التفاوت للبايع وان بعث وان سكت المشتري وهي ساكنة فللبايع الاول انه لا يقبلها وفي الخانية والصحيح اذا لم يسبق منه ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن بقولها • تاتارخانية

بالفارسية يا آزاد يعتق • وجيز في اوايل كتاب العتاق • رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا ازاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه كذا لو سماه بالفارسية آزاد ثم دعاه يا حر يعتق • فاضيخان في العتاق • ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير فهو رقيق وقالت هي ولدته بعد التدبير فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة لان المدبرة تدعي سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر فكان القول قوله مع يمينه ويحلف على علمه لان الولادة ليست فعله والبينة بينة المدبرة لان فيها اثبات التدبير وكذلك مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة ولدته قبل العتق وهو رقيق وقالت بل ولدته بعد العتق وهو حر حكم فيه الحال ان كان الولد في يدها فالقول قولها وان كان في يد المولى فالقول قوله لانه اذا كان في يدها كان الظاهر شاهدا لها واذا كان في يده كان الظاهر شاهدا له بخلاف المدبرة لانها في يد المولى فكذا ولدها فكان الظاهر شاهدا له على كل حال وكان القول قوله • بدايع في فصل في حكم التدبير من كتاب التدبير • دبره ثم جن لا يبطل التدبير بخلاف ما اذا دبر ثم ارتد حيث تبطل الوصية لان التدبير فيه معنى التعليق حتى لم يبطل بالاكراه بخلاف الوصية والجنون لا يبطل المعلق • بزازية في كتاب العتاق • واذا تزوج الرجل امة رجل فولدت له ثم اشتراها او ملكها بسبب آخر صارت ام ولد له لانه ملك جارية وله منها ولد ثابت النسب فتصير ام ولد له قياسا على ما اذا استولدها في ملكه • ولوالجية في الفصل السادس من كتاب الدعوى • رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق الولد لكان الجزئية والبعضية • ظهيرية من الفصل الثالث من العتاق • ولو اعتق شريك حظه اعتق الاخر • ادرج فروع العتق في التدبير والكتابة فيه فان للشريك الساكت ان يتصرف فيه بهذه التصرفات اذا استسعى او ضمن المعتق موسرا اي حال كون المعتق موسرا • فيمته حظه لا عتقه والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق • من الاصلاح والايضاح • ولو مات احدهم قبل ان يختار الشريك شيئا فلا يخلو اما ان مات العبد او المعتق او الساكت فان مات العبد ضمن المعتق في ظاهر الرواية لانه ضمان اتلاف شرع لجبر الفايت فلا يسقط بهلاك محل التلف كما لو هلك المغصوب وفي رواية لا يضمن المعتق لانه ضمان وجب لاجل نقل الملك ولذلك لا يتم الا بالتراضي او القضاء

ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها مني وله فهو مني ثم قال كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولد له ولو قال ما في بطنها مني ثم قال كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة لم تكن ام ولد له • من فاضيخان في الاستيلاد

زيدك بنده او لان عمرو بن قولم بني اشترا ايلدي دير بكر وحي عمرو زيد دن اشترا ايدوب عمرو كي حر ايدوكي ظاهر اولوب زيد غايب اولوب مكاني معلوم اولمسه بكر ايجه سن عمرو دن المغه قادر اولور مي الجواب اولور

صورت زبوره ده عمرو زيد بني وجه مزبور اوزره اعتراف ايكون دوكر ديو قورقمدن ديدم ديو بينن ايله اما بينه ايله اثباته قادر اولمسه يميني ايله تصديق اولنور مي الجواب اولنماز • كتبه ابو السعود

في العتاق عشرون لفظا يوجب العتق من الصريح والكناية قوله لعبده انت حر • انت عتيق • انت محرر • قد حررتك • اعتقتك • ما انت الا حر • يا عتيق • يا مولاي • هذا ولدي • هذا مولاي • وهذا ابني • وهذا ابي • او قال لامته هذه امي • لا سبيل لي عليك • وجه حر • من ملكي • وينوي به العتق • وهبت لك نفسك • او قال لعبده انت حر يوما • انت حر ساعة • انت حر من هذا العمل • انت حر على ان بالخيار ثلثة ايام عتق في الحال عشرة الفاظ لا يوجب العتق قوله انت حر ان شاء الله او قال يا ابني او قال لامته يا بنتي او قال يا اخي او قال هذا اخي الا في رواية عن محمد رحمه الله وقوله انت علي كولدي ان لم ينو العتق وقوله انت مثل الحر لا سلطان لي عليك لا يعتق وان نوى العتق وكذلك سائر كنايات العتق • حواله لا بي الليث في كتاب العتاق

ولو قال لعبده يا سيدي او يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لا يعتق وليس ينبغي ان يقول هو لطف • فاضيخان

قال لعبده انت حر امس وانما ملكه اليوم عتق بخلاف الطلاق • فاضيخان

[illegible]

سئل ابو بكر عمن قال لعبده ان بعتك من هذا البلد ابدا فانت حر فباعه في هذه البلدة انه كان البيع صحيحا لا يعتق وان كان فاسدا يعتق قال وتعجيز
ان يسلمه الى المشتري ثم يبيعه فلا يعتق في الفصلين وعن ابي يوسف فيمن قال ان اشتريت عبدا فهو حر واشترى عبدا شراء فاسدا ثم اشترى عبدا
شراء صحيحا بعد ما سار كالبيع الاول قال لا يعتق لانه حنث في الشراء الفاسد وفي النكاح تطلق قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا
ثم اشترى عبدين فقال يعتق اي الاثنين شاء وان اعتق الاول ثم اشترى اثنين عتق الاوان وسئل ابو نصر عمن قال لعبده انه شتمتك فانت
حر ثم قال لا بارك الله فيك وكذا لو قال اللهم العنه لا يعتق لانه هذا دعاء ليس بشتم وسئل عمن قال لمكاتبه انه انت عبدي فانت حر قال لا يعتق
لانه حر من وجه قال الفقيه وبه نأخذ والله اعلم ● حاوي الحصيري في الفصل الثاني من التعليقات

عبد عدمه وقد تعذر النقل الى الضمان فلم يجب الضمان وعندهما الضمان واجب
عليهما لانه يملكه بالضمان مقتضى للاعتاق سابقا عليه فان كان للعبد كسب رجع بما ضمن المعتق
فيه لانه تملك نصيب الساكت باداء الضمان من وقت العتق فصار مكاتبا له من وقت
العتق فكان اخذ السعاية بعد موت العبد استيفاء لبدل الكتابة لا انشاء العقد الكتابة
مجازا له وصار كما لو كان العبد كله له فاعتق نصفه ومات وهل للساكت ان يأخذ من
تركة العبد قيمة نصيبه اذا لم يضمن المعتق قيل له ذلك لان العتق البعض صار نصيبه مكاتبا واخذ
السعاية بمنزلة استيفاء بدل الكتابة واستيفاء بدل الكتابة من تركة المكاتب جائز
وقال عامة مشايخنا ليس له ذلك وظاهر ما قال محمد عليه يدل على هذا فانه قال المعتق ضامن
لنصف قيمته ولا سعاية له على العبد ولم يفصل بينما اذا ترك كسبا او لم يترك وان مات
مات المعتق للعتق في صحته يؤخذ الضمان من ماله وان كان العتق في مرضه فعندهما لا يجب
شيء على ورثته في ماله وعند محمد يستوفى من ماله وهو رواية عن ابي يوسف وان مات
الساكت فلورثته ان يختاروا الاعتاق والضمان او السعاية لانهم قائمون مقام مورثهم
فان اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة ليس لهم الا الاجتماع
على احدهما لانه المستسعى بمنزلة المكاتب عنده ولو كاتب عبدا ثم مات ليس للورثة
الا الاجتماع على الاعتاق والضمان وكما لو كان المورث حيا ليس له الا اختيار احدهما فكذا
ورثته وجه ظاهر الرواية ان ملك كل واحد من الورثة متميز عن ملك الاخر فتعين احدهم لا يلزم
الباقين لانه اذا تفرق الملك صار كعبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه وصار كالغاصب
وغاصب الغاصب ليس للمالك ان يضمن كل واحد بعضه ولو مات كان لورثته ذلك
فكذا هذا ● من المحيط للسرخسي في باب عتق المملوك بين الشركاء ملخصا ● وتعتبر القيمة في الضمان والسعاية
يوم الاعتاق لانه السبب كما في الغصب وكذا حال المعتق في اليسار والاعسار حتى لو كان
موسرا وقت العتق يضمن ولم يسقط بالعسر الطارئ وان كان معسرا حينئذ فالعتق ليس بسبب الضمان
فلا يجب من بعد ● كما في باب عتق بعض العبد ● ثم المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من
المال قدر قيمة نصيب الاخر لا يسار الغنى لانه به يعتدل النظر من الجانبين بتحقيق ما قصده
المعتق من القربة وايصال بدل حق الساكت اليه ● هداية من باب العبد يعتق بعضه ● ودركه في
العيون وهو المختار ان الموسر في ضمان العتق من يملك ما يساوي نصف العبد المعتق سوى المنزل والخادم الى ...

والفاظ العتق ضربان صريح يعمل بدون النية من الفارسية والعربية
رجل قال لعبده ● اعتقتك ● حررتك ● انت حر ●
انت عتيق ● انت مولاي ● آزاد ● يا عتيق
يا مولاي ● آزاد قال هذا عتيق ● او هذا مولاي او قال
عتقت به في الدين لا يصدق قضاء وكذا لو قال حر
وقال عنيت في العمل لا يصدق قضاء ولو قال انت حر
لوجه الله لي عتق ولو قال انت حر من عمل كذا او قال انت
حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء ولو قال وهبت
لك نفسك او وهبت منك نفسك او تصدقت
عليك بنفسك عتق ان نوى العتق او لا
قبل العبد او لم يقبل ● قاضيخان

وكناية لا يعمل به الا بالنية ●

فان قال انت مولاي

او بعت منك ●

ولو عاد الحربي الى دار الحرب بعد ما جاء دارنا وخلف ام ولده او مدبره
دبره في دار الاسلام حكم بعتقهما اذا مات الحربي او قتل
او اسر فلا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته
اذا مات المولى من عبد مسلم اخذه الكفار واحرزوه
في دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على ملك
الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار
الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق
● قاضيخان

ولو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى
الا في مسائل كل امة لي حرة الا امة خبازة الا امة
اشتريتها من زيد الا امة ركبتها البارحة الا امة ثيبا
ففي هذه المسائل الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف
وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة
بكرا او لم اشترها من فلانة او لم اطأها البارحة او
الا خراسانية فالقول له وتمامه في ايمان
الكافي ● اشباه في الاحكام
صحيح قال لعبده انت حر في ثلثي عتق من جميع المال
● قاضيخان

جارية ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها مع آخر
تصير ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه موسرا
كان او معسرا وان لم يشتر الجارية ولكن ملكا الولد
بهبة او شراء او نحو ذلك عتق الولد ويسعى للاخر في
نصيبه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
يضمن ان كان موسرا او يسعى العبد ان كان معسرا
● قاضيخان

في قيمة ام الولد

وتكلموا في قيمة ام الولد
قال بعضهم قيمتها
ثلث قيمتها لو كانت
قنة ● قاضيخان

الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه معا
تصير ام ولد لهما فان اعتقها احدهما او مات عتقت
كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه اذا مات احدهما
تسعى في نصيب الاخر وان اعتقها احدهما يضمن المعتق
نصف قيمتها ان كان موسرا او يسعى للاخر في نصف
~~قيمتها ان كان موسرا او يسعى للاخر في نصف قيمتها~~
ان كان معسرا ● قاضيخان

مسألة

المعتق

والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد ● كافي في باب عتق بعض العبد قال الوالد
يكر ربكر ان الملك كعتق المحارم يكر ربكر ان الملك بجارية ام الولد اذا ارتدت ولحقت
بدار الحرب بعد ما اعتقها المولى ثم سبيت واشتراها المولى فانها تعود ام ولد له وكذا
لو ملك ذات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت
فاشتراها عتقت عليه ● من العاصمية في كتاب العتاق ● ولو اشترى جارية ولدت
منه مع بنت لها من غيره تصير الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها وله ان يبيع البنت وان
زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذه البنت لانها ولدت
بعد ما صارت ام ولد له بعد الشراء ● واقعات في الاستيلاد ● في عتق المريض قال ان
مت من مرضي فانت حر فقتل لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي يعتق كذا في الخط مسطور
في عتق المريض جع قبض رقبة ورضيه الورثة قبل موته فالقبض لا يصح وسعى كاتب
في مرضه ولا مال له وقبض بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف
ما باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل ماله كذا ص وفي ج مسئلة الامة قال
في البيع لو اقر بقبض ثمنه صدق لو لا دين عليه وياتي جنسه في بيع المريض واقراره
من المحل المذكور ● رجل مات وترك عبدا وعليه دين محيط برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ
فان بيع في الدين بطل عتقه وان ابرأ الغرماء الميت من الدين او تبرع اجنبي بقضاء دينه
ينفذ عتقه ● خزانة الفقه لابي الليث في العتاق ● في الاستيلاد ولو اقر في صحته
ان امته قد ولدت منه فانها تصير ام ولد له ويكون عتقها من جميع المال سواء كان
معها ولد او لم يكن وان اقر بذلك في مرضه ان كان معها ولد فكذلك الجواب
وتصير الجارية ام ولد له وتعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد
بل تعتبر وصية حتى تعتق من ثلث المال ● من الذخيرة البرهانية في مسائل ام الولد في
كتاب العتاق ● ولو اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لستة اشهر ثبت نسبه
منه لان الدعوة صادفت ولدا موجودا في البطن وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر
لم يلزمه النسب لانا لم نتيقن بوجوده وقت الدعوة لاحتمال حدوثه بعدها
فلا تصح الدعوة بالشك ولو حرم عليه وطء ام ولده بان وطئها ابوه او ابنه او وطئ
هو امها او بنتها فجاءت به لستة اشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع

من بعض مسائل الاستيلاد في العتاق ٥

ام ولد الذمي اذا اسلمت تخرج الى الحرية بالسعاية واذا
قضى القاضي عليها بالسعاية كان حالها كحال المكاتبة
ما لم يؤد السعاية ● قاضيخان في الاستيلاد
م

بحث في هذا الباب من غاية البيان فليطلب ●
منه

بالحرمة المؤبدة ولم يوجب العدة فصار كفراش المنكوحة لا يبقى مع الحرمة
المؤبدة ففوق فراشها اولى والنسب بدون الفراش لا يثبت الا بالدعوة
ولو مات سيدها او اعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الموت او العتق
لانها معتدة والفراش يبقى ما بقيت العدة ولا يملك نفيه لانه تأكد فراشها
بالحرية بدليل انه لا يملك نقلها الى غيره بالتزويج فالتحق بفراش المنكوحة في الوكادة
والقوة وما كان كذلك قبل العتق والنسب متفرع من الفراش متنوع عنه فيتأكد بتأكده
ويضعف بضعفه فلا يملك نفيه بعد تأكده كما لا يملك قطع فراشه ولو حرم
عليه بالحيض والنفاس او الاحرام او الصوم يثبت النسب من المولى لانه لم يحرم المحل
وانما حرم الفعل فيه فلا ينتفي به الفراش كما في النكاح • من المحيط السرخسي في باب
ام الولد • باع الحامل فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام وكانت عند
البائع تمام عامين صحت دعوة البائع ويبطل البيع وبعد اعتاق الولد لا تصح
الدعوة وتصح بعد اعتاق الام لان الولد هو الاصل وكان ابنه ويرد حصته من الثمن
الى المشتري وانما قضيا ولادتها عند المشتري لاقل من نصف حول وكونها عند البائع
اكثر من عامين ليحصل القطع بكون العلوق عند البائع وان احتمل بان جاءت عند المشتري
لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع لا يثبت الا بتصديق المشتري
وان لاكثر من عامين لا تصح ان كذبه المشتري وان صدقه تصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على
الاستيلاد بالنكاح • درر في دعوى النسب من كتاب الدعوى • كل مملوكة ثبت نسب
ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها منه وكذا
الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطي بشبهة ثم ملكها من ثبت نسب ولدها
منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه وان ملك ولدا لها من غيره بان يكون
ملكا له ولدا من بيعه • فتاوى قاضيخان في فصل في الاستيلاد • ومن القنية وطئ جارية ابنه فولدت
منه لا يجوز بيع هذا الولد ومن الواطي الشبهة اولا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في
ملكه وان لم يثبت النسب منه • زوج الجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم
يثبت نسبه منه • من البحر الرائق في نكاح الرقيق • زوج الجارية ابنه وابنه او جده او جدته
فولدت ولدا فهو حر • منه الملتقى في العتاق • ولو تزوج جارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا

لتصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه بخلاف
ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد • مجمع الفتاوى في الاستيلاد • رجل زوج
امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره
بالنسب والولد ولد الزوج لانه له فراش • مجمع الفتاوى في الاستيلاد • رجل
فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق عليه • ابن همام
في اواخر العتاق • زوج جاريته غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت النسب
درر في العتاق • الاب اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت النسب منه لان له
الاب تملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة اصلية هذا اذا كان
الاب حرا مسلما وان كان الاب ميتا يثبت من الجد ايضا وكفر الاب ورقه
بمنزلة موته • مجمع الفتاوى في الاستيلاد ط اوقبل موته بشهرين جارية حامل
منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا مستبين الخلق بحاله صارت ام ولد له
قنية في باب الاستيلاد ذخيرة العتاق • ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني
فشهدت على الولادة امراة فهي ام ولده • وقاية في ثبوت النسب • ذكر في الكافي
ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فقالت ولدت وشهدت قابلة
على الولادة يثبت النسب منه وصارت ام ولده هذا اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه لاحتمال انها حبلت
بعد قول المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد • وقد كمال الحاشية شرح الوقاية في ثبوت
النسب • رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني
فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكرا عصاما انه يثبت نسبه منه غلاما كان
او جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل • قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح
من المهر والولد من كتاب الدعوى • قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة
على الولادة لاقل من ستة اشهر فهي ام ولده • درر في باب ثبوت النسب
ولكن ينبغي لك ان تتوقف فيما اذا قال ان كان في بطنك ولد او قال ان كان بها حبل
فهو مني بلفظ التعليق اما اذا قال هذه حامل مني يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة
اشهر الى سنتين حتى ينفيه وبه صرح في الاجناس في كتاب العتاق [illegible]

من هذا الباب من المحيط للسرخسي فليراجع
منه

اقول هذا اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا
واما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت
النكاح فيثبت نسبه من المولى اذا ادعاه مع حكم
بفساد النكاح كما صرح به في كثير من الكتب المعتبرة
منه — جوی زاده

وفي كتاب عتاق الاصل وقال لها ان كان بها حبل فهو مني
فولدت ما بينها وبين ستة اشهر فانه يلزمه وان جاءت به
لاكثر من ستة اشهر الى سنتين لم يلزمه الا ان ينفيه وفي كتاب العتاق
ايضا اذا قال امته هذه حبلى مني ثم جاءت بولد لاكثر من
سنتين منذ قال هذه المقالة واقر المولى انه ذلك الحبل
فهي ام ولده والولد ثابت النسب وان جحد ان يكون ابنه
فليس بابنه وهي ام ولده والولد بمنزلة امه يعتق بموت
الرجل كالام ولو جاءت بولد بعد مقالته بشهر وشهدت
امراة على الولادة يثبت نسبه منه ولم يكن له
ان ينفيه كذا في العتاق الاجناس
منه

اسروا عبد رجل فادخلوه دار الحرب ثم فر الغلام
ورجع الى دار الاسلام باخذ به [illegible] والعبد مع
مولاه [illegible] ملكه او زال عنه ملك المولى ولغيره جاز
[illegible]

زید عبد مملوکی عمروه بکا اوتوز بیك حدیث ایله ازاد اول دیسه عمرو دخی قبول ایسه اوتوز بیك تمام اولمدین زید عمرو رضاسی یوغیکن عمروی آخره بیع ایتمکه شرعا قادر اولورمی **الجواب** تعلیق محض ایسه اولور کتابت ایسه اولمازه کتبه الفقیر ابو السعود مرحطا عی زاده **صورت مزبوره** زید عمرو رضاسی اولدیغی تقدیرجه عمروی بیع ایتمکه قادر اولورمی **الجواب** مکاتب عن الخدمه اولانك رضاسی ایله بیع اوزنده نص صریح یوقدر اما کتابتك ایکی فسخدن احکامنی بیاننده حکره اطلاق اوزرینه رضاسیله بیع صحیحدر دیو واقعا تصریح ایدنلر فهم اولنان صحیحدر نظر دخی چوق تأمل حکمه جواب یازدم
کتبه الفقیر ابو السعود مرحطا عی زاده

عاریة البیان في اواخر باب ثبوت النسب من کتاب العتاق • لو مات الرجل عن ام ولد فجاءت بولد ما بینها وبین سنتین ونفاه الورثة لم یثبت نسبه من المیت في قول ابی حنیفة ولم یرث الا بشهادة شاهدین الا ان یکون حملا ظاهرا فیقبل فیه شهادة امراة ولو اقر به الورثة یثبت نسبه منه وورثه وعندهما یقبل في جمیع ذلك شهادة امراة مسلمة فان کان المولی کافرا فقبلت في ذلك شهادة امراة کتابیة وان کان المولی مسلما وام الولد کتابیة لم تقبل فیه الا شهادة امراة مسلمة • خزانة الاکمل في اخر الکتاب من کتاب الدعوی **في المکاتب** رجل قال لمکاتبه وهبت مالی علیك لك فقال المکاتب لا اقبل عتق والمال علیه لان هبة الدین ممن علیه الدین تصح من غیر قبول فترتد بالرد ولکن لم یظهر الرد في حق العتق لانه لا یقبله ویظهر في حق بدل الکتابة • ملتقطات من کتاب الهبة • المکاتب احق بکسبه من المولی والمولی کالاجنبی به • بدایع • واذا استحق بدل الکتابة او کان زیوفا وزهها لم یبطل العتق • خزانة المفتین من المکاتب • ولو وجد المولی البدل ستوقة او رصاصا لم یعتق بخلاف الزیوف والمستحق فان کان القاضی قضی بعتقه في الستوقة عتق ویرجع المولی علیه بالدراهم • من المحل المزبور • المکاتب کالماذون في جمیع التصرفات ویمنع من التبرعات الا ما جرت به العادة وله ان یسافر وان شرط المولی ان لا یخرج من البلد ویزوج امته بخلاف العبد فانه لا یزوجه ویکاتب عبده • من المحل المزبور • للمکاتب ان یبیع ویشتری لانه صار ماذونا في التجارة والبیع والشراء من باب التجارة وله ان یبیع بقلیل الثمن وکثیره بای جنس کان وبالنقد والنسیئة في قول ابی حنیفة وعندهما لا یملك البیع الا بما یتغابن الناس فیه بالدراهم والدنانیر والنقد لا بالنسیئة کالوکیل بالبیع المطلق وهی من مسائل کتاب الوکالة وله ان یبیع ویشتری من مولاه ...بین مولاه لان المکاتب فیما یرجع الی مکاسبه ومنافعه کالحر فکان فیها بمنزلة الاجنبی فیجوز بیعه من مولاه وشراؤه منه کما یجوز ذلك من الاجنبی الا انه لا یجوز له ان یبیع ما اشتراه من مولاه مرابحة الا ان یبین وکذلك المولی فیما اشتری منه لان بیع المرابحة بیع امانة فیجب صیانته عن الخیانة وشبهة الخیانة امکن وکسب المکاتب مال المولی من وجه فیجب ان یبین حتی ترتفع الشبهة ولا یجوز له ان یبیع من مولاه درهما بدرهمین لانه بعقد الکتابة صار احق بمکاسبه فصار کالاجنبی في المعاوضة المطلقة وکذا لا یجوز للمولی ذلك لما بیناه • بدایع في فصل

ما یتعلق من احوال المکاتب

المکاتب اذا اشتری منکوحته لا یفسد النکاح وتجب علی المکاتب نفقة زوجته ولا یجب علیه نفقة ولده کالعبد الا ان یکون ولده من امته ونفقة ولد المکاتبة تکون علی المکاتبة • المکاتبة اذا ولدت من المولی ثبت لها الخیار ان شاءت ادت بدل الکتابة فعتقت بالکتابة وان شاءت لم تؤد وتعجز نفسها فتعتق اذا مات المولی • المکاتب اذا تبرع بالحط والابراء یصح الا بعیب • المکاتب یملك خمس خصال یسافر • ویبیع ویشتری بالنقد والنسیئة • ویدفع المال مضاربة • ویشارك • ویکاتب عبده • ولا یملك خمس خصال لا یعتق عبده بجعل و بغیر جعل ولا یتزوج الا باذن المولی ولا یهب ولا یتصدق ولا یحابی محاباة فاحشة کالعبد الماذون • المکاتب اذا اشتری اباه او ابنه یتکاتب علیه وان اشتری اخاه لا یتکاتب علیه في قول ابی حنیفة رحمه الله • اذا مات المکاتب وترك ولدا في الکتابة سعی في نجومه فان کان الولد مشتری یقال له اما ان تؤدی الکتابة حالا والا ترد في الرق وان ترك المکاتب ذا رحم محرم منه عند ابی یوسف ومحمد یقوم مقامه في نجومه • المکاتب اذا جنی جنایة موجبة للمال کانت جنایته علیه یجب الاقل من قیمته ومن الارش وان جنی المکاتب علی مولاه او رقیق المولی کانت جنایته معتبرة وکذلك جنایة المولی علی المکاتب او رقیقه • المولی اذا وهب المکاتبة من المکاتب یعتق للحال لان المکاتب ملك ما في ذمته قبل القبول لان هبة الدین ممن علیه الدین یصح قبل القبول کان قال المکاتب لا اقبل یعود المکاتبة ویکون المکاتب حرا لان هبة الدین ترد بالرد الا ان العتق بعد وقوعه لا یحتمل الرد فتعود المکاتبة ویبقی العتق کالطالب اذا وهب الدین من المدیون وبه کفیل ورد الاصیل یعود الدین في ذمة الاصیل ویبقی براءة الکفیل • کله من قاضیخان م

المولی لا یملك اکتساب العبد المکاتب ولا استخدامه ولا یجب علی المولی صدقة فطره ویجوز شرط الخیار في الکتابة • المکاتبة اذا تزوجت باذن المولی ثم عتقت کان لها خیار العتق واحکام المکاتبة في النکاح والعدة احکام الامة • المکاتب لا یملك وطی امته فان وطیها ثم استحقت الامة یؤاخذ المکاتب بعقرها في الحال • المکاتب اذا تزوج ابنة مولاه ثم مات المولی لا یفسد النکاح وان مات المکاتب بعد ذلك ان ترك وفاء لا یبطل النکاح وان لم یترك وفاء ... فان کان ذلك قبل الدخول لا یجب العدة ولا المهر وان کان بعد الدخول یجب علیها العدة بثلث حیض ویجب المهر ان کان معها وارث اخر
قاضیخان م

ای في قسط

بطل

وبعض مسائل المکاتب والعتاق

واذا مات المولی لم ینفسخ عقد الکتابة لانه سبب لحریة المکاتب ولا یجوز ابطاله ویدل الکتابة ای بدلها علی ورثتها ای الورثة سقط البدل وعتق بعتاقهم ای باعتاق الورثة کلهم لانهم ابراءه عن حقوقهم فیعتق کما لو ابراه مولاه لا باحدهم ای لا یعتق باعتاق احدهم ولو مات المولی وفیه کتابته في مرضه ای مرض الموت بالف الی السنة وقیمته نصفها ای نصف الالف ولا مال ولا اجازة ای والحال انه لا مال للمولی غیره ولم یجز الورثة کتابته ادی ام یعجل ثلثی قیمته ای یؤدی حالا بثلثمائة وثلث وثلثین وثلث درهم ویکون الباقی علیه الی اجله والا یرد ای ان لم یفعل کذلك یرد الی الرق وهما ثلثی البدل الا ما او یتابا ثم یعجل ثلثی الالف وهی ستمائة وستة وستون وثلثا درهم ویبقی الباقی • مجمع البحرین من شرحه •

فصل فیما یملك المکاتب • واذا کاتب مدبرته جاز لانها باقیة علی ملکه کام الولد فان مات المولی ولا مال له غیرها کانت بالخیار بین ان تسعی في ثلثی قیمتها او جمیع الکتابة والصحیح قول ابی حنیفة لان بالتدبیر عتق الثلث منها من غیر سعایة والکتابة وقعت بعد التدبیر فیتناول ثلثی لم یتناوله التدبیر واذا مات المولی وهی تخرج من الثلث عتقت وسقطت عنها السعایة بالاجماع لاستحقاقها الحریة بالتدبیر وتستمتع اذا استحق الحریة من جهة اخری بطلت عنه السعایة • مصمرات شرح القدوري في اخر المکاتب • ومن قال لعبده انت حر علی ان تخدمنی اربع سنین یقبل عتق وعلیه ان یخدمه اربع سنین فان مات المولی قبل الخدمة بطلت الخدمة لان شرط الخدمة للمولی وقد مات المولی فعلی قول ابی حنیفة وابی یوسف علی العبد قیمة نفسه وعلی قول محمد علیه قیمة خدمته اربع سنین ولو کان خدم سنة ثم مات المولی فعلی قولهما علیه ثلثة ارباع قیمة نفسه وعلی قول محمد علیه قیمة خدمته ثلث سنین وکذلك لو مات العبد وترك مالا یقضی لمولاه من ماله بقیمة نفسه في قولهما وفي قول محمد یقضی بقیمة الخدمة • شرح الطحاوي للاسبیجابي في اوائل کتاب العتاق • اذا قال له اخدم اولادي سنة فانت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة لم یعتق • من فصل شرائط الرکن من عتاق البدایع • ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتی علی الف درهم یعتبر قبوله بعد الموت في ظاهر الروایة واذا قبل العبد بعد الموت قالوا لا یعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر علی الف درهم بعد موتی یعتبر القبول للحال واذا قبل یصیر مدبرا ولا یلزمه المال لان المدبر باق علی ملك المولی لا یستوجب علی عبده مالا • قاضیخان في فصل التعلیق والاضافة من کتاب الطلاق **في المدبر** دبر في صحته وذهب عقله فالتدبیر علی حاله ولو من التدبیر معنی الوصیة بخلاف ما لو اوصی برقبته لرجل فجن ومات تبطل الوصیة والفرق ان التدبیر یحتمل معنی التعلیق والتعلیق لا یبطل بالجنون وکذا لا یبطل برجوع بخلاف الوصیة ولذا جاز تدبیر المکره لا وصیته • جامع الفصولین في احکام المرضی من کتاب العتق • والمقید کما اذا قال ان مت من مرضی هذا او سفری هذا فانت حر وکذلك ان قتلت فانت حر واذا مات من غیر ذلك الوجه لا یعتق واذا مات منه یعتق من الثلث لو اخرج وان لم یخرج فبحسابه • غایة البیان في اول التدبیر ط ولو قال انت حر قبل موتی بشهر فلیس بمدبر وان کان یعتق بعد موته ویجوز بیعه عند ابی حنیفة قطعا لانه صار ...

اوان غرقت فانت حر

عن الجنایة

لا توارث اهل ملتين شتى قال عليه السلام لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر

العتق الى وقت وهو شهر قبل موته وانه لا يمنع البيع وعندهما ليس بمدبر مطلق فيجوز بيعه ثم اذا مضى شهر قبل لا يجوز بيعه لانه صار مدبرا مطلقا وذكر المشايخ جلهم انه يجوز بيعه وهو الاصح شط ثم مات المولى بعده لشهر فعند ابي حنيفة ومن تابعه يستند عتقه الى ذلك الوقت فيعتبر حاله فيه فان كان صحيحا في ذلك الوقت يعتق من جميع المال والا فمن الثلث وعندهما يعتق من ثلث ماله غير مستند وعند الشافعي اذا مضى شهر بعد اليمين عتق في الحال ولو مات المولى قبل مضي الشهر لا يعتق بالاجماع. زاهدي في التدبير. المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته يوما اشترى عبدا اخر فيدبره وينتقل حكم العبد الاول الى بدله. قاضيخان في مسائل شرط الوقف من كتاب الوقف ذكره طرق النظر

كتاب الولاء

الظهيرية وولاء العتاقة لمعتق او لعصبته ولا يكون لعصبة عصبته بيانه امرأة اعتقت عبدا ولها ابن وزوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى ابيه لانه عصبة عصبتها لا عصبتها. تاتارخانية في اواخر الفصل الثالث في كتاب الولاء. ولو مات رجل فاختصم رجلان في ميراثه واقام كل واحد بينة انه اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره ولم يوقت البينتان وقت قضى بالميراث بينهما لانهما استويا في الدعوى والحجة ولم يتيقن القاضي بكذب احد البينتين لجواز ان كل واحد من الفريقين عاين شيئا يطلق له اداء الشهادة وهو التصرف في العبد واعتاق العبد بعد ذلك واكثر هو دليه بتحمل الاشتراك فقضى بينهما نصفان كما في الاملاك هذا اذا لم يوقت البينتان فان وقتا ووقت احدهما اسبق قضى لاسبقهما وقتا اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت عيانا ولو كان جاء احد المدعيين اولا واقام البينة انه اعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي ببينته ثم جاء المدعي الاخر وادعى واقام البينة انه اعتق الميت فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاءا معا وادعيا واقاما البينة على دعواهما قضى بالولاء بينهما. من المحيط الرهان في الولاء. المعتقة اذا زوجت نفسها من معتق قوم ففي هذا الوجه الولاء لموالي الاب لانه استوى الجانبان في الولاء لان في كل جانب ولاء عتاقة والاب هو الاصل في الولاء فكان الاثبات من جانب الاب اولى. شرح المنظومة لابن الشحنة. لو عتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء العتق للمعتق لما قلنا الا انه لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة قال عليه السلام

... قوللرن وجاریه لرنا مدبرایه وب فوت اولسه وانلردن غیری مالی اولمسه ذکر اولنان دیونك بعضی مال وقف وبعضی مال یتیم ... برا اولتلره تحریرا لازم اولان ندر الجواب تمام قیمتلرینه سعایتدر. كتبه ابو السعود صورت دیوره متولی ووصی قول وجاریه لر مالی ... مال یتیم ایله الحمد ر دیو اثبات ایتسه لر مذکور لر بیع اولنوب دیون قیمتلرندن استیفا اولنمق جائز میدر الجواب جائز دکلدر

كتبه الفقیر ابو السعود من خطه ... وهو نقله من خطه.

... خرج من الثلث فانه لا سعایة علیه الا اذا كان السید سفیها وقت التدبیر فانه یسعی فی قیمته مدبرا كما فی الخانیة وفیما اذا قتل سیده كما فی ... من سعایته كالمكاتب عنده فلا یقبل شهادته كما فی البزازیة من العتق فی المرض وجنایته جنایة المكاتب كما فی الكافی وفرعت علیه لا یجوز ... دام یسعی وعندهما حر مدیون فی الكل

... العبد ... مطلق مختار

واذا اقر بالوصایة والموت وانكر المال ولم یكن للمدعی بینة فطلب من القاضی ان یحلفه علی المال اجابه القاضی الیه وان اقر المال والموت وانكر الوصایة كان للقاضی ان ینصب وصیا ولو لم ینصب القاضی وصیا لیس له ان یستحلفه لانه لم ینتصب خصما بعد واذا اقر بالوصایة والمال وانكر الموت هل یستحلف علیه فالجواب فیه نظیر الجواب فی الوارث من مجموعة المرحوم محمود افندی ابن الفصول ... عن قضاء المحیط البرهانی فی ٣٣١

فان یكی بر دیگری دعوی كرد كه مرا از پدر وی فلان هزار درم می بایست وی مرد وتركه ماند اندر دست این فرزند یا گفت من زن پدر وی بودم فلان وی مرد وهزار درم كابین كردنی بود مرا در گردن وی وتركه وی در دست این فرزند ویست بفرمانش تا بدهد این جواب بسنده بود اجاب لانه ما لم یسأله القاضی اولا عن موت ابیه فیقر بموته لانه ما لم یقر بموت ابیه لا یصیر هو خصما لان المدعی اقر ان خصمه فی المال هو الاب فما لم یثبت موته بحجة لا تنتقل الخصومة الی الابن فان انكر الموت حلفه علی الموت وقیل ینبغی ان لا یستحلف علی الموت لانه فیه اثبات الخصومة علی تقدیر النكول كما فی ... من اصل الحسبه رحمه الله ... فی مسئله ٥٤

لانه ما لم یثبت موت ابیه لا یصیر هو خصما فی دعوی المال وهذا لان المدعی اقر ان خصمه فی المال هو الاب فما لم یثبت موته بحجة الخ من المرلور ... ورقام

... لا یعلم ... ولم ... والله ...

الولاء لا یحتمل الابطال قلت الا فی مسئلتین وهی المذكورة فانه یبطل الولاء باقراره والثانیة لو ارتدت المعتقة وسبیت فاعتقها الثانی كان الولاء له وبطل الولاء من الاول كما فی ازار التلخیص. اشباه من العتق والولاء م

لا یتوارث اهل ملتین شتی قال علیه السلام لا یرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن ویجوز ان یكون الولاء ثابتا للكافر ولا یرث به لانعدام شرط الارث علی ما بذكر حتی لو اسلم الذمی قبل موت المعتق ثم مات المعتق یرث به لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمی الذی هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمین بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه یرث بالولاء لان الذمی یجعل كالمیت وان لم یكن له عصبة من المسلمین یرد الی بیت المال ولو كان عبد مسلم بین مسلم وذمی فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم لان المسلم یرث المسلم ونصف الاخر لاقرب عصبة الذمی من المسلمین ان كان له عصبة مسلم وان لم یكن یرد الی بیت المال. بدایع من اوائل كتاب الولاء

كتاب الایمان

قال من حلف رجلا بالطلاق والعتاق فالنیة نیة الحالف سواء كان ظالما او مظلوما وان حلفه بالله فالنیة نیة المحلف قال فی الاصل روی بشر عن ابی یوسف قال كل یمین حلف بها رجل رجلا والحالف مظلوم فالنیة نیة الحالف وان كان ظالما فالنیة نیة الذی استحلفه اذا كانت الیمین بالله. قاضیخان من الایمان. قال ولو قال بالله او تالله وسكن الهاء او نصبها او رفعها یكون یمینا والخطاء فی الاعراب لا یمنع صحة الیمین. رجل قال اكرار ... وفی الفتاوی لو قال ان فعلت كذا فانا بریء من القرآن او القبلة او الصلاة او صوم رمضان فالكل یمین هو المختار. فیض كرکی من نوع من الفاظ الیمین من كتاب الایمان. ولو قال هو یهودی او نصرانی ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وفی كفره اختلاف المشایخ وقال شمس الائمة السرخسی ان اعتقده یمینا یكون یمینا وان اعتقده كفرا یكون كفرا ولو قال انا شریك المجوسی ان فعلت كذا فهو یمین وكذا لو قال انا شریك الیهود او شریك الكفار ان فعلت كذا. فیض كركی من المحل المزبور. ان فعلت كذا فامرأته طالق ولیس له امرأة فتزوج ثم فعل لا تطلق. بزازیه من المعلوقات فی الفصل الثالث من كتاب الایمان ولو قال كل امرأة املكها فهی طالق ان دخلت الدار او قدم الدخول یتناول من فی ملكه لا من سیملك لانه حقیقة للحال لا من فاذا وجد الشرط طلقت من كانت فی ملكه لا غیر وكذا العتق فانه حین الاستقبال صدق فی التعلیق فیطلق من كانت فی ملكه باعتبار الحاضر ومن سیملك بارادته. كما فی باب الیمین فی العتق والطلاق من كتاب الایمان

قال اگر بی دستوری تو از شهر بروم پس زنم طالق ثم استأذنها فقالت

في حيلة اليمين

قال اذا كان يريدها على الفجور فيحلف ويعارضه في اليمين وكيف يعارضه في اليمين قال اذا قال القاضي قوله والله تقول هو الله الذي لا اله الا هو وتدغم الهاء في الواو فلا يفهم ذلك القاضي ويكون خلاصها فيه قلت ليس اصحابنا انه اذا كان صبي في رجل وامراة والرجل يقول هذا ابني من هذه المراة او من امراة اخرى والمراة تقول هذا ابني منه او من غيره انك تجعل ابنهما يكون في ايديهما قال هي قلت اذا جعلت ابنهما وهو في يدي نكاحها هل يجعلها امراته قال لا اجعلها امراته لانها تنكر ان تكون ابنه منها وانما اجعله امراته اذا قالت هذا ابني منه ومن هذا الوجه انما جعلت ابنهما يكون في ايديهما

من كتاب الخصاف

وسوري وادم كه روزي ده روز زيادت في مذهب فلم يجي الكرم عشرة ايام لا تطلق لان المحلوف عليه هو الذهاب بغير اذن والذهاب اهمها كان باذن فان الكث هناك اكثر من عشرة ايام فليس بحنث في اليمين • قاعدية في كتاب الطلاق

قال اكر از شهر روم حينث البر فيهما ان يخرج من البلدة قاصدا الى وطن اخر وذكر من عتاق النوازل مسئلة تدل على ان الخروج من البلدة يكفي قال اذا تشاجر الزوجان فقال اكر من از شهر روم تا تو زهم برهي بنده من ازاد فخرج من البلدة ثم رجع لا يعتق • قاعدية من الايمان

رجل حلف وقال اندرين ده نباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل يمتد لا يبطل اليمين فيه بالبر • في صحاح في فصل المسكن من الايمان

رجل قال لا اسكن فلانا دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه وان رآه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه • في صحاح في فصل في الدخول من الايمان

في الحلف في النكاح والطلاق

قال ان جنبية ان كنت ان تزوجت عليك امراة فهي طالق او قال فانت طالق فتزوجها ثم تزوج عليها امراة لا تطلق لا هذه ولا تلك لان التعليق لم يصح لانه ليس تعليقا بالملك ولا بسبب الملك قيل فلم لا يصح التعليق منع المجوز عن التنجيز اصله تعليق القنديل بالحبل قبل الشرط هنا التزوج عليها لا يكون الا بعد تزوجها وكان تعليقا بتزوجها ضرورة قلنا ما ثبت بالضرورة لا مدخل له في الشرط الا ترى انه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار وحنث لم يكن لان الطلاق لا بد له من سبق النكاح لما قلنا كذا هنا • قاعدية في كتاب الايمان وكذا في طلاقها • قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح وبصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق لو ثلثا لا يصح ولو قال للمنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدي حر فاليمين على الطلاق بالتسامح • بزازية من نوع في تعليقه بالملك من كتاب الطلاق • رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امراة لم يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك • تاتارخانية من الفصل السابع من الايمان من كتاب الطلاق • قال ان حلف او قال ان حلفت بالطلاق فامراته كذا ثم فعل طلقت وحنث وان كان كاذبا واوب المفتي انه لا يقول يصدق ديانة لانه تعليم بل اوبه ان يقول لا يصدق • بزازية فيما يكون يمينا من كتاب الايمان

امراة قالت لزوجها ايذن لي من الخروج الى منزل والدي او ابي فقال الزوج ان اذنت فعبدي حر ثم قال اذنت لك في الخروج لم يحنث فرق بين هذا وبين مسئلة التزويج والفرق ان التزويج لا يكون الا بالمراة كما يثبت الطلاق من التزويج يثبت الطلاق في النساء فاما الخروج قد يكون لا الى منزل احد فلم يكن من ضرورة الطلاق في الخروج الاطلاق في الخروج

محيط فريد

زيد خاتونى زينبه اكر سنك اوزريكه نكاحله عورت الاجق اولورسم الوب الاجغم بدنه اوج طلاق بوش اولسون ديو شرط ايلسه بعده زيدك خاتوني زينب تحت نكاحنده ايكن اوزرينه اوج خاتون السه زينبه وصكره الديغي خاتونلره طلاق ثلثه واقع اولورمي

الجواب اولي وثانيه حرة واقع اولور ثالثه يي اولدركه زينب اوزرينه بر خاتون الملغه شرط واقع اولوب الديكيده بر موجب شرط طلاق ثلثه ايله مطلقه اولورلر دوقوع شرط ايله يمينى منحله اولمغين صكره الدقلرندن ايكنجي واوجنجي خاتونلر بوش اولمازلر بو جواب زينب اوزرينه الديغي خاتونلري واحده بعد اخرى الديغي صورتنده در اما سئوله كه دفعة السه مثلا بر شخص ايكيون فضولي عقد ايدوب زيد دخي نعلوى اولدقده لسان ايله جمله سنده عقدي قبول ايتدم ديسه زينب ايله اوزرينه آلدوغنك جمله سي اوج طلاق بوش اولورلر

حرره محمد بهائي

البكر اذا حلفت ان لا تاذن في تزويجها فسكتت عند الاستيمار لا يحنث • قاضيخان

رجل قال ان الله تعالى يعذب المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب • قاضيخان

رجل حلف انه لا يدخل بهذه الدار فصارت صحراء فدخلها او بنيت دارا اخرى حنث ولو حلف انه لا يدخل دارا فصارت صحراء ودخلها لم يحنث لان الدار اسم للعرصة في كلام العرب والعجم والبناء والعمارة فيها وصف مرغوب لا الى المحصر فاذا عقدت اليمين على العين لم يعتبر الصفة بل يعتبر الاشارة فاذا صارت صحراء او بنيت دارا اخرى لم يتبدل اصلها وانما تبدل وصفها واليمين لم يعتبر به • من شرح جامع الصغير للصدر الشريعة

في حلف الفعل

الايمان ولو قال اشهدك اللهم او اشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله ولا يلزمه الكفارة بخلاف اشهد الله او اشهد ملائكة الله لا افعل كذا ففعل لا يجب عليه شيء الا اذا نوى ان ما اداه من المفروضات لم يكن حقا كانه قال ان فعل كذا فهو كافر • بزازية فيما يكون يمينا من كتاب الايمان • حلف لا يدخل دار فلان يريد به نسبة السكنى بدلالة العادة وهو ان الدار لا تعادي ولا تهجر لذاتها بل لبغض ساكنها الا ان السكنى قد يكون حقيقة وهو ظاهر وقد يكون دلالة بان يكون الدار ملكا له فيتمكن من السكنى فيها فيحنث بالدخول في دار تكون ملكا لفلان فلا يكون هو ساكنا فيها سواء كان غيره ساكنا فيها او لا القيام دليل السكنى التقديري وهو الملك صرح به في الخانية والظهيرية لكن ذكر شمس الائمة ان عنده لو كان ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره • درر غرر في باب حلف الفعل • ان دخلت دار اخي فكذا فسكن الاخ دارا اخرى ودخل الحدثية ان كان الحامل غيظا لحقه في الدار لا يحنث وان غيظا من الاخ يحنث وان لم يتعين واحد حنث عند الامام ومحمد رحمهما الله وان دخلت الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث لان خرجت عن ملكه بعد الحلف بهبة وغيرها وان مات الاخ وتحولت ميراثا ان بعد القسمة لا يحنث وان قبلها فكذلك في الاصح وان كان على الاخ المميت دين مستغرق يحنث • في الخامس والعشرين من الايمان

البزازية • قال اكر بخانه زن من اندر آيم جيتك زن خانه بديكري فروخت حالف احازت كرفت واندر آمد قال في الواقعات ان كانت الكراهة من المراة ينعقد يمينه بالبيع وان كان الحامل على اليمين من البيت حنث ويكون الاضافة الى المراة للتعريف • قاعدية من الايمان • قال ذكر في النوازل لو قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فانت طالق فسرق منه آجرة ان كان الحالف يبخل عليه بهذا المقدار يحنث والا فلا وذكر ان محمدا سئل عن هذا فلم يجب وسئل ابو يوسف فاجاب بهذا الجواب فاخبر محمد بذلك الجواب فقال لو يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف • قاعدية من الايمان

رجل قال لامراته اكر ترا نان ودهم باآب دهم تراطلاق فالحيلة في ذلك ان يعطي الذهب اليها لتشتري بالخبز الا الدراهم ولا يعطي اليها فتستعمل الاداة ومع غيرها ان يعطي اليها • جواهر الفتاوى في فصل الايمان • مديون قال لرب الدين ان لم ادفع

يستحلف في الوديعة بالله ماله هذا المال الذي ادعاه في يدي وديعة ولا شيء منه ولا له قبلي حق منه وانما قلنا انه يستحلف بالله ماله هذا المال الذي ادعاه لانه يدعي عليه وديعة من يده وهو ينكرها ولو اقر به تثبت فاذا جحد استحلف عليه ولا شيء منه لانه يجوز ان بعض الوديعة خرجت من يده فيناول لي لف ان جميعها ليس في يده فيحلف ويكون بارا في يمينه فوجب ان يحترز القاضي عنه ولا له قبلي حق • ادب القاضي للخصاف

رجل قال لعبده ان بعتك في هذا البلد فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه كما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه الى المشتري او لا ثم باعه لا يعتق ايضا لانه كما تم البيع فيهما ملكه المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري عتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق • قاضيخان في العتق

انما اقول على قياس قولهم فيمن قال للمنكوحة الغير ان لم ازوجك الا انه فعبدي حر فتزوجها في الوقت لا يحنث لان اليمين انعقدت على صورة التزوج وقد زوجت فلا يحنث ينبغي ان يعتق عبده اذا باعه بيعا باطلا لوجود صورة البيع فيه مع بقاء العبد في ملك البايع لان البيع الباطل لا يفيد الملك للمشتري وايضا انه يكون قوله وسلمه الى المشتري في البيع الفاسد اتفاقيا لانه يعتق بوجود البيع صورة ولو كان فاسدا فيكون تسليم العبد الحنث تسليم المعتق وذا لا يفيد شيئا • حرره محمد بهائي

[illegible]

اذا قال المديون للطالب ان لم اقضك مالك اليوم فامرأته طالق ثلثا فتوارى الطالب وخشي الغريم ان لا يظفر اليوم ويحنث في يمينه فقضى القاضي
بالقضية فنصب القاضي عن الغائب وكيلا او ان الوكيل يقبض المال من المطلوب حتى يبرأ فقبض المال وحكم به حاكم آخر قال ابو يوسف رحمه الله
قال لا يجوز كذا ذكر في ادب القضية وهذا قولهم وانه خص قول ابي يوسف وذكر الناطفي ان القاضي ينصب عن الغائب وكيلا يقبض من المطلوب
فلا يحنث قال الناطفي وعليه الفتوى • من الفصول العمادي في الفصل الثاني في القضاء في المجتهدات •

حلف السلطان ان لا يخاصمه

اليك حقك يوم الجمعة فتغيب فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث
الحالف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان دفع الى وارثه او وصيه بر في يمينه وان
لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث • تاتارخانية في اليمين الموقتة • وفي الخانية حلفه السلطان
ان لا يخاصمه على المال الذي اخذ منه قال ابن مقاتل خاصم عنه غيره بغير امره وتقدم هو
مع انسان الى الحاكم فيقول انه قد حلفني بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم ان غيره لماذا يخاصمه
وهو لا يخاصم بنفسه فيامره برد المال عليه • تاتارخانية في الفصل الثاني من كتاب
الايمان • ان لبست من غزلك فاشترى من غزلها ونسجه ولبسه لا يحنث وقيل
ان كان الحلف لمعنى في الغزل يحنث والا فلا كما اذا حلف لا يدخل دار فلان
فباع داره ثم دخل ان كان لمعنى في الدار يحنث والا فلا لا يلبس من ثوبها فاشترى
ولبس لا لانقطاع البتة الا اذا نوى من غزلها • بزازية في الرابع عشر من كتاب الايمان
وفي الفتاوى رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان
تركت فلانا يدخل بيتي امرأته طالق فقوله ان ادخلت على ان يدخل بامره وقوله
ان دخل على نفس الدخول علم الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على
الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد ترك
حتى دخل • خلاصه في اخر فصل السابع عشر في اليمين في الدخول • ليجيئن فلانا غدا
فاتاه ولم يأذن له لا يحنث وان اتاه ولم يستأذن او لم يجده في بيته حنث
• بزازيه في اخر الفصل السابع عشر من كتاب الايمان • قال علي عليه سوكند خورد كه
فردا با خصم پيش قاضي بايم وفردا حالف آمد وخصم نيامد وروز گذشت لا يحنث
• واجديه في اخر الايمان • كفل بنفسه على انه ان لم يوفه غدا فعليه الالف فجاء به فتوارى
المكفول له وحلف بطلاق امرأته ان لم يوفه اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى
الدائن ان علم القاضي تعنته وقصده الى الاضرار نصب وكيلا يسلم له ولا يكون وكيلا للدائن
ولا يطلق امرأته فان لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا وسلم اليه
تثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه • بزازيه قبيل الفصل الثاني
من كتاب الاجارة • قبتوقع قال الهامي الخصومة الحلال على حرام ان لم تخرج وقال ما ارد
الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعة يحنث ان كانت الخصومة في الخروج والا فلا

رجل عليه دين لرجل وطالبه صاحب المال فقال المديون ان لم اقض مالك اليوم فامرأته طالق او عبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الحالف ان يحنث في يمينه فجاء المطلوب الى القاضي وقص عليه القضية فنصب القاضي للغائب وكيلا في قبض دينه فدفع اليه المال وحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر قال ابو يوسف قضاء الاول باطل لا يحنث الحالف وذكر الناطفي في الواقعات عن الحسن بن زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف وقال الناطفي وعليه الفتوى وعن محمد رحمه الله ما يقارب هذه المسئلة قال لو ان رجلا جاء الى قاض وقال ان لفلان بن فلان الغائب علي كذا من المال واني قد قضيته وهو الآن في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى ذلك البلد واخاف ان ياخذني الطالب بالمال ثمة ويجحد الايفاء فاسمع من شهودي ههنا واكتب لي حجة حتى لو خاصمني يكون حجة لي فان القاضي يسمع بينته ويجعل عن الغائب خصما وكذلك في الطلاق اذا ادعت المرأة ان زوجها الغائب قد طلقها • قاضيخان في الفصل فيما يقضي في المجتهدات وما ينفذ قضاؤه وما لا ينفذ م

رجل قال لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حياتهما طلقت فان تزوج اخرى في حياتهما لا تطلق لان
لان كلمة ان لا توجب التكرار ولو قال كل امرأة اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زن كه بخواهم تا ايشان زنده اند تطلق كل امرأة
يتزوجها في حياتهما لان كلمة كل توجب تعميم النساء فان مات احد ابويه فتزوج امرأة تكلموا فيه عن محمد روايه انها لا تطلق ويسقط اليمين بموت
احدهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان شرط الحنث التزوج في حياتهما ولم يوجد ولو قال كل امرأة اتزوجها في حياتك فتزوج امرأة بعد ما مات
احدهما طلقت لان شرط الحنث ههنا التزوج قبل موتهما ولو حلف لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل
الحالف لا يحنث • قاضيخان في التوقيت م

والا فلا • قنية في باب في اليمين تكون على الفور • رجل قال لا اخرج مع فلان
العام الى مكة اذا خرج معه مجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلوة فقد بر وان
بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من
بغداد فهو حانث • قاضيخان في اخر فصل في الخروج من كتاب الايمان • مديون قال
لصاحب دينه والله لا اقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس
حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية
اذا لم يكن غاية اخراج ولو قال لا اقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس
من يوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه
قال لا قضين دينك قبل مضي خمسة ايام • قاضيخان في فصل في اليمين الموقتة من كتاب
الايمان • ولو قال ان لم ادفع لك الدين في وقت كذا فامرأته طالق فقضاه قبل ذلك
الوقت لا يحنث • قنية في باب اليمين التي تجري بين رب الدين وغريمه • حلف ان
لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او ادخل ذكره ما بين
احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على المباضعة • قاضيخان في باب التعليق
من كتاب الطلاق • امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا يأتي حراما فقبل غلاما او لمسه
بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو
المراد عرفا • رجل قال ان اتيت حراما فامرأته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد
باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يمتنع حلف الدواب • قاضيخان في
باب التعليق من كتاب الطلاق ق • دفع الى قصار ثوبا ثم جحده القصار فقال ان لم اكن
دفعت ثوبي اليك فامرأته طالق ثم ظهر انه دفع الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث ان
كان من عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار فيحنث • بعض الفتاوى في الخامس من
الايمان • جعل امرها بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها فهذه مسئلة الحلف على ان يضربها
فامر غيره فضربها قيل يحنث كما لو حلف لا يضرب قنه فامر غيره وقيل لا يحنث
كما لو حلف لا يضرب ولده فامر غيره ولو قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها فالمهادة
يصير الامر بيدها اذ الضرب فعل يتصل بالحي ويحصل به الالم فلو اخذ الوجه لم يكن في حالة
المزاح اما لو فعله فيها فصار لعبا لا يصير الامر بيدها وان آلمها وكذا لو اصاب رأسه رأسها حالة

والى
ا

التوقيت يكون مرة بالفاظ التوقيت ومرة يكون بما للتغيية بالوقت والفاظ التوقيت ما دام ما دمت وما لم ومنها وقيل رجل قال ان فعلت كذا ما دمت في بخارا فامرأته طالق فخرج من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة الى الغاية فلا يبقى بعد الغاية ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا ففارق ثم عاد وشرب قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان فارق بخارا بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث الا انه ينوي لا يشرب ما دام ببخارا وطنا له فان نوى ذلك ثم فارقها ثم عاد وشرب يحنث لبقاء وطنه بها • قاضيخان م

ان اشترى زيد منك هذا العبد فهو حر فقال ـه

رجل قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد ان اشتريت او رضيت ثم اشتراه لا يعتق لانه اجاز بين البايع ويمينه لا يعتق العبد بعد البيع ولو قال زيد في الجواب نعم اشتراه عتق لانه لما قال نعم صار كانه قال ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا اشتراه • قاضيخان في باب التعليق م

المزاح فادماها لا يحنث وهو الصحيح لانه لا يعد ضربا عرفا وقال بعضهم لو حلف بالفارسية لا يحنث بهذه الافاعيل لانها بلسان الفارسية لا يسمى ضربا كذا فقط اقول وكذا التركية وهذا هو الحق عندي جف حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها او خنقها حنث في عرفهم لا في عرفنا اقول وكذا لا يحنث في عرف اهل الروم فقط لو نفض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا ولا يقصده بيمينه ند لو رماها بحجارة او نشابة او نحوها لا يحنث لانه رمي لا ضرب وكذا لو دفعها وقع على وجهها لا يحنث ولو تعمد غيرها بالضرب فاصابها قيل يحنث وقيل لا • فصولين في فصل الثالث عشر ولو حلف لا يقذف او لا يشتم احدا فقذف او شتم ميتا حنث لانه قد قذف وشتم في عناق ن قال لعبده ان شتمتك فانت حر فقال له بارك الله فيك لا يعتق لانه ما اراد به الشتم بل انما هو دعاء عليه • في الفتاوى الكبرى في الفصل العاشر من الباب الخامس من كتاب الطلاق • قال لامرأته كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على كل ما يستدام بمنزلة الانشاء • بزازية في الفصل الثالث من كتاب الايمان • ولو حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا يكون حانثا • ولو حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا • خانية الفتن في اليمين على الكرّ من الايمان • ولو حلف ان لا يدخل فجاء الى بابها وهو يشتد في المشي فعثر رجله او زلق رجله او وقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخله انسان بكرهها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث • فاضيخان في فصل في الدخول من كتاب الايمان • المنتقى عن ابي يوسف حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب

مطلب مهم

ادعى دارا فانكر المدعى عليه فحلفه القاضي ثم علم القاضي انه ملك المدعي او ظهر بالبينة لم يظهر كذبه وحنثه ولو ظهر باقرار المدعى عليه ظهر كذبه في يمينه فيحنث وحاصله ان المديون اذا حلف ان لا دين عليه ثم برهن عليه المدعي فعند محمد رحمه الله لا يظهر كذبه في يمينه لانه حجة من حيث الظاهر وعند ابي يوسف يظهر كذبه فيحنث والفتوى في مسئلة الدين انه لو ادعاه بلا سبب فحلف ثم برهن يظهر كذبه ولو ادعى بسبب وحلف انه لا دين عليه ثم برهن على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه اقرض ثم وجد الابراء او الايفاء • فصولين في اواخر الفصل الخامس عشر

الباب مغلقا لحيث لا يمكنه الفتح او قيده او منعه سلطان من التحول لا يحنث وان اقام على ذلك اياما بخلاف ما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج يحنث ولو قال ان بت في هذه البلدة الليلة فامرأته طالق فاصابته الحمى صار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما اذا قيد وجير في باب السكنى من كتاب الايمان • وفي الفتاوى لو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم يأخذ هو في النقلة حنث وفي الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان السكنى تقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو سافر الحالف قبل هذه السفر يحنث عند ابي يوسف • وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فابت ان تخرج فغلبته وجهد في اخراجها فلم تخرج فصارت غالبة لم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه واوثقوه لانه ليس بساكن • في الفصل السادس عشر من الخلاصة • ان خرجت الا باذني او برضاي او علمي فهذا على كل مرة وان قال اردت مرة صدق قضاء عندهما وان قال الا ان آذن لك ابدا او الدهر او كلما اردت او شئت فهو اذن لها في كل مرة وان قال اذنت لك عشرة ايام تخرج فيها ما شئت وان قال ان فعلت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا وان خرجت من الدار بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث ان خرجت حتى يستأذن انتهى اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن في الكل وان نوى بكلامه الاخير دين لا قضاء وان اراد بكلمه الا التصدق قضاء لانه تغليظ والاول تخفيف • بزازية في التاسع من كتاب الايمان كتاب الحدود والتعزير خصمان تشاتما بين يدي القاضي فلم ينتهيا بالنهي فان رأى القاضي ان يحبسهما او يعزرهما وان عفى فحسن • خانية الفتاوى في فصل فيما يفعل القاضي من كتاب ادب القاضي • ولو سقى ابنه الصغير خمرا يعزر • نهاية الفتاوى في الحدود • ومن موجبات التعزير الزهد البارد وفي التوقيت روي ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب فاخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها ومراده من هذا

مهم

حلف بطلاق او عتاق ماله عليه شيء فشهدا عليه بدين والزمه القاضي وهو ينكر قال ابو يوسف رحمه الله يحنث وقال محمد رحمه الله لا لاني لا ادري لعله صادق لان البينة حجة من حيث الظاهر فلا يظهر كذبه في يمينه ذكر محمد رحمه الله في فخ قال امرأته طالق ان كان لفلان عليه شيء وشهدا ان فلانا اقرضه كذا قبل يمينه وحكم بالمال لا يحنث ولو شهدا ان لفلان عليه كذا وحكم بالمال حنث لانه جعل شرط حنثه وجوب شيء من المال عليه اوان اليمين وحين شهدا بالقرض لم يظهر كون المال عليه وقت اليمين بخلاف ما لو شهدا ان المال عليه • جامع الفصولين في اواخر الفصل الخامس عشر

اوامرأته كذا

وان فعل احدهما لصاحبه ما لم يطلب خصمه لا يعزره من التاسع من قضاء الخلاصة •

الزهد البارد يوجب التعزير

وكذا الراد على القاذف انه حد بعد ظهور حرية المقذوف وعلى حد العبد حد ثمانين وحد اربعين الا اذا برهن فيحد ثمانين • فصولين في اواخر الفصل التاسع والثلثين

في تعزير الشيخ والبليغ

تعزير شديد نه مقدار جلده در الجواب اوتوز طقوزدر امام ابو يوسف نه ظاهر روايته بيتمش بشدر روايت اخرى ابو يوسفدن بيتمش طقوزدر جوابده تفاوت واردر حاكم بولردن نه مقداريله انزجاري فهم ايدرسه انى اختيار ايده

كتبه فخر الدين

ذكر تعزير ... جواب

مطلب الصغر لا يمنع وجوب التعزير

قذف ذمية

وفي ادب القاضي للسرخسي الصغر لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق الله تعالى يمنع
عن الترجماني ان البلوغ معتبر في التعزير قاله محمد رحمه الله ووجه التوفيق ان
المراد بما ذكر الترجماني التعزير الذي يجب حقا لله تعالى نحو ما اذا شرب
او زنى او سرق وما ذكره السرخسي المراد به ما هو حق العبد • تمرتاشي

الكلام اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف
مراده فقال كل يا بارد فانه ورع صعفه الله وضربه بالدرة • تاتارخانية
في التعزير من كتاب الحدود • وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساء الادب
لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه القاضي وانا اقول
يخالف قول اصحابنا وعند المولى ان يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا
الزوج يضرب المراة • فتاوى التمرتاشي في التعزير رجل قبل حرة اجنبية او عانقها
او مسها بشهوة يعزر وكذا جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر • في المجتبى في
ذكر الطحاوي تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية ان يقول له الحاكم بلغني
انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب
الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس وتعزير
الخسائس الاعلام والجر والحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه
جائز قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الوانجاني الخوارزمي معناه
ان ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة
وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين والتمرتاشي الخوارزمي رحمه الله وفي جملة من الجمع
الجماعة يجوز التعزير باخذ المال • بزازية في الحدود • ولو قال للمراة يا روسبي
يحد بخلاف ما لو قال يا قحبة فانه يعزر • ابن الهمام قبيل فصل التعزير • وفي قبول
شهادة النساء مع الرجال في التعزير روايتان عن ابي حنيفة • خزانة الاكمل قبيل كتاب
السرقة يوم قيس جمنا • وان شتم اثنين او ثلثة زيد في التعزير على قدر ما يراه الامام
خزانة الاكمل في التعزير من الحدود • الحر والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء • خزانة الاكمل
في المحل المزبور • ويقام على الذمي سائر الحدود الا حد السكر والشرب في قول
ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقام عليه حد الا حد القذف • فتاوى قاضيخان
في اخر فصل حد الشرب من كتاب الاشربة • ولا حد على الذمي في شرب الخمر وظاهر الرواية
فانه ظاهر المذهب وعن الحسن انه يحد اذا سكر كالمسلم اذا سكر مما يحل شربه قليله
من الحاوي القدسي في باب حد الشرب عمت بح قع وجد سكران لا يوجد منه
الرائحة لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا عت ولو وجد منه رائحة الخمر دون

دون السكر يعزر بح ولا يؤخذ التعزير حتى يزول السكر ولو وجد معه آنية الخمر
فيها خمر يعزر والحاصل ان باب التعزير مبني على الغالب في مثل هؤلاء الجماعة
والفسق فيعزر زجرا بناء على الظاهر • قنية في اول باب التعزير بح ضرب غيره بغير حق
وضربه المضروب ايضا فانهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم
والوجوب عليه اسبق • قنية في اخر باب التعزير مت وفي مشكل الآثار واقامة
التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله والعفو اليه ايضا قال
الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جني عليه لا للامام قال رضي الله عنه
ولعل ما قالوه في ان العفو الى الامام في ذلك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب
منكرا ليس فيه حد مشروع في غير ان يجني على انسان وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى
على انسان • قنية في التعزير ظم رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن
المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رضي الله عنه قوله
ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة
فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل احد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي
عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام • قنية في التعزير • ولو قال انا اعمل
بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر • فتاوى قاضيخان في فصل
التسبيح في الحظر والاباحة • شهد اربع من النصارى على نصراني بالزنا فقضي عليه بالحد
ثم اسلم لا يحد لان الطارئ في الحدود على القضاء كالمقارن له ولا تقبل شهادة
الكافر على المسلم ابتداء فكذا اذا طرأ على الشهادة يبطلها لان الاسلام يجب ويقطع
ما قبله بالنص • من المحيط للسرخسي في باب الحد على الذمي • لو ان نصرانيا اسلم وكان
زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط • اشباه في احكام
الذمي • شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى بمسلمة لا يحد ولا حد على الشهود لان
الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطي والتمكين منها ولم تقبل
هذه الشهادة في حق المراة لاسلامها فلا تقبل على الرجل للشركة بينهما • من
المحيط للسرخسي في باب الحد على الذمي • ولو قال يا ولد الحرام لا يجب التعزير
فتاوى قاضيخان في التعزير • ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا لو قال لابنه • بزازية

قبيل كتاب السرقة • وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في قول عزر انه
سوط فمات الرجل قال لا اضمنه وفي الذخيرة انه زاده على المائة في التعزير فمات
فنصف الدية في بيت المال لانه خطاء في الولي فان جاء في ذلك ما يعلم انه تعمد
وليس بخطاء فهو على عاقلته • تاتارخانية في التعزير في كتاب الحدود • رجل خدع
امراة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان تظهر توبته او يموت
لانه ساع في الارض بالفساد • محدود والاشباه نقلا عن الولوالجية • في رجل خدع
بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله يحبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها • في نكاح
وفي شرح الطحاوي وطئ بهيمة يعزر فان كانت له تذبح ولا يؤكل عند الفاروق
رضي الله عنه انها تحرق وفي الصغرى انها تؤكل عند الامام ولا تحرق وعند الثاني
لا تؤكل وتحرق كما لو كانت مما لا تؤكل والتي لا تؤكل تحرق ولا تحرق قبل الذبح
ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها قال الصدر ولا اعتماد على رواية شرح الطحاوي
وذكر في التمم انه المختار والاحراق لقطع التحدث • بزازية في الفصل الثاني من كتاب الحدود
ولو قال الرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفا امه ان كانت محصنة • خلاصة
في الالفاظ التي توجب الحد في الحدود • واذا قال لغيره يا ولد الزنا يحد القاذف ان كانت
محصنة وفي تجنيس الناصري قال محمد رحمه الله يا ابن الزنا كقوله يا ولد الزنا وفي المنتقى رواية
الحسن عن ابي حنيفة في قوله يا ولد الزنا انه ليس بقذف ولا حد عليه • تاتارخانية
في السادس من كتاب الحدود • ولو قال الرجل يا زاني فقال الآخر صدقت يجب
الحد على الاول دون الثاني ولو قال زنيت كفتش يجب الحد عليهما • خلاصة الفتاوى في احكام
اقرار المريض • اذا وطئ جارية بكرا لانسان ولم يجب المهر الا العقر ونقصان البكارة
فيجب الاكثر منهما • بزازية في اخر الحدود • ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان
اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر • قاضيخان في اول فصل في الفصل الذي
لو جب الدية في كتاب الجنايات • ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها
لا يجب عليه الحد وهذا قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله لكن يجب عليه مهر المثل كذا في الخلاصة
وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله اذا علم الواطي انها حرام فعليه الحد في كل وطي حرام

خدع امراة انسان

خدع بنت رجل

من وطئ بهيمة يعزر وفي احراقها تفصيل

يحد من قال لآخر ابن الزنا او ولد الزنا ان كانت امه محصنة

وفي فتاوى رجل قال لرجلين احدكما زان فقيل له من اراد فقال لا حد عليه لانه جعل القذف ليس بموجب … وقال لجماعة كلكم زان الا واحدا يجب عليه الحد لانه القذف موجب الحد فكان لكل واحد منهم ان يطالب ما لم يعين المستثنى انتهى • بزازية في التعزير

اذا وطئ جارية بكرا لانسان

الضمان والحد لا يجتمعان الا في مسئلتين احدهما اذا زنى بجارية بكرا لانسان يجب الحد ويضمن البكارة والثانية اذا شرب خمر ذمي يجب الحد وقيمة الخمر كذا في الجامع الصغير

ينظره

حرام على التأبيد وان كان لا يعلم فلا حد عليه وفيما ليس بحرام على التأبيد فلا حد عليه
كالنكاح بغير ولي وبغير شهود • وقال الحاكم الشهيد في الكافي تزوج امراة ممن لا يحل
له نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه وان فعله على علم لم يحد ايضا ويوجع عقوبة في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم منه انتهى
اراد بنكاح لا يحل له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير
ونكاح الخامسة واخت المراة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد
او الامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود ففي كل هذا لا يجب الحد عنده وان قال
علمت انها علي حرام وعندهما يجب الحد اذا علم بالتحريم والا فلا ولكنهما لا فيما ليس
بحرام على التأبيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود • غاية البيان في باب الوطي
الذي يوجب الحد • رجل تزوج بمحرم منه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه
وعند ابي حنيفة عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما • في الفصل الثامن حدود الخلاصة
ولو طلق امراته ثلثا ثم وطئها في العدة ان كان طلقها ثلثا جملة لا حد عليه • تقدم عناية في
الكتاب في الحدود • والبالغة العاقلة اذا دعت صبيا فوطئها لا حد عليها علمت
بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة
او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت المراة على الزنا لا حد عليها عندنا كلها
والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة رحمه الله اخرا وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان
يقول اولا وهو قول زفر عليه الحد • قاضيخان في الحدود • رجل زنى بصغيرة لا تحتمل
الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم انه ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك
البول كان عليه المهر بالوطي وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول
كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله عليه الدية
والمهر ايضا ولا تحرم عليه امها وبنتها بهذا الوطي في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
تحرم • مختل المرور • وفي المضمرات اذا اراد والرجم لا يجوز للاب والام والجد والولد
وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه ان يرجموه فان فعلوا ذلك لم يحرموا عن الميراث
تاتارخانية في الرابع من كتاب الحدود • ولا حد على من وطئ جارية ولده او ولد ولده
وان قال علمت انها علي حرام لان الشبهة حكمية لانها نشأت عن دليل وهو قوله عليه السلام

اي عندهما وعند الشافعي

اراد بنكاح من لا يحل له نكاحها

تزوج محرمه ودخل بها

البالغ الصحيح زنى بصبية

مسئلة الافضاء

وجد القتيل في دار صبي او معتوه لا يجب على العاقلة والدية ... وجد في دار امراة ... حسين ... عند ابي حنيفة رحمه الله ... والدية على عاقلتها ... وجد قتيل في مسجد والعاقلة على اهلها

اذا لم يكن كما لو ضربه بالعصا الكبير او بحجر او ... ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص • قاضيخان في فصل من يقتل قصاصا وفيما لا يقتل • ولو كان القاتل اثنين فعفى الولي عن احدهما فله ان يقتل الآخر فان قال عفوت عن بعض دم المقتول سقط عنهما • عتابية في اول الفصل الثاني من الجناية • ع عفى الولي عن نصف القصاص يسقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا • قنية في باب الغير ما في الجناية من كتاب الجنايات • ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله • ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى احد وليي المقتولين فلولي الآخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص ويجب الدية • قاضيخان في فصل فيمن يستوفي القصاص من الجنايات • نخ سئل عن صبية سقطت من السطح فانتفخ راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرؤها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا او لم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا • تتمة الفتاوى في باب ضمان المداوي من الجنايات • اصاب الوكز عينه فداواه طبيب ليشترط الضمان ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه والاذن يعتبر في الاطراف • بزازية في الثالث في الاطراف من كتاب الجنايات • اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا ثم قتل الآخر الام عمدا فللاول ان يقتل الثاني قصاصا بالام ويسقط القصاص عن الاول ويلزم لورثة الثاني سبعة اثمان الدية • ولوالجية في الفصل الاول من كتاب الديات • اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والآخر امهما روي عن ابي يوسف انه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما • قاضيخان في الفصل الاول من باب القصاص • رجل راى رجلا يزني بامراته او بامراة اخرى وهو محصن فصاح به ... ادبا واه ...

الجنايات عصام ... اذا مات المجروح ... حتى ... ان ... لا يرث عن ... الحائط ... قال صاحب ... بيع اجنبيا ... في كتبه ... في الفصل ...

انثى وبالك لابيك والابوة قائمة في حق الجد وتثبت النسب منه وتحميه الجارية • هداية في باب الوطء الذي يوجب الحد • كتاب السرقة • ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة على عبد غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه يقضى بالقطع بهذه البينة فكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود لا تقبل • قاضيخان في آخر كتاب الماذون • كتاب الجنايات • وجب القصاص لانسان فمات فورثه القصاص فورث القاتل القصاص يسقط القصاص • بدائع في فصل بيان ما يسقط القصاص • لزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو • من الجناية في فصل من يقتل قصاصا ومن لا يقتل • ولو ورث دم المقتول ... مولاه ... يستحقه من يرث ماله ويحرم منه من يحرم ارث ماله ويدخل فيه الزوجان حلا فا لمالك ولا يدخل فيه الموصى له لانه لا يستحقه من ماله انما هو بطريق الصدقة لا بالارث • عمادية شرح القدوري في اول الجنايات • اذا قتل انسانا بعصا او بالحجر العظيم او الخشب الكبير الذي لا تطيق البنية احتماله لا يجب القصاص عند ابي حنيفة وهو قول زفر وعندهما والشافعي يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح الحجر او الخشب فالقصاص يجب بالاتفاق وفي الحديد يجب القود جرح او لم يجرح في ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قتله بحديد يجب القود باي آلة كانت وان لم يجرح لا يجب القود باي آلة كانت • كشف البزدوي في باب معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم • رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها يقتل • قاضيخان في آخر فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل • وان ضربه بالمسلة فمات منها قتل وان ضربه بابرة متعمدا او ما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص ذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له كالسنجة والميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم ...

فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا فقتله لا شيء عليه وكذا اذا رأى رجلا يسرق ماله فصاح به
ولم يهرب وكذا لو قتل قاطع الطريق لا شيء عليه وكذا لو قتل المسلم مرتدا او مرتدة
لا شيء عليه وكذا لو شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت الشهود
فحبس ليرجم غدا فقتله رجل لا شيء عليه • من ضمانات العام في الفصل الاول
من باب الجنايات • وذكر بكر انه شهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح
منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح الشهادة وان لم يكن
معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا
كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت ولهذا يجري فيه سهام
الارث ويقضي ديونه والمورث اكذب شهوده ونظيره ما اذا قال
المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا
وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصح الابراء
بعد وجود السبب • بزازيه قبيل نوع في الشجاج من الفصل الثالث من الجنايات
وفي المنتقى رجل جرح فقال فلان قتلني ثم مات واقام وارث الميت بينة على رجل
آخر انه قتله لا تقبل بينته • تاتارخانيه من اوائل الثامن والعشرين من كتاب الجنايات
رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك
الاب في قتل ابنه لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون
والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل
ولده ولدا منها والمخطي مع العامد • فصولين في باب القصاص • رجلان اشتركا في قتل
احدهما بالعصا والآخر بالحديد لا قصاص على كل واحد منهما ويجب الدية عليهما نصفها
على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا لو قتلا بسلاح واحدهما صبي
او معتوه لا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة المخطي مع العامد • فصولين في اواخر المعاقل
رجل نهشته حية ومن يده وضربته عقرب في رجله وجرحه اسد في ظهره وشجه
انسان ثم مات من كله فعلى الانسان نصف الدية والباقي هدر • خزانة الاكمل من الحدود
في كتاب الديات • لو دخل رجل دار رجل باجرة فعثر بجرة فكسرها لم يضمن اما لو عثر
بصبي فقتله ضمن العاثر • من طرسوسي في المعاقل من الديات • رجل غصب صبيا حرا فغاب

او رأى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب

يقضي ديون المقتول من ديته

عفو الولي عن نصف القصاص يسقط الكل وانقلب الباقي مالا • قنية من باب ادراء العبر بالجناية من الجنايات •

العفو عن القصاص يبرئ عن القصاص والدية لانه ظلمه • منية المفتي في الجنايات •

ولم يقبل قوله في حق فلان على ما ذكر في جناية الاشباه منه

لان فعل الحية والعقرب والاسد جنس واحد منه

فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات ولو غصب
صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه ديته ان كان حرا صبيا هو ابن السبع سنين
سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان
لا يعقل او كان صغيرا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة
لتركه الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح لانه لا يسقط
من يده فحينئذ كان عليه الكفارة • قاضيخان في فصل اتلاف الجنين من كتاب الجنايات
لو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله آخر قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن حتى يتوب
وكذا لو قمط وقال له اقتل فقتله • خزانة المفتين من اوائل كتاب الجنايات • رجل
قمط رجلا فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت
وعن ابي حنيفة الدية ولو قمط صبيا فالقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات على عاقلته
الدية • خزانة الفتاوى في كتاب الجنايات • القاه من جبل او سطح لا قصاص عليه عنده
خلافا لهما • بزازيه في النوع الاول من الجنايات • وفي الفصولين عن ابي الفضل الكرماني
سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال لو كان لا يقدر على منعه فليس
بمسير له فلا يضمن اذ لا يضاف اليه سيره وكذا غير السكران لو عجز عن منعه • من ضمانات
العام في الفصل الخامس من الباب التاسع عشر • انفلتت فاس من قصاب كان
يكسر العظم فاتلف عضو انسان يضمن وهو خطاء والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم اما اذا
غلظت يد القوي تغلي فانصب منه شيء من شدة غليانه واحرق رجلا صبيا يضمن
المغطية • من ضمانات العام في الفصل الاول من باب الجنايات قال وللمولى الولد
والمدبر وولدهما استيفاء القصاص كما في النفس قال لو قتل المكاتب ان لم يكن وفاء
فلمولاه ولاية استيفاء القصاص قال ومعتق البعض اذا قتل خطأ ذكر في المنتقى
انه لا يجب القصاص عند ابي حنيفة واذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثه
اخرى سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي فان اجتمع المولى والوارث
على استيفاء القصاص لا يقتل ايضا وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له
وارث آخر سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يستوفي
الخ وهو رواية عن ابي يوسف • نقد الفتاوى في الباب الخامس من الجنايات

رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري
انه مات منها ولكنه مات فقال ولي القتيل بل مات
من ضربك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات
منها ومن حية نهشته او من ضرب رجل آخر ضربه
بالعصا فقال الولي بل مات من ضربك كان القول
قول الضارب وعليه نصف الدية
قاضيخان في كتاب القتل م

امسك رجلا حتى قتله آخر

مطلب مهمه

او شجه بضرب ولم يبق له اثر فانه لاشئ فيه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهو حكومة عدل لان الشين الموجب
ان زال فالالم الحاصل لم يزل وقال محمد عليه اجرة الطبيب لان ذلك لزمه بفعله وكأنه اخذ ذلك من ماله واعطاه للطبيب وفي شرح
الطحاوي فسر قول ابي يوسف عليه ارش الالم بانه اجرة الطبيب والمداواة فعلى هذا لا خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله • منح الغفار في الشجاج

ان ضمان العين على مراتب ثلث احدها ان يكون في احدهما نصف بدل
الذات وهو الآدمي فان في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون
في احدهما ربع بدل الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل
والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما ينقص من قيمته كالشاة والكلب
والسنور وغير ذلك كذا في • فتاوى قاضي خان في الثالث من الجنايات •
رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف رحمه الله
لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام تجب
فيها دية وان منع بعض الكلام دون البعض يقسم دية اللسان على الحروف التي
تتعلق باللسان فتجب الدية بقدر ما فات من الحروف • فاضيخان في اول كتاب
الجنايات • الطم رجلا فكسر بعض اسنانه يقتص من الضارب ذلك القدر لكون
المماثلة مقدورة والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا او كبيرا
بل على قدر ما كسرت من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك ان الكسر مستويا يستطاع
الاقتصاص فيقتص بالمبرد وان كسر منثلما غير مستو لا قصاص فيه وعليه الارش • بزازيه
في الثالث من الجنايات • وعن ابي يوسف لا يؤجل في سن البالغ انما ذلك في سن الصبي لكن ينتظر
الى ان يبرأ موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر حولا في المشهور لا يؤجل في البالغ واما
في الزيادات لا انه يؤجل وذكر السرخسي استاني حولا في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكبير والعلم
وما لا والعتق بانه لا يؤجل • من محل المزبور • لا تقلع سن القالع ولكن يبرد الى ان يصل الى اللحم
ويسقط ما سواه ولو نزع جاز والا برا احتياطا لئلا يؤدي الى فساد اللحم وفي الكسر ينتظر
الى المكسور عالم لم الذهب فيبرد منها ذلك القدر وان اضطربت السن بالضرب
ان قرّ لا شئ فيه وان عبد الحكومة فان انتظر حولا ثم هذه احمرت او اسودت فكمال الدية
وان صفرت اختلفوا فيه والمختار الوجوب كالاسوداد وان لم يتغير لكن تحركت
وقلعها آخر يجب على كل منهما حكومة عدل فان اخضرت او اسودت او احمرت تجب
الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت ان كانت من الاسنان
التي ترى تجب الدية لفوت الجمال وان لم تفت المضغ والجمال تجب الدية في رواية
ولا تجب في الاخرى والصحيح عدم الوجوب وان كان من سن الكبير اخضر او اسود ففيه حكومة عدل

سئل في رجل له ثور نطوح تقدم اليه ابن زينة واشهد واعلمه فنطح رجلا فكسر يده وعطله عن عمله فما ذا يجب على صاحبه اجاب الحكم في كسر كل عضو حكومة عدل
حكومت عدل
كيفيته ان يقوم هذا الحر عبدا وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومعه تسعمائة
فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت
من الدية وهي عشرة آلاف درهم فعشرة الف درهم فهو حكومة العدل
وبه يفتى • درر غرر في الديات

وفي ان يقوم المكسور عبدا بلا هذا الاثر
ثم يقوم معه فقدر التفاوت بينهما من
الدية هو الواجب على ما عليه الفتوى
وقيل هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب
وثمن الادوية الى ان يبرأ وذلك لعدم تيسر النظر
الى مقدار هذه في الموضحة لانها ليست في الرأس ولا في
الوجه بل هي في اليد • خيريه في جناية البهيمة

عدل قال القاضي الامام وفي كسر بعض السن يبرد بالمبرد واذا كسرت
عرضا او طولا ففيه الحكومة وان كسر بعض سنه فاسود الباقي تجب
الارش لا القصاص لانه شئ واحد • من المحل المزبور • قطع الاذن كلها
يقتص وان قطع بعضها اقتص منه بقدره ان استطاع وعرف القدر فانه
في الاطراف في مقدار المقطوع شرط فانه روي عن الامام فيمن قطع
نصف الاذن وكان يقدر على ان يقتص منه ذلك القدر يقتص منه وفي
الاجناس اذا كان اذن القاطع صغرى اذن المقطوع فللمقطوع ان يقتص او يأخذ
نصف الدية • بزازيه في النوع الثاني في الشجاج من الفصل الثالث من الجنايات • ولا
قصاص في اللطمة والوكزة والوجاءة والدفعة وفي المنتقى ضرب رجلا بجمع الكف
فانقطع العضو وقتله تجب الدية لا القصاص وان بابرة لا قصاص فيه الا اذا
غرزه في المقتل وكذا العضة حتى مات والحاصل ان كل ما يتعلق به الزكوة في
البهائم يتعلق به وجوب القصاص وما لا يتعلق به الزكوة لا يتعلق به القصاص
كذا ذكره الناطفي في الاجناس • بزازيه في النوع الاول من كتاب الجنايات
رجل زنى بامرأة فافضاها فان كانت تستمسك البول فعليه الحد وثلث الدية
وان كانت لا تستمسك البول فعليه الحد وتمام الدية • احكام ناطفي في احكام الزنا بالمرأة
رجل زنى بامرأة فافضاها كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل وفي جامع
الصغير يكون على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية بحجر او نحوه كان عليه مهر مثلها
ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله ان فعل
العمد وعليه التعزير ايضا كانت المرأة كبيرة او صغيرة • قاضيخان في فصل في القتل الذي
يوجب الدية من كتاب الجنايات • رجل فقأ عين رجل عمدا قال محمد رحمه الله
كان ابو حنيفة يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل
فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا تعمد وطريق استيفاء
القصاص ما ذكر في الكتاب توقد النار على المرآة حتى تلتهب ثم تقرب من العين
التي يريد القصاص وتوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت ناظرته
تم القصاص ويكف عنه • قاضيخان من كتاب الجنايات • وعن الحسن رحمه الله اذا فقأ

العين اليمنى من رجل اليسرى فإن الفاقئ ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة تقتص له من عينه
اليمنى وتترك اعمى وعن الحسن اذا فقأ عين رجل كان عينه حولاء الا ان ذلك
لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا ففقأها انسان عمدا اقتص منه وان كان
الحول شديدا يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء
اقتص ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله • فاضجان في الحيل لو
شلت اليد بالضرب بحيث لا تنقبض ولا تنبسط فديته • بزازية في الثالث
من الجنايات • وان سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن وان كان
قال له كله فانه طيب ولكن يحبس ويعزر وان اوجره ومات منه فالدية على عاقلته
بزازية في النوع في الفصل الثاني من الجنايات • والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما
في الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا يقبلان وكذا
الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي ولا تقبل توبته كذا افتى الامام
علاء الدين الكندي وقتل الخاقان ابرهيم بن محمد فتواه وقتلهم • بزازية في الفصل الاول
من الجنايات • والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله
اني اترك السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا ان شهد الشهود به او اقر
انه كان مرة ساحرا وقد ترك منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك
بالشهود • ظهيرية فيما يتعارض فيه ما يوجب الكفر ووجه واحد يمنع من كتاب
السير • ولو خنق رجلا ومات فهو شبه العمد لا قصاص فيه الا ان يكون معروفا بذلك
فيقتل وعندهما ان دام على خنقه مقدار ما يموت الانسان منه حتى مات يجب القصاص
والافلا • وجيز في اول كتاب القصاص ص خنق رجلا ومات فلا قود فيه عند
ابي حنيفة لكنه اذا اعتاده يقتله الامام سياسة وان تاب قبل ان يقع في يد الامام لا يقتل
وان تاب بعد ما وقع في يده لا تقبل توبته كالساحر وعندهما فيه القود اذا خنقه
حتى مات وان تركه ثم مات فان كان خنقه مقدار ما يموت الانسان منه غالبا
ففيه القصاص والا فلا • زاهدي في الجنايات • وفي المحيط اذا ادخل انسانا في بيت حتى
مات جوعا او عطشا لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة وعندهما تجب الدية وفي الكبرى
اذا طبق عليه الباب فمات جوعا او عطشا لا يضمن عند ابي حنيفة وقالا عليه الدية

فقيمته كان فيها حكومة عدل ولو كان عين الفاقئ شديد الحول يضر ببصره صح

وثبوت منه كذا في الخلاصة

الدية وفي الخانية قال محمد رحمه الله تعالى في رجل وعلى عاقلته الدية وفي الظهيرية
ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد رحمه الله
اوجعته عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله في انه لا شيء
عليه • تاتارخانية في الفصل الثامن من كتاب الجنايات • وفي الظهيرية ولو قمطه
والقاه في الثلج او البرد وجعله على سطح الى ان مات فعلى عاقلته الدية المغلظة
وكذا لو القاه مقمطا في البحر فرسب ثم طفى ميتا او غمسه في الفرات حتى
مات ولو القاه في البحر ونسب حين الطرح ولم يدر فوجد ولا موته لا يلزم
شيء حتى يعلم انه مات وكذا لا شيء عليه لو انغمس مرارا وبه حيوة ولم يدر
حاله ولم يقدر عليه وفي المنتقى قذفه في يم او في دجلة ورسب كما وقع
ومات فعلى عاقلته الدية المغلظة وان ارتفع ساعة ثم غرق فمات فلا شيء
عليه لانه غرق للجرة ذكره العتابي وفي المحيط وكذا لو كان جيد السباحة فسبح ساعة
وفتر فغرق لم يضمن لاضافة الغرق الى سبحه لانقطاع فوره بسبحه ذكره
الكردري وفي الاجناس للامام خواهر زاده غرقه فمات ان كان الماء قليلا لا يقتل
مثله غالبا او كان يرجى منه النجاة غالبا او كان يمكنه النجاة منه بالسباحة
وهو يحسنها ويقدر عليها بان لم يكن مشدودا ولا مثقلا فهو شبه عمد وفي
ولو لم يمكنه النجاة او كان الغالب الهلاك فكذلك عند الامام رضي الله عنه وقالا هو عمد
ضمانات الجمالي في الضمان في اصناف القتل من ضمانات الجنايات • ولو وقع
من حفر الاجراء الاربعة على واحد منهم وقتله ضمن الثلثة كل واحد ربع الدية ويهدر
ربع الدم كما لو استاجر اجراء لهدم حائط فسقط على واحد منهم وقتله • وجيز في
باب الجناية بالحفر في جناية الصبيان وعليه ابو بكر صبيان يرمون بالعبا فاصاب
سهم احدهم عين امراة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء
على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث وانما وجبت الدية
في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة قال واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة
فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شيء • قسم من باب
جنايات الصبيان • صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب الدية على عاقلته

رجل ضرب امرأته في ادب فماتت قال ابو حنيفة عليه
الدية والكفارة • قاضيخان في الصدر الدرر يوجب الدية م

ولو قال الصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض اثمارها فصعد
الصبي وسقط وهلك كان على الآمر دية الصبي وكذا
لو امره بحمل شيء وكسر حطب ولو قال للصبي اصعد هذه الشجرة
وانفض الثمار ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك فعطب اختلف
فيه المشايخ والصحيح انه يضمن سواء قال انفض لي الثمار او قال
انفض ولم يقل لي • قاضيخان في الصدر الدرر لو كتب الدية م

ويرث الصبي منه وكذا المجنون • قاضيخان في باب الشهادة من الجنايات •
رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة يضمن الدية وعليه الكفارة
وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب
وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذلك قال ابو يوسف • قاضيخان
في الفصل الذي لا يوجب الدية وذكر هذه المسألة مفصلا في آخر فصل في البقار
والرابع من كتاب الاجارة منه ايضا • رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص و
عليه الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة
وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة •
قاضيخان في المعاقل في جناية الرقيق وعليه ولو ان رجلا قدم رجلا الى الحاكم وادعى
ان عبده قد استهلك له مالا او جنى عليه جناية فيما دون النفس او ادعى انه
جنى على ابنه او على عبده جناية في النفس وفيما دونها او ادعى انه قتل وليا له
خطأ او عمدا واراد استحلاف المولى على ذلك فهذا على وجهين ان ادعى جناية
موجبة للمال فله ان يحلف المولى وليس له ان يحلف العبد لان شرعية اليمين لرجاء النكول الذي
هو بذل او اقرار واقرار المولى بالمال على عبده صحيح فاما اقرار العبد بالجناية الموجبة للمال
فانه لا يصح ولهذا لا يؤخذ به لا في الحال ولا في ثاني الحال بعد العتق بخلاف ما اذا
ادعى المال على العبد فان اليمين يتوجه على العبد لان اقرار العبد على نفسه بالمال صحيح في
حق نفسه الا انه لا يستوفى في الحال لحق المولى بدليل انه اذا سقط حق المولى بالعتق
يطالب العبد بذلك بخلاف الجناية الموجبة للمال على ما ذكرنا فاما اذا ادعى جناية
موجبة للقصاص فان اليمين على العبد دون المولى لان اقرار العبد على نفسه بالقصاص
صحيح واقرار المولى عليه ليس بصحيح الا ان في هذا الوجه يستحلف العبد على البتات لانه يستحلف
على فعل نفسه وفي الوجه الاول يستحلف المولى على العلم لانه يستحلف على فعل غيره
مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في باب اليمين على العلم • ولا يقاد المملوك
اي لا يقتل المولى ولكن يعزر بقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد له • قهستاني
في الجنايات • غصب قنا فاعور عنده ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه
فانجلى البياض عند مشتريه رجع الغاصب بالارش على البائع • فصولين في الجنايات

يحلف منكر القود يعني ادعى عليه غيره قصاصا في النفس
او فيما دونها فانكر استحلف اجماعا فانه نكل في النفس
لم يقتص بقتل ولا دية بل حبس حتى يقر او يحلف وفيما
دونها يقتص عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه الدية فيهما
ولا يقضي بالقصاص • غرر وعزمي الدرر

وهذا كله فيما اذا ادعى الجناية على العبد ما يوجب المال
او ما يوجب القصاص فاما في استهلاك المال فانه
يحلف كل واحد منهما ان شاء المولى وان شاء العبد
لان كل واحد منهما لو اقر بذلك صح اقراره والله اعلم
مختصر شرح ادب القاضي في المحل المزبور ولم يذكره
في مطولة

٥٠ رجل اشترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل خير المشتري في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان اختار امضى البيع كان القصاص له وان نقض البيع كان
القصاص للبائع وعند ابي يوسف رحمه الله ان اختار امضى البيع كان القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص ويكون القيمة للبائع وعند محمد رحمه الله يخير فقال يجب
القيمة في الحالين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة ما لو كان القتل خطأ وذكر المسألة في النوادر على هذا الوجه كما قال الشيخ الامام رحمه الله • قاضيخان في فصل المبيع من كتاب البيوع م

الثالث والثلثين • فان وهبه السيد بعد الجناية او باعه بيعا صحيحا فانه بالعاهد
لم يصر مختارا للفداء الا اذا سلم كما في الهداية • او اعتقه او دبره او كاتبه او استولدها
اي الجارية والحال انه لم يعلم السيد بها • اي بالجناية عند هذه التصرفات ضمن
الاقل من قيمته ومن الارش وان تصرف • السيد وحده في هذه التصرفات وقد علم
السيد بها غرم وضمن الارش لان كلا منها دليل اختيار الارش وفي الكفاية
اشعار بانه لو زوجها او وطئها او آجرها او رهنها لم يكن مختارا للارش
وعن ابي يوسف ان في كل منها سوى الاول اختيار له كما في الذخيرة • قهستاني
في جناية المملوك ملخصا • ان جنى مدبر او ام ولد خطأ ضمن السيد الاقل من قيمته
اي قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية وتمامه في الكفاية
ومن الارش منح بوجه فيهما • في المحل المزبور في جناية الدابة وعليها ومن ضرب
بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن في الجنين شيئا ويضمن نقصانها الولادة
ان نقصتها الولادة • تاتارخانية في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الجنايات
منح له كلب يأكل عنب الكرم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وتمامه
ان اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب
العقور فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم الاخص والاصول يتعالجها • قنية في باب
ما يستهلكه البهائم من الجنايات منح وضع يده على ظهر فرس وعادته النفحة بها فنفحه
او برجله فنفح وتلف لم يضمن بخلاف النخس لان الاضطراب لازم بالنخس دون وضع
اليد • في المحل المزبور • قطع احد قوائم الدابة يضمن كل قيمتها لانها اذا كانت لا تؤكل
فان ماكولا تخير اذا كانت له قيمة بعد قطع اليد سلمه وضمنه القيمة او امسكه واخذ
من الجاني النقصان وفي العيون استهلك حمار الغير او بغله بقطع يده او بذبحه ان شاء
سلمه اليه وضمنه قيمته او حبسه ولا يضمنه شيئا • بزازية في الجناية على غير بني آدم
عن العمادية اذا قطع اذن الدابة او بعضها وقطع ذنبها يضمن النقصان واذا قطع
حمار غيره او بغله بقطع يد او رجل او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه
وان شاء امسكه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى ولو ضرب رجل دابة
حتى صارت عجفاء فهو كالقطع انتهى • في جناية البهائم والجناية عليها م

بعض ابواب الجنايات من
فاذا استفتي عمن ضرب بطن شاة او بقرة لرجل فالقت
جنينا ميتا هل يجب الضمان عليه فانه اجاب بلا
او بنعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول انه لم ينتقص الشاة
او البقرة لا شيء في الجنين فان انتقصت ضمن النقصان
وهي يخالف الجارية ذكر الطحاوي هذه المسألة في
مختلف الحديث فيمن ضرب بطن جارية مملوكة ان
عليها نقصان الامة قال بعض المتأخرين رحمهم الله
يلزمه عشر قيمة الامة اما الغرة فوجوبها في جنين
الحرة هكذا ذكر الجواب ههنا في جنين الامة في مختلف
الحديث وهي رواية عن ابي يوسف وظاهر
الجواب عشر قيمة الامة وهي معروفة وقد مر جنس
هذا في الجنايات للصدر الشهيد قبيل مسئلة
الوصية في اخر الكتاب

سئل عن فرسان يلعبون ضرب واحد منهم آخر بجانب يده فاصابت ضربته فرسه فجرحها ورجع بها الى مربطها وتركت الاكل والشرب هل اذا ماتت يلزم ضمانها ضاربها ام لا اجاب هذا السؤال فيه تفصيل ان انكر الضارب هلاكها بسبب ضربته واقام ربها عليه البرهان ان موتها بسبب الجرح ضمنها والا لا لانه كذلك والآخر المنكر والبينة على من ادعى واليمين على من انكر والله اعلم •
من فتاوى الحجر به في جناية البهائم

ولو اصطدم فارسان وقتلا وجب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الآخر وكذا لو كانا ماشيين فاصطدما ولو جاء راكب خلف سائر فصدمه فعطب لجانب لا ضمان على السائر ولو عطب السائر فضمانه على من جاء خلفه وكذا السفينتين • قاضيخان في القتل الذي يوجب الدية

ضمانات غانم البغدادي • وقال القاضي الامام علي السغدي اذا وجد في زرعه دابة بمقدار ما يخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق • وهكذا قال ابو نصر الدبوسي الا انه قال ان ساقها في موضع يامن فيها لا يكون ضامنا • وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها • والصحيح ما قاله القاضي الامام علي السغدي انه له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك • فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا • وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسرت رجلها كان ضامنا • قاضيخان في باب جناية البهائم • ب ت ادخل ثورا في السوق خائفا فهرب منه واستهلك صبيا لا يضمن • بم ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم يحله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن • بم قب حل ثورا في اصطبل غيره لصاحبه فنطح ثوره الآخر لا يضمن قنيه في باب ما يستهلكه البهائم من كتاب الجنايات

كتاب الديات

رجل ضرب سن رجل فتحرك واضطرب ان كان خطأ لا شيء عليه وان كان عمدا ففيه حكومة عدل • مجمع الفتاوى اوائل الجنايات • وفي دعوى السن لا بد ان يذكر انها بيضاء او سوداء اذ لا يجب تمام الدية في السوداء • من محل المرور • استاجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن • قاضيخان في اواخر فصل من الحجام والبقار والراعي من كتاب الاجارة • ولو قلع ما امره فانقلع سن آخر متصل بهذا السن لا يضمن ذكره في الخلاصة من الضمانات للغانم من ضمان الفصاد • ق لو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه ونزع الماذون سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة • نقد الفتاوى في الثالث من الجنايات • عبد قال للحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى ضمن وامره لا يصح • ما مار جانية من مقولات الجناية • سئل صرط عن فصاد جاء اليه غلام فقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به قال لا يضمن قيمة الغلام ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطأ • وكذا الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد • وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات بسيلان الدم قال يقاد • في ضمان الفصاد من ضمانات الفصوليين • اذا قتل الصبي حد او قتلا فلا قصاص عليه وكذا اذا قتل المجنون احدا فلا قصاص عليه في ذلك وفيهما الدية على عاقلتهما • نتف من كتاب القصاص • غصب صبيا ومات في يد غاصبه فجأة او بحمى لا ضمان عليه وان مات بصاعقة او نهش حية يضمن عاقلته ديته لانه متسبب في تلافه بالنقل الى مكان الصواعق والحيات والسباع • وقالوا لو حمل الصبي الى مكان يكثر فيه الحمى او الوباء بان كان المكان مخصوصا بذلك يضمن ايضا لا بسبب العدوى لان القول به باطل بل لان الهواء الذي خلق الله تعالى مؤثر في بني آدم وغيره كالغذاء • زاد في الجناية على الصبي من كتاب الجنايات • روي ان ابا حنيفة كان في مجلس مع ابن ابي ليلى وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله فقال رجل ما تقولون في قوم جلوس صعدت حية على رجل منهم فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر ودفعها الثاني عن نفسه فسقطت على الثالث ثم دفعها الثالث عن نفسه حتى سقطت على الرابع فلدغته ومات على من تجب الدية فاتفقوا جميعا على جواب ابي حنيفة فقال ابو حنيفة لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني وكذا الثاني لا يضمن واما الثالث ان لدغت الحية الرابع بعد السقوط من غير لبث فالثالث ضامن وان مكث ساعة بعد السقوط ثم لدغته لا يضمن الثالث ايضا فاستصوبوه جميعا • مجمع الفتاوى في فصل في الرهن والقضاء من الجنايات • ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطأ • خلاصه من الثالث من الجنايات • اذا اقر القاتل انه قتله خطأ وادعى ولي القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطأ لا شيء لورثة المقتول • وروي زفر عن ابي حنيفة وجوب الدية في الوجهين جميعا • قاضيخان في فصل في القتل الذي يوجب الدية من كتاب الجنايات • وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على ما اذن لهم فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط عليه هو الا العمل الصحيح دون السراية لا يصح

ومن قتل مسلما خطأ لا ولي له او قتل حربيا دخل الينا بامان فاسلم فالدية على عاقلته للامام وعليه الكفارة لانه قتل نفسا معصومة خطأ فتعتبر بسائر النفوس المعصومة ومعنى قوله للامام ان حق الاخذ له لانه لا وارث له وان كان عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء اخذ الدية لان النفس معصومة والقتل عمد والولي معلوم وهو العامة او السلطان قال عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له وقوله ان شاء اخذ الدية معناه بطريق الصلح لان موجب العمد هو القود عينا وهذا لان الدية انفع في هذه المسئلة من القود فلهذا كان له ولاية الصلح على المال وليس له ان يعفو لان الحق للعامة وولايته نظرية وليس من النظر اسقاط حقهم من غير عوض • هدايه قبيل باب العفو والحاج من كتاب السير م

السلطان ولي من لا ولي له

شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك مقدور له • قاضيخان قبيل فصل في القصار من كتاب الاجارة • وان عفي عن القطع والجراحة او الجناية ثم مات او لا فان كان عمدا فالمجروح لا يخلو اما ان يقول عفوت عن القطع او الجراحة او الشجة او الضربة واما ان يقول عفوت عن الجناية والاول لا يخلو اما ان ذكر معه وما يحدث منها واما ان لم يذكر وحال المجروح لا يخلو اما ان برئ وصح واما ان مات من ذلك فان برئ من ذلك صح العفو في الفصول كلها وان سرى الى النفس ومات فان كان العفو بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع ولا شيء على القاتل وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو في قول ابي حنيفة رحمه والقياس ان يجب القصاص وفي الاستحسان يسقط القصاص للشبهة وتجب الدية في مال القاتل لانه عمد وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يصح العفو ولا شيء على القاتل هذا اذا كان القتل عمدا فاما اذا كان خطأ فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع ولا شيء على القاطع سواء كان بلفظ الجناية او الجراحة وذكر وما يحدث منها او لم يذكر وان سرى الى النفس فان كان العفو بلفظ الجناية او الجراحة وما يحدث منها صح ايضا ثم ان كان العفو في حال صحة المجروح بان كان يذهب ويجيء ولم يصر صاحب فراش يعتبر عفوه من ثلث ماله فان كان قدر الدية يخرج من الثلث سقط ذلك القدر عن العاقلة وان كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو والدية على العاقلة عند ابي حنيفة وعندهما يصح العفو وهذا او قوله عفوت عن الجناية او عن الجراحة وما يحدث منها سواء وقد بينا حكمه والله اعلم • بدايع في فصل ما يسقط القصاص بعد وجوبه ملخصا في القسامة • ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه وامه والمرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا حرمان عن الميراث • تلخيص الفتاوي في القسامة • واذا جرح الرجل في قبيلة او اصابه الحجر ولا يدري من رماه فنقل ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذين اصيب فيهم الدية والقسامة فالقسامة على اهل القبيلة والمحلة والدية على عواقلهم وان لم يصر صاحب فراش وكان صحيحا يذهب ويجيء ثم مات فلا شيء فيه على اهل المحلة التي جرح فيها

ان كان عفو المجروح في حال صحته يعتبر من جميع ماله
وان كان في حال مرضه يعتبر من ثلث ماله

يعتبر من جميع ماله وان كان في حال المرض بان صار صاحب فراش صح

ولو وجد في السوق ان كان مملوكا فعند ابي يوسف رحمه الله يجب على السكان وعندهما على المالك وان لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التي بنيت فيها فعلى بيت المال لانه لجماعة المسلمين • هدايه قال في النهاية وانما اراد به ما كان نائيا عن المحال واما الاسواق التي تكون في المحال فهو محفوظة بحفظ اهل المحلة فيكون القسامة والدية على اهلها
اكمل الدين

وفي المواضع التي وجد في احدها قتيل وجبت الدية على بيت المال كالشارع الاعظم والاسواق العامة والاراضي العشرية والاوقاف العامة انما تجب الدية على بيت المال اذا كانت تلك المواضع بعيدة عن ساكن الناس بحيث لا يسمع الصوت منهم اما اذا كانت قريبة بحيث يسمع الصوت منهم فالدية على اقرب مساكنهم وان كانت متساوية فهي على سكانها جميعا واما الجامع فقد استثني منها بحيث يهدر دم من وجد فيها قتيلا مطلقا • من صرة الفتاوى منقولا عن منح الغفار في شرح تنوير الابصار

فيها وذكر المسئلة في المنتقى وزاد فيها فحمل الى اهله وذكر الحلبي قول ابن ابي ليلى اذا لم يزل منها صاحب فراش حتى مات فعلى اهل المحلة الدية والقسامة وان كان يجيء ويذهب ويخرج ثم مات فلا ضمان ولا قسامة وقال ابو يوسف رحمه الله لا شيء فيه اذا حمل الى اهله حيا وهو قول ابن ابي ليلى وفيه ايضا رجل معه جريح وبه رمق حمله رجل الى اهله فمكث في بيته يوما او يومين ثم مات فلا ضمان على الذي كان في يده عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة هو ضامن • تاتارخانيه في القسامة • واذا وجد قتيل بين القريتين او السكتين فايهما اقرب كان عليه القسامة والدية ثم قال انما تجب الدية والقسامة على اقرب القريتين اذا كان بحال يسمع الصوت منه واما اذا كان بحال لا يسمع الصوت منه فانه لا تجب القسامة والدية على احد من القريتين وانما يراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل • تاتارخانيه في القسامة • قال محمد في الجامع الصغير دار بين نصفها لرجل وعشرها لآخر ولآخر ما بقي فوجد فيها قتيل فهو على رؤوس الرجال دون تفاوت الملك حتى ان القتيل لو وجد في دار بين اثنين اثلاثا فالدية تجب بينهما نصفين • تاتارخانيه في القسامة • ولو جرح في محلة او قبيلة فحمل مجروحا ومات في محلة اخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على اهل المحلة التي جرح فيها وعند ابن ابي ليلى لا شيء على اهل المحلتين والصحيح قولنا لان القتل حقيقة وجد في المحلة الاولى دون الاخرى لان الموت اتصل بذلك الجرح لان اثرها في الروح من متولدات فعله وفعله هو الجرح فصار قتلا ولهذا وجب القصاص لو علم قاتله واذا كان صاحب فراش استند اليه • من المحيط للامام السرخسي في باب القسامة • ولو ادعى اهل المحلة على رجل منهم او من غيرهم تصح دعواهم فان اقاموا البينة على ذلك الرجل تجب القصاص في العمد والدية في الخطأ وان وافقهم الاولياء في الدعوى على ذلك الرجل وان لم يوافقوهم في الدعوى لا يجب عليه شيء لان الاولياء قد ابرأوه حيث انكروا وجود القتل منه ولا يجب على اهل المحلة ايضا شيء لانهم اثبتوا القتل على غيرهم وان لم تكن لهم البينة وحلف ذلك الرجل تجب القسامة على اهل المحلة • بدايع في فصل ما يكون براءة عن القسامة والدية • وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول اذا وجد قتيل في محلة وادعى الاولياء عليهم واقام اهل المحلة بينة انه قتله فلان الرجل من غير محلتهم وجاءوا به حتى يسقط

السكة سوقاق كه محله اراسنده اولور • اصرب

زيد طريق عامده مقتول بولنوب قاتلي معلوم اولميوب زيدك وارثلري آوازلري ايشديلور قريه لردن ديت طلب ايلدكده قاضي شارع اعظم اوزرنده قتل اولنمقدر ديت بيت المالدندر ديو حكم ايلمك استدكده ولي قتيل فتواي شريفه ابراز ايدوب ديت لازم كلورديكه قيد اولنمش اولسه قاضي بن كتابده بو مسئله ييي بولمدم ديت حكم ايلمزين ديكه شرعا قادر اولورلرمي
الجواب الله اعلم اولمازقاضي وحي معذوردر مشوندر شارع اعظمده والسواق عامه ده بولنان قتيل ديوقدر ديت بيت المالدندر ديو مسطوردر ظاهر متن اطلاقي فهم اولنور اما في الحقيقة دكلدر محل نندن بعيد اولدوغي صورته مخصوصدر قريب اوليجق اقرب محلاته لازم اولور شروح هدايه دن نهايه وغاية البيانده تفصيل اوزرنده شرح وبيان اولنمشدر اطلاق اوزره عمله امكان يوقدر ديت بيت المالده دوشن ماده اكثر جميعندن كه اسواق عامه كركه اراضي مملكه كركه اولسون اوقاف عامه وغيرده اوازابرير ايرحم سلك اوليجق ديت بيت المالده دوشمز همان جامع مستثنى در • كتبه ابو السعود

ان مملوكا فعلى الملاك القسامة والدية على عاقلتهم وان مباحا الا انه في ايدي المسلمين فالدية في بيت المال كذا في فتاوى زبدة الفتاوى
منتهيه

برئ من العاقلة ان القاتل فلان لا ولينا نقبل في دفع الدية لا في ثبوت القتل من فلان كذا في العاشر من الفصولين •
منتهيه

نجه كمسنه لر بانده ومقتول بولنوب الحيرده نه زيده سن قتل ايتدك ديو سائرلر شهادت ايسه لر مسموع اولورمي
الجواب اولمازاول خصوصده متهم اولدقلرايه والا اولورخصم اولدقده دعوي اخرسيه ابو السعود م

بر قریه قربنده زید کی فولی عمرو مجروح اولوب بنی اهل قریه دن بکر مجروح ایتدی دیو کیمه بکردن اهل قریه محضرنده اقرار ایدوب صکره انکار ایدیجک اهل قریه بکرک اقرارنه
شهادت ایله اثبات اولنورمی الجواب امام اعظم حضرتلری قتنده اولنمز اما امامین قتنده اولنور بو صورتده اهل قریه نک شهادتلری استماع اولنه بیلور تقدیرجه
اهل قریه یه عمروک قیمتی لازم اولورمی الجواب لازم اولور حاکم امامین قولی ایله حکم ایدیجک کتبه ابو السعود رحمه الله

بر قریه ده زیدک ملکی اولان بیته عمرو مجروحا مقتول بولنوب قریه خلقندن بعض کمسنه لر عمرو بن حبس ایتدی دیو زیدک اقرارنه شهادت ایله لر شهادتلری استماع اولنورمی الجواب
اولنور عاقله ایله محل جراحت ملوکدر ابو السعود

فی محلتهم ومات قال بیرون ثم الدیة فان ادعی اولیاؤه الدم قبل رجل بعینه واقاموا
البینة علی ذلک واقام المدعی علیه البینة ان فلانا قتله رجل آخر قال لا اقبل بینته
هذا کله اذا وجد القتیل وبه اثر القتل نحو الجرح والضرب اما اذا وجد میتا ولم یکن به اثر القتل
کالجرح وغیره لا شیء فیه. تاتارخانیة فی واجد القسامة. وفی نوادر ابن بشر عن ابی
یوسف واذا وجد القتیل فی دار فیها سکان وأربابها غیب فالدیة والقسامة علی ارباب
الدار فی قول ابی حنیفة رحمه الله وقال ابو یوسف علی السکان وان کانوا ینقلون
الی اهالیهم باللیل مثل الخیاط والصباغ یکونون بالنهار فی موضع وینصرفون
الی اهالیهم باللیل فلا شیء علیهم. تاتارخانیة فی القسامة. الملاک هم اصحاب
الرقبة والسکان هم المستأجرون والمستعیرون والمودعون والمرتهنون.
فی المحل المزبور نقلا عن الینابیع. واذا وجد الضیف فی دار المضیف قتیلا فهو
علی رب الدار عند ابی حنیفة وقال ابو یوسف ان کان نازلا فی بیت علی حدة
فلا دیة ولا قسامة وان کان مختلطا فعلیه الدیة والقسامة. فی المحل المزبور
نقلا عن مجموع النوازل. ولو ان رجلین کانا فی بیت لیس معهما ثالث فوجد احدهما
مذبوحا قال ابو یوسف یضمن الآخر الدیة وقال محمد لا یضمنه لانه یحتمل ان القتیل
قتل نفسه ویحتمل ان یکون قتله الآخر فلا یضمنه بالشک. ولابی یوسف ان
الظاهر ان الانسان لا یقتل نفسه فکان التوهم ساقطا کما لو وجد قتیل
فی محلة لم یلتفت الی هذا التوهم فکذا هذا. وروی عن ابی یوسف اذا کانت
الدار مفرغة وهی مغلقة فوجد فیها قتیل فالقسامة والدیة علی عاقلة رب الدار
وهو قول ابی حنیفة فابو حنیفة یعتبر الملک ودون السکنی فصار وجود السکنی وعدمها
بمنزلة وابو یوسف یعتبر ویرجح السکنی علی الملک عند الاجتماع فان لم یکن ثمه سکنی
یعتبر الملک. فی المحیط للامام السرخسی قبیل کتاب الجنایات. ولو وجد القتیل فی نهر
عظیم یجری به الماء فلا شیء فیه وان کان النهر صغیرا لقوم معروفین فهو علیهم
والفرق بین الصغیر والکبیر ما عرف فی الشفعة کل نهر یستحق به الشفعة فهو صغیر
وما لا یستحق به الشفعة نحو الفرات والجیحون فهو عظیم ولو کان القتیل محتبسا فی جانب
النهر کانت القسامة والدیة علی اقرب الاراضی والقری الی الموضع الذی

یحبس فیه القتیل اذا کان یصل صوت اهل الاراضی والقری الیه والا فلا.
قاضیخان قبیل فصل الوکالة فی الدم فی کتاب الجنایات. وفی شرح الطحاوی
وان کان الشط ملکا فان کان ملکا خاصا فهو کالدار وان کان ملکا عاما
کالمحلة. تاتارخانیة فی القسامة کتاب المعاقل اختلف المتأخرون فی العاقلة فقال
بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقیه ابی بکر البلخی وابی جعفر الهندوانی وقال بعضهم
للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساکفة والصفارین
بمرو ودرب الحائکین وکلاباذ ببخاری وکذلک طلبة العلم وهو اختیار
شمس الائمة الحلوانی وکثیر من المشایخ وکان الشیخ الامام الاجل الاستاذ ظهیر الدین
المرغینانی یأخذ بقول الفقیه ابی جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساکفة وطلبة
العلم ونحوهم لا یکون للتناصر فلا یؤخذون بالتحمل عن غیرهم. قاضیخان فی فصل ما یحمل العاقل
ذکر عصام وروی محمد عن ابی یوسف عن ابی حنیفة ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ
فان دیة القتیل تکون فی مال الجانی. فی الخانیة فی المحل المزبور. وفی من لا عاقلة له فعقله علی
بیت المال وقیل فی مال الجانی وهو اختیار الزیادات. فی خزانة المفتین قبیل کتاب
الوصایا کتاب الآبق وان ابق منه ای العبد من الذی اخذه فلا علیه ای لا شیء
للمولی علیه من الضمان لان الآبق کان فی یده امانة علی تقدیر اخذه بالاشهاد
وفی القنیة رد الآبق او استعمله فی الطریق فی حاجة نفسه ثم ابق منه یضمن ولا الذی لا
جعل للآخذ علی المولی لانه فی معنی البائع من المولی ولهذا کان للآخذ الحبس الآبق من المولی
لاستیفاء الجعل فصار کالمبیع الهالک فی ید البائع. شرح المجمع لابن الملک من کتاب
الآبق. ابق من المشتری الی بیت البائع فجاء البائع لیخبر به المشتری فابق من منزل البائع
کان لم یسترده ولم ینقله من موضعه لا یضمن. فی تاتارخانیة کتاب المفقود ومع
عن ابی حنیفة ان مدة المفقود مفوض الی رأی القاضی فیحکم بما ادی الیه اجتهاده فیقسم ماله
حینئذ بین الاحیاء من ورثته. مت. وهذا نص علی انه انما یحکم بموته بعضا والا ثم
المحتمل ما لم یضم الیه القضاء لا یکون حجة. قنیة فی المفقود. والمعتبر فی موت المفقود
موت اقرانه وقیل تسعون سنة وبه یفتی. منیة المفتی فی المفقود. ولا یأخذ القاضی ماله
الذی فی ید مودعه ومضاربه لیحفظ لان یدهما ید نیابة عنه فی الحفظ فکان محفوظا

یکون رد الآبق حق حبسه لاستیفاء الجعل ولا اثر له
لانه کان علی شرف الهلاک وقد احیاه فکانه باعه منه
وله حق الحبس. هدایه فی الاجاره مختصرا.
من باب الاجیر متی یستحق

وقف طرافنده دسپاهی تیماری یه باده ویه طلوع تسجیل اولنان
جیوانانک مدتی نه دکلودر وهو تمام اولنده فیه حکمی اوزره
حاکم ایله بیع اولنه فیه صاحبی بولونمیه دم المفقود اولورس
مدت شرعیه التی آی اولمق اوزره بعض کتب فتاوی
الجواب تصریح اولنمشدر اول مقدار مدت مرور ایدوب اوزره حاکم
ایله بیع اولنه بیع ایدوب بهاسی الور. مجموعه نعیم زاده مرحوم

للقاضی بیع منقول الغائب اذا خاف تلفه لکنه انما
یبیع اذا لم یعلم مکان الغائب اما اذا علم لا لانه یمکنه
ان یبیعه اذا خاف التلف وفی القنیة للقاضی بیع عبد
المفقود وارضه اذا کانت تنقص بمضی الایام
قنیة المستفیض

المرء ابن ما یعرفه ... بها
... علم ...
...
مختار

والسکان الملاک تفسیر

عروه وفاسد اقچه رایج ایکن آلتون پدرسک نه اولور زید بر وقفه حسبی تولیتی جهتیله متولی سابق و بر وب زیدک مقبوضی
مقبوضی اولان اقچه‌لر رهن و کفیل ایله عمروه ویروب بعده اقچه کاسد اولوب جیبه وجدیده اقچه ایله آلتون یوزیکرمی یه رایج اولدقده زید راتخالکه
عمرودن کاسدک قیمتن اسه حالا فرزنده وقف برزم مقبوضلردکلدر دیو زید متولیدن کاسدک عددیجه جدیده طلبنه قادر اولورلرمی

الجواب اولمازلر — کتبه صنع الله عفی عنه

من الاجانب مادام یوجد من اولاد الواقف واهل بیته من یصلح لذلک وان اقام القیم غیره مقام نفسه فی صحته لم یجز الا اذا فوض الیه علی سبیل التعمیم وان جعل للقاضی عزل قیم نصبه الواقف لو خیرا للوقف وذکر ش القاضی لا یملک نصب وصی وقیم مع بقاء وصی المیت وقیمه الا عند ظهور الخیانة منهما فی الفصل الثالث عشر من الفصولین. قلت ارایت اذا قال ارضی صدقة موقوفة علی ان ولایتها الی ولدی وفیهم الصغیر والکبیر قال یدخل القاضی مکان الصغیر رجلا او اقام الکبار مقامه. کفایه السائل من انفع الوسائل فی مسئلة الولایة من کتاب الوقف. مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما یحصل به البناء قال الخصاف لا ینفق الغلة فی البناء لان الواقف وقف علی مرمته ولم یامر بان یبنی به المسجد والفتوی علی انه یجوز البناء بتلک الغلة. فتاوی قاضیخان فی باب الرجل یجعل داره مسجدا من کتاب الوقف. سئل اذا وقف الراهن العین المرهونة هل یصح هذا الوقف ام لا اجاب نعم اذا افتکه فهو وقف صحیح وان لم یفتکه فهو باق علی الرهنیة ولیس له ان یبیعه. من فتاوی قاری الهدایة. وفی وصایا النوازل وقف علیه غلة داره لم یکن له اسکانه وان وجب علیه السکنی فلیس له الاستغلال. من وقف الکرمانی فی الباب العشرین. ولو اجر المتولی الوقف من الموقوف علیه وهو فقیر وقف الفقراء باجر وترک ما وجب علیه بحسابه له لم یجز الا ان یری ان له حق فی بیت المال فترک علیه خراج ارضه لمکان حقه جاز فکذا هنا. وجیز فی باب تصرف المتولی والموقوف علیهم. وفی منیة المفتی وقف منزلا علی ولدیه واولادهما ابدا ما تناسلوا لیس لهما ان یسکنا فیه لان حقهما فی الغلة. وفی التجنیس فی الفتاوی رجل وقف منزلا علی ولدیه وعلی اولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد السکنی لیس لهما حق السکنی. من وقف الکرمانی فی الباب العشرین. لیس للقیم ان یستدین علی الوقف فی اصلاح الوقف بغیر امر القاضی وتفسیر الاستدانة ان لا یکون للوقف غلة فیحتاج الی القرض والاستدانة اما اذا کان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف کان له ان یرجع بذلک فی غلة الوقف. قاضیخان فی باب الرجل یجعل داره مسجدا من کتاب الوقف. رجل وقف بستانا بما فیه من البقر والعبید والرقیق فانه یجوز. قاضیخان فی فصل فی وقف المنقول. قاضیخان لا یجوز وقف البناء

وقف رجل له متولیا وشرط کون المتولی من اولاده واولاد اولاده هل للقاضی ان یتولی غیره وهل یصیر متولیا لو نصبه اجاب لا. جامع الفصولین

ولو انفق المتولی علی الوقف من مال نفسه له ان یرجع وان لم یشترط وذکر فی الملتقط انه اذا شرط الرجوع یرجع والا فلا. عمادیه فی الفصل الثامن عشر

ولو قال موقوفة فقط لا یصح الا عند ابی یوسف فانه یجعلها بمجرد هذا اللفظ وقفا علی الفقراء قال الصدر الشهید ومشایخ بلخ یفتون بقوله ونحن نفتی بقوله ایضا لمکان العرف. ابن الهمام

قلت ارایت اذا قال ارضی هذه صدقة موقوفة علی مرمة هذا المسجد او فی ثمن بواریه وزیت قنادیله فانهدم المسجد کله واحتاج اهل المحلة ان یبنوه هل یبنی من غلة هذا الوقف ما یکفی لبنائه مستقبلا قال لا انما قال علی مرمته والمرمة غیر البناء. خصاف فی باب الرجل یقف الارض علی مرمة مسجد

المتولی اذا استاجر رجلا فی عمارة المسجد بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله فی عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا یکون ضامنا جمیع ما نقد لانه لما زاد فی الاجر اکثر مما یتغابن الناس فیه یصیر مستاجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد کان ضامنا. قاضیخان

زید متولیه محلول اولمغله بری اجاره معجله ومؤجله مثلیله زوجه‌سی هنده ایجار ایلسه صحیح اولورمی الجواب اولمز یحیی افندی صورت اخری اجرتسز اکثره ایجار اولنمش ایسه زوجه‌سی اللذنه التمازه. بهائی افندی

لو وقف حانوت فی ید رجل بالمقاطعة لا یحتاج فیها الی القیم واصحاب الوقف یقبضون غلتها منه ولا یستحق القیم عشر غلتها لانه ما یاخذه بطریق الاجرة ولا اجرة بدون عمل. اسعاف

اذا وقف الراهن العین المرهونة

آجر المتولی الوقف من الموقوف علیه

لحفظه معنی فلا حاجة الی حفظ القاضی. بدایع فی المعقود. قنیه للقاضی بیع مال المفقود والاسیر من المتاع والرقیق والعقار اذا خیف علیها التلف ولیس له بیعها للنفقة عیالهما ومتی باعها لخوف الضیاع فصارت دراهم او دنانیر یعطی النفقة منها لطالبه. قنیه لا یبیعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها لقضاء دینه جاز وکذا لو علم حیوته لکنه لا یرجع من ثمنه. فی الفصل الخامس من الفصولین

کتاب اللقیط

امراة ادعت علی رجل لقیطا فی یده انه اخوها وهو یدعی انه عبده تقبل بینة المراة ویقضی به لها لانها تدعی به حق الحضانة. خلاصه فی اول دعوی النسب فی کتاب الدعوی. م اذا انفق الملتقط علی اللقیط من مال نفسه ان انفق بغیر امر القاضی فهو فی ذلک متطوع وان انفق بامر القاضی ان کان القاضی امره بالانفاق علی ان یکون دینا علیه فان ظهر له اب کان للملتقط حق الرجوع علی الاب وان لم یظهر له اب فله حق الرجوع علیه اذا کبر وان کان القاضی امره بالانفاق علیه ولم یقل علی ان یکون دینا علیه ذکر شیخ الاسلام ان فی المسئلة روایتین وذکر شمس الائمة السرخسی انه لا یکون له حق الرجوع فی ظاهر الروایة وذکر الطحاوی عن اصحابنا ان له حق الرجوع والاصح ما ذکر فی ظاهر الروایة واذا بلغ اللقیط وصدق فیما ادعی من الانفاق علیه رجع بذلک وان کذبه کان القول قول اللقیط وعلی الملتقط البینة. تاتارخانیه فی الفصل الثالث من کتاب اللقیط

کتاب اللقطة

قال ابو القاسم اذا اخذ اللقطة لنفسه لیس له ان یتصدق بها علی نفسه وان کان فقیرا لانه فی حکم الغاصب ولکنه یتصدق بها علی الفقراء. مجمع الفتاوی فی اللقطة

کتاب الوقف

ولو اراد قیم المسجد ان یبنی حوانیت فی حرم المسجد وفنائه قال الفقیه ابو اللیث لا یجوز له ان یجعل شیئا من المسجد سکنا ومستغلا. من الاسعاف فی باب بناء المسجد ورباط. ولو وقف ارض غیره فاجازه المالک جاز الوقف عندنا خلافا للشافعی بناء علی جواز تصرف الفضولی موقوفا عندنا وبطلانه عنده. اسعاف فیما یبطل الوقف. ولو استحق نصف ما وقفه وقضی به للمستحق بطل الباقی وقفا عند ابی یوسف خلافا لمحمد رحمه الله. اسعاف فی وقف المشاع. وان وقف المرهون فافتکه او مات عن غیر وفاء لا یغیر. من الوهبانیة. واذا مات الواقف ثم مات القیم فلو اوصی الواقف الی غیره فوصیه بمنزلته ولو لم یوص الی غیره فولایة نصب القیم الی القاضی ولا یجعل القیم

وان کانت اللقطة مما یحتاج الی النفقة ان کان شیئا یمکن اجارته یواجره بامر القاضی وینفق علیها من الاجر وان کان لا یمکن اجارته یبیعها بامر القاضی وینفق علیها من الثمن فان کان انفق من مال نفسه ان فعل ذلک بامر القاضی یرجع علی صاحبه وان کان بغیر امر القاضی لا یرجع وینبغی للملتقط عند رفع اللقطة ان یشهد انها رفعها لیرد علی صاحبها فان اشهد کانت اللقطة امانة فی یده وان لم یشهد کان غاصبا فی قول ابی حنیفة ومحمد وعلی قول ابی یوسف امانة علی کل حال اذا لم یکن من قصده الحفظ لنفسه. قاضیخان فی اللقطة لانه منهی عن الاخذ لنفسه فیصیر غاصبا ضامنا. من الکافی من لقطة المحیط

فی الظهیریة وقف علی امهات اولاده من کان منهن فی حال حیوته وفی تجدیدات منهن بعد ذلک فی حیوته وبعد وفاته ما لم تتزوجن فهو جائز لنفسه ولغیره فیبقی للمجموع. ولو کان الواقف مدیونا وشرط الغلة علی نفسه ما طلبه لمصادفته الملک وهو قول ابی یوسف فان فضل من قوته شیء من الغلة للغرماء ان یاخذوا منه الفضل کذا فی المحیط البرهانی وفی التاتارخانیه رجل حجر علیه القاضی لسفهه او لدین علیه فوقف ارضا لم یجز. من مجموعه عبد العزیز افندی

اختلف فی الوقف علی الهاشمیة فقیل لا یجوز ولا یصیر وقفا لان الصدقة لا تحل لهم الواجبة والتطوع فی ذلک سواء وقیل یجوز کما یجوز الوصیة لهم ولو قال ما لی لاهل بیت النبی علیه السلام وهم یحصون یجوز ویصرف الی اولاد فاطمة رضی الله تعالی عنها. وقف هلال

وقف علی امهات اولاده

القیم الثانی

لا یجوز وقف المحجور

ولو كان الوقف مرسلا اي مطلقا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها ويستبدل بها وان كان ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف ان يكون مؤبدا لا يباع وانما يثبت ولاية الاستبدال بالشرط. قاضيخان. وذكر قبيل ذلك انه اشار في السير انه لا يملك الاستبدال عند عدم الشرط الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك. ابراهيم چلبي صاحب الملتقى.

تعريف الكردار

ولا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة انتهى. وفي البدايع ولو وقف اشجارا قائمة فالقياس ان لا يجوز لانه وقف المنقول وفي الاستحسان يجوز لتعامل الناس في ذلك وما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن. وقال العلامة شرف الدين قاسم امتع الله تعالى بحياته فعلى هذا اذا جرى التعامل بوقف البناء ينبغي ان يجوز ولكن في ارض نفسه كما تقدم اما على الارض المستأجرة فلا يصح لانه لا يملك استتباع ما تحت الجدار فيبقى العقد المؤبد وارد على الناجز فلا يصح. لسان الحكام.

وعن يحيى بن نصر وقف كتبه الى فقهاء اصحاب مسألة

وفي ارض هي عارية او اجارة. وفي فتاوى قاضي ظهير الدين وقف الكردار بدون وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون الارض والكردار تراب يكبس في الارض ثم يغرس فيها الاشجار ويبنى عليه الابنية. في الذخيرة. وفي الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذا وقف الكردار من غير وقف الاصل لا يجوز لان الكردار والبناء منقول ووقفها غير متعارف. ثم ذكر ما في آخر الباب الرابع. رجل وقف بناء الارض له قال هلال لا يجوز وقيل ان كان البناء في ارض وقف جاز وعن زفر رحمه الله اذا وقف الدراهم والطعام او ما يكال او ما يوزن يجوز. قاضيخان في فصل وقف المنقول. سئل هل يجوز وقف البناء المرهون دون الارض اجاب الغزي على صحة ذلك. فتاوي الهداية. ولو جعل سكنى داره لولده ثم من بعده فجعل لغيره ليس لولده ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير وهو لم يشرط له فلا يجوز. بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشرط له فلا يجوز وهو نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز الاجارة. اسعاف في فصل في وقف داره سكنى اولاده. فصل لا تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجل مع النساء وكذا الشهادة بسماع ولو صرحا به الشاهد بما يكون سنة عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع قالوا لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بسماع فانهما لو صرحا انهما بسماع لا تقبل ولو شهد بوقف على نفسه او على واحد من اولاده وان سفلوا او على ابائه وان علوا لا تقبل وكذا لو شهد به على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل لا في حقه ولا في حق الاجنبي ولو شهد احدهما انه وقفه على زيد وشهد الآخر انه وقفه على عمرو تقبل ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا انه وقف ولو شهدا انه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه الفقراء تقبل اذ الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجده وهما من فقرائه تقبل وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة تقبل ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة على

في الشهادة على الوقف

وقف المنائح جائز عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يجوز. ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد انه يجوز وقف ما فيه تعامل الناس من المنقولات كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف قيل هذا اصح لان كل واحد يمسك للدين تعليما وتعلما وقراءة واكثر فقهاء الامصار على قول محمد. من لسان الحكام في الفصل العاشر في الوقف.

وفي فتاوى الناطفي عن محمد بن عبد الله الانصاري من اصحاب زفر رحمهم الله تعالى انه يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون فقيل له وكيف يصنع بالدراهم قال يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل وكذا يباع المكيل والموزون بالدراهم والدنانير ويدفع مضاربة ويتصدق بالفضل كذا في باب ما يجوز وقفه من الاسعاف. مسئلة

بر وقف مسجد اولدبغی زمانه وقفيت اوزرينه تصرف اولنه كلمه حالا اولا و واقف سجلك مضمونينه شاهد اولمامق ابله وقفيتي عدم قبوله قادر اولورلرمي
الجواب استماع ممنوع عدر. ابو سعود

الكراسة بالضم المصحف. كذا في اجوابه ... دفتر جمع كراسه كلور. اختري

سئل رضي الله عنه عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان ان قوامها كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفون وكم يعطون فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرائط الوقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اذا لم يمكن الوصول الى صك الوقف ولم يوجد من يعرف حقيقة ذلك ويشهد به. من فتاوى النسفي في الوقف

بر وقفك ناظري وكاتبي فوت اولان زيد متوليسي دركيسه تحت يدنده وقفك اصل مالندن شو مقدار آقچه وار در ديو دفترينه موافق اقرار ايتدي ديو ورثه بو زيدك شهادت ايتسه لر مقبوله اولورلرمي
الجواب اولور
كتبه حامد
قدس

بر وقفك ناظري وكاتبي اصل مال وقفده مقبوليس اوزرينه شهادت ايتسه لر شرعا شهادتلري جائز اولورلرمي
الجواب اولماز جر نفع وار در
كتبه الفقير حامد

على وقف مالك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف مالك المحلة ومشايخ حصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا يأخذون الوظايف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون تقبل وكذا في اهل المحلة وكذا الشهادة على وقف مكتب وللكتب صبي فيه لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم لم يجروا الى انفسهم بهذه الشهادة نفعا. في الفصل الثاني عشر من الفصولين. شهد البعض اهل القرية على بعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل ان كان خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد تقبل. وفي فتاوى النسفي اهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض انها في ايديهم او في سكتهم لا تقبل وان نافذة ان ادعى لنفسه حقا لا تقبل وان قال لا آخذ شيئا تقبل وكذا في المدرسة شهد اهلها وقيل في سكة النافذة تقبل مطلقا. بزازية في نوع في الشهادة على نفعل لنفسه في كتاب الشهادة. في الخلاصة مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب منها حانوت لا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر سواء كان الواقف واحدا او كثيرا مختلفا في الكبرى مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر لان الكل للمسجد سواء كان الواقف واحدا او مختلفا لان المعنى يجمعها. من وقف الكرماني في الباب الحادي عشر. ولا يثبت بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فان الشهادة بالتسامع جائزة فيها اذا اخبرها رجلان او رجل وامرأتان عدلان واما قال اصل الوقف لانه يبقى على مر القرون دون شرائطه لان اصل الوقف يشتهر وما شرائطه التي شرطها الواقف فلا يشتهر قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد من بيان الجهة بان يشهد ان هذا وقف على المسجد او المقبرة ونحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم وقالوا انها وقف لم تقبل شهادتهم هذا وقيل قولهم على ان بعد ما ذكروا ان هذا وقف على كذا لا يتعين لهم ان يشهدوا انه يبدا من غلته فيصرف الى كذا ولو قالوا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم كذا في الكافي. درر غرر في كتاب الشهادة ملخصا.

قال الفقيه وقال غيره ان الشهادة على الوقف اذا كان الوقف مشهورا يجوز. وسئل ابو بكر عن وقف مشهور مثل وقف علي بن يونس هل يجوز الشهادة عليه بالشهرة قال لا وان كان مثل وقف عمرو بن العاص. قال الفقيه وكان ابو جعفر يقول الشهادة على الاوقاف المشهورة تجوز حتى لا تستهلك الاوقاف وبه نقول. وقال ابو بكر الاسكاف قال مولانا الصحيح ان الشهادة على الوقف بالشهرة عند وجود الدعوى تقبل. حاوي الحصيري في الفصل الاول في المسائل التي تعود الى الاستيلاء على الوقف

مطلب لابد من بيان الجهة في الشهادة بالشاهد على الوقف

شرائط الوقف

زيد بنا ايلديكي معلم خانه نك معلمنه و زاويه يه و تلاوت اجزايه بر اقجه وابناسنه وقف ايلديكي اوراك دمنيجون باشقه اون بش بيك اقجه دخي وقف ايدوب اون بش بيك اقجه رنجنك ومنه صرف اولنه فضله سي وقفه الحاق اولنه ربح قبور اوراك ومننه كفايت ايتميه سا تر و قفدن الوب صرف اولنه ديو شرط ايدوب فوت اولدقدنصكره اولر يا يلوب الي بيك خراب وا اقجه نك دخي بر مقداري ضايع اولوب اما جمله نك متوليسي براولوب برالدن نعامله اولنمغين ضايع اولان اقجه قنقي اقجه ايدوكي معلوم اولماسه ابنا اولري تعمير ايتدردوب واولر تعميري ايچون تعيين اولنان اون بش بيك ويروب اولر دختي ايچون استرباح ايتدر مكه شرعا قادر اولورلرمي الجواب راي حاكمه اولورلر

كتبه الفقير ابو السعود — من خط بهائي افندي وهو نقله من خطه الشريف

اذا شهدوا ان هذه الصيغة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا تقبل بل تشترط ان يقولوا وقف على كذا. ابن الهمام قبيل باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

واذا شهد احدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الآخر انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فانه تقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء. نقد الفتاوي في السابع من الوقف. رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير وتعليق القناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه. قاضيخان في فصل المسجد من كتاب الصلوة. ولو وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات يطير ان في بيتها وفيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل كالوقف صنيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواب والآلات الحراثة فانها تصير وقفا تبعا لها وان لم يخرج جملته كالماء والهواء والاطراف في بيع الارض والعبيد ونفقتهم من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف. اسعاف في فصل ما يدخل في الوقف. ولو وقف المريض داره وعليه دين محيط بماله لا يصح وان لم يكن محيطا صح بعد قضاء الدين من ثلثه جواهر الاخلاطي في الوقف من مسائل المرض ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر ما في داره وكثر نقله فيها ولا يستحق اخذ غلتها لمن قرأ فيها كل يوم سبقا وسكن في داره. حاوي القنية في الوقف. قيم استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة. قنية في باب ما يحل للمدرس من كتاب الوقف. قال في الكافي ولو شرط الغلة لامهات اولاده وعبيده فهو كما شرطها لنفسه فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على قول ابي يوسف. من الاسعاف في باب الوقف على امهات الاولاد في مجموع النوازل اذا آجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو آجر من عبده او مكاتبه لا يجوز. من وقف الكرماني في الباب الثالث عشر. واذا آجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو آجر من عبده او مكاتبه لا يجوز كما لو آجر من نفسه قيل انما لا يجوز اجارة القيم من نفسه على قياس الوكيل وقيل ينبغي ان يكون

زيد زاويه يه مدة العمر ملك اولمدن بر او وير يله ديو وقفيه سنده يازدروب سكني قيدي اولمغله شيخ اولنلر قوم اوي اجاره يه ويروب اجاره سن المغه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر متبادر اولان سكني ايچون ويرلمكدر

كتبه ابو السعود

غله سي اولاده مشروطه اولان وقفك غله سن اولاددن بكر و بشر على السويه متصرف اولر ايكن بكر فوت اولوب اوغلي زيد قالوب بعده بشر فوت اولوب اوغلي خالد و وليد وسعيد قالوب زيد مزبورلره غله وقفك نصفني منع ونصفني بن الايم ديركن مزبورلر ضبط اولنوب جملة غله دررت قسم اولوب سنككه بر ابرا اوله شلم ديكه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر

كتبه الفقير يحيى

ولو وقف بيتا فيه كوارات العسل يجوز ويصير النحل تابعة للعسل كذا في الفتاوى الكبرى فيما يرجع الى الوقف

تتمة

بيع الوقف اذا خرب وليس له ما يعمر منه او خرب بعضه هل للقيم ان يبيع البعض لعمارة الباقي ام لا وكذا بيع البناء الموقوف والاشجار الموقوفة قبل القطع وبعده هل يجوز ام لا ذكر في الذخيرة قال سئل شمس الائمة الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى قال نعم قيل ان لم يتعطل ولكن يوجد بثمنها ما هو خير منها هل له ان يبيعها قال لا ومن المشايخ من لم يجوز بيعه تعطل او لم يتعطل وكذا لا يجوز الاستغلال بالوقف وكذا حكي عن فتوى شمس الائمة السرخسي وروي عن محمد انه اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى اكثر ريعا له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا له وفي المنتقى قال هشام سمعت محمدا يقول في الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا القاضي واذا خربت الارض الموقوفة واراد القيم ان يبيع بعضها ليرم الباقي بثمن ما باع له ليس له ذلك. من انفع الوسائل للطرسوسي

[illegible]

وفي البزازية وقف على امهات اولاده فلا شئ لمن تتزوج منهن فان طلقها زوجها لا يعود حقها بالسقط الا اذا كان الواقف استثنى وقال من طلقت منها ايضا فسقط من الوقف ولو وقف وجعل البعض او الكل لامهات اولاده ومدبريه ما داموا احياء فاذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين فقد قيل يجوز بالاتفاق وقد قيل هو على الخلاف ايضا وهو الصحيح. كذا في الهداية

يكون هذا على قياس الوصي اذا باع مال الصبي من نفسه ان كان فيه منفعة الوقف يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لهما وان آجر من ابيه او من ابنه فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة لا يجوز. ظهيرية في تصرفات القوام من كتاب الوقف. فان وقف على ام ولد زيد ومدبره ومكاتبه جاز وما وجب لمدبره وام ولده قبل عتقهما يكون لمولاهما وما يجب بعد عتقهما يكون لهما وما يجب للمكاتب وهو ثابت يكون له فان عتق كان له وان عجز فهو لمولاه. من اوقاف الناطقي. سئل الوقف على الجيران قال الفقيه ابو الليث ان يأخذ الاجر طلبة العلم في يوم لا درس فيه رجوت ان يكون جايزا وفي الحاوي اذا كان مشغولا بالكتابة والتدريس. تاتارخانية في العاشر عشر من كتاب الوقف. قنية الدعوى في الوقف على المتولي يجوز اما القاضي لو قرر رجلا بان يوجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضي بالاستغلال وليس بمأذون في الخصومة فلم يجز خصومته الا اذا اذن له القاضي بالخصومة والمأذون بالاستغلال ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف في الوقف. في الفصل الثاني عشر من الفصولين. فان ادعى احد انه من القرابة ان الواقف حي فهو خصم لان الوقف والغلة في يده والمدعي يدعي عليه حقا فان مات فخصمه الوصي الذي الوقف في يده وان له وصيان فادعى على احدهما جاز ولا يكون الوارث ولا ارباب الوقف خصما كالمرتهن لانه لا يملك لهم غير الانتفاع فان برهن على المتولي بانه من ترتيب الوقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين او لاب او لام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا آخر اعطاه فان لم يقولوا ذلك تأنى زمانا ثم يدفع اليه وبه اخذ كعب الاحبار كما في الميراث. بزازية في السادس من كتاب الوقف. بناء المنارة من غلة المسجد هل يجوز ذكر انه يجوز مطلقا والمسئلة على وجهين اما ان يكون في بناء مصلحة المسجد او لم يكن ففي الوجه الاول لا بأس به لانه من جملة البناء وتفسير المصلحة ان يكون اسمع القوم وفي الوجه الثاني لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون المسجد في موضع يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير المنارة. من التجنيس والمزيد في باب الجاذ المسجد والتصرف في رقبته وبنائه من كتاب الوقف وكذا في وقف الواقعات

وعندهما يجوز

يجب جمع جرح في الوجيز بعد خمسة ورقات

بر تعلم خانه ده معلم اولان زيد برايكي سنه بلا عذر خدمت ايتمامش اولسه زيد اول سنه لرك وظيفه سنه مستحق اولورمي الجواب اولماز ويرن متولي يه ضمان لازم كلور. كتبه محمد بهائي

زيد جابي غلات وقفي در انبار ايدوب متوليه تسليم ايلدم ديو يمين ايله تصديق اولنورمي الجواب اثبات كركدر. كتبه ابو السعود

وجهي بو قدر اكر جابي بو مقوله ايله مأمور اليه زيرا امين دكلدر ديو دكلدر

عبد الحليم

زيد جابي عمرو متوليدن وظيفه سن طلب ايتدكده تسليم ايدوب طورورين ديو يمين ايله شرعا اثبات ايله معروف اولمديغي تقدير جه يمينيله عمل اولنورمي الجواب زيد صالح اولوب المدينه يمين ايله اولور. كتبه ابو السعود

صلاحت نه مدخلي وار درجابيت خدمتندر اخذ ايده جكي وظيفه اجرت در جانب وقفدن جابي يه دين اولور صالح اكر طالح حقني قبض ايتدم ديو برد اين يمين ايتسه بهر حال ويني اداء لازم در نهايت الامر متولي دخي امين در مال وقفي مصرفنه صرف ايتدم ديو يمين ايتسه ضمان دن بري اولور خصوصنده يمينيله عمل اولنور وظيفه جابي به ضامن اولماز وظيفه جابي وقفدن ايكي كره حقني لازم كلور كاذب كيم ايسه جزاسن آخرتده بولور

عبد الحليم

زيدك مقاطعه ايله تصرفنده اولان جاري اولوب تارلا ايله نكن مقاطعه سي اجر مثلندن نقصان اوزره اولمغين متولي وقف تعشير وقفه انفعدر ديو عشر المغه شرعا قادر اولورمي الجواب خراج موظف مقوله سي اولان مقاطعه قديمه دكل ايسه اولور. كتبه محمد بن سعد الدين

زيد متولي عمروه برمقدار اقچه ويروب فوت اولسه وارثي ذكر اولنان اقچه يي زيدك مالي ايدي ديو بينه اقامت ايدوب وقف مزبورك متولي بينه اقامت ايلسه اولان بكر مال وقفدر ديو بينه اقامت ايلسه قنقيسنك بينه سي اولي در الجواب متولينك بينه سي اولي در. كتبه الفقير صنع الله افندي

تعريف المتولي

بر رهن على الوقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم

بناء المنارة هل يجوز

[illegible]

بعلامة النوع. عن وقف الناصحي اذا آجر الواقف وقفه او وصي الواقف
او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقت على الموقوف عليهم
وانكروا فالقول له مع يمينه. من الكرماني في الباب التاسع عشر. وفي الحاوي اذا
قال في صحته جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وولد ولدي
واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا فانه يدخل في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم
يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة وولد لاقل من ستة اشهر ومن مات
منهم قبل حدوث الغلة سقطت حصته ومن مات بعده استحق سهمه ويكون ذلك لورثته
ولا يفضل الاعلى والاسفل في ذلك على السوية. في الباب الحادي والعشرين من
وقف الكرماني. في الذخيرة اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة
لهما ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء واذا سمى جماعة قسمت الغلة بينهم
على عدد رؤوسهم فان مات احدهم صارت حصته للفقراء والباقي لمن بقي منهم
ولو قال على ولد عبد الله فلان وفلان ثم مات احدهما كان نصف الغلة للفقراء
ولو قال على زيد وعمرو ولزيد الثلث كان لعمرو الثلثان وكذلك اذا سمى ثلثة
وبين نصيب الاثنين وسكت عن الثالث كان الباقي للثالث وكذا
اذا سمى جماعة وذكر لبعضهم رزقا معلوما فانه يعطى ما سمي والباقي لمن لم يسم
ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطى لكل واحد ما سمي والباقي
بينهما نصفان وكذلك اذا سمى لكل واحد منهما شيئا فان زادت الغلة على ما
سمى كانت الزيادة بينهما على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لعبد الله من
غلتها مائة درهم ولزيد مائتان فزادت الغلة فالغلة الزائدة تكون للفقراء ولا تكون
بينهما بخلاف المسئلة الاولى. في الحادي والعشرين من وقف الكرماني. رجل
وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد اولاد
قسم بينهم على السوية ولا يفضل الذكور على الاناث. من الحل المنور. وفي القنية عن
قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد الاولاد بعد مضي سنين
لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى وغلات تلك السنين معدومة
كما لا يظهر الحكم بنفي النكاح بغير ولي في الوطئات الماضية ولهذا حتى لو كانت

غلة السنين الماضية قائمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها وغيره
وعبره ان الحكم يظهر في الغلات القائمة دون الهالكة. في الكبرى اخوان عليهما ارض موقوفة
غاب احدهما فقبض الآخر غلتها ثم حضر الغائب وقد مات الحاضر فاراد الغائب
ان يرجع بنصيبه في تركته فان كان الحاضر فيما كان له ان يرجع لانه ان استغل كان
الغلة لهما وان لم يكن له ان يرجع لانه ان استغل فالغلة له وان استغل القيم كان نصيبه
على المستاجر. من الحل المنور. وان كان الواقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي
من الثمن من قليل او كثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها
ولم يزد على ذلك قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط فيه
ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها وانما يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال
بارض اخرى لان ذلك نقض وتحويل واجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال
لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما الاستبدال الوقف
بدون الشرط اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى المصلحة
في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا
اخرى ولم يزد على ذلك في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة الارض
الاخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت
للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم وكما لو اشترى الثانية تصير الثانية
وقفا بشرط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروطه
في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطاء واخذت قيمته واشتري
بها عبدا آخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطاء
واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا اخر فيدبره ويبقى حكم الاول الى بدله
ههنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد
في الاولى دون الثانية. قاضيخان في مسائل الشروط في الوقف من كتاب الوقف.
قلت فاذا شرط ان يبيعها ويستبدل بها فباعها ثم اراد ان يبيعها بعد ما اشترى
قال لا قلت ولم قال لانها حادث على غير الملك الاول فكانه باع الوقف
بثمنه ارضا فوقفها فليس له ان يبيع البدل لانه لم يشترط فلو ردت عليه بالعيب

فيما لم يكن صح

فاذا حادث على غير الملك الاول صح

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حال المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة
فالقبض والافراز يكون شرط الصحة كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط الصحة لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما
كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض
والافراز كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في
الحكم كالمضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة
حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حيوتي وبعد وفاتي فحينئذ يكون لازما اذا كان مؤبدا ويصير
الابد فيه كعمر الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية
بعد الموت • من فتاوى البردسي
وكذا في فتاوى قاضيخان في وقف المريض

بقضاء قاض له ان يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك الاول
ولو ردت عليه بغير قضاء قاض فليس له ان يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة
الاقالة ولم يعد على الملك الاول قلت ارايت لو باعها على ان المشتري بالخيار
او للبايع بالخيار فابطل الذي له الخيار البيع قال فقد عادت على الملك الاول
وله ان يبيعها قلت وكذلك لو ردت عليه بخيار رؤية بقضاء او بغيره قال نعم
قلت فلو باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت اليه الارض الاولى بالعيب
بقضاء قال فقد عادت الى الوقف واما الارض التي اشتراها ووقفها فهو لوارثه
يصنع بها ما بدا له • كفاية الشعبي من انفع الوسائل في مسئلة الاستبدال بلا وقف
الوقف الذي تقادم امره ومات وارثه ومات الشهود الذين يشهدون عليه فهذا
على وجهين اما ان يكون له رسوم في دواوين القضاة المعتمد عليها او لم يكن ففي الوجه
الاول اذا وقع التنازع فيه اجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل
ظاهر وليس ههنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا
قضي له به لانه لا دليل ههنا اصلا فتعذر القضاء اصلا فهذا كله اذا لم يبق
ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا
فانه في ذلك يؤخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف فكان الرجوع الى ورثة
الواقف اولى فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفة الى قيام الدليل •
من الواقعات الحسامية في الوقف لعلامة المولى • رجل وقف ضيعة له واخرجها
من يده الى القيم ثم اراد ان ياخذ منه ان شرط لنفسه العزل والاخراج من يد القيم له ذلك
لان شرائط الوقف مرعي وان لم يشترط على قول محمد ليس له ذلك وبه نفتي وعلى
قول ابي يوسف له ذلك • الفتاوى في الرابع من كتاب الوقف •
ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه
وقدر ما يصرف الى المستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من قوامه
كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون
ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة
الذخيرة قلت وهذا ايضا ظاهر لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد المذهبية فمراد شيخ الاسلام

زيد عوضه سي معاطعه لو وقف كرومي ملك اولان
باغلك كرومني وقف لازم ايله وقف وغله سني
جهت لقرايه وقف ايدوب زيدك فوتندن صكره
مرور ايام ايله اول باغلك كرومي خرابه منصرف
اولوب اول كرومك متوليسي عمرو اول كرومن
غله حاصل اولمز اولان بكرك ملك باغيله
شرائط استبدال موجوده اولنجق امر سلطاني
ورأي حاكم ايله استبداله شرعا قادر اولورمي
الجواب اولور
كتبه مصطفى

لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث من قولهم وعندهما
الوقف لازم بغير هذه التكلفات والناس لم
ياخذوا بقول ابي حنيفة رحمه الله في هذه الاثار
المشهورة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وتعامل الناس
باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف
الخليل عليه الصلاة والسلام • قاضيخان

بنده فلانك ملك باغچه سي فوتندن صكره فلان مسجدك امامنه وقف اولسون
ديو وصيت ايدوب اولسه فوتندن صكره باغچه وقف اولورمي الجواب باغچه نك ثلثي
وقف اولور اجازت ويرسه ورثه شرائطنه وقفه
رعايت اولنمش ايسه اول مسجدك هر فقير امامنه مسجد خراب اولورسه
فقرايه وقف اولسون ديجك وقف اولور ثلثدن معتبر اولور
كتبه الفقير عوض زاده

زيد اولادينه بعد الانقراض روضه جون اجزاء شريفه تلاوت
اولنمق ايچون وقف ايلدوكي منازلدن بر منزلي اولاد فوت بونه دن عمرو
متولي اجاره معجله ومؤجله ايله بكره ايجار ايليه حالا اولاد فوت بونه منقرض
اولدقده توليت آخره انتقال ايديجك متولي بكرك متصرف
اولديغي منزلي غيره ايجاره قادر اولورمي الجواب بلا موجب شرعي
اولماز • كتبه الفقير محمد بن سعد الدين

توليت وغله سي كندويه شرط اولنان زيد سكناسنه محتاج
اولدقده دار مشروطه موقوفه ده ساكن اولمغه قادر
اولورمي الجواب مختار قادر اولمقدر
كتبه الفقير عوض زاده

جزء شريف تلاوتي مقابله سنده غله سي بر مسجدك
امامنه مشروط اولان دكان خراب اولمغله امام
مسجد دكاني فلان كسه اجاره معجله ومؤجله ايله آخره
ايجاره شرعا قادر اولورمي الجواب بو مقوله وقف
معجله ايله ويرلمز • كتبه الفقير ابو السعود

توليت وغله سي اولاده وقفه مشروط اولان دكانلري
اولاده زماننده توليتنده اجاره معجله ومؤجله ايله عمروه
ايجار ايليه بعد زمان زيد فوت اولوب توليت
بنت اولاده وقفده بكره انتقال ايتدكده بكر زيدك
ايجاري اخبث كندو زماننده جائزدر ديو اول دكانلري
عمرودن المغه شرعا قادر اولورمي الجواب اولور
كتبه الفقير ابو السعود

سئل عن مستحق حصته من وقف عليه وهو ناظر عليها
آجرها مدة طويلة وقبض اجرتها ثم مات في اثناء
المدة وانتقل الوقف الى غيره هل تنفسخ الاجارة
ام لا اجاب لا تنفسخ بموت الناظر الموجر
والمستحق بانفراده • من فتاوى قاري الهداية

بين ما نقل من فتاوى قاري الهداية وبين ما افتى به
المولى المرحوم مخالفة ظاهرة والجواب ان طريقة
المجلة المعروفة في زماننا امر مستحدث يعمل به لعموم
البلوى مع كونه عقدا فاسدا العدم بيان المدة فيها
وانما يعمل به لعموم البلوى فيما لا يتضرر به احد وامانة
صورة التضرر فلا كما يتضرر ...
التي افتى المرحوم فيها بالفسخ وليست المسئلة التي
تكلم فيها قاري الهداية اذ السؤال وقع فيها عن الاجارة
الطويلة وهي صحيحة مطلقا عند البعض وعند الجمهور
صحيحة ايضا اذا بينت المدة وجعلت مشتملة على
عقود مدة كل عقد اما سنة او ثلث سنين على ما
بين في موضعه فاذا صح العقد ولزم فلا يجوز للمتولي الثاني
نقضه في مدة الاجارة والحاصل ان جواب المولى
المرحوم مبني على عدم صحة العقد وجواب قاري الهداية
مبني على صحة العقد ولزومه فلا تخالف بين كلاميهما
هذا بقي ههنا شيء وهو انه على تقدير ان لا يجوز فسخ
نقض ما ابرمه الناظر الاول في الاجارة الطويلة
الثاني بل للثاني تضمين الاول بقدر ما يخص زمان الثاني
مما اخذه الاول معجلا ام لا فالظاهر ان له ذلك لكن لا كلا
انتقل اليه الاستحقاق بل بعد مدة تستحق بعضها
شيئا من الريع اذ انقضت المدة يجوز له ان ياخذ
ما يقابلها من الريع من مال الموجر الاول
والله تعالى اعلم بالصواب
كتبه ... الكندي

الاسلام والله اعلم خواهر زاده • انفع الوسائل في مسئلة اشتباه مصارف
الوقف • قال محمد رحمه الله اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها
بعد تمامها وتمامها ان يقبر فيها انسان واحد باذنه او اكثر من ذلك ومن يعتبر
بالتسليم الى المتولي فلا رواية عن اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه وكذلك
ان جعلها خانا للمارة من المسلمين وخلى بينهم وبينها فاذا نزلها واحد باذنه واحد
او اكثر فلا سبيل له ذلك عليها وان مات لم يكن شيء من ذلك ميراثا واذا
سلمها الى المتولي يتم بالقبض ذكره محمد رحمه الله في الاصل فعلى قول من قال في مسئلة
المقبرة لا يتم بالتسليم الى المتولي يحتاج الى الفرق بين المقبرة والخان والفرق ان المقبرة
لا يكون لها متولي في العادة فلا يعتبر قبضه بخلاف الخان وكذلك السقاية
يجعلها في ارضه فيستقون ويشربون ويتوضؤون فيشرب منها انسان او سلمها
الى المتولي فليس له ان يرجع بعد ذلك عنه وكذلك الحوض والبئر يجعله في ارضه •
من المحيط البرهاني في الفصل الثاني والعشرين من كتاب الوقف • اهل المسجد لو باعوا غلة
المسجد ونقضه بغير اذن القاضي لا يصح وهو الاصح مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب
ما تخذ بجنبه مسجد آخر فليس لاهل المسجد ان يبيعوا ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر لانه على قول
ابي يوسف هو مسجد ابدا وبه يفتى استبدال الوقف جائز ما لم يكن مسجدا • منية المفتي
في الوقف • المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي
فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز • قاضيخان في فصل وقف المريض
من كتاب الوقف • وفي الصغرى شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا
الواقف تقبل اذا كان قديما وان ذكروا الواقف لا المصرف تقبل ان كان
قديما ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف وهو مثله •
بزازية في الثامن من كتاب الشهادة في نوع في التناقض • مسجد بني على سور المدينة قالوا
لا يصلى فيه لان السور حق العامة ويتبع ان يكون الجواب على التفصيل ان كان البناء
البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق
مسجدا فهذا اولى • قاضيخان في فصل المسجد من كتاب الصلوة • رجل جعل ارضه وقفا
على كل مؤذن يؤذن او امام يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز

لا تقبل ان
... وقالوا
اقر بالوقف
صح

الشيء الوقف
جائز ما لم يكن
مسجدا

سئل ابو بكر عمن قال اوقفت ارضي هذه ولدي وقفا واخوه للمساكين فمات فولده قال لا يصير الى ولد ولده ويصرف الى الفقراء قيل فان قال
ولدي وولد ولدي واخوه للفقراء قال يصرف الى اولاده وولد ولده فاذا ماتوا لا يصرف الى ولد ولد ولده بل للفقراء فان قال ثلث بطون فانه
يصرف الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام احد من اولاده باق وان سفل قال الفقيه وكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر ثلث بطون
يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم والاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر انه يبدأ بالاقرب فالاقرب او قال ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي يبدأ بالذي
يبدأ به الواقف ذخ فتاوي محمد بن الفضل سئل عمن وقف ضيعة على ولديه بلفظة الصدقة قال اذا انقرضا فعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا واذا انقرض
احد الولدين وخلف ولدا قال يصرف نصف الغلة الى الباقي ونصفه الى الفقراء فاذا مات الباقي تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده لانه شرط الواقف
يراعى وانما جعل هؤلاء اولاد الاولاد حتى انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما صرف نصفه الى الفقراء لاطلاق لفظ الصدقة سئل محمد عمن وقف
على المحتاجين من ولده وقال صدقة موقوفة وليس في ولده الا المحتاج واحد قال له النصف من الغلة للفقراء النصف لانه لو اقتصر على قوله صدقة لكان ذلك كله للفقراء فاذا قال موقوفة على المحتاجين [illegible]

هذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغير المعين من ذلك المؤذن او الامام قد
يكونان غنيين فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك
ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا
المسجد والمحلة فاذا خرب المسجد وخراب اهله تصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء
المسلمين فيجوز اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز
جمع الفتاوى في كتاب الوقف • ولا تجوز الاجارة الطويلة في الوقف وان احتيج
اليها تعقد عقود متفرقة فيكتب استأجر فلان بن فلان كذا ثلثين عقدة
كل عقدة على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف
بزازية في نوع في العقود من الفصل الثالث من الوقف • وبعض المشايخ زيفوا هذه الحيلة
لان الاجارة الطويلة انما لم تجز على الوقف كيلا يؤدي الى ابطال الوقف لانه اذا
طال تصرف المستأجر فيه تصرف الملاك فمتى انكر المستأجر الوقف ليشهد له
الناس بالملك وفي حق هذا المعنى لا فرق بين العقود والعقد الواحد قال ابو جعفر رحمه الله
الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة • في كتاب التاسع عشر من وقف الكرماني
نقلا عن الذخيرة • اجر المتولي الوقف سنة ان كان الواقف شرط ان لا يؤجر
لا يجوز وان لم يشترط يجوز الى ثلث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث وقال الامام
ابو حفص الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها لا اكثر من سنة قال القاضي ابو علي
لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت فان اراد ان يصح بالاجماع رفعه بعد الاجارة اكثر من ثلث
سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه كما علم فيجوز على قول الكل ان وجدت شرائط الحكم
بزازية في نوع في اجارة الوقف في الفصل التاسع من كتاب الاجارات قص متولي
الوقف آجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذا الاب لو آجر منزل الصغير بدون
اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله وليس لكل منهما ولاية الحط نقد الفتاوى في الخامس من
الوقف • لو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا فاشترى بها مستغلا يحصل منه
خمسة دنانير ولو دفعها معاملة يحصل خمسة وزيادة ليس له ذلك • كرماني في الكتاب
الثالث عشر ذكرها في القنية في باب تصرفات القيم • لو زوج الحاكم جارية الوقف
يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز

اجارة طويلة

وصي اليتيم او المتولي اذا اجر وقفا او منزلا لليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل على اصل اصحابنا ينبغي ان يكون
المستأجر غاصبا الا ان الخصاف ذكر في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له اتفتي بهذا قال نعم ووجه ما قال ذلك ان المتولي
والوصي ابطل بتسميتهما ما زاد على المسمى الى تمام اجر المثل كما لو آجر ولم يسميا شيئا وقال بعضهم بان المستأجر يصير غاصبا عند من يرى غصب
العقار فان ينتقص شيء من المنزل وسلم كان على المستأجر اجر المسمى لا غير والفتوى على ما ذكرنا اولا انه يجب اجر المثل في ذلك
فاذا وجب اجر المثل في ذلك فما ظنك في الاجارة باقل من اجر المثل • قاضيخان في فصل اجارة الوقف [illegible] من كتاب الوقف

لا يجوز وجناية عبد الوقف في مال الوقف • بزازية في نوع في وقف المنقول
من الفصل الثالث من كتاب الوقف • ولو قال جعلت ارضي صدقة موقوفة
على المحتاجين من ولدي وليس من ولده الا محتاج واحد فله النصف والباقي للفقراء
عمده في الوقف • وذكر القاضي وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات
بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده
ولو وقف على اولاده وسماهم فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات
واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى • بزازية في الخامس
من كتاب الوقف • ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نسلي او قال ذريتي
يدخل فيه من كان من ولده ونسله مخلوقا يوم الوقف ومن يخلق بعده وان كان في النسل اولاد
البنات لا يدخلون فيه ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلهم
يدخل فيه من كان مخلوقا يوم الوقف ومن يخلق بعده ولو قال على ولدي ونسلهم يدخل
فيه المخلوقون من ولده ونسلهم • ذخيرة في باب الرجل يقف على ولده وولد
ولده من كتاب الوقف • النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا
او اناثا والعقب الولد وولد الولد من الذكور • اسعاف في باب ذكر الولد
على اولاده • ولو قال على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من نسلي يكون
على الذكور من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات وعلى
كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور او ولد الاناث ولا يدخل فيه
الاناث من الصلبية • اسعاف في المحل المزبور • رجل وقف وقفا على امهات اولاده
الا من تزوج فانه لا شيء لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها زوجها فلها
ايضا في يكون لها شيء كمن وقف على بني فلان الا من خرج من هذا البلد فخرج بعضهم
ثم عاد فهو على هذين الوجهين وكذا لو وقف على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك
بعضهم ثم اشتغل به فهو على هذين الوجهين يعني لا شيء لها الا ان يشترط الواقف
انه لو عاد فله ايضا • خانية في فصل في الوقف على اهل البيت من كتاب
الوقف • وان كان للوقف متول ومشرف لا يتصرف في الغلة الا المتولي لان
المشرف مأمور بحفظ المال لا غير • اسعاف في باب الولاية على الوقف

تعريف النسل والعقب

ادعى دار النفسه ثم ادعى انها وقف عليه لم يسمع لدعواه لانه اى لنفسه ثم دعواها لغيره ولو عكس اى ادعى انها وقف اى لفلان ثم ادعى لنفسه لم يجز في رواية وهي رواية فاضيخان وجاز في رواية اخرى انه وقف وهي رواية الذخيرة حيث قال فيه وفي ادعى لغيره بالوكالة والوصاية ثم ادعى لنفسه لا تقبل الا انه وقف فيقول كان لفلان ثم اشتريته منه واقام البينة على ذلك فتقبل درر غرر قطعه ثم ادعى انه وقف عليه فيه تخصيص لعموم المسألة لانه اذا ادعى لنفسه ثم ادعى انه وقف قالوا ان ادعاه على انه متول له يسمع لان الوقف يضاف اليه في العادة بانه له باعتبار التصرف والخصومة فيفهم من اطلاق فعله ادعى انه وقف وفي تعليل صحة الاستماع ان المسألة على عمومها اى سواء ادعى انه وقف عليه او انه وقف مطلقا. بهائي افندي.

قوله ولو عكس اى ادعى انها وقف او لفلان الخ فيه ان المذكور في الذخيرة جواز هذه الدعوى انه وقف فيقول كان لفلان ثم اشتريته منه جواز العكس فيما اذا ادعى اولا انها لفلان ثم ادعاها لنفسه اذ حينئذ يمكن له ان يقول اشتريته منه والا اذا ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انه ملكه لا يمكنه ان يقول تملكته بعد ان كان وقفا ...

ولو آجر القيم ثم عزل ونصب آخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول آجرها للوقف لا لنفسه. قنية في باب تصرفات القيم والاوقاف وعليها في كتاب الوقف. متولى الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه لم يجز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين. في فصل اجارة الاوقاف من وقف الخانية. لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة. اشباه في اوائل كتاب الوقف. اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمرا ولا وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن اشتهر وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم في هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفيد مما ذكرناه شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في الثانية لهم ام للعتقاء فاجيب للعتقاء لما ذكرناه والله سبحانه اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه او لا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي. اشباه في اواخر كتاب الوقف. متولي المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا او دارا ثم باعها جاز ان كانت له ولاية الشراء وهذه المسألة بناء على مسألة اخرى ان متولي المسجد اذا اشترى من غلة المسجد دارا او حانوتا فهذه الحانوت هل يلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه انه هل يصير وقفا اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد المختار انه لا يلتحق ولكن يصير مستغل المسجد وهذا لان الشرائط التي تتعلق بها لزوم الوقف وصحته حتى لا يجوز فسخه ولا بيعه لم يوجد شيء من ذلك ههنا فلم يصر وقفا فيجوز بيعه. ذخيرة من الفصل

اذا ادعى دارا انها وقف ثم ادعى انها له لا تسمع ...

التعمير مقدم على المستحقين

غلة السنة الثانية لا تقدر على وظيفة السنة الاولى

ادعى دارا انها اجارتها منذ خمس عشرة سنة وادعى آخر انه وقف على مسجد واقاما البينة فبينة مدعي البيع اولى وان ذكر الوقف بعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه. قنية

ولو ادعى الدار ملكا لنفسه ثم ادعى انه وقف وقفها فلان على مسجد كذا لا يسمع ودعوى الوقف لا تقضى. لسان الحكام

الدار ...

شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة الا في مسائل الاولى شرط القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد السادسة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح كذا في الفوائد الزينية. من تعيين المفتي في كتاب الوقف

الفصل التاسع عشر من كتاب الوقف كب نج دفع الامام واحدة من دور الموقوفة الى وجهه الى رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدور اليه يستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل. قنية في باب سكنى الوقف والاجارة في كتاب الوقف رجل آجر منزلا كان لولده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فآجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر الموجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للموجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون الموجر غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الآجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان الموجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة. قاضيخان في فصل اجارة الوقف وما للقيم في كتاب الوقف. ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى انها ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بحر الاصل انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد ولان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي القضاء بالملك يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف. قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى. رجل حر الاصل وقف على مواليه فالوقف جائز والغلة لمن اعتقهم ولمن يعتق من قبله بعد الوقف ولمن يعتق بموته من امهات اولاده ومدبره ولمن اعتق بعد موته بوصيته مؤمنا كان المولى او كافرا ذكرا كان او انثى ويدخل فيه اولاد مواليه لانه لا مولى لهم غير الواقف فاذا اعتق عبدا له ولد من امرأة حرة دخل الولد في الوقف. من اوقاف الناصحي في اول باب الوقف على الموالي. قد ذكرنا انه لو وقف على مواليه دخل فيه امهات اولاده ومدبروه ولو اوصى لمواليه لم يدخلوا في الوصية لان الوصية تجب لمن كان مولى يوم مات الموصي وهؤلاء حدث ولاؤهم بعده والوقف تجب لمن كان

زيد مرضنده ... مسجد ... وقف ...

الجواب ...

مطلب ... الوقف ...

مولى يوم تحقق الغلة وقد كان الا ترى انه لو اوصى لولد عبده فقد وجب لولده
يوم يموت الموصي دون من يحدث بعده ولو وقف على ولد عبده بعد كان الولد
عبده يوم تحقق الغلة وكذلك لو قال صدقة موقوفة بعد وفاتي دخل فيه امهات
اولاده ومدبروه ولا تشبه الوصية • في المحل المزبور • ولو قال على موالي وله موال
ومواليات دخلوا فيه كما لو قال على اخوتي فانه يدخل فيه الاخوة والاخوات •
في المزبور في الباب المذكور • ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي فانه
يعطى من الوقف لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم احرار
بعد موته • في الخانية في اواخر فصل في الوقف على القرابات من كتاب الوقف •
قلت فان قال تجري غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي ابدا قال فالوقف جائز وتكون
غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم تأتي الغلة قلت ولا ننظر في ذلك الى من كان
فقيرا يوم وقف هذا الوقف قال لا انما تقسم الغلة على فقرائهم يوم تقع القسمة الا ترى
انه لو كان له قرابة فقراء وقرابة اغنياء فافتقر بعض الاغنياء واستغنى بعض اولئك
الفقراء قبل مجيء الغلة ثم جاءت الغلة انما يعطى كل من كان فقيرا يوم جاءت الغلة
فان قال قائل انما انظر الى من كان فقيرا من قرابته يوم وقف هذا الوقف فاعطيهم
تلك الغلة قيل له فان استغنى اولئك الذين كانوا فقراء وافتقر الاغنياء
ففي قولك يجب ان تدفع الغلة الى هؤلاء الذين قد استغنوا وتمنع الذين افتقروا
وهذا خلاف ما عليه المسلمون • في وقف الخصاف في باب ذكر القرابة • ولو
وقف ارضه على فقراء قرابته فجاء بنت وابنه وفقره ليستحق والا فلا فانه اذا اقام
البينة على قرابته لا تقبل ما لم تفسر الشهود جهة قرابته وان اقام البينة على فقره ينبغي ان
يفسر الشهود وانه فقير معدم لا نعلم له مالا ولا احدا تلزمه نفقته وكل من له مؤنة في مال
الغير ويملك استيفاءها بغير فرض القاضي فلا حظ له في هذا الوقف كالاولاد
اذا كانوا فقراء صغارا او كبارا اناثا لا ازواج لهن او ذكورا زمنى او مجانين
وكل من له مؤنة في مال الغير ولكن لا يملك استيفاءها الا بفرض القاضي فله
حظ في هذا الوقف كذي رحم محرم منه • وجيز الكردري في باب الوقف على فقراء قرابته
من كتاب الوقف • رجل وقف موضعا في صحته واخرجه من يده فاستولى على الوقف

الوقف غاصب وحال بينه وبين الوقف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يؤخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضع آخر فيوقف على شرائط
الاول فقيل له اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا
وليس للواقف بينة يصير مستهلكا والشيء المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال
كالفرس المسبل اذا قتل • في الخانية في فصل وقف المنقول من كتاب الوقف •
وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد
واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان يأخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري
بالمأخوذ منه ارضا اخرى فيجعله وقفا على شرط الاول لان الغاصب اذا جحد
الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة • في الخانية في اواخر فصل في اجارة
الوقف من كتاب الوقف • ادعى ارضا انها وقف ولا بينة له فصالحه المنكر
لقطع الخصومة جاز ويطيب له اذا كان صادقا وفي الاجناس لا يصح لان فيه
معنى البيع وبيع الوقف لا يصح • في البحر الرائق في اواخر الصلح • قلت ارأيت اذا قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز
والغلة لعقب زيد ابدا ما تولدوا قلت ومن عقب زيد قال ولده وولد
ولده ابدا ما تولدوا من الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواج الاناث من ولد ولد
زيد فكل من يرجع نسبه بآبائه الى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان ابوه من
غير ولد زيد فليس من عقب زيد • انفع الوسائل من مسئلة هل يدخل اولاد
البنات في لفظ الاولاد والنسل والعقب • قلت ارأيت اذا قال على ان لي
ان ابيعها واستبدل بثمنها فلم يبعها حتى مات الذي اوصى اليه ان يبيعها ويستبدل
بثمنها قال لا يكون له وانما هذا شرط له خاصة قلت ارأيت ان شرط ذلك للوصي من بعده
ان يبيعها ويستبدل بها قلت ان شرط ان لكل من ولي هذا الوقف الاستبدال به
قال فالشرط جائز ولهم الاستبدال به قلت ارأيت ان جعل الاستبدال الى رجل
آخر سواه قال فالشرط جائز وللوقف ان يبيعها ويستبدل بها قلت والرجل الذي
اشترط له الاستبدال بها قال نعم اذا اشترط بها الاستبدال لرجل كان ذلك
جائزا وله ان يشترط مثل ما شرط لذلك الرجل لانه كالوكيل فما كان للوكيل ان يفعله

الوقف على العقب والجنس والآل لا يدخل فيه اولاد البنت واما الوقف على نسله وذريته واولاده واولاد اولاده فمختلف فيه قال قاضيخان واتفقت الروايات على ان اولاد البنين يدخلون في النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد انتهى قال شيخ الاسلام عبد البر بن شحنة في شرحه للمنظومة الوهبانية بعد نقله كلام الاصحاب في هذه المسئلة اعني دخول اولاد البنات في الوقف على اولاده واولاد اولاده قلت وينبغي ان الصحيح رواية الدخول قطعا لان فيها نص محمد عن اصحابنا رحمهم الله والمراد بهم في مثل هذا ابو حنيفة وابو يوسف وقد انضم الى ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه انتهى اقول نقل صاحب الفوائد عن المحيط ان الدخول رواية هلال والخصاف فلا يدخلون في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وصحح في غالب الكتب بانه ظاهر الرواية وعليه الفتوى فكيف يعتمد خلافه والله اعلم من وقف بعين المعتبر لكن افتى ابو السعود والعمادي بدخول اولاد البنات كما قال ابن شحنة وفصل الجواب حيث قال ان في كون الدخول روايتين عن محمد اذا لم يعين لفظ الاولاد مكررا واما ان تكرر فلا خلاف في دخول اولاد البنات في الوقف على اولاده واولاد اولاده وبه صرح شمس الائمة السرخسي وما في بعض كتب الفتاوى في هذه الصورة التعدد ايضا روايتين وعدم الدخول اولى انما هو توهم وغلط والحق والصواب كما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وكتبت انا فتواه بتمامها قبل ستة ورقة فلتنظر وتدبر لكافة

فلو كل ان يفعله قلت ارايت ان قال الواقف للرجل الذي شرط له الاستبدال بالوقف فاخرجتك مما جعلت اليك من البيع قال فهو مخرج من ذلك وليس ان يبيع هذه الصدقة بعد ذلك قلت فلو باع الوقف ثم باع الرجل الذي شرط له الاستبدال قال فبيع الواقف ولم يبعه ولو باعها الرجل ثم باعها الواقف كان بيع الواقف باطلا وانما ينظر الى اول البيعين ذخيرة في نوع في مسئلة الاستبدال الوقف وولو شرط في وقفه ان يزيد في وظيفة من يرى زيادته وان ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من اهل الوقف وان يدخل معهم من يرى ادخاله وان يخرج منهم من يرى اخراجه جاز ثم اذا زاد احدا منهم شيئا او نقصه مرة او ادخل احدا او اخرجه فليس له ان يغيره بعد ذلك لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا رآه وامضاه فقد انتهى ما رآه وان اراد ان يكون له ذلك دائما ما دام حيا يقول على ان لفلان بن فلان ان يزيد في مرتب من يرى زيادته وان ينقص من مرتب من يرى نقصانه وان ينقص من زاده ويزيد من نقصه منهم ويدخل معهم من يرى ويخرج منهم من يرى اخراجه متى اراد مرة بعد اخرى رايا بعد راي ومشيئة بعد مشيئة ما دام حيا ثم اذا احدث فيه شيئا مما شرط لنفسه او مات قبل ذلك استقر امر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك الا ان تشترط له في اصل الوقف واذا شرط هذه الامور لنفسه وبعضها للمتولي من بعده ولم تشترطها لنفسه جاز له ان يفعلها ما دام حيا لانه شرطها لغيره شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرط له ولو شرط هذه الامور للمتولي ما دام حيا جاز له وللمتولي ذلك ما دام هو حيا ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبداله او الزيادة والنقصان ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك او شيئا منه للمتولي وانما ذلك له خاصة لان الشرط في اصل الوقف على نفسه ولا يجوز ان يفعل الا ما شرطه وقت العقد وسيأتي لهذا الفصل مزيد بيان في فصل التخصيص من الاسعاف في فصل شرط الزيادة فخ وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار بطل الخيار لا المسجد فصولين في اواخر الفصل الثاني والعشرين وفي الظهيرية فان كان المشروط له السكنى رمم حيطان الدار الموقوفة بالآجر وجصصها وادخل فيها اجذاعا ثم مات

وفي كتاب الاجناس وفي شروط الخصاف قال محمد رحمه الله اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلهم ان ولد البنات يدخلون في هذا الوقف ويكونوا اسوة لولد الذكور وفي كتاب الحج لمحمد عن اهل المدينة في قوله ولد الولد يدخل فيه ولد النسب عند اصحابنا وفي السير الكبير ما يدل على ان ولد البنت لا يدخل شيء كان ابن عائشة بنت عبد الله بن محمد التيمي كان يأخذ من وقف بعض الهاشميين كان وقفه على ولده وكان ام ابي عائشة ولد الواقف فكان يؤخذ منها حتى اخرجه منه عيسى بن ابان فانكر عليه اصحابه وقالوا اخرج من قول اصحابنا فقال عيسى وجدت هذا قول محمد في السير الكبير فذكر ذلك لابي حازم فقال صدق وهو قول محمد رحمه الله في السير الكبير حاوي الحصيري في الفصل الثاني في الوقف على الاولاد

وروى حسن بن زياد عن ابي حنيفة ان ولد البنت يدخل

مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة اخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن للورثة قيمة البناء او السكنى فان ابى اوجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء فاذا وفت غلته بقيمة البناء عيد السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى بقلع ذلك وهدمه وان كان ما رم لا ول مثل تجصيص الحيطان او تطيين السطوح او ما اشبه ذلك ثم مات لا ول فليس للورثة ان يرجعوا بشيء من ذلك الا يرى ان رجلا لو اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويسلم نقضه اليه انتهى في البحر الرائق في شرح قوله ولو دار افعمارته على من له السكنى من كتاب الوقف استأجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير ان يزيد في اجرة الحانوت على قدر استأجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في اجرة في يبني على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم من الضرر وان كان هذا حانوتا يكون معطلا في اكثر الاوقات وانما رغب فيه المستأجر لاجل البناء عليه فانه يطلق ذلك من غير زيادة في الاجر لان فيه مصلحة الوقف ذخيرة في كتاب الوقف فرع فيهم وقع السؤال بالقاهرة بعد سنة سبعين ان الواقف اذا جعل لنفسه التبديل والتغيير والاخراج والادخال والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل باستبدال الوقف هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية الاستبدال فافتيت فيها والشيخ الامام الوالد بصحة ذلك وان يكون له ولاية الاستبدال لان الكلام ما امكن حمله على التأسيس لا يحمل على التأكيد ولفظ التبديل محتمل للمعنى المذكور وحمله على المعنى يغاير فيه ما بعده ولم نجعله مؤكدا به ولمعنى موافقة لبعض اصحابنا من الحنفية على ذلك حكى لفظه بعضهم شرح المنظومة لابن الشحنة من الوقف ج وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تولدوا ابطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم ما دام من البطن الاول حي قنية في باب ما يتعلق بالوقف على اولاده جو اهل مسجد فرقوا وتداعى المسجد

الى الخراب ولبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد فانه يجوز ان يباع الخشب
باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرفه الى بعض المساجد اولى هذا المسجد قال قد
وقع هذه المسئلة في زمن سيد الامام ابي شجاع في رباط خرب وهو في بعض الطرق
ولا ينتفع به المارة وله اوقاف قال يجوز صرفها الى رباط اخر ينتفع به المارة
لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك في الثاني • تعد
في الباب الخامس من كتاب الوقف • ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني فلم
اثنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان
نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال رحمه الله
كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة
في رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة
على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا • قاضيخان في فصل في الوقف على الاولاد
من كتاب الوقف • وفي الفتاوى رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا ثم للفقراء وله اولاد اولاد قسم بينهم على السوية • خلاصة في الوقف
على نفسه والاولاد • قلت وان قال على بني وليس له بنون وله بنات قال فالغلة
للمساكين قلت فان قال على بناتي ولم يكن له بنات وله بنون قال فلا شيء للبنين
من الغلة وهي للمساكين • خصاف في باب الرجل يقف الارض على بنيه وعلى بني ابنه
عده الاستدانة لضرورة مصالح الوقف تجوز بامر الواقف والا فالمختار انه
يرفع الى القاضي ليأمر بها فظ الا حوط ان يرفع اليه الا اذا تعذر الحضور لبعده فيستدين
بنفسه وقيل يصح بلا رفع ولو امكن شي ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصحيح كالمتولي
في السابع والعشرين من الفصولين ضف حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن
متوليه ثم قال انفقت كذا وكذا ولو لم يضر رفعه ببناية القديم رفعه وان
لساكن وما يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء
ثم يأخذه ولا يكون بناء المستأجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على
البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل
القيمتين مرفوعا او مبنيا فيه صح ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف

الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق • فصولين في احكام العمارة ولا وقف
من الفصل الرابع والثلثين عك اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به
دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه ويضمن ث محمد بن سلمة افتى بانه يجوز
ث وهذا استحسان والقياس انه لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى
بالغلة حانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز • قسه من باب العرفات
الصيم من كتاب الوقف • حانوت هو وقف صحيح احترقت السوق والحانوت وصار
بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء البتة يخرج من الوقفية وعن هذا الجنس رباط اذا احترق
يبطل الوقف ويصير ميراثا وعن هذا الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا على معبرة
معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بناء
من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني وعن هذا الجنس
وقف صحيح على اقوام معينين فخرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد
في عمارته يبطل الوقف ويجوز بيعه • مضمرات من مسائل الوصية من كتاب الوقف
انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعاد به بناؤه • رفع النقض الى الواقف او وارثه
احترق الحانوت الوقف والسوق وصار بحال لا ينتفع به بطل كونه وقفا وعاد
الى الواقف او وارثه وكذا حوض القرية او المحلة خرب بحيث لا يمكن عمارته ويستغني
عنه اهل المحلة وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة يتصدق به على فقير
ثم يشتري منه وينتفع به • رازيه قبيل الخامس من كتاب الوقف • قلت فان
اشترى ارضا بشراء صحيح وقبضها فوقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها للمساكين
فاستحقها مستحق فاخذها ورجع الواقف بالثمن على البائع واخذه هل عليه ان
يبتاع بثمنها ارضا فيقفها قال ليس عليه ذلك من قبل انه وقف ما يملك
قلت فان استحق نصفها مشاعا او معلوما فاخذ المستحق ما استحق منها قال فما
بقي منها فهو وقف ولا يبطل على مذهب ابي يوسف • في وقف الخصاف
في باب الرجل يقف الارض من ارض الخراج في وقف المريض فقط وقف
ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال غيرها فثلث الارض وقف على ولد
ولده اجازه الورثة او لا وثلثاها بين ولد الصلب وبين ولد الولد بالسوية

ولو وقف داره وعليه ديون تحيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف واما لو وقفها المديون الصحيح عليه ديون تحيط بماله فان وقفه لازم لا ينقضه ارباب الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته كما في فتح القدير وتؤيده ما في انفع الوسائل معزيا الى الذخيرة ○ من وقف المغني

لو اجازوا والا فهما ملك الورثة وقفها في مرضه ويخرج من الثلث فلم يقف لم يحل موته حتى مات ولا مال له سواها فثلثها وقف لا ثلثاها وكذا لو وقف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها وقفها في مرضه على بعض ورثته فلو اجازه جاز كوصية لبعض الورثة ولو لم تجز فلو خرج من الثلث فهو وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف ثم يقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على الفرائض ما دام الموقوف عليهم او واحد منهم في الاحياء فلو مات كلهم تصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء لو لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم من ورثته وبقي الآخرون فالميت في حق قسمة الغلة ما دام بقية من وقف عليهم في الاحياء يجعل كانه حي فيسهم له ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حق لهم من الوقف وقفها في مرضه واوصى بوصايا فقسم ثلث ماله بين الوقف وسائر الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم وما اصاب قيمة الارض خرج من الارض بذلك القدر فيصير وقفا على من وقف عليهم قال ولا يكون الوقف المنفذ اولى الا ان يكون العتق المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا ○ جامع الفصولين في كتاب الوقف من احكام المرضى ○ مريض وقف دارا وعليه دين محيط بماله ينقض الوقف ويباع كما لو باع دارا ووقفها ثم جاء الشفيع فله اخذها بالشفعة وابطال الوقف ○ جامع الفصولين في المحل المزبور ○ واذا جعل المريض ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم يقسم غلتها على جميع الورثة على سهام الميراث حتى انه اذا كان له زوجة او ام يعطى لها الثمن ولو كان له ابوان والاولاد يعطى لهما السدسان ويقسم الباقي بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد لصلبه ولم يكن معهم اولاد الاولاد فان كان معهم اولاد الاولاد وباقي المسئلة بحالها فانه يقسم الغلة على عدد رؤس الاولاد لصلبه وعلى عدد رؤس اولاد الاولاد فما اصاب اولاده لصلبه من ذلك قسمت بين ورثته على فرائض الله تعالى على نحو ما بينا وما اصاب اولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض اولاد الصلب صرفت الغلة الى اولاد الاولاد ونسله ولا يكون لزوجته ولا لابويه من ذلك شيء وان كان

هند مرض موتنده ملك اوينى كندويه بعدها قزى فاطمه يه بعدها اولاد فاطمه يه بعد الانقراض بجده وقف ايدوب تسليم وتسجيل ايدروب هند فوت اولسه ذكر اولنان وقف صحيح اولورمى الجواب ثلث مالدن حقرسه صحيحدر اما فاطمه دن غيرى وارث اولوب قبول ايلمدكارى تقديرجه غلهسى جميع ورثه يه فرائض الله قسمت اولنور ما دامكه ورثهدن ... كمسنه اولا حصهسى ويريلور قطع اولنماز فاطمه يه منحصر اولدقده غلهنك تمامنه متصرفه اولوب بعدها شرط واقفه نه ايسه موجبنجه عمل اولنور
كتبه الفقير ابو السعود

العتق المنفذ يقدم على عامة الوصايا

زيد مرض موتنده ملك منزلنى وقف وسكناسنى زوجهسى هنده بعد وفاتها هندك زوج آخردن اولان اولادينه واولاد اولادينه بعد الانقراض غلهسى فقرايه شرط وتسليم الى المتولى وتسجيل شرعى ايتديردكدن صكره زيد فوت اولوب هندى وسائر ورثهسنى ترك ايلسه ثلث مساعد ايكن سائر ورثه وقفى تجويز ايلميوب اول منزلى ميراثه ادخاله قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر اما هنده شرط باطلدر هند وسائر ورثه على ما فرض الله تصرف ايدرلر هندك وفاتندن صكره شرط واقف ايله عمل اولنور ○ كتبه على

كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان اجازت الورثة الوقف جاز وتكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف في الثلث وصار ثلث الرقبة وقفا للفقراء وتقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض الله تعالى وهذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي ابو بكر الخصاف والفقيه ابي بكر الاعمش والفقيه ابي بكر الاسكاف ○ المحيط البرهاني في وقف المرضى من كتاب الوقف ○ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرط الصحة كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي رحمه الله ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا انه يقول في حيوته وبعد وفاته يكون لازما اذا كان مؤبدا ويصير لابد فيه كالموصي له بالخدمة مع لزوم الوصية بعد الموت ○ فاضيخان في وقف المريض في وقف الذمي نصراني وقف ضيعة له على اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له من ذلك لان الوقف كان باسم الاولاد وهذا الاسم باق بعد الاسلام نصراني وقف ضيعة له على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين وكذلك لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز فاذا انقرضوا صرف الى فقراء المسلمين لان حق فقراء المسلمين اقوى لشرف الاسلام فيتعين عند الاطلاق ولو قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز اما عند ابي حنيفة فلانعدام الاضافة الى ما بعد الموت اما عندهما فلان هذا معصية في ظنهما ○ في وقف الكرماني في مسئلة وقف الصبي الكافر ○ واذا وقف الرجل من اهل الذمة نصرانيا كان او يهوديا او مجوسيا ارضا له او دارا او عقارا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا وجعل اخر ذلك للمساكين فذلك جائز قلت فهؤلاء المساكين منهم قال

الوقف ثلثة اوجه

لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة صح

وبعض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات قالوا ما كان من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز الوقف من ثلثه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن رحمهم الله لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز فيما كان لغير الوارث ○ قاضيخان في الوقف على الاولاد

بانه وجد ولد ولده في حياة ولده ٥

تخالف في اباء من الخصاف وعاري الهداية

تبطل بينة المدعي فش ادعي دارا في يد رجل انه اشتراها من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الي يوم
موته لانهم شهدوا باستصحاب الحال والمدعي اثبت الزوال او ادعاه ميراثا من ابيه فقال ذو اليد كان ملكا
الملك منه او ادعي ميراثا فبرهن المدعي عليه انه مورثه اقرانه ان المدعي ليس ملكه او هو ملك المدعي عليه او
انه لم يكن لابيه او علي اقراره ان اباه مات والدار ليست له كان كله دفعا ولو شهدوا ان الوارث
اقر انه ليس لابيه لانه وهبه لي او باعه مني في صحته ثم لو برهن المدعي عليه ان مورث المدعي
وقيل لو لم يقله لا يكون دفعا والاول اصح لصحة الاقرار بدون تصديق المقر له لكنه يبطل بتكذيبه

من يسميهم الواقف قلت فان لم يسمهم قال فان المساكين فرق ذلك فيهم فهو جائز قلت
فان فرق ذلك في مساكين المسلمين فهو جائز وان فرق ذلك في مساكين
اهل الذمة فهو جائز قال نعم قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة تعد وجل ابدا علي مساكين اهل الذمة والواقف نصراني قال الوقف جائز
ويفرق غلة الوقف في مساكين اهل الذمة فان فرق ذلك في مساكين النصاري او اليهود
او المجوس جاز ذلك م وقف الخصاف في باب وقف اهل الذمة قلت ارايت
الرجل المسلم يجعل ارضه او داره صدقة موقوفة علي اهل بيته او علي قرابته وهم من اهل
الذمة ثم من بعدهم علي المساكين قال الوقف جائز ويكون وقفا عليهم وقصر عليهم
م ذلك خصاف في الكتاب المزبور سئل اذا وقف الذمي وقفا علي الكنيسة
او البيعة هل يجوز اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف
علي الرهبان والقسيسين وان وقف علي فقراء النصاري جاز فاري الهداية

كتاب البيوع ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن
المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد
عند ابي حنيفة رحمه الله فاضيخان في البيع الباطل من البيوع سئل عن رجل اشترى جميع ما في البيت
المقفول هل يصح اجاب البيع جائز لان الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار
اذا راى ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رد ولا خيار للبايع فاري الهداية ولو باع
شيئا فتبايع البيع الفاسد بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان
للبايع ان يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني الشراء وان كان يعلم بذلك قاضيخان
في باب الخيار من كتاب البيوع اشترى لحما فذهب ليأتي بالثمن فابطا فباع
البايع للا الخشية يحل للعالم بالقصة شراؤه فان باع بازيد تصدق به وان بالنقص فالنقصان
موضوع وصله مسئلة الجامع الصغير اشترى عبدا وغاب قبل قبضه اه بزازية في
النوع في المتفرقات من الفصل الثالث من كتاب البيوع ولو باع عبدا فغاب
المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البايع البينة علي ذلك عند القاضي فان
القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغايب من ثمنه فان فضل شيء وضع عند
عدل حوالة الفتاوي في فصل القضاء علي الغايب من كتاب ادب القاضي

مهمة اذا غاب المدعي عليه بعد ما سمع القاضي البينة عليه او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت
تلك البينة قيل لا يقضي وقيل يقضي قال شمس الائمة وهذا ارفق بالناس ولو اقر المدعي عليه ثم غاب يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل
او مات بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضي عليه بتلك البينة وكذا لو مات المدعي عليه
بعد ما اقيمت عليه البينة يقضي بها علي الوارث وكذا لو اقيمت البينة علي احد الورثة ثم غاب يقضي بها علي الوارث الآخر وكذا لو اقيمت علي نائب
الصغير يقضي بها علي الصغير ولا تكلف باعادة البينة كذا في الخانية

مهمة دعوى الغصب مسموعة علي غير ذي اليد ودعوى الملك
لا لانه في الملك يصير خصما باليد وفي الغصب
بالفعل مجمع الفتاوي

يكره بيع الامرد من رجل فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة علي المعصية قاضيخان
في فصل فيما يخرج عن الضمان من كتاب البيوع اذا غر البايع المشتري وقال له
قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء علي قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتي
وكذا اذا غر المشتري البايع فيرده المشتري بغرور الدلال اشباه في الكفالة
لو قال جميع ما في بيتي بعته من فلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان
كان البيع فاسدا قاضيخان فيما يكون اقرارا من كتاب الاقرار ولو اشترى شيئا
فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة
عندك لا يكون ذلك قبضا قاضيخان في باب قبض المبيع من كتاب البيوع ط شرط
جواز البيع كون المبيع فانما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع للحال
ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل والسبخة ولم تجز اجارتها
قنية في باب ما يجوز بيعه من كتاب البيوع اعلم ان للبايع حق حبس المبيع الي ان يستوفي الثمن
اذا كان الثمن حالا ولا يسلمه الا اذا سلم المشتري الثمن لان قضية العقد المساواة بين العاقدين
وحق المشتري متعين في المبيع فينبغي ان يتعين حق البايع ايضا في الثمن ولا يتعين الثمن الا
بالقبض لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات عندنا في حق الاستحقاق
وان عينت وانما يتعينان في حق الجنس والقدر والصفة بخلاف ما اذا كان الثمن مؤجلا
اذ ليس للبايع حق حبس المبيع لانه بالتأجيل اسقط حقه في الحبس وكذا لو كان بعض الثمن
حالا وبعضه مؤجلا فله حق حبس المبيع الي استيفاء الحال ولو سلم المشتري جميع الثمن
الحال الا درهما فله حق حبس جميع المبيع لان حق الحبس لا يتجزى قال في التحفة ولو دفع المشتري
الي البايع بالثمن رهنا او كفل به كفيل لا يسقط حق الحبس لان هذا وثيقة بالثمن فلا يسقط
حقه في حبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو احال البايع رجلا علي المشتري بالثمن قيل يسقط
حق الحبس وكذا اذا احال المشتري البايع علي رجل وهذا عند ابي يوسف وعند محمد فيه روايتان
في رواية كما قال ابو يوسف وقال في رواية ان احال البايع رجلا علي المشتري سقط حق
الحبس وان احال المشتري البايع علي رجل لم يسقط حق الحبس وهي مسئلة كتاب الحوالة
وهذا الذي قلنا في وجوب دفع الثمن اولا علي المشتري فيما اذا كان المبيع حاضرا
غاية البيان قبيل باب خيار الشرط رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة

سقط حق الحبس البايع بتاجيل ثمن المبيع

ذكر في المحيط رجل له على آخر فلوس او طعام فاشترى ما عليه بدراهم او دنانير وتفرقا قبل نقد الثمن كان العقد باطلا قال العمادي وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون فان العادة فيما بين الناس ان من كان له على آخر حنطة او شعير او ما اشبه ذلك فصالحه باخذ ثمنه عليه خطا بالذهب او بالفضة ثمنا لذلك ويسمون فيما بينهم تقويم الحنطة فانه فاسد لكونه افتراقا عن دين بدين • لسان الحكام

عشرة على ان يعطيه كل يوم درهما وكل يومين درهمين فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس • قاضيخان في فصل في الاجل من كتاب البيوع • رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشترى به شيئا وهذا على خمسة اوجه اما ان دفع تلك الدراهم الى البائع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع الدراهم او اشترى بدراهم اخر ودفع تلك الدراهم قال ابو نصر يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول وليه ذهب الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع الصغير اذا غصب الفا فاشترى بها جارية وباعها بالفين تصدق بالربح وقال ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول والثاني لا يطيب ويتصدق وفي الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب وقال ابو بكر لا يطيب له ويجب عليه التصدق في الوجوه كلها لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس • ما جاز بيعه في فصل في الشراء كما لا حرام من كتاب البيوع • وفي المحيط رجل عليه دين محيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم يجز المحاباة وفاقا الا باجازة الورثة او لا فالمشتري ان شاء تمم القيمة او يفسخ البيع ولو لا دين عليه جازت بقدر الثلث وفي المديون لو باع تركته لدينه بغبن يسير صح وهذا من عجيب المسائل ان النائب ملك ما لا يملكه المالك ولو كان هذا مع الوارث لم يجز عند ابي حنيفة اصلا الا باجازة ورثته ولو بمثل قيمته وعندهما يجوز ويخير بين فسخ واتمام لو فيه غبن او محاباة قلت او كثرت وكذا في المريض لو باع من الوارث فهو على الخلاف وارث صحيح باع من مورثه المريض فهو على الخلاف لم يجز عند ابي حنيفة ولو بقيمته وعندهما يجوز فش ثمن الادوية يعتبر من كل ماله لو اشتراها من وارثه لم يجز صف نفس البيع اي بيع المريض من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم تجز الا بها وذكر على وجه الاستشهاد الا يرى انه لو مريضا لو شرى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه ثمنه جاز لو لا محاباة فيه كشرائه من اجنبي ولو وارث يخالف الاجنبي في الاقرار اما فيما يثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلافا فهذا دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل ص المحاباة مع الوارث لم تجز الا باجازة الورثة

خانم ايكن بستانك بيعي بحسب الشرع جائز ميدر الجواب جائزدر بوستانده طوري شرطيه اولمايجق صورتده بوبيده كالي

حكم المقبوض على سوم الشراء اذا هلك في يد الذي اخذه وتحرير الكلام في ذلك ذكر في القنية في باب الضمان في القبض على سوم الشراء عن ابي حنيفة قال له بهذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته حتى انظر فيه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا وضاع منه فلا شيء عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته بعشرة فضاع فعليه قيمته ولو قال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم هاته حتى انظر اليه وقبضه على ذلك وضاع لا يلزم شيء حب ولا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف ويكفي عند محمد ان يسمي قبلها ذكر في المحيط قال واما حكم القبض على سوم المبيع مضمون بالقيمة اذا بين له ثمنا وان لم يبين له ثمنا لم يكن مضمونا لانه مبني ما بين ثمنا يكون الاستيام اخذا للعقد فيكون وسيلة الى العقد في حق الضمان دفعا للضرر عن المالك لانه ما رضي بقبضه الا بعوض فصار القابض ملتزما للعوض وعوضه الاصلي هو القيمة ما لم يصطلحا ويتفقا على المسمى ومتى لم يبين له ثمنا لم يبين اخذه للعقد فلا يمكن الحاقه به • من انفع الوسائل للطرسوسي

الورثة اولا ويتم القيمة وهذا يشكل الا اذا حمل على مريض مديون • فصول العمادي من موضع احكام المرضى • ومن الموقوف اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم تجز الورثة بطل البيع • قاضيخان في البيع الموقوف • مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض • قاضيخان في البيع الفاسد • باع عبدا ثم اقر البائع انه كان حرا وانكر المشتري لا يبرأ المشتري عن الثمن ولم يجعل ذلك الاقرار من البائع ابراء له عن الثمن • ما جاز بيعه من الفصل الخامس والعشرين من كتاب الاقرار • لو اخذ شعر النبي عليه السلام ممن عنده واعطاه هدية عظيمة لا بوجه البيع والشراء لا باس به • فيض كر في نوع في بيع الكلاء من البيوع • فصولي باعه ورب الدابة حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو باعه فقال مالكه احسنت او اصبت او وفقت او كفيتني مؤنة البيع واحسنت فجزاك الله خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء الا ان محمدا قال قوله احسنت واصبت اجازة استحسانا اقول ينبغي ان يفصل فان قاله جدا فهو اجازة لا لو قاله استهزاء ويعرف بالقرائن ولو لم يوجد ينبغي ان يكون اجازة اذ الاصل هو الجد قال وهبة الثمن للمشتري او التصدق به عليه اجازة • فصولين في الرابع والعشرين فج اشترى دارا في بلدة اخرى فقال اخ المشتري للمستاجر ان اخي اشترى الدار التي انت فيها جار فقال مبارك باد فهذا اجازة • قنية من البيع الموقوف من كتاب البيوع • ولو باع جارية زوجته فقالت ليدفع المشتري الثمن جيدا فهو اجازة • رجل اراد الوري رجل يساوم من رجل شيئا بثمن المثل واراد رجل آخر من الثمن لا يريد شراءه وانما فعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان الذي يساوم بطلب الشراء باقل من قيمته فلا باس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ماجور في ذلك • قاضيخان في اول فصل فيما يرجع الى الضمان من كتاب البيوع • للبائع حبس المبيع الى قبض الثمن لكنه يحضر المبيع في مجلس القضاء ولا يحضر البنت في النكاح ان المنع للصداق وان بقي من الثمن قليل له حبس كل المبيع وان بعضه مؤجل له حبس الكل لاستيفاء الحال وان كفل به رجل او رهن المشتري

لا يسقط حق حبسه وكذا ان احال به البايع الغريم وعند الثاني يسقط بالحوالة وان سلمه قبل الاستيفاء او باذنه لفظا او كان يراه ولم يمنع لا يملك استرداده وان بغير اذنه ملك الاسترداد ونقض كل تصرف يحتمل النقض كالبيع والهبة لا العتق ونحوه وان دفع الثمن وقبض بلا اذنه ووجد البايع الدراهم زيوفا او مستحقة او ستوقة له نقض قبضه وان باذنه لا في الزيوف واسترداده في الستوقة والمستحقة وان تصرف فيه بعد قبضه بيعا او هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض التصرف لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البايع لم ينقض وان كان قبضه بعد نقد الثمن بلا اذن البايع وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض وان علم البايع قبضه بلا اذنه ورضي به فهو كالاذن ابتداء. بزازيه في الثالث عشر من البيوع. والاعيان التي ليست بمثلية والعدديات المتفاوتة مبيعة ابدا الا الثياب اذا وصفت وضرب لها اجل لصيرتها كالمبيع حتى لو اشترى عبدا بثوب موصوف في الذمة ولم يضرب له اجلا لم يجز وان ضرب له اجلا جاز ولو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل البيع. وجيز في باب معرفة المبيع والثمن من كتاب البيوع

اذا هلك بعض المبيع فان كان قبل القبض وهلك بآفة سماوية ينظر ان كان النقصان نقصان قدر بان كان مكيلا او موزونا او معدودا انفسخ العقد بقدر الهالك وسقط حصته من الثمن لان كل قدر من المقدرات معقود عليه فيقابله شيء من الثمن وهلاك كل المعقود عليه يوجب انفساخ البيع في الكل فيسقط كل الثمن وهلاك بعضه يوجب انفساخ البيع في قدره وسقوط الثمن بقدره والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك لان الصفقة قد تفرقت عليه وان كان النقصان نقصان وصف وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر والبناء في الارض واطراف الحيوان والجودة في المكيل والموزون لا ينفسخ البيع اصلا ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن لان الاوصاف لا حصة لها من الثمن الا اذا ورد عليه القبض او الجناية لانها تصير مقصودة بالقبض والجناية والمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لتعيب المبيع قبل القبض. من البدايع في فصل حكم البيع من كتاب البيوع. خ لو باع دارا وهي غائبة وقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا. خ لو باع دارا غائبة عن حضرتهما فقال البايع سلمتها اليك فقال

مطلب في السعر والاحتكار

مصر عن قيمة الطعام ليس للامام ان يسعر فاذا سعر فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه وقال محمد رحمه الله للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول للمحتكر بع ما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها وقيل على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجبره الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر وقال القدوري قد قال اصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر يأخذ الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا الحجر انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان له ان يأخذه بغير رضاه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قدم الاعرابي الكوفة واراد ان يمتاروا منها كان للامام ان يمنعهم عن ذلك لان له ان يمنع اهل البلدة عن الاحتكار وهذا اولى. قاضي خان في فصل فيما يرجع الى البيع الفاسد

المشتري قبضتها ذكر هشام في نوادره ان كان بحال يقدر على دخولها واغلاقها يكون قبضا والا فلا لان التخلية انما تقام مقام القبض متى تصور القبض فاذا لم يكن لا تقام التخلية مقامه وكذلك الهبة والصدقة. خ لو اشترى دارا من انسان ببلده وهي في بلدة اخرى فله ان يمتنع عن اداء الثمن للحال لان البايع غير قادر على تسليم المبيع للحال فيؤمر البايع ان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا ويسلمها اليه ويقبض الثمن هنا. نقد الفتاوى في الباب الرابع عشر من كتاب البيوع. قال ابو حنيفة رحمه الله التخلية بين المشتري وبين المبيع يكون قبضا بشرائط ثلثة احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير وان كان شاغلا حق الغير كالحنطة في جوالق البايع وما اشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد في التخلية في دار البايع قال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد تخلية ومن ذلك رجل باع خادما بحضرتهما فقال البايع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البايع لم يصل الى قبضها فقال المشتري دعها الى الغد وابى ان يقبض فهلكت الخادم فانها تهلك من مال المشتري عند محمد ومن مال البايع في قول ابي يوسف. قاضي خان في فصل في قبض المبيع من البيوع. ولو خلى البايع بين المبيع والمشتري في دار لا يكون تخلية عند ابي يوسف حتى لو هلك فيها يهلك من مال البايع وعند محمد يكون تخلية ويهلك من مال المشتري. زبدة الفتاوى في فصل فيما يكون قبضا من البيوع. وفي مسائل التخلية ايضا رجل له زرك في خطيرة فباع منها واحدة بعينها من رجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان امكن المشتري ان يقدر على اخذها بغير حبل ولا عون فخلى البايع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري

باب العيب في الرقيق حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالعبد داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم تسمه لي فقال عبد الله بن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر ان يحلف بالله لقد باعه العبد وما به داء لا اعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فباعه بالف وخمسمائة درهم • من موطأ في الحديث لابن الغرام

ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لان القبض حق الله تعالى والتصرف فيه يبطل القبض المستحق حتى لو باع دينار العشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد • زاهدي شرح القدوري •

حسبي في الشركة من جنس هذه المسائل منه

يقدر على اخذها بغير حبل ولا عون فخلى البائع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا • قاضيخان في فصل قبض المبيع من كتاب البيوع • وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد وكان مشتركا بين رجلين وثلثه باع بعضه او واحد قسطه بلا ارض ان مدركا جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جائزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر بربط البائع المشتري بتفريغ الارض كجذع من سقف • القاضي شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهما الاخر لا يجوز وان باع منهما جملة يجوز وكذا الزرع لو بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز وان باع منهما جاز • زاهدية في نوع في الزرع والثمار من الفصل الثالث من كتاب البيوع في الخيارات اما بيان وقت ثبوت خيار الرؤية فنقول وقت ثبوت الخيار عند رؤية المشتري لا قبلها حتى لو اجاز البيع قبل الرؤية لا يلزم البيع ولا يسقط الخيار وهل يملك الفسخ قبل الرؤية لا رواية في هذا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يملك لانه لا يملك الاجازة قبل الرؤية فلا يملك الفسخ لان الخيار لم يثبت وبعضهم قالوا يملك الفسخ لا بسبب الخيار لانه غير ثابت ولكن شراء ما لم يره المشتري غير لازم والعقد الذي ليس بلازم يجوز فسخه كالعارية والوديعة كذا في التحفة وذكر في شرح الطحاوي مطلقا بقوله ويجوز الرد قبل الرؤية لان الرد بخيار الرؤية فسخ وقبل الرؤية اوجب الى الفسخ • نهاية في خيار الرؤية اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة لا يرد وبالعكس يرد • خانية في فصيل في الشروط المفسدة في البيوع وكذا في اخر فصل في الشروط المفسدة من خانية في فصل في العيوب ايضا فقط اشترى امة انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد لان المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر عليها اقول ينبغي ان يكون له الرد لو وجدها كبيرة بحيث ضعفت قواها • في الخامس والعشرين من الفصولين • والزنا في الجارية عيب لا في الغلام لانه يفسد الفراش وقد يقصد الفراش في الاماء بخلاف الغلام الا اذا فحش وصار اتباع النساء عادة له فيكون عيبا فيه ايضا لانه يوجب تعطيل منافعه على المولى وكذا اذا ظهر وجوب الحد عليه فهو عيب وقال بعض مشايخ بلخ الزنا يكون عيبا في الغلام ايضا لانه لا يؤتمن على اهل البيت فلا يستخدم وهذا ليس بسديد لان الغلام الكبير لا يشترى للاستخدام في البيت بل للاعمال الخارجية • بدايع

ولو باع المكاتب وشرط الخيار لنفسه فعجز في الثلث تم البيع في قولهم جميعا وكذلك لو ان ذو حجر اذا حجر عليه المولى في الثلث بطل خياره • تاتارخانية

في كتاب العشر والخراج ان اهل الذمة يمنعون عن شراء الدور في السكنى في امصار المسلمين وذكر في السير الكبير انهم لا يمنعون عن ذلك وبه اذكر في الاجارات وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول هذا اذا قالوا الحيث لا يتعطل بسبب سكناهم ولا يتعطل جماعة المسلمين فاما اذا كثروا بحيث يتعطل بسبب سكناهم جماعة المسلمين او يتعطل يمنعون من السكنى فيما بين الناس ويأمرون بان يسكنوا ناحية ليس فيما بين المسلمين يقل جماعته وهو محفوظ عن ابي يوسف في الامالي • من الذخيرة البرهانية

بدايع في تفسير العيب الذي يوجب الخيار من كتاب البيوع • وذكر في كتاب الاجارات يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا فقال وهذه رواية محمد عن ابي حنيفة قال وهي الاعلاء قال ابو يوسف وكذا الجنون وكما ان الزنا في الجارية عيب فكذلك ولد الزنا في الجارية عيب • نقد الفتاوى في السادس من البيوع • اشترى علا منا فوزنه بعد ايام فنقص بان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البائع في الرطوبة فان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الغليل ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقد مر • ن آ ابو بكر باع منه ابريسما كذا منا فوزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان اقر بقبضه كذا منا فلا شيء له والا يسترد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء ولا للتفاوت الوزنين • قنية في المسائل المتفرقة في عيوب من البيوع • ونح اذا باع لؤلؤا في صدف قال ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا رآى وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى قاله القاضي وقال في الخلاصة البيع باطل • تصحيح محمد

العد قوري القطو لعاني باب خيار الرؤية من كتاب البيوع • ولو اشترى كرما فوجد في الكرم بيوتا كثيرة للنمل فهو عيب • ظهيرية في العيوب • والنمل اذا كان فاحشا في الكرم عيب وكذا اذا كان فيه بيوت النمل كثيرة وكذا اذا كان الكرم من العير او مسيل ماء الغير ولو وجدها من قطعة لا يصل الماء اليها الا بالسكر عيب • خانية الفتاوى في فصل فيما يكون عيبا في البيوع خ لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعله مرتين بطل • حصط اشترى قنا بخيار فرآه يحجم الناس باجر فسكت فهو رضا اشترى امة فامرها بارضاع ولده لم يكن رضا لانه استخدام • في الخامس والعشرين من الفصولين • اشترى جراب هروي فوجد عيبا بالثياب وقد تلف الجراب فله رد الثياب بكل الثمن وينبغي ان يكون الجواب في القن والامة كذلك اذا وجد بهما عيبا بعد تلف ثوبهما فله الرد بكل الثمن اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب فارتضع منها ولدها فله ردها ولم يكن ذلك رضا ولو ارسل ولدها عليها او حلب المشتري من لبنها شيئا فشربه الولد او اطعمه هوا اياه بعد العلم بالعيب

لان الاستخدام ... لانه لو اشترى انه الا انه كاستخدام رضا له وقال ... الحجم فحجم لم يكن رضا صح

قال وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه اي لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع ولا يملكه المشتري لان المبيع من جهة البائع لازم لان الخيار شرع نظرا لمن له الخيار وهو المشتري كيلا فيجتمع في حقه دون الاخر وانما لم يملكه المشتري كيلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد وهذا عند ابي حنيفة وقالا يملكه لانه لو خرج عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري لكان زائلا لا الى مالك ولا عهد لنا به في الشرع • زيلعي

قال فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح لانه لم يملكها لان خيار المشتري يمنع من دخول المبيع في ملكه على ما بينا قال فان وطئها فله ان يردها لانه الوطي بحكم النكاح لا بحكم ملك اليمين اذ لا يملكها بهذا الشراء الا اذا نقصها الوطي لانها تتعيب به وليس له ان يردها عليه بعد ما تعيب عنده على ما ذكرنا وهذا عند ابي حنيفة وعندهما ليس له ان يردها مطلقا لان النكاح انفسخ بملكه اياها فيكون الوطي بحكم ملك اليمين فيمتنع الرد وكذا اذا اشترى غير زوجته فوطئها وهذه المسئلة تظهر فيها ثمرة الخلاف بينهم • زيلعي

اختلف البايع والمشتري في هلاك المعقود عليه فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما اقاما البينة قبلت ولو اقاما البينة فالبينة بينة البايع وكذا لو ادعى البايع ان المشتري استهلك فالجواب على ما ذكر هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ يقبل بينة الاسبق في الهلاك وهذا كله اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر فاما اذا كان قبضه ظاهرا ثم ان المشتري يدعي على البايع استهلكه والبايع يدعي ان المشتري استهلكه فههنا القول قول البايع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع البايع حق الاسترداد والحبس صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ بينهما وسقط الثمن عن المشتري وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد والحبس فللمشتري ان يضمن البايع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما

من شرح الطحاوي

فهو رضا فد اشترى بقرة فشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرد ويرجع بنقصه شح لا يرد رضي به البايع او لا ولكن يرجع بنقصه وكذا لو اثمر الشجر فاكله ولو اكل غلة الغنم والدار فله الرد فد اشترى امة فارضعت ولد المشتري فوجد عيبا فله الرد ولم يكن استخداما جامع الفصولين في اواخر الفصل الخامس والعشرين ولو اشترى ارضا على انها جوف كرم ثوب لدولبه وهي ليست كذا فالبيع فاسد وقال فاضيخان لا يفسد ولكنه يخير بين الرد والامضاء وحتى لو اشترى على انها الف كذا فاذا هو اكثر فيض كراهية البيع بالشرط فا رجل قال لغيره بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البايع لكن يشترط تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند الامام محمد رحمه الله علم البايع او لم يعلم نقد الفتاوى في الثاني من البيوع اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس للبايع الا ذلك وفي البحر بهذه العبارة اذا اشترى بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد تعتبر قيمتها آخر ما ترك الناس المعاملة بها جامع الفصولين في الثالث عشر من البيوع ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وبمنزلة لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل هذا وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف انه له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبيل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة وان غلت ورخصت لا يفسد فاضيخان في فصل قبض الثمن من كتاب البيوع وقع البيع بالعدالي او الفلوس وكسدا قبل قبضهما فسد البيع وان غلتا او رخصتا لا خيار لاحدهما بزازية في الثالث عشر من البيوع اشترى شيئا بثمن الى اجل سنة كان على البايع تسليم المبيع في الحال وان لم يسلم حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان في البيع خيار لغير الاجل

تارلا ده خيار رؤيت واردر

زيد بلا ولد فوت اولان عمروك تارلالرين كورمدين سپاهيسي بكردن طابو ايله آلوب رسم طابو بكره ويردكدنصكره اول تارلالري كوردكده بكنميوب ويرديكي رسم طابونك بر مقداريني بكردن كيرو آلمغه قادر اولورمي الجواب تارلايي رد ايدوب ويرديكي مبلغي بالتمام آلور حالا امر وعمل بونك اوزرينه در

الخيار يصح في ثمانية اشيا البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال بعينه وبغير عينه والكتابة والخلع والعتق على مال لو شرط الخيار للمرأة والقن يصح عند ابي حنيفة ولو شرط للزوج والمولى لا يجوز وفاقا ولو شرط للراهن جاز لا للمرتهن او له نقض الرهن متى شاء بلا خيار والوكيل بنفس او بمال وشرط الخيار للمكفول له او الكفيل جاز ولو استاجر بخيار له ثلاثة ايام جاز كبيع فلو فسخ في الثالث هل يجب عليه ما جاوز بين الفسخ صط انه لا يجب لانه لم يتمكن من الانتفاع بحكم الخيار لانه لو انتفع يبطل خياره فصولين في الفصل ٢٥

الاجل في وقت سقوط الخيار عنده وفي الصغرى فرله دراهم على غيره فوجد دنانير بيد يده ويأخذه وفي شرح الطحاوي لا يأخذه اشترى عبدا الى سنة فمات البايع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل الاجل قاضيخان في فصل التاجيل من كتاب البيوع جس هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبايع ينتقض البيع ويلزم على المشتري قيمته ولو المشتري يلزمه الثمن ويتم البيع نجى هلاك المبيع قبل قبضه بيعا باتا او بخيار بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل المبيع يبطل البيع وان هلك بفعل اجنبي يخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز وضمن المستهلك في الفصل الخامس والعشرين من الفصولين جل لو كان الخيار للمشتري ينفذ البيع باجازته قولا او فعلا بتصرف او بمضي المدة وبصيرورة المبيع بحال لا يملك فسخه كتلف ونقصان يسير او فاحش بفعل المشتري او بفعل البايع والاجنبي او بفعل المبيع او بآفة سماوية وقال ابو يوسف آخرا وقيل هو قول محمد رحمه الله ايضا لو نقص في يد المشتري بفعل البايع لا يبطل خيار المشتري من المحل المزبور واما اذا كان الخيار للمشتري فان تعيب في يد البايع لم يبطل خياره لانه يمكنه اجازة العقد في القائم وان تعيب في يده بآفة سماوية او بفعل البايع او غيره لزم البيع عندهما وعند محمد لا يلزم بجناية البايع لانه لو لزم بجنايته لسلطناه على الزام العقد فتفوت فائدة الخيار للمشتري لهما انه لزم البيع في الجزء الذي تلف في ضمان المشتري وتقرر عليه حصته من الثمن فتعذر رد الباقي لما فيه من تفريق الصفقة على البايع قبل التمام في حق الرد فلزم العقد ضرورة ويرجع على البايع بالارش لان البيع تم فيه بان نقص بيده ولو حم العبد المبيع فاقلعت الحمى في مدة الخيار له الرد لان الخيار لم يبطل بالحمى الا انه عجز عن رد العقد شرطه وهو الرد كما قبض فاذا زال الحمى عاد شرط الرد والخيار باق فامكنه الرد من المحيط السرخسي في الفصل الثاني من باب خيار الشرط في خيار العيب قال رحمه الله اشترى دارا ولها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله الرد وان شاء امسكها ورجع بنقصانه طا مثله ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة فامر القاضي برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان لها باب في الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذة فاقام اهلها بينة انهم غار والبايع هذا الطريق

قال وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب في النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة لقوله عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه والجمع المحلى باللام يراد به الجنس فيتناول الاقل وهو حجة على الشافعي في اشتراط الاربع من النساء ولانه لما سقطت الذكورة ليخف النظر لان نظر الجنس اخف فكذا يسقط اعتبار العدد الا ان المثنى والثلث احوط لما فيه من معنى الالزام • هدايه من كتاب الشهادات •

قال ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته • هدايه من محل مر بو •

له ان يرجع بنقصان العيب فلو رجع بنقصان العيب ثم كبر العبد هل للبائع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال العيب بالبلوغ لا رواية لهذه المسئلة في الكتب ثم قال رضي الله عنه كان والدي رحمه الله يقول ينبغي ان يسترده استدلالا بمسئلتين احديهما ان الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فان تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم ابانها زوجها كان للبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه والثانية اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برئ من مرضه هل للبائع ان يسترد النقصان قالوا ان كان البرء من المداواة لم يكن له ان يسترد والا فله ذلك والبلوغ هنا لا بالمداواة فكان له ان يسترده • كفايه في باب خيار العيب •

العيب الحادث اذا زال فالقديم يوجب الرد يعني اذا اشترى شيئا فحدث عنده عيب ثم اطلع على عيب قديم لم يرده لان حدوث العيب عنده مانع الرد فاذا زال جاز الرد لعود الممنوع بزوال المانع • نقد الفتاوى في السادس من البيوع •

ومن العيوب ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصيرة ان اخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البائع يرد على البائع وما كان باطنا في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق فاذا اخبرت امرأة واحدة بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية • نقد الفتاوى في السادس من البيوع

خ اختلفا في كون القرحة قديمة فشهد البصراء من الاطباء انها لا تحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد • قنيه في باب الخصومة في العيب من كتاب البيوع

م اشترى حمارا فذكر العلوج والملكة ويأتونه فرده قال وقعت هذه ببخارا فلم يتفق فيها جواب الائمة وقال عبد النسفي انه طاوع فعيب والا فلا فقبل عيب

وب سمعت بعضهم لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان لانه يفسد الفراش • قنيه في باب العيوب من البيوع •

رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان

اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم فظهر ان خراجها اربعة دراهم فهو على وجهين احدهما ان يظهر الزيادة على ما شرط والثاني ان يظهر الخراج اقل مما شرط تكلموا في ذلك قال بعضهم فسد البيع في الوجهين جميعا سواء ظهر ان خراجها اقل مما شرط او اكثر من غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد العقد وان ظهر اكثر مما شرط يفسد العقد اذا لم يكن لتلك الارض طاقة بذلك الخراج وقال بعضهم ان كان خراجها اكثر مما شرط فان كان المشتري يعلم بذلك فسد البيع كما لو شرط ان يكون بعض الخراج على البائع وذلك مفسد للبيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع والمشتري بالخيار ان شاء امسكها بخراجها وان شاء ردها واما اذا باعها على ان خراجها اربعة وظهر ثلثة والمشتري يعلم ان خراجها ثلثة فسد البيع لانه شرط ان يكون على المشتري خراج ارض اخرى للبائع من حيث المعنى فيفسد البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع ولا يخير المشتري ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثل ما يعد ذلك عيبا في الناس يخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له رجل باع ارضا على انها غير خراجية واذا هي خراجية فسد البيع وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري انها ارض خراج فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع ويخير • قاضيخان في الشروط المفسدة [illegible]

فامر القاضي ببيعه يخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع بنقصانه فذلك الطارئ والتخيير هنا بخلاف سائر العيوب • قنيه في باب العيوب من البيوع

فخ اشترى بذر بطيخ شتوي فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع فيأخذ المشتري ثمنه وعليه مثل ذلك البذر وتعني به تخم خربزه بلاق ناكشته وجنيه خلط با كرمه وسوهان يا ديگر نوع اجناس مختلفه وبه اصح ولو اشترى بذر الرطبة فزرعه في ارضه ولم ينبت رجع على بائعه بكل ثمنه ان كان النقصان فيه وكذا لو اشترى بذر البطيخ فزرعه فنبت القثاء او اشترى بذر القثاء فوجده بذر القثاء البلخي بطل البيع جملة • خصط

وفي فد شرى بذرا فزرعه ولم ينبت اگر معلوم شود كه بر ناآمدن از عيب تخم است بها باز گيرد • عمده

شرى بذر البصل وبذره ولم ينبت از آنست كه پوسيده بوده است يرجع بثمنه • فطه

شرى حب القطن فزرعه ولم ينبت قيل يرجع بنقص عيبه وقيل لا يرجع لانه اهلك المبيع • منبي

شرى بذر الخيار فبذره ولم ينبت اگر معلوم شود كه بر ناآمدن از فساد تخم است ثمن باز گيرد اگر چيزي ديگر را صالح نبود بعد از فساد وثبت فساده ببينة انه فاسد ويحلف بائعه ونظيره ما مر انه لو شرى امة فوجدها لا تحيض • فد

طريق اثباته اقرار البائع ونكوله • ح

شرى بذر البطيخ فظهر انه بذر القثاء يرد المشتري مثله ويأخذ ثمنه لاختلاف الجنس فبطل البيع ولو اختلف النوع لا يرجع بثمنه • في الحاشية والحصر من الفصولين •

اذا اشترى عبدا وجارية وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا ومات عنده فانه يرجع بحصة العيب من الجارية فيقوم العبد صحيحا ويقوم به العيب فان كان ذلك نقصه العشر رجع بعشر الجارية لانه بدل العبد الجارية • من المبسوط للسرخسي في اواسط باب العيوب من البيوع •

وكلها اي كل من الاباق والبول في الفراش والسرقة تختلف بالصغر والكبر فان شيئا من هذه الاشياء اذا وجد من صغير غير مميز لا يكون عيبا وان كان مميزا فيكون عيبا ويزول بالبلوغ فان عاوده بعد البلوغ كان عيبا حادثا فيكونان مختلفين لاختلاف سببها فاذا حصل عند البائع في الصغر وعند المشتري في الكبر لا يرده المشتري على البائع بناء على انه عيب قديم • درر غرر في باب خيار العيب •

وفي الفوائد الظهيرية هنا مسئلة عجيبة وهي ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده وان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له

الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام
البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا
اذا كان عيبا يحدث مثله وان كان قديما لا يحدث ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزمه الآمر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والماذون
انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان
الرد بقضاء القاضي فانه كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا وقال زفر ان كان العيب
مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره وهو يستوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك

ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا اتفاقا في قول
ابي حنيفه وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب
قاضيخان في خيار العيب • ابق العبد ليس له الرجوع بالنقص الا ان يموت العبد او يعود
لان له ان يقول اقبله كذلك • بزازيه في نوع ما يمنع الرد وما لا يمنعه من خيار العيب
دار بين مشترك بينهما بنى احدهما فوق سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع الآذن
نصيبه من الدار ليس للمشتري ان يامره برفع الحجرة عن سطحه والمسئلة تجاه ما ذكرناه
انه اذا استعار من جار الوضع جذوعه عليه ووضعها ثم باعه المعير ليس للمشترية
ان يامر المستعير برفع جذوعه لان المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري
لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير فكان حقه فيه ناقصا فلا يتمكن من نقضه
استاذنا هذا وان كان حسنا لكني عثرت على مسئلة الاستشهاد في ما لي خ وفتاوى
ابي الليث على خلافه رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حائطه او حفر
سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا
شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون له ذلك • قنيه في الخطان (?)
كتاب الدعوى • واذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرده
بخيار الرؤية والعيب لانه تعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد
بخيار الرؤية والعيب • قاضيخان في خيار الرؤية • لو اشترى جارية على انها بكر
فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البايع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد
يرجع المشتري على البايع بحصة البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر ويرجع بالفضل ولو
شرى الثيابة (?) فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فقال
المشتري لم اجدها بكرا فقال البايع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عندك
فالقول قول البايع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء
وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء الا في وضع المسئلة هنا كذا ان البايع
يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء ان قلن هي بكر يلزم المشتري من غير يمين البايع
وان قلن ثيب يحلف البايع ان حلف لزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه
وكذا لو اختلف قبل القبض وقال البايع هي بكر والمشتري يقول هي ثيب يريها

رجل اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي انه كان عيبا لا يحدث
كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك القضاء وان كان عيبا لا يحدث مثله فرد على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن له ذلك
على البايع الاول لانه البايع الثاني اذا اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع الاول قبلت بينته ويرد على البايع الاول • قاضيخان قبيل مسائل الاقالة (?)

يريها النساء • والامتحان بمبيض الحمام او الديك هل يسمع ام لا قال
رضي الله عنه سمعت من ثقة ان الامتحان بمبيض الحمامة المقشرة فان كان القاضي
ليس بحضرته من النساء من يثق بها ارسلت الجارية المشتري من غير يمين البايع
حتى يحضر من النساء من يثق بها الكل في الجامع الكبير • خلاصه في الجنس من البيوع •
والامتحان بمبيض الحمامة او الديك لكن يمتحن بمبيض الحمامة المقشرة • بزازيه في
الجنس من البيوع • اذا اشترى جارية قد ولدت عند البايع لا من البايع او عند غيره
ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد هل له ان يرد فيه روايتان على رواية البيوع
لا يرد اذا لم يكن لها بسبب الولادة نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة يرد
لانه على كل حال رواية الولادة عيب لازم لان التكسر الذي يحصل بسبب الولادة
لا يزول ابدا وعليه الفتوى نفس الولادة عيب في بنات ادم وفي البهايم لا الا
ان توجب نقصانا في ماذون الكبير لخواهر زاده وبه يفتى • من فتاوى الحجة (?)
في مسائل العيب من البيوع • عيب الحبل يثبت بقول النساء لكن لا يرد بقولهن في اخر
باب اليمين من شرح ادب القاضي للخصاف • من المحل المزبور • رجل اشترى جارية
كان بها حبل ولم يعلم فولدت عند المشتري ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لا شيء
على البايع • قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب من كتاب البيوع • وفي
خواهر زاده رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء
وبالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء ويكتفى في
الواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى السبب
الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان في وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة
ايام تسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه
عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الباب اقصى ما ينتهي اليه تاخر حيض النساء في العادة
وذلك سبع عشرة سنة عند ابي حنيفه فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان لم
تر شيئا واختلف الروايات عنه في الغلام في رواية سبع عشرة سنة وفي رواية
ثماني عشرة سنة وفي رواية تسع عشرة سنة وفي التجريد وفي مختصر القدوري اعتمد
على ثماني عشرة سنة وعندهما في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وتمام يعرف هذا

اذا اشكل او وقعت المنازعة يقبل قوله لانه ولكن في حق سماع الدعوى وتوجه
اليمين لا في حق الرد كذا في الخلاصة • فلو ادعى انها مرتفعة الحيض عند البايع
لا تقبل لان انقطاع الحيض لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها كانت
مستحاضة عند البايع تقبل وان عجز عن اقامة البينة تحلف وكيفية التحليف كما تقدم
ولو اخبرت امراة انها حبلى وامراة اخرى انه لا حبل بها صحت الخصومة
ولا يقبل قول تلك المراة على النفي فلو قال البايع ان هذه المراة ليست
لها بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة • فيض الكركي فيما يمنع الرد وما لا يمنع
من خيار العيوب • اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له مع البايع
خصومة فان ماتت في يد المشتري في نفاسها يرجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم
بالحبل عند الشراء • بزازية في الفصل السادس من كتاب البيوع • اشترى حنطة فوجد
فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان
لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان
يميز التراب ويرده على البايع ويحبس الحنطة ليس له ذلك • اشترى مسكا فوجد فيها
رصاصا يميز الرصاص ويرد على البايع بحصته من الثمن قل او كثر • خزانة الفتاوى في فصل
ما يكون عيبا من كتاب البيوع • ولو اشترى مسكا فوجد فيها رصاصا كان له ان يميز
الرصاص ويرده على البايع بحصته جعل ابو يوسف رحمه الله الجنس هذا اصلا
فقال كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله كان له ان يميز كثيره
والرصاص في المسك لا يسامح في قليله فيميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية
قاضيخان في العيوب من البيوع • اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب الجارية
ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البايع لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت
على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام رحمه الله
ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البايع • المحيط البرهاني •
قال الحسن الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضا وعن الرجل لا يحنث
والامر بالطبخ والخبز ليس رضا ولو فوق العادة رضا وبسط الثوب وازالته من السطح
ورفعه لا فاذا جاوز حد الاستخدام فهو رضا وابتداء السكنى رضا لا دوامه • تا

طريق اثبات ارتفاع الحيض اقرار البايع او نكوله • منه رحمه

تحقيق بالتوفيق بينها وبين ما نقل من الخانية آنفا • منه رحمه

ولو اشترى جوزا في جوالق فوجد في اعلاه جوزا طويلا وفي اسفله قصيرا فان كان الصغير لا يشترى بما يشترى به الطويل كان عيبا فيرجع به النقصان • قاضيخان في خيار الرؤية م

سيمع في [illegible] ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض عند البايع صح

العبرة [illegible] صفقة

فيما يمنع الرد

رجل باع عبدا ووهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له ان يرد وقال بعضهم له ان يرد وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له ان يرد في قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد • قاضيخان في العيوب م

رجل اشترى شيئا وقبضه ثم ان المشتري مع البايع جدد البيع باكثر من الثمن الاول ثم وجد به عيبا فله ان يرده على البايع لم يكن للبايع ان يرده على بايعه • قاضيخان في العيوب م

رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البايع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البايع • قاضيخان في العيوب م

بزازية في نوع فيما يمنع الرد في الفصل السادس من كتاب البيوع •
اشترى غلاما بركبته ورم فقال انه حديث اصابه من الضرب فاشتراه
على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما لو اشتراه وبه جرح فقال
البايع انها عيب فاذا هي ربح او على العكس فانه يرده • ط • اشترى
وبساعده رجله قرحة هي اثر الختام وقال البايع هي قرحة اخرى واشتراه على ذلك
ثم ظهر انه كان اثر الختام ليس له الرد كمسئلة الورم وقد مر امثالها • ن • محمد بن سلمة
اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد • ط
والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد
سبيح الزيادات قبض المبيع وهو معيب وراه لم يبطل حقه من الرد والرجوع
لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك نظر الى مكان العيب وراه
ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم ولا يعرف في اي نوع هو من البطن
انه او يسير حتى يتبينه عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به • قنية
في فصل فيما يمنع الرد بالعيب من البيوع • رجل اشترى جارية وقبضها فباعها
من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا فاراد ان يردها فقال المشتري
الاول ان هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب
كان عند البايع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول
ان يردها على بايعه بذلك العيب في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي ح
ولا يرد في قول محمد • قاضيخان في العيوب من البيوع • رجل اشترى عبدا وقبضه
فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع الاول فان المشتري
الثاني يرجع بنقصان العيب على البايع الثاني والبايع الثاني لا يرجع بنقصان العيب
على البايع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء
البيع الثاني لا يرجع البايع الثاني على الاول • قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب
من البيوع • اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا
فردها على المشتري الاول بالقضاء وارادة القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان
للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فرد

ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرد • قاضيخان في العيوب م

رجل اشترى عبدا وجارية فظهر له وجع الضرس بابنه بعد اخرى كان له ان يرده • قاضيخان في العيوب م

كان للبايع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بايعه • قاضيخان في العيوب م

رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البايع فوجد به البايع عيبا قديما قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمهما الله له ان يرده على المشتري الاول • قاضيخان في العيوب م

رجل له على رجل دراهم فقبضها منه وقضاها آخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضاء كان له ان يردها على الاول • قاضيخان في العيوب م

الختام [illegible]

مطلب باع بائعه عيبا [illegible] ظهر انه قديم [illegible]

في الفضولي لو هلك المبيع قبل الاجازة فان هلك قبل قبض المشتري بطل العقد وان هلك بعده لم يجز بالاجازة وللمالك ان يضمن ايهما شاء وايهما اختار تضمينه برئ الآخر لان في التضمين تمليكا منه فاذا ملكه من احدهما لا يقدر ان يملكه من غيره فان ضمن المشتري بطل البيع لانه اخذ القيمة منه كاخذ العين وللمشتري ان يرجع على البايع بثمنه لا بما ضمن وان ضمن البايع فان كان قبض البايع مضمونا عليه نفذ بيعه بضمانه لان سبب ملكه تقدم عقده وان كان قبضه امانة وانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع لا ينفذ بيعه بضمانه لان سبب ملكه تأخر عن عقده وذكر محمد في ظاهر الرواية ان البيع يجوز بتضمين البايع قيل تأويله انه سلم اولا حتى صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كالمغصوب • من الفصل الحادي والعشرين في الفضولي م

على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن له ذلك ردا على البايع الاول الا ان البايع الثاني لو اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع الاول قبلت بينته ويرد على البايع الاول • فتاوى قاضيخان في اواخر فصل في الرد بالعيب من كتاب البيوع فيما ينفذ من التصرفات بالاجازة لاحقة وما لا ينفذ باع ملك غيره فتبرأه مالكه وسلم الى المشتري لم يجز فالبيع باطل لا فاسد وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه ولو شراه الغاصب من مالكه او وهبه له او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله • شئ غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع فصولين في اواخر الفصل الرابع والعشرين • فش باعه فضولي فرهن المالك عليه لا بالاجازة واراد اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض ثمنه من الفصل المزبور • باع مال ابيه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديد وكذا لو زوج امته رضيعا حال حيوة الاب بلا اذنه ثم انتقل الى الاخ الولاية جاز بالاجازة بعد انتقال الولاية لا بالسكوت والفرق ان النكاح ولاية فينفذ بالاجازة والبيع تمليك فيشترط كونه مالكا • بزازية في العاشر من البيوع في البيع الفاسد ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا كذا دهنا او حنطة على ان فيها كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد خلاصة في الخامس من البيوع • ولو اشترى حنطة شراء فاسدا من البايع فطحنها فهو للبايع • من المزبور في احكام البيوع الفاسدة • خ رجل اشترى عبدا على ان لا يبيع ولا يهب او لا يتصدق فالبيع فاسد • نقد الفتاوى في البيع الفاسد • بيع الكلأ الذي نبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذا بيع الماء في الحوض او في البئر • قاضيخان في البيع الباطل باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا او على ان لا يبيعه جاز • قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع • شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز لشبهة الربوا ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بدراهم باقل او على العكس لا يجوز لانهما جنس واحد في الثمنية ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بتبر الفضة باقل جاز لان التبر يتعين واذا اشتراه بفلوس باقل قيل على قول محمد لا يجوز لانه ثمن عنده وعلى قياس قولهما يجوز لانه سلعة عندهما ولو قبض بعض الثمن ثم اشتراه باقل لا يجوز

مطلب بيع ورق التوت

ولو اشترى اوراق فرصاد بعد ما ظهرت على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقته قال الفقيه ابو جعفر ان اشترى الاوراق باغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على اخذها الا ان يكون قطع الاغصان يضر بالشجر فيخير البايع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها على ان يأخذها من ساعته جاز وان اشتراها على ان يأخذ شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان لم يأخذها حتى مضى اليوم فسد لان ما يحدث بعد البيع بعض الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اراد المشتري ان يحتاط في ذلك ينبغي ان يشتري الشجرة باصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع كانت الزيادة للمشتري وان اشترى الاوراق او الثمار واستأجر الاشجار مدة معلومة ليترك الثمار كان الاجارة باطلة وتصير اعارة وكان له ان يرجع بعد ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بيع اوراق الفرصاد لا يجوز ما دام في الزيادة وانما يجوز اذا تناهى وامسك عن الزيادة ولا يدخل اوراق الفرصاد في بيع الشجرة لانه بمنزلة الشجر وفيه خلاف • قاضيخان في بيع الثمار والزروع

لا يجوز وان بقي درهم فيه وما لم يقبض شيئا سواء ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز • عمادية في فصل بيع ما باع وفي الفصل في كتاب العيوب • شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول او كان هو باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين فاسد عندنا ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى الآخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز • خلاصة في الرابع من البيوع • ولو باعه المشتري فعاد اليه بملك مستأنف جاز للبايع ان يشتري منه باقل لان الاثر انما ورد بالتحريم قبل تبدل الملك وتجدد السبب فيقتصر حكمه على مورد النص ولا يجوز شراء من لا تقبل شهادته له عنده وعندهما يجوز الا المكاتب والعبد لانه ليس للبايع في المشتري حقيقة ملك ولا حق ملك فكان كالاجنبي بخلاف العبد والمكاتب لان المولى في كسبهما حقيقة ملك وحق ملك فيصير شراؤهما بمنزلة شرائه من وجه لان شراء هؤلاء بمنزلة شرائه من وجه معنى لاتصال المنافع فيما بينهم من حق المنافع فالحق بالشراء من كل وجه احتياطا للحرمة • محيط السرخسي في باب شراء ما باع باقل مما باع من كتاب البيوع • ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا لمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باجماع مسلم او مسلم • فتاوى قاضيخان في اول البيع الباطل • قال الشيخ الامام علاء الدين عالم العلماء السمرقندي من باع مكرها ثم زال الاكراه يثبت له خيار الفسخ فان مات يورث حق الفسخ وبهذا له البيع الفاسد اذا مات البايع يثبت للورثة حق الفسخ كما في حق المورث • جواهر الفتاوى في الباب الرابع من البيوع • اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال الفقيه ابو جعفر الشراء جائز كما لو اشترى على انها خبازة او كاتبة وكان يرى قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى ••

خلاصة في الخامس في البيوع • ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب وكان
بخلافه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه لان هذا وصف
مرغوب فيه فيستحق في العقد بالشرط ثم فواته يوجب التخيير لانه ما رضي به بدونه
وهذا يرجع الى اختلاف النوع لقلة التفاوت في الاغراض فلا يفسد
العقد بعدمه بمنزلة الذكورة والانوثة في الحيوانات فصار كفوات
وصف السلامة واذا اخذه بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن
لكونها تابعة في العقد • هداية في باب خيار الشرط • وفي المنتقى اشترى
جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة
افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية على انها تركية فاذا هي
هندية يردها فان تعذر يرجع بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع
عند ابي حنيفة • خلاصة في الخامس من البيوع • ولو اشترى جارية على انها مغنية
فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وكذا روي عن محمد ولو باع على انها مغنية على وجه التبري
من العيب يجوز • خلاصة في الفصل الرابع • ولو اشترى جارية على انها ذات اللبن
وهذا وما لو اشترى شاة على انها لبون سواء فان قال بعضنا البيع هنا فاسد ذلك
ان المشروط وان كان من اوصاف المبيع الا ان هذا وصف لا يدري وجوده
وقت البيع فكان في البيع غرر فيكون فاسدا ولو باع شاة على انها حلوب كذا
وكذا فالبيع فاسد باتفاق الروايات لان المشروط ليس بصفة في هذه الصورة
فانه لم يقل على انها حلوب وانما قال على انها تحلب كذا وكذا فيكون شرط اللبن
المحلوب وانه مجهول على خطر الوجود فاشتراطه يوجب غررا في العقد فيوجب الفساد
وكذا لو اشتراها على انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد • ذخيرة في الفصل السابع
في كتاب البيوع • اشترى عبدا على انه خباز او طباخ يحسن ذلك فوجده المشتري
بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة
في رواية لا يرجع • قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب • ولو باع على
ان يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع ولو باع على ان يحيل المشتري
البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا • في الشروط المفسدة من خزانة

في انه المعين • رجل باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز
ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في القسمة وكذا لو باع رجل رقبة الطريق
على ان يكون للبائع حق المرور فيه جاز • قاضيخان في اواخر الشروط المفسدة
في البيوع • الشجرة اذا كانت مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي
لا يجوز ولو كانت هي بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز
ولو باع منهما يجوز • تاتارخانية في اواخر الفصل السابع من كتاب
البيوع • لا يجوز بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون والدهن في السمسم
والعصير في العنب والسمن في اللبن ويجوز بيع الحنطة وسائر الحبوب
في سنابلها لان بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون ونحو ذلك بيع
المعدوم لانه لا دقيق في الحنطة ولا زيت في الزيتون لان الحنطة اسم
للمركب والدقيق اسم للمتفرق فلا دقيق في حال كونه حنطة ولا زيت حال
كونه زيتونا فكان هذا بيع المعدوم فلا ينعقد • بدايع في فصل في ما الذي
يرجع الى المعقود عليه في كتاب البيوع • المبيع فاسدا يضمن قيمته يوم قبضه لو قيميا
ومثله لو مثليا • في الفصل الثلثين من الفصولين • اشترى لبنا على ان يحمله
البائع الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز لان في العربية
يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل
بمنزلة شرط الايفاء ولو حمله فرآه المشتري ليس له خيار الرؤية كذا اجابه
الفقيه ابو الليث • خلاصة في الخامس من البيوع • قال المشتري انه يخسر
وقال البائع بعه فان خسر فعلي فباع فخسر لا يلزمه شيء • من قاله البزازية • رجل
اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البائع لفساد البيع فلم يقبله
فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة • قاضيخان
في الشروط المفسدة في البيوع • باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة فوجدها
المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء
ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع
دارا على ان فيها كذا وكذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير

...جاز البيع ويخير المشتري كما لو باع دارا على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها جاز البيع ويخير المشتري بخلاف ما اذا
...كان فاسدا لان الصبغ لم يدخل في البيع فلا يسلم البايع مع الصبغ فيقعان في المنازعة فيفسد
...يفسد البيع لانه يفضي الى المنازعة لما قلنا وكذا لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ
...ان سداه الف فاذا هو الف ومائة يسلم الثوب للمشتري لان هذا زيادة وصف بمنزلة الذرعان
...انها بوزن مثقالا فوجدها اكثر سلمت للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان
...على انه عشرة اذرع فوجده اكثر من الفصل المذكور ولو اشترى ... على ان الكرباس سداسي فاذا هو خماسي خير المشتري
...لاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وانما يخير لانه وجده دون ما شرطه ولو اشترى ثوبا على انه ودارى

هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم تجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع

قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع خ قال لآخر بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقر العنب معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة وفي الكل عندهما وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة البر ولو عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء عند ابي حنيفة ويجوز عندهما في الكل ويفتى بقولهما تيسيرا للناس

فقط شرى عنب كرم على انه الف من فاذا هو تسعمائة من فللمشتري اخذه بحصته من الثمن قالوا وعلى قياس قول ابي حنيفة يفسد البيع في الكل وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز ... فح وقال شيخ صح العقد فيما وجد شيء ... وهو الجواز في ورديء في جنس جاز لو من نوع واحد كبيع كرم فيه بيته وله بر من نوع واحد ولو البر من نوعين لم يجز ف شرى نصف ما في هذا الكرم من العنب على انه خمسمائة من جاز لو وجده كذلك فتصط جاز وجده بذلك الوزن او اقل او اكثر

الفصل الثامن والثلثين من الفصولين مق انما يجوز شراء العنب من الكرم لو لم يشترط كذا كوارة وانما يذكر الكوارة وينظر المقومون لتقدير القيمة فلو شرط كذا كوارة وبين وزن الكوارة جاز لو اجتمع شرائط السلم والا لا يجوز ويضمن المشتري ما اتلفه ولا شيء عليه من ثمن الباقي واذا كان الجائز مالا يشترط فيه ذكر الكوارة وعددها فلو وجدها نقصا او زائدا فلا شيء لاحدهما على الآخر ولو شرى نصف هذه الجملة من غير تقدير من المحل المذكور

الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل آجر فاسدا فاجره المستاجر صحيحا فللاول نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا اذا آجر فللبايع نقضه وكذا لو زوج

فصل في التلجئة وهو في اللغة ما الجئ اليه الانسان من غير اختيار ولما كان العقد انما يعقد عند الضرورة سمي بالتلجئة وهو بمعنى
معنى الاكراه وفيه ثلث مسائل احدها ان يكون التلجئة في نفس المبيع مثل ان يخاف على سلعته ...
وليس ببيع حقيقة وانما هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيعها في الظاهر من غير شرط حكى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان العقد جائز
وروى محمد في الاملاء انه باطل ولم يحك خلافا وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ووجه الاول انهما عقدا العقد صحيحا وما شرطاه قبله
فلا يؤثر فيه كما لو اتفقا ان شرطا فاسدا ثم تبايعا من غير شرط ووجه الثاني انهما اتفقا على انهما لم يقصدا البيع فصار كالهازلين ...

ونوح اشباه في البيوع ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وترادفت عليه العقود فللبايع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها قبله وما بعده

قاضيخان في الاكراه مشتري العبد شراء فاسدا اذا باع العبد من غيره بيعا صحيحا ليس للبايع الاول ان يأخذ العبد من المشتري الثاني وانما له ان يضمن المشتري الاول قيمة العبد ولو اراد ان يضمن المشتري الثاني قيمة العبد هل له ذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب وذكر في المشتري من المكره اذا باع العبد من غيره وتعذر فسخ العقد كان للبايع ان يضمن المشتري الثاني كما له ان يضمن المشتري الاول فمن مشايخنا من قال على قياس مسئلة الاكراه ينبغي ان يكون للبايع حق تضمين المشتري الثاني القيمة في هذه المسئلة لان الشراء من المكره فاسد وانه نوع من انواع الاشرية الفاسدة ومنهم من قال ليس للبايع الاول تضمين المشتري الثاني قيمة العبد وانما له تضمين الاول وهذا القائل فرق بين المكره وبين سائر البيوع الفاسدة وهو الاصح

ذخيرة في الفصل الثاني من كتاب البيوع الزوائد لا تمنع الفسخ في البيع الفاسد الا منفصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن وان منفصلة متولدة كالكسب والولد لا تمنع وللبايع اخذ الزوائد ان هلك ويضمن ان استهلك وان هلك المبيع لا الزوائد اخذها البايع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة ... المبيع ولا يطلب له الزوائد وان هلكت واستهلاك الزوائد لا يضمن خلافهما في الاستهلاك وعلى الخلاف زوائد الغصب المنفصلة وان هلك هو وهذه الزوائد قائمة ضمن المبيع والزوائد للمشتري بخلاف المتولدة منه

زائده في نوع من بيع شيء في الفصل الرابع من كتاب البيوع

في التلجئة صورة التلجئة في البيع ان يقول لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ عتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما

قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد

ق المتولي يملك الاقالة لو خير للوقف وقال الوكيل بالبيع لو اقال او احتال او ابرأ او حط او وهب صح عندهما اذا لم يقبض الثمن وضمن لموكله الا عند ابي يوسف الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا كذا في السابع والعشرين من الفصولين
منه

وردت على عين العبد ثم وجبت القيمة على المشتري بدلا للعبد ولا ربا بين العبد وقيمته وما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها اجنبي • شرح النقاية للقطلوبغا في الاقالة • وان تعيبت الجارية الى النقصان بان تعيبت الجارية في يد المشتري بفعل المشتري او بآفة سماوية وتقايلا بمثل الثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن الاول تجعل الاقالة فسخا عنده غير ان البائع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء امضى الاقالة وان شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار له • تاتارخانيه في الحادي والعشرين من البيوع • وفي المضمرات ولا تصح الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البائع للمشتري بعني ما اشتريت مني بكذا وقال المشتري بعت فهذا بيع فهو بيع بالاجماع فيراعى في ذلك شرائط البيع • تاتارخانيه في الاقالة من البيوع • وفي كل موضع هلك المبيع قبل القبض يجب على البائع رد عين ما قبضه من الثمن وفي الاقالة ونحوه مثل ما قبض • مجمع الفتاوى في فصل قبض المبيع من كتاب البيوع • مج تقايلا فهو على الثمن الاول وان سمى اكثر من الثمن الاول او اقل او جنسا آخر عند ابي حنيفة لان الاقالة فسخ فيعود اليه راس ماله كما كان بلا زيادة ونقصان الا اذا احدث بالمبيع عيب فيجوز بما اقل ولو حدث في المبيع زيادة بعد القبض بطلت الاقالة عنده لتعذر الفسخ بسبب الزيادة وعند ابي يوسف رحمه الله الاقالة بما سميا جائزة كالبيع الجديد فالزيادة الحادثة بعد القبض لا تمنع صحة الاقالة وعند محمد ان الاقالة بالثمن الاول او اقل منه حالا او مؤجلا او لم يذكر شيئا فهو فسخ على الثمن الاول وان تقايلا باكثر او بخلاف جنسه او حدثت الزيادة في المبيع فهو بيع جديد لتعذر الفسخ • تتمة الفتاوى في الاقالة • خ باع كرما وسلمه الى المشتري فاكل المشتري زواله سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي • في محل آخر منه

في بيع الاب والوصي مال الصغير

بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلثة وجه فان الاب اما عدل او مستور الحال او فاسد فان ذو والاولى

يقع بالزيادة المنفصلة عند محمد رحمه الله فانه الزائد في شرح المجمع والله اعلم
منه

والوصي ان يوصي الى آخر عند الموت •
منه

زيد براءة عمرو دن بيع بات ايله الدم ديو بينه اقامت ايلسه عمرو بيع بالوفا ايله بيع ايلدم ديو بينه اقامت ايلسه قنغيسنك بينه سي اولى اولور الجواب بيع بالوفا بينه سي اولى اولور كتبه ابو السعود بو صورتده قاضي بيع بات بينه سني استماع ايدوب زيده حكم ايدوب حجت ويردكده حكمه بيع بالوفا يه بينه اقامت ايلسه استماع اولنورمي الجواب اولنور • كتبه العبد ابو السعود بو صورتده عمروك شاهدلري عمرو اوادي بيع ايند وكي حينده لسنه ديمدي لكن زيد عمروه اقچه بلنه زمانه ويررسك بنه آل ديدي ديسه لر بيع بالوفا اولورمي الجواب عقد بيع بوشرط ايله اولدي ايسه اولور والا اولماز وعد ايتمش اولور • كتبه ابو السعود

زيد بالوفا ايله عمروه بيع ايندوكي ملكن كيرو آلمجق عمروده اولان محصولي دخي آلمى بيلورمي الجواب محصول ميوه ايسه الور عمروك زراعتي ايله ايسه ايلماز بو صورتده مبيع باغ اولوب عمروك باغه ثمار اثمسيله محصول حاصل اولسه اصليله طلب ايدبيلورمي الجواب طلب ايدبيلور
كتبه محمد جوي زاده

بيع بالوفاده اجل تعيينى لازم اولورمي الجواب اجل تعيين اولنمايجق بيع فاسد اولور لكن وعده تمامنده حكمه بارنه وقت اقچه سن ويرسه مبيعي الماغه اوزره بيع ده جايزدر • ابو السعود

زيد تصرفنده اولان تارلا سني صاحب ارضه دخي تفويض بالوفا ايتدكده آله بيلور مى رواايدوب تارلايه كيرو المغه قادر اولمياز
كتبه نهالي

رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له لعند اقرارك بهذا المال اقرار صحيحا • قاضيخان قبيل فصل فيما يكون اقرار البيع وتبيين في كتاب الاقرار • وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر • قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد في البيع بالوفاء • باع ارضا وفاء ثم آجره من البائع قال صاحب الهداية لا اقدام على الاجارة بعد البيع دل انهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به • بزازيه في نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من الفصل الرابع من كتاب البيوع في

الاقالة جس ط الزيادة المتصلة لا تمنع الاقالة قبل القبض وبعده والمنفصلة تمنع بعده لا قبله اقالة الوكيل في السلم يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع عندهما واقالة الوكيل بالشراء لا يجوز اجماعا وفسخ الموكل مع المشتري جائز حب اقالة الوارث جائزة وورثتهما بيع الطلق في الجامع جوازا قالة الوصي • زاهدي في الاقالة • فان زادت المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة يكون الاقالة باطلة عنده لانه لا تصح الاقالة الا بطريق الفسخ وتمامها بالعقدين لان الزيادة قبل القبض متصلة كانت او منفصلة لا تمنع الاقالة عنده وكذا الزيادة المتصلة بعد القبض • شرح المجمع لابن الملك في الاقالة • الوصي والمتولي اذا اشتريا شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا تصح • خلاصة في التاسع من كتاب البيوع تقايلا البيع ثم تفاسخا الاقالة فانه ترتفع الاقالة ويعود حكم ذلك البيع في المحيط • مجمع الفتاوى في الاقالة • ولو اشترى عبدا بنقرة او مصوغ وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا والفضة قائمة في يد البائع صحت الاقالة لان كل واحد منهما مبيع لتعينه بالتعيين فكان معقودا عليه فبقي البيع ببقاء احدهما وعلى البائع رد عين الفضة ويسترد من المشتري قيمة العبد لكن ذهبا لا فضة لان الاقالة وردت على قيمة العبد فلو استرد قيمته فضة والقيمة تختلف فتزداد او تنقص فيؤدي الى الربا ولو كان العبد قائما وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على البائع يرد الفضة ويسترد قيمة العبد ان شاء ذهبا وان شاء فضة لان الاقالة هنا وردت

فليس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى
آخر وكان هذا البيع نظرا وفي الوصي اختلاف لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد
بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته اذ عارض ذلك المعنى
معنى اخر فلم يكن هذا البيع نظرا او بيع منقوله جاز في رواية ولو صنع ثمنه بيد عدل
لا في رواية ولو لاجير بضعف قيمته وبه يفتى كذا في خ وفيه الوصي في بيع العقار
كالاب المفسد جاز لو باع بضعف القيمة والا فلا وفيه صح في الوجهين
الا وليس بيع عقار بيسير الغبن • في الفصل السابع والعشرين من الفصولين
اذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض في الشراء
الا في وصي الاب لو باع العروض والعقار لقضاء الدين وتنفيذ الوصية
جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز
في الصحابي في بيع الوصي وشرائه من البيوع • رجل مات وترك اولادا صغارا
وابا ولم يوص الى احد يملك الاب ما يملك الوصي فان كان الميت اوصى كان
للاب ان ينفذ الوصية وليس بيع العقار ولو وصى لقضاء الدين فرق بين الجد
والوصي فان لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك
اقام محمد رحمه الله الجد مقام الاب فقال اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى
وان لم يكن وصي فالاب اولى ثم وصيه ثم الجد ثم وصي الجد اولى ثم وصي القاضي
منية المفتي في تصرف الاب والوصي من كتاب الوصايا • وفي ادب القاضي
للخصاف لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك
في الواقعات عامة الكتب انه يجب ان يحفظ هذه المسئلة في الخصاف فان محمدا رحمه الله لم يبينها
في المبسوط بل اقام فيه الجد مقام الاب عند عدمه والخصاف بينها كما ذكرنا
قالوا ويقول الخصاف يفتى • ادب الاوصياء في البيع • الاب والوصي اذا باع
عقار الصغير قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان رأى القاضي نقض البيع خيرا للصغير
كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق
ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف
والبيع والشراء مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف

في مسائل السلم

ولا يصح السلم عند ابي حنيفة الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة قدر راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود والذي لا يختلف وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان معينا والى مكان التسليم ولكن يسلمه في موضع العقد من القدوري في السلم قلت قد علم من كلامهم ان رب السلم اذا ذكر الشروط الخمسة وعين راس المال بالاشارة في العقد ولم يذكر مكان التسليم اليه لا يصح السلم عنده وعندهما يصح • والسلم يكون في الاجناس الاربعة المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات المتقاربة من محيط السرخسي في اول كتاب البيوع • ويشترط ان يكون المسلم فيه موجودا من وقت عقده الى حين محله حتى لو انقطع فيما بين ذلك انه شاء اخذ راس ماله حالة وان شاء تربص ادراكه وحد الانقطاع ان لا يوجد في سوقه الذي يباع فيه وان كان في البيوت • ولا يجوز في طعام قرية بعينها وفي الاقليم الذي لا يوجد كالسلم في الرطب في خراسان لا يجوز

فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي
اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء • فاصحابان في بيع الوالد
من كتاب البيوع • وفي الخانية لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع له من اليتيم
فالخلاف شراءه مال اليتيم من الوصي وبيعه ماله من اليتيم ثم الوصي يقبله حيث يجوز ان كان
الوصي وصيا من جهته • ادب الاوصياء في البيوع • وفي بيوع الخلاصة عن نظم الزندويستي
جواز بيع الوصي ماله من اليتيم وجواز شرائه مال اليتيم مما هو في وصي الاب اما وصي
القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل محض والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا الشراء
لنفسه فكذا من يقوم مقامه • ادب الاوصياء في البيوع • وفي الخلاصة في الى فقطة
لا يملك وصي القاضي البيع ممن لا تقبل شهادته له لانه كالوكيل ولا يجوز بيع الوكيل منهم
ادب الاوصياء في البيوع حل للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بالفاحش
ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد رحمه الله شحي الجد كالاب في ذلك
ض جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان يأخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة ويبيع
منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى وصح له بيع عقار اليتيم بمثل القيمة وقيل
بانه لا يجوز الا بضعف القيمة او لضرورة وفي جملتها ان يزيد مؤنة العقار على
غلته وصح للاب بيع له من ابنه لو لم يضر • في السابع والعشرين من الفصولين
مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى
النفقة دون غيرها وجنسه من نفقات صغ قنية في باب تصرف الاب
والام والوصي من كتاب الوصايا • رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد
الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان
لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على
هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده • فتاوى قاضيخان في بيع الوالد من كتاب
البيوع • اشترى خادما لابنه الصغير لا يرجع عليه الثمن وكذا ان مات قبل الاداء
يؤخذ من تركته كدينه الا اذا اشهد انه اخذه لابنه ليرجع بثمنه على ابنه ويعتبر
الاشهاد وقت الشراء وقيل وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد او لا وعن
محمد رحمه الله اذا لم يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت الشراء ونقد على هذه النية

مطلب مهمه

رجل قال لصيرفي انقد هذا الالف ولك عشرة دراهم ونقدها ثم وجد العشرة بعد ذلك ستوقة لا يضمن لكن يرد من الاجر بقدره فتاوى في المحيط ولو وجد الكل زيوفا يرد كل الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع ان تكون هذه دراهمه فالقول قول القابض • خلاصة في الفصل السادس من الضمانات في الورق السادس محمسا

جنس اخر في المتفرقات رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر وقد قال انفقت وكذبه الآمر فاراد الى مور بين الآمر يحلف بالله ما يعلم انه انفق على اهلك عشرة دراهم القصار اذا جاء بالثوب فقال رب الثوب ليس هذا ثوبي وقال القصار هذا ثوبك فالقول قول القصار هذا في الفتاوى ولا اجر للقصار هذا في المنتقى فانه قال رب الثوب هذا ثوبي ولم امرك بقصره والذي دفعته اليك ليقصره غير هذا الثوب فانه يأخذ الثوب ولا اجر عليه ولو كان هذا في القطع والخياطة لم يأخذه لكن يضمن قيمته وتركه على الخياطة ولم يثبت هذا الخيار في القصارة ولو لم يكن لهذا لكن جاز القصار فقال قصرته وغسلته وعليك الاجر فقال رب الثوب لم تقصره ولكني انا قصرته عندك او في بيتك وقال قصرته عندي هذا اعندك لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار

المضروبة او غيرها من الفضة فالوجب ان ينظر الى ما في المبيع من الفضة فان كانت قدر الدراهم لا يجوز وان كانت اقل من الدراهم التي هي الثمن فيجوز وان كانت اكثر فلا يجوز وان كانت لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز ايضا وفيه خلاف زفر عمه فصار في صورة واحدة يجوز وهي ان يكون الفضة التي في المبيع اقل من الثمن الذي هو الدراهم وفي بقية الصور لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج الى هذا بل يجوز بالاقل والاكثر لكن لا بد من قبض العوض

ولا يصح السلم ايضا في منقطع لفوت شرطه وهو ان يكون موجودا من حين العقد الى حين المحل بكسر الحاء مصدر ميمي من الحلول حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل او بالعكس او منقطعا فيما بين ذلك لم يجز ذلك لانه غير مقدور التسليم لتوهم موت المسلم اليه فيحل الاجل وهو منقطع فيتضرر رب السلم وحد الانقطاع ان لا يوجد في الاسواق التي يباع فيها وان كان في البيوت ولو انقطع عن ايدي الناس بعد المحل قبل ان يوفي المسلم فرب السلم بالخيار ان شاء فسخ العقد واخذ رأس ماله وان شاء انتظر وجوده وفي البحر معزيا الى النهاية في مبسوط ابي اليسر ولو انقطع في اقليم دون اقليم لا يصح السلم في الاقليم الذي لا يوجد فيه لانه لا يمكن احضاره الا بمشقة عظيمة فيعجز عن التسليم حتى لو اسلم في الرطب ببخارى لا يجوز وان كان يوجد ببستانه انتهى • منح في السلم

سئل عن المسلم اليه اذا انقطع بعد حلول الاجل وصار لا يوجد هل يلزم المسلم اليه قيمته ام لا يلزمه ويفسخ العقد بعد حلول الاجل اجاب لا يلزم المسلم اليه قيمته واما رب السلم الخيار ان شاء فسخ وان شاء انتظر الى حال وجوده فان فسخ اخذ رأس ماله كذا في فتاوى ابن نجيم • نقل من فتاوى المهدي محمد افندي رحمه الله

واختلف الروايات في ادنى الاجل الذي لا يجوز السلم بدونه وعن محمد انه قدر ادناه بشهر نصا عدا وعليه الفتوى وفي الكافي واقل الاجل شهر في الاصح وعليه الفتوى وفي الزاهدي واولى مدة الاجل ما يمكن تحصيل المسلم فيه هو المختار من الابار حاسه • انقره در ورم

ملك البائع فيكون التمليك عليه بالجهة التي ادعاها وقد اقر بالتمليك عليه بجهة البيع وبثبوت حق الشفعة للشفيع واقراره في ملك نفسه صحيح فيصح اقراره بالبيع وانه سبب لثبوت حق الشفعة للشفيع ثم يقال للمشتري ان شئت فصدق الشفيع والبائع فيما ادعيا من البيع منك وثبوت حق الشفعة للشفيع وخذ الثمن من الشفيع وسلم الدار الى الشفيع والعهدة عليك وان شئت فسلم الدار الى البائع فيأخذ الشفيع

مسلم اليه — بايع؛ رب السلم — مشتري؛ مسلم فيه — مبيع؛ رأس مال — ثمن

قوله في المتون بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل يعني في السلم فهذه خمسة شروط جمعت في قول القائل ٩

حنطة — بيان جنس؛ سقيت — بيان النوع؛ جيده عشره — بيان الصفة؛ اكرادالى شهر — بيان الاجل

رأس مال كبى يا وزني يا عددي متقارب اولسه مقداري بلنمك شرطدر مطلق بيعده كه كبى اشارت كفايت ايتمز مسلم فيهك كوتورمسي زحمتلو اولديغي تسليم ايده جكي مكانه دخي معلوم اولمق كركدر رأس مال مفارقت ابدانه بولنمدين قبض اولنمق بعاسنك شرطيدر • كذا في الهدايه ذكرها في فتاوى ابن نجيم

مسلم اليه — بايع؛ مسلم له — مشتري؛ مسلم فيه — متاع؛ مسلم به — رأس مال

في السلم • برازيه في الثامن من البيوع لسعة الرجوع ديانة ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم في تركته حالا • قاضيخان في باب السلم من كتاب البيوع شط مات وعليه سلم او دين الى اجل صار حالا وموت من عليه الدين يبطل الاجل لانه حقه وموت من له الدين لا يبطل الاجل • تتمه في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات • ولا يجوز للمسلم اليه التصرف في رأس المال بالشركة بان يدخل فيه بعد العقد شريكا او بيع او الاستبدال والتولية ونحوها ولا يجوز لرب السلم التصرف في المسلم فيه بشيء مما ذكرنا قبل قبضه اي رأس المال والمسلم فيه • قهستاني في السلم

كتاب الصرف ولو استقرض الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت قال ابو حنيفة عمه عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد عليه قيمتها في اخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى • قاضيخان في الصرف • ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وعليه مثل ما قبض في المحل المزبور • وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا بالذهب فيه جواهر لا يمكن اخراجها الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب • قاضيخان في باب بيع مال الربوا من كتاب البيوع • اذا باعها بالف وفي عنقها طوق قدره مائة وتفرقا قبل قبض شيء من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها في الطوق الى اجل بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية عندهما وشاع الفساد وعند الامام اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة معها شيء غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة كالكف من تراب او حصاة لا يجوز البيع للربوا وان لها قيمة تساوي الفضة الزائدة في ذلك الطوق او ينقص منها قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة والا كالفلس والجوزة يجوز بالكراهة قيل لمحمد عمه كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل • برازيه في الصرف • بيع المزركش والمصوغ من الذهب والفضة والمحلى علم ان لا وان بياع المفضض بالذهب وكذا المزركش بالفضة ولو بيع الفضة بالغير الدراهم المخرقة

مطلب مهمة

رجل قال لصيرفي انقد هذا الالف ولك عشرة دراهم ونقدها ثم وجد العشرة بعد ذلك ستوقة لا يضمن لكن يرد من الاجر بقدره قال في المحيط ولو وجد الكل زيوفا يرد كل الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع ان تكون هذه دراهمه فالقول قول القابض • خلاصة في الفصل السادس من الضمانات في الورق السادس كما

جنس اخر في المتفرقات رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر وقد قال انفقت وكذبه الآمر فاراد المأمور يمين الآمر يحلف بالله ما يعلم انه انفق على اهلك عشرة دراهم القصار اذا جاء بالثوب فقال رب الثوب ليس هذا ثوبي وقال القصار هذا ثوبك فالقول قول القصار هذا في الفتاوى ولا اجر للقصار هذا في المنتقى فان قال رب الثوب هذا ثوبي ولم امرك بقصره والذي دفعته اليك ليقصره غير هذا الثوب فانه يأخذ الثوب ولا اجر عليه ولو كان هذا في القطع والخياطة لم يأخذه لكن يضمنه قيمته وتركه على الخياطة ولم يثبت هذا الخيار في القصارة ولو لم يعين هذا الكن جاز القصار فقال قصرته وغلته وعليك الاجر فقال رب الثوب لم اقصره ولكنه ...

المصوغة او غيرها من الفضة فالوجب ان ينظر الى ما في المبيع من الفضة فان كانت قدر الدراهم لا يجوز وان كانت اقل من الدراهم الذي في الثمن فيجوز وان كانت اكثر فلا يجوز وان كانت لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز ايضا وفيه خلاف زفر عنه فصار في صورة واحدة يجوز وهي ان يكون الفضة التي في المبيع اقل من الثمن الذي هو الدراهم وفي بقية الصور لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج الى هذا بل يجوز بالاقل والاكثر لكن لا بد من قبض العوض كما في الاول ايضا لا بد من القبض في صورة الجواز والمصوغ من الذهب والمزركش منه ايضا بمنزلة المصوغ من الفضة والمزركش منها في جميع ما تقدم والضابط في هذا واشكاله انه عند اتحاد جنس الثمن والمبيع يعتبر التساوي في الوزن والتقابض في المجلس وعند اختلاف الجنس لا يعتبر التساوي بل التقابض وحده • كفاية المسائل من انفع الوسائل

كتاب الشفعة

قال محمد رحمه الله في الجامع رجل ادعى شفعة في دار في يد رجل وقال للذي في يديه الدار اشتريتها من فلان بكذا وانا شفيعها وصدق البائع الشفيع في ذلك وكذبه الذي في يديه الدار وقال الدار داري ورثتها من ابي واقام الشفيع بينة ان الدار كانت للبائع ولم يقم البينة على البيع من صاحب اليد فانها لا يقبل بينته لان الشفيع يدعي لنفسه حقا في الدار لا يتوصل الى اثبات ذلك الحق لنفسه الا بعد اثبات ملك البائع في الدار فينتصب خصما في اثبات الملك للبائع في الدار وهذا اصل كبير في الشرع ان من ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل الى اثبات ذلك الا باثبات شيء لغيره فينتصب خصما في اثبات ذلك الشيء الاخر فكانت بينته على اثبات الملك للبائع قائمة ممن هو خصم فلهذا قبلت بينته واذا قبلت بينة الشفيع على ملك البائع يثبت ملك البائع فيكون التمليك عليه بالجهة التي ادعيها وقد اقر بالتمليك عليه بجهة البيع وبثبوت حق الشفعة للشفيع واقراره في ملك نفسه صحيح فيصح اقراره بالبيع وانه سبب لثبوت حق الشفعة للشفيع ثم يقال للمشتري ان شئت فصدق الشفيع والبائع فيما ادعيا من البيع منك وبثبوت حق الشفعة للشفيع وخذ الثمن من الشفيع وسلم الدار الى الشفيع والعهدة عليك وان شئت فسلم الدار الى البائع فيأخذه الشفيع

مسلم اليه / رب السلم / مسلم فيه / رأس مال

بايع / مشتري / مبيع / ثمن

قوله في المتون بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل يعني في السلم فهذه خمسة شروط جمعت في قول القائل ٩

حنطة / سقيت / جيده / عشره / اكرادالى شهر

بيان الجنس / بيان النوع / بيان الصفة / بيان القدر / بيان الاجل

رأس مال كيلي يا وزني يا عددي متقارب اولسه مقداري بلنمك شرطدر مطلق بيعده كيلي اشارت كفايت ايتمز مسلم فيهك كوتورمسي زحمتلو اولنجق تسليم ايده جكي مكانه دخي معلوم اولمق گركدر رأس مال مفارقت ابدانه بولنمدين قبض اولنمق بعاسنك شرطيدر • كذا في الهدايه ذكر تمامي فتاوى قاضيخان

مسلم اليه / مسلم منه / مسلم فيه / مسلم به

بايع / مشتري / متاع / رأس مال

في السلم

ليسعه الرجوع ديانة • بزازيه في الثاني من البيوع ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا • قاضيخان في باب السلم من كتاب البيوع

شط مات وعليه سلم او دين الى اجل صار حالا وموت من عليه الدين يبطل الاجل لانه حقه وموت من له الدين لا يبطل الاجل • تتمه في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات • ولا يجوز للمسلم اليه التصرف في رأس المال بالشركة بان يدخل فيه بعد العقد شريكا او بالبيع

اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او وصفه او ذرعه او اختلفا في رأس المال كذلك تحالفا وترادا وان اقام احدهما البينة قضي له وان اقاما البينة قضي لرب السلم ولو اختلفا في رأس المال واقاما البينة قضي للمسلم اليه في الوجيز • الفقه ... مرحوم

فان اختلفا في حصر الاجل ان كان مدعي الاجل هو الطالب والمطلوب ينكر ولم يقم بينة فالقياس ان يكون القول قول المطلوب مع يمينه وفي الاستحسان يكون القول قول الطالب مع يمينه وان كان مدعي الاجل هو المطلوب قال ابو حنيفة رحمه الله ان القول قوله استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان القول قول الطالب هذا اذا لم يقم لاحدهما بينة وان اقام احدهما بينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الاجل وان اختلفا في مقدار الاجل ان لم يقم لاحدهما بينة فالقول قول الطالب مع يمينه ولا يتحالفان عند علمائنا الثلثة وقال زفر يتحالفان وفي الخيار لم يتحالفا اجماعا هذا اذا لم يقم لاحدهما بينة فان قامت لاحدهما بينة يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المطلوب ولا يقضي بعقدين عندهم جميعا • في الملتقط تاتارخانيه • ... رحمه

واذا كان المسلم حنطة ورأس المال مائة درهم فصالحه على ان يرد عليه مائتي درهم او مائة وخمسين درهما كان باطلا • تاتارخانيه • لانه الصلح على رأس المال ...

... كذا في الذخيره • ... محمد ... قدس سره

او حصاة لا يجوز البيع للربوا وان لم يكن قيمة ثبت او الفضة الزائدة في ذلك لطوق او بعض من المساوي قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة والا فالكلية فجوزه يجوز بالكراهة قيل لمحمد رحمه الله كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل • بزازيه في الصرف • بيع المزركش والمصوغ من الذهب والفضة والمحلى علم انه لا يجوز ان يباع المفضض بالذهب وكذا المزركش بالفضة ولو بيع الفضة بغير الدراهم المفرقة

قال وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عليه عند نقد الاقل وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه ولا يتحالفان لان الشفيع ان كان يدعي عليه استحقاق الدار فالمشتري لا يدعي عليه شيئا لتخيره بين الاخذ والترك ولا نص هاهنا فلا يتحالفان ولو اقاما البينة فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري لانها اكثر اثباتا فصار كبينة البايع والوكيل والمشتري من العدو ولهما انه لا تنافي فيجعل كان الموجود بيعان وللشفيع ان ياخذ بايهما شاء وهذا بخلاف البايع مع المشتري لانه لا يتوالى بينهما عقدان الا بانفساخ الاول وهاهنا الفسخ لا يظهر في حق الشفيع • هدايه في فصل الاختلاف من كتاب الشفعه م

وان ردها بعيب بغير قضاء او تقايلا البيع فللشفيع الشفعة لانه فسخ في حقهما لولايتهما على انفسهما وقد قصد الفسخ وبيع جديد في حق الثالث لوجود حد البيع وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي والشفيع ثالث ومراده الرد بالعيب بعد القبض لانه قبله فسخ من الاصل وان كان بغير قضاء على ما عرف • هدايه قبيل باب ما يبطل به الشفعة م

لان فسخ البيع لا يوجب بطلان حق الشفيع • في الاختلاف من الشفعة في الهداية وان كان الفسخ بالقضاء لان القاضي نصب ناظر المسلمين لا مبطلا لحقوقهم • اكمل

وان زاد المشتري البايع في الثمن لا تلزم الزيادة الشفيع لانه في اعتبار الزيادة ضررا بالشفيع لاستحقاقه الاخذ بما دونها بخلاف الحط لان فيه منفعة له ونظير الزيادة اذا جدد العقد باكثر من الثمن الاول لم يلزم الشفيع حتى كان له ان ياخذها بالثمن الاول لما بينا كذا هذا • هدايه في فصل فيما يوخذ به المشفوع من الشفعه م

الدار من البايع فتكون العهدة على البايع فان صدق المشتري البايع والشفيع في ذلك سلم الدار الى الشفيع واخذ الثمن والعهدة على المشتري فاما ان يصدقهما يوجر ر الدار على البايع وكان للشفيع ان ياخذها من البايع بالشفعة بحكم اقراره وتكون العهدة على البايع وكان على البايع ان يرد على المشتري الثمن الذي اقر انه قبضه من المشتري • ذخيره في الفصل السابع عشر من كتاب الشفعة ملخصا • ولو زاد المشتري في الثمن زيادة بعد القبض فالشفيع ياخذ الدار بالثمن الاول ولا تظهر الزيادة في حق الشفيع وفرق بين الزيادة وبين الحط فان الحط يظهر في حق الشفيع والفرق ان الزيادة تتضمن ابطال حق الشفيع فانه ثبت للشفيع حق الاخذ بالثمن الاول فلم تصح الزيادة في حقه صيانة لحقه اما الحط لا يتضمن ابطال حق الشفيع بل فيه منفعة للشفيع لانه بالحط خرج بعض الثمن عن العقد فلهذا افترقا • ذخيره في المحل المزبور • صالح عن دار على مائة عن انكار لا شفعة فيها ولو اقام الشفيع البينة انها للذي ادعاها فله الشفعة رجلان لكل منهما دار وهما متلاصقان فتبايعا بالدارين فللشفيع كل واحد من الدارين احق بها من المشتري • منية المفتي في كتاب الشفعة قب سمع في طريق مكة بيع دار جاره فطلبها طلب مواثبة يوكل احدا لطلب الاشهاد فان لم يجد من يوكله يكتب بالتوكيل في بلده لطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطلت شفعته • قنيه في كتاب الشفعة • وكيل باع دارا وقبض المشتري فوكل الشفيع البايع باخذها بالشفعة لم يصح • منيه في كتاب الشفعة • سمع البيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد حين اصبح صح • في المحل المزبور • قال المشتري بلغك الخبر فلم تطلب وقال الشفيع طلبت حين علمت فالقول للشفيع ولو قال علمت يوم كذا ووقت كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري ونظير هذا البكر منية في الشفعة • والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي به الشفيع لا يجوز • فصولين في باب صلح العمال من كتاب الصلح • ولو اصطلحا على ان ياخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدا من جميع ما بينهما • فصولين في اوائل باب الصلح عن العقار • الوكيل بطلب الشفعة سلم الشفعة

اما الصلح عن اقرار فتجري الشفعة فيه لتصريحهم ان الصلح عن اقرار بيع كما في شفعة الاشباه وغيره من كتب المذهب • ه

فان صالح عليها باقرار وجبت الشفعة • هدايه في باب ما تجب فيه الشفعة م

قال ولا شفعة في هبة لانه لا عوض فيها راسا الا ان يكون بعوض مشروط في العقد لانه بيع انتهاء ولا بد من القبض فانه اذا وهب دارا لرجل على ان يهب له الاخر الف درهم فلا شفعة للشفيع ما لم يتقابضا كذا في الهداية مع شرحه الكل في الباب المزبور

وفي فتاوى قاضيخان قال الشفيع ان لم اجئ بالثمن الى ثلثة ايام ذكر ابن رستم عن محمد انه تبطل شفعته لانه تسليم الشفعة اسقاط محض يصح تعليقه بالشرط وقال بعض المشايخ لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت بطلب المواثبة والاشهاد وتاكدت ولا تبطل ما لم يسلم بلسانه انتهى اقول ويمكن التوفيق بين الكلامين بجواز حمل كلام قاضيخان على ابطالها قبل ثبوتها وتقررها بطلب المواثبة والاشهاد • من شرح الاشباه لصالح جلبي

[illegible]

وذكر المحبوبي في ترتيبها اولها الشريك في البيت ثم في الدار ثم الشريك في الاساس ثم الشريك في الشرب ثم في الطريق ثم في الجار الملازق وهو الذي لكل منهما حائط على حدة وليس بين الحائطين فرجة لضيق المكان والتصاق الحائطين حتى لو كان بينهما طريق نافذة فلا شفعة للجار ولا شفعة للجار المقابل اذا كانت المحلة نافذة وتجب اذا كانت غير نافذة والشفيع في الطريق احق من الجار قالت بخنا لم يرد به طريقا عاما لانه غير مملوك لاحد وانما اراد به ما يكون في سكة غير نافذة وان لم يكن نافذة حتى كان الطريق مشتركا بين اهلها فان كان في السفل ما يتعلق به حق العامة كالمسجد ونحوه فليس لاحد من اهل السكة شفعة بالشركة في الطريق وان كان المسجد في وسط السكة فمن بيته في وسطها او مدخلها فليس له الشفعة وان بيعت دار في الاسفل فللشركاء الاسفل في الطريق حق الشفعة والجار مع الشريك حتى اذا سلم الشريك ياخذه الجار في ظاهر الرواية وعن الثاني انه لا ياخذ • برازيه في الثامن من كتاب الشفعه م

فرع الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اقول ما ذكره المص من كون الابراء يبطلها قضاء لا ديانة بناء على قول محمد اما على قول ابي يوسف فيبرا قضاء وديانة في البراءة من المجهول وعليه الفتوى كما في شرح المنظومة وتلخيصه وقد مضت عن خزانة الفتاوى ان الفتوى على قول ابي يوسف انه يبرا قضاء وديانة وقد ذكره المص فيما تقدم فكان ينبغي للمص التنبيه على ذلك • من شرح الاشباه لصالح جلبي

ولو تقايل البايع والمشتري لا تبطل شفعته وكذا لو انفسخ البيع بينهما بخيار الشرط او رؤية او رد بالعيب بعد القبض بقضاء القاضي • قاضيخان في فصل في ما يبطل الشفعة من كتاب الشفعه

[illegible]

للمشتري جاز عند هما خلافا لمحمد رحمه وكذا الخلاف في تسليم الاب والجد شفعة الصغير • قنيه فيما يبطل به حق الشفعة • ولو ان الدار بيعت ولها شفيعان جاران جوار احدهما بثلثة ارباع الدار وجوار الاخر بربعها او جوار احدهما بعدد شيء من الدار فطلبا جميعا الشفعة قضى بينهما نصفان • من شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب الشفعة • ولو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان ياخذها الشفيع بان وهبها لانسان وسلم او تصدق بها او اجرها او جعلها مسجدا وصلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقضى القاضي بصحتها لا تبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني • قاضيخان في فصل في طلب الشفعة قا لا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو الذي يكون في الارض التي هي على نهر الوالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في الارض التي حازها الامام لبيت المال • بعد المعاذير في الكلام الشفعة • ورجل له ارض هي وقف عليه فاشترى رجل ارضا الى جنبها ليس لصاحب الارض الموقوفة شفعة لان الشفعة تجب بالملك ولا ملك له • في المحل المزبور • ولو باع السفل كان لصاحب العلو ان ياخذ بالشفعة بحق الجوار حتى يشاركه سائر الجيران فيه • من الذخيره في الفصل السادس من كتاب الخطابات والتفصيل في البدايع وشفعة او ساط العال وسافل جميعا • اذا الابواب للدرب مشتهر • من منظومة ابن الوهبان • ليس التقييد بكون الباب الى الطريق لنفي الشفعة اذا لم يكن الباب الى الطريق بل اذا كان الباب والطريق في السفل يكون استحقاق الشفعة باعتبار الشركة في الحقوق • شرح المنظومة للمصنف • ولو بلغت البكر خبر البيوع والشفعة فقالت طلبت الحقين ثم تفقه وتبدا بالاختيار وقيل بالشفعة وقيل تطلب الشفعة وتكل صراحا فيغتفر هذا البكاء رد النكاح على قول من جعل هذا البكاء ردا للنكاح • في الحادي والعشرين من الفصولين • والشفعة لا تورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع طلبين ثم مات قبل الاخذ قضاء او بتسليم المشتري اليه واراد الورثة

[illegible]

لاجبر في الصلة الا في مسائل

هبة المشغول لا يجوز الا في مسئلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة الهبة تكون مجازا عن الاعارة في البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجية لا جبر على الصلة الا في مسائل الاولى نفقة الزوجة الثانية العين الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي مع انها صلة الثالثة الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية وكذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة كذا في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد في النفقات قلت الرابعة مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والا فقيه شبهها. اشباه من كتاب الهبة.

اعلم ان الحيلة التي ذكرها في جواز هبة المشغول بان يودع واهب الدار متاعه للموهوب له ويسلمها اليه ففيه اشكال لانه يد المودع يد المودع ومن اراد التفصيل فليراجع الى البدايع. مصطفى چلبي على الاشباه.

لعله يريد به المشغول بملك الواهب اما اذا كان مشغولا بملك غيره يجوز والمسئلة مذكورة في الفصولين وفي شرح لطايف الاشارات ما يتعلق بها فلينظر مسطور في المحيط. تم

سئل عمن قال لآخر هب لي هذا الشيء فاخذ فقال وهبت وسلم اليه جاز. حاوي القدسي

اخذه ليس لهم ذلك ولو كان ملكها بالقضاء والاخذ بالتسليم اليه يكون لورثته. خزانة المفتين في الشفعة. كتاب الهبة. ولو وهب له ان يرجع في بعض الهبة ان شاء وكذلك لو وهب عبدا لرجلين وجعله لاحدهما صدقة وكذلك لو وهب رجلان لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم اراد احدهما ان يرجع في هبته فله ذلك وفي الخانية لو وهب عبدا لرجلين كان له ان يرجع في حصة احدهما وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الآخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان للواهب ان يرجع في ارضه وكذا في عبد اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي واذا وهب دارا فرجع في بعضها لا تبطل الهبة في الباقي. تاتارخانية في الخامس من كتاب الهبة. وان وهب لآخر ارضا بيضاء فانبت في ناحية منها نخلا او بنى بيتا او دكانا او آريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء منها لان هذه زيادة متصلة وقوله وكان ذلك زيادة فيها لان الدكان قد يكون صغيرا حقيرا لا يعد زيادة اصلا وقد تكون الارض عظيمة يعد ذلك زيادة في قطعة منها فلا يمتنع الرجوع في غيرها وان باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي لان الامتناع بقدر المانع وان لم يبع شيئا منها له ان يرجع في نصفها لان له ان يرجع في كلها فكذا في نصفها بالطريق الاولى. هداية في باب الرجوع من كتاب الهبة. ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع م والمانع من الرجوع الزيادة المتصلة في العين كذا ذكره شمس الائمة السرخسي والنقصان في الهبة بفعل الموهوب له او لا بفعله لا يمنع الرجوع. تاتارخانية في الخامس من الهبة. اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود. قاضيخان في اول فصل الرجوع من كتاب الهبة. رجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسي انها لا تصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وفي اكثر الكتب انها تصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة

ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين سعد والواهب في الرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضاء او رضاء. قاضيخان في فصل الرجوع من الهبة

زيد هنده اجنبيه يه هبه ايدوكي متاعي رجوع ايدوم ديو الملك صددنده ايكن هند متاعي زيدوركي آخره بيع ايله زيده ويرمكه قادر اولورمي الجواب زيد هنده هبه دن رجوع ايدوم متاعي ويرديب هند ويرديسه قاصه در اندن صكره بيعنه اعتبار يوقدر زيد متاعي آلور. كتبه ابو السعود

ولو جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز وفي القنية لو جعل ثواب عمله من التطوعات لغيره من المؤمنين جاز وقيل كذا في الفرض والاصح لا في الفرض لان ثبوته في التطوعات ورد بالنص المخالف للقياس. صره الفاوي في الهبة نقلا عن جامع الفتاوى

الائمة الحلواني عنه انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف عنه انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي. قاضيخان في فصل هبة المشاع من كتاب الهبة. ولو ابرأ الكفيل صح الابراء قبل او لم يقبل ولا يرجع الكفيل على الاصيل ولو وهب الدين من الكفيل او تصدق به عليه يحتاج الى القبول فان قبل رجع الكفيل به على الاصيل. تاتارخانية في العاشر من الكفالة وكذا في كفالة الدرر. واما هبة الدين من الكفيل وابراؤه عن الدين فالهبة منه لا تتم من غير قبول وترتد بالرد وابراؤه تتم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان وهب الدين الذي عليه الاصيل او ابراؤه ثم مات قبل الرد فهو بري لان البراءة تتم من غير قبول وانما يرتد بالرد وكذلك لو كان ميتا فابراه منه وجعله في حل منه فهو جائز لان البراءة تتم من غير قبول فان رد الوارث هذا الابراء يعمل رده ويقضى بالمال وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يعمل رده والبراءة ماضية على حالها ولو وهب الغريم الدين للوارث صح بلا خلاف وكذا لو ابرأ الوارث عن الدين صح بلا خلاف ولو وهب الغريم الدين لبعض الورثة فالهبة لهم كلهم من اول وصايا المحيط. وصره في التاسع من الهبة المحضا. رجل وهب دينا له على رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صحت. خلاصة في الجنس الثاني من كتاب الهبة. رجل قال لامرأته هبي لي مهرك وانا اعطيك ونسا فقالت المرأة وهبت لك والزوج لم يعط مالا لها حتى ماتت فالهبة باطلة والمهر على حاله. من جنس مسائل الاحكام في المهر وفي الفتاوى رجل قال لامرأته هبي مهرك مني حتى اتزوجك ثانيا او اعطيك كذا فوهبت مهرها منه ثم ان الزوج لم يتزوجها او لم يف بذلك الشرط عاد المهر كما كان. تاتارخانية في اواخر الفصل التاسع عشر من كتاب النكاح. ولو تصدقت المرأة بمهرها على زوجها على ان لا يتسرى عليها صح ولا رجوع لها بعده. خزانة الاكمل في كتاب الهبة فصل المسائل المنقولة من المجرد. وفي الولوالجية رجل مات فوهبت المرأة مهرها جازت لان قبول المديون ليس بشرط. تاتارخانية فصل الثامن عشر من كتاب

سئل ابو نصر عمن له على آخر حق فابراه عنه على انه بالخيار قال البراءة جائزة والخيار باطل الا يرى انه من وهب لآخر عينا على انه بالخيار جازت الهبة والخيار باطل ففي البراءة اولى اذ هي غير محتاجة الى القبول بخلاف الهبة وسئل عمن له عند آخر دراهم فقال له اصرفها في حوائجك فهو قرض وان كان حنطة فقال له كلها كانت منه هبة. حاوي القدسي

تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط وتفرع على الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز ولو كان بيعا بالبيع كما في جامع الفصولين وليس منه ما اذا قر الداين ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر له قبضه كما في البزازية. تم هبة الاشباه م

الاكراه بالهبة اكراه بالتسليم

الاكراه بالهبة اكراه بالتسليم حتى لو وهب مكرها وسلم طايعا لم يجز الا اذا قبل العوض وقبض فهو اجازة ـه من اكراه عمادي م

النكاح قنيه عت خاصم زوجته وآذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق
منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة • قنيه من كتاب الاكراه • ولو اكره على الهبة فوهب
لا يصح • قاضيخان في هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة • وفيما لا يقسم كالعبد والدابة
والثوب والحمام ونحوه تجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم جميعا • قاضيخان
في هبة المشاع • ولو وهب لعبد اخيه او لاخيه وهو عبد لاجنبي رجع فيهما عند ابي حنيفة
وقالا لا يرجع في الاولى وفي الثانية يرجع لان الملك يقع للمولى فكان المعتبر هو
المولى ولان الهبة تقع للمولى من وجه وهو ملك الرقبة وللعبد من وجه وهو ملك
اليد الا ترى انه احق به ما لم يفضل عن حاجته فباعتبار احد الجانبين يلزم فيهما
وباعتبار الجانب الآخر لا يلزم فيهما فلا يلزم بالشك • زيلعي من باب الرجوع
من الهبة • وفيما وهب لمحجور القبض اليه لانه فيما لا يشغل رقبته مبقي على اصل الحرية
واذا قبض يثبت الملك للمولى • بزازيه في الجنس الثالث من كتاب الهبة فع
سس للنسبة الكبير الرشوة لا تملك حمك وغيره قاضيا وغيره دفع اليه سحتا
لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم يرد ما دفع اليه يخ المتعاشقان يدفع كل واحد
منهما لصاحبه اشياء فهي رشوة لا الملك فيها وللدافع استردادها وفي
خلاصة الفتوى خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم
فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة • قنيه في باب الاباحة من الهبة يخ
قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو كرامة لا تمليك
بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي اعلمه او داري لابني الصغير فهو هبة
وتتم بكونها في يد الاب • قنيه في باب الالفاظ التي تنعقد بها الهبة من كتاب
الهبة • ولو وهب زرعا بدون الارض وثمرا بدون النخل وامر بالحصاد والجداد
ففعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب
صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق
جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فيصح في المجلس ما لم ينهه وان قام
الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له ثم قبض ان كان بامر الواهب صح والا فلا
وان كان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا قاضيخان

رشوه

والحاصل انه اذا اذن بالقبض صريحا يصح قبضه في المجلس وبعده ويملكه قياسا واستحسانا ولو نهى عن القبض بعد الهبة لا يصح القبض لا في المجلس ولا بعده ولا يملكه قياسا ولو لم يأذن له بالقبض ولم ينه عنه ان قبض في المجلس صح القبض استحسانا لا قياسا وان قبض بعد المجلس لا يصح القبض قياسا واستحسانا • كذا في الجامع الرموز المعروف بالقهستاني • منه •

قاضيخان في هبة المشاع • والتخلية في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا عند
الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد والموهوب
لو كان غائبا من حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يأمره بالقبض
وعند ابي يوسف انه لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه والتخلية ان يخلي
بين الهبة والموهوب له ويقول له اقبضه • قاضيخان في هبة المشاع وتتم
الهبة بالقبض ولو شاغلا بملك الواهب لا مشغولا به فيجوز هبة مقسوم
ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم ولو لشريكه فان قسمه وسلمه صح ولو سلمه شائعا
لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه • كالبيع ونحوه ويكون مضمونا عليه وينفذ تصرف
الواهب ذكره قاضيخان وفي الفصول العمادية وهبة المشاع اذا فسدت
لا تفيد الملك وان قبض الجملة يروى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وفي خلاصة
الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ما لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو
المختار وفي جامع الفصولين والبزازية الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه
يفتى فقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ التصحيح كما افاده في بعض المعتبرات
والله اعلم • منح الغفار شرح تنوير الابصار للمصنف في الهبة • وفي فتاوى ابي الليث
ولو وهبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة والزوج معها
ساكن فيها تصح لان المرأة مع ما فيها من الدار والمتاع في يد الزوج فكانت الدار
في يد الموهوب له معنى فصحت الهبة • ذخيرة الفتاوى في الفصل الثاني من الهبة
المريضة انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها هل يصح ينبغي ان لا يصح
لانه وصية للوارث فلا تصح الا ان يصدقها الورثة • عمادية في اقرار المريض
وفي الوصايا الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لها مضافة
الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة • بزازية في الثاني من كتاب الوصايا •
المريضة اذا وهبت مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها ثم ماتت لا تصح
الهبة لان المعتبر انما هو الاجازة بعد الموت لا قبله • عمادية في هبة المريض • وهب
شيئا لابنه وبنته معا ينصفه ابو يوسف وعند محمد للذكر مثل حظ الانثيين • تم
التسهيل شرح الاشباه قبيل فصل الرجوع • رجل اراد ان يهب نصف داره مشاعا

نقض التخلية

جاز هبة المشغول بملك غير الواهب فصولين ٤ فصل ٣٠

لفظ الفتوى آكد من لفظ التصحيح

الحيلة في صحة هبة المشاع

فالحيلة فيه ان يبيع نصف الدار منه بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن • قاضيخان في فصل
فيما يكون اقرارا عن الرواية كتاب البيوع • وهب دون ارض في البناء صحيحة • وحق رجوع
تركه لا يغير • التتمة من قوله صحيحة الهبة وفي تركه لحق الرجوع وفي البيت مسئلتان
اولهما من الذخيرة والمنية والتتمة وثانيهما ان هبة البناء بدون الارض جائزة الثانية من
الظهيرية • رجل وهب لآخر شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع
لا يسقط حقه ولو قال ابرأتك عن الرجوع لا يتغير لكان احسن والله اعلم • من شرح المنظومة
الوهبانية لابن الشحنة في كتاب الهبة • وهب البناء بلا الارض يجوز • بزازية
في مسائل الشيوع من الهبة • وهب ارضا فيها زرع او نخيل والنخل عليها ثمر او وهب
الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض والنخل بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب
متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن في حالة
الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة • بزازية في محل آخر • وهب
زرعا في ارض او ثمرا في نخيل او حلية على سيف واذن له في قبضه وحصاده
فقبضه جازت الهبة استحسانا لما بيّنا في المبسوط وان لم يامره بالقبض فقبض
في المجلس بحضرته لم يجز ويضمن ما افسد لان الجذاذ والحصاد تصرف في شيء
غير الموهوب فلا يصح الا باذن الواهب وانابته في ايجاب الهبة لا يقتضي الاذن
في تصرف ليس منها وهو تصرف في غير الموهوب فيضمن اذا باشره بدون رضاه
بخلاف القبض لانه تصرف في الموهوب وهو من شرائط الهبة وتمامها فيكون
ايجاب الهبة اذنا له بالقبض دلالة ما لم ينهه عنه صريحا • من المحيط السرخسي في باب
هبة ما هو متصل او مشغول بغير الموهوب له من كتاب الهبة • هبة الدين من غير
من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر في العدة وان لم
يامره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض جاز و
في بعض كتب الفقه الموثوق عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلطه على
قبضه ويصير كانه وهبه حين قبضه ولا يصح الا بالقبض • في الفصل الثالث
والثلثين من العمادية • رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز
وان لم يتقابضا لم يجز • قاضيخان في فصل في العوض • وذكر الحاكم وهب دارا لابني

يجوز هبة البناء دون العرصة اذا اذن الواهب للموهوب له في نقضه • درر غرر من كتاب الهبة
قال المولى الشيخ محمد الشهير بچوی زاده رحمه الله تعالى اقول هبة البناء بدون الارض جائزة دون هذا القيد على المختار ذكره في الذخيرة والبزازية وغيرهما فمقتصرا عليه والحكم ما شئ ذكره فيه خلافا • ولو كان الدار في يد جاره فوهب له البناء جاز
• من جوامع الفقه للعتابي •

ولو وهب النصف من شريكه في دار لم يجز وقيل يجوز وهو المختار • من جوامع الفقه للعتابي
قال بعض الفضلاء لم اره في غير هذا الكتاب
بها في اهدى

سئل سفيان الثوري عمن وهب لآخر ثوبا ثم اخذه منه فاستهلكه قال على الواهب قيمة الموهوب
الى الحاكم الاعتد القاضي • حاوي الحصيري • قال
الفقيه وبه اخذ وبه قال اصحابنا • في الرجوع في
الهبة

هبة الدين ممن عليه الدين

في نخل

لابنين له احدهما كبير والآخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعده انها
باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب
مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع
والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما • بزازية في الجنس الثالث من الفصل
الاول من كتاب الهبة • ولو وهب داره لامرأته ولما في بطنها او تصدق
عليهما لم يجز ولو وهب لحي وميت او حائط جاز كله للحي ولو قال تصدقت
عليك وعلى نفسي او غلامي او على الرجل الذي في هذا البيت فلم يكن لم
يجز ولو قال على بني الثلثة الصغار فاذا بعضهم ميت فان كان يعلم جاز
الجميع للاحياء ولو وهب داره لاولاده وفيهم كبير لم يجز لان القبول
شرط في حق الكبير وروي ان قبض الكبير والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ثم تصدق
بها عليهم • عتابية في الفصل الاول من كتاب الهبة • مريض وهب شيئا
لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا اجبار وفي البيع يخير كما مر
في البيع تبطل هبته بموته قبل تسليمها لان الهبة في المرض وان كانت وصية لكنها
هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد وهب قنه ولا مال غيره فمات وقد باعه
الموهوب له لا ينفسخ بيعه بل يضمن قيمته ثلثي القن للورثة • فصولين في اول كتاب
الهبة من احكام المرضى • تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة
على ان كان ملايما بان قال وهبتك هذا على ان تعوضني كذا صحت الهبة
والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة ويبطل الشرط • خلاصة في السابع
عشر من كتاب البيوع • رجل اقر وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون
اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة
وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض • [illegible]
في كتاب الهبة جت ويجوز قبض الصغير الموهوب بنفسه ان كان يعقل [illegible]
ويبيعه الحاكم حتى لا يرجع قال رضي الله عنه فهذا النص انه لا بد الرجوع ثبت
في الهبة للصغير ط مثله في موضعين • قنية في باب الهبة للصغير • وفي فتاوى ظهير الدين
والخانية وهب للصغير شيئا ليس له ان يعوضه من مال الصغير ولو عوضه منه لم يجز.

اي قبض الكبير شرط ٥

مريض باع ما قيمته الف بخمسمائة من اجنبي ولا مال له
سواه فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يخير المشتري
بين فسخ واتمام الثلثين وليس له رد بعض المبيع
بخلاف الموهوب له كذا في كتاب البيوع من احكام
المرضى من الفصولين • منه

تعليق الهبة بالشرط حين انه بكلمة ان وعلى

قال هذه الدار لك فهو تمليك ولو قال هذه الدار
لفلان فهو اقرار • قنية

واجمعوا على ان الوصي لا يصير قابضا من نفسه بالاقرار
والاشهاد واجمعوا على ان الاب لو وهب لابنه
الصغير شيئا وقال قبضت هذا لابني بانه يصير
قابضا لابنه • [illegible]
من الوصايا م

الاقرار بالهبة هل يكون اقرارا بالقبض ام لا

ويكون للواهب حق الرجوع بعده كما يكون قبله ومثله الاب قلت
لان التعويض هبة وليس لهما ولاية هبة ماله . ادب الاوصياء في
الهبة . قال الكرخي في مختصره ولو وهب دارا لرجلين او كر طعام
او الف درهم او شيئا مما يكال او يوزن او يقسم لرجلين واقبضهما ذلك
لم تجز الهبة عند ابي حنيفة رحمه وهي جائزة عند ابي يوسف ومحمد ولو قسم ذلك
قبل القبض وسلم الى كل واحد منهما حصته مقسومة جاز ذلك في قولهم جميعا .
غاية البيان في باب الرجوع من كتاب الهبة . وفي متفرقات ابي الليث وهب
نصف داره لم تجز الا ان يقسم ويحوزه ويسلم اليه وكذا لو وهب نصف بيت الا ان يكون
البيت صغيرا لا يستطاع القسمة فانه هبة نصفه جائزة ولو وهب نصف دراهم
لم تجز حتى يعزلها ويسلم . وفي المنتقى وهب نصف بيته لابنه الصغير لم تجز ما لم يقسمه
ويبين ما وهب له . تمرتاشي في كتاب الهبة . ولو وهب لابنه الصغير ارضا
فيها زرع للاب او وهبه لابنه دارا والاب ساكن فيها لم تجز الهبة وعن ابي حنيفة
في المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن او له فيها متاع
او فيها قوم يسكنونه بغير اجر جازت الصدقة وتصير للاب قابضا لابنه ولو كان
فيها سكان باجر كانت الصدقة باطلة . قاضيخان في هبة المشاع من كتاب
الهبة . وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير
بدار وفيها متاع الاب او الاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى . بزازيه في الفصل
الاول من كتاب الهبة . امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي
من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح هذه الهبة لانه هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز
الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فتجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض
قاضيخان في هبة الوالد لولده . مع ع وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون
قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال رضي الله عنه وهبة
حصته من العين لوارث ولغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها . قنية
في هبة الدين من كتاب الهبة والدين . رجل عليه دين مات قبل القضاء فوهب صاحب
الدين الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم تكن فلو اتهمه

بر صغيرا وغلام زيده او يمي هبه ايلسه زيدك بابا سي
اولوب زيد اجوه قبول وقبض ايلسه بو صورتده
زيد بورا او زيدك اولورمي الجواب اولماز زيد
باباسي مجنده اولوب هبه ايدر وايدر ايسه
كتبه ابو السعود

وفي المنتقى لو قال الموهوب له هلكت القول قوله
ولا يمين عليه فان قال الواهب هي هذه حلف
المنكر انها ليست هذه الاب اذا عوض من مال
الصغير عما وهب لابنه لم يجز . خلاصه

وهب من آخر عبدا كافرا فاسلم في يده فلا يرجع
وكذا لو كان مسلما فعلمه القرآن او الخط . خلاصه

لها على زوجها دين فوهبتها لابنها الصغير جازت
قنية

رجل دفع الى آخر ثوبا وقال له البس نفسك ففعل
يكون هبة ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها يكون
قرضا وفي السير الكبير لو قال المأمور دفعتها الحيلة
وقال هو قرض . خلاصه

وهب احد الورثة حصته

ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف وتبطل الهبة وقال محمد رحمه الله
لا يصح وقيل لا خلاف بينهما يصح رده عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا
وهب الدين من الميت فرد الوارث عند ابي يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح
قاضيخان قبيل فصل في الرجوع من الهبة . رجل وهب لآخر ارضا على انه يخرج
منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم الصفار
رحمه ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت
الارض قراحا فالهبة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث لانه في الثمر شرط على الموهوب له
رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط
الفاسدة وفي الارض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان
الخارج من الارض نماء ملكه فيكون له فكأنه يرد نصف الهبة . قاضيخان
قبيل هبة المشاع من كتاب الهبة . فان استحق العوض رجع في الهبة
وان استحقت الهبة رجع في العوض وان هلك العوض يرجع بمثله او بقيمته
وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة
رجع في النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف
الهبة لكن يرد ما بقي من العوض ويستر الهبة . خلاصه من الثاني في الهبة .
اذا اودع عند رجل عبدا ثم ان المودع وهب العبد للمستودع والعبد ليس بحاضر
فقبله المستودع جاز وينوب قبض الوديعة عن قبض الهبة لان كل واحد
منهما قبض امانة ويصير الموهوب له قابضا بهلك من مال الموهوب له
حتى كان الكفن عليه فان استحقه رجل فهو بالخيار ان شاء ضمن الموهوب له
وان شاء ضمن المودع فان ضمن الموهوب له هل يرجع على المودع ينظر ان كان
الموهوب له قد جدد فيه قبضا قبل ان يضمنه المستحق لا يرجع بما ضمن على المودع
وان لم يجدد يرجع هكذا ذكر المسألة في كتاب العلل قالوا وهذا التفصيل في خصائص
كتاب العلل والفرق ان الموهوب له اذا لم يجدد قبضا لا ينقض قبض الوديعة
بقبض الهبة وبقيت العبرة لقبض الهبة والموهوب له في قبض الهبة عامل
لنفسه فيكون قرار الضمان عليه . ذخيره في الفصل الثالث عشر من كتاب

رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع
منها فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت
وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك
كان القول للواهب وكذا في زيادة متولدة وانما
في البناء والخياطة ونحوهما كان القول قول الموهوب له
قاضيخان من فصل في الرجوع من الهبة

لو قال المدعي كان العبد لابي وهبه لك ولم يقبضه
في حياته وانما قبضت بعد موته كان القول قول
الوارث . قاضيخان من فصل في دعوى المنقول

قابضا العبد بنفس الهبة حتى لو مات العبد قبل ان يجدد
الموهوب له

الموهوبة • الزيادة المنفصلة كالولد نكاحا او سفاحا لا يمنع الرجوع
في الهبة ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لا • برازية
في الرجوع من كتاب الهبة • ولو استولدها الموهوب له فاقامت الجارية
بينة ان الواهب كان دبرها اخذ الواهب عقرها وقيمة ولدها والولد حر
بالقيمة • عمادية في واخر كتاب الهبة • ويمنع الرجوع عن الهبة خروجها اي
الهبة بالبيع والهبة والاعتاق والتدبير ونحوها عن ملك الموهوب له لانه كتبدل
العين فلو ضحى الشاة الموهوبة لم يرجع عند ابي يوسف خلافا للطرفين كما في
المغني • قهستاني في الهبة • عمد حمل الى الخطيب متعة من جنس ما يحمل اليهن في العادة
ودفع اهل الخطيبة مثل ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقوا لان هذه
ومثل هذا غرامة فيما بينهم • قنية من باب الاموال التي تدفع الصاهرات
من كتاب النكاح • شم تبعث اليها شيئا معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يدخل
بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته
مت صح له طلب المبعوث قع له طلب العوض ان لم يعوضوه • من حل المزور • رجل قال
لآخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله يكون قرضا لان اللفظ يحتمل القرض ويحتمل الهبة
والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع ولو دفع اليه
دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك ولو دفع
اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لانه قرض الثوب باطل فاذا
تعذر الحمل على القرض يجعل هبة تصحيحا للتصرف • قاضيخان في اول الهبة • قال ان
برشوي را پاره پاره از جهاز خود داده است و گفته كه بگير و بفروش و در كتخدائي
خرج كن شوي فروخته است و در كتخدائي خرج كرده اكنون بهاء آن كالها باز
از شوي ميخواهد تواند يا ني اجاب تواند لانها تعين موكلة له ببيع المتاع ثم معبرة له
الثمن واعارة المثلي اقراض فان قيل هل لا يعتبر واهبة له المتاع او ثمن المتاع
اما المتاع فلانها قولها بع هذا لا ينبئ عن الهبة والتمليك لا وضعا ولا شرعا واما الثمن
فلانها اذنت له بصرفه الى حوائج نفسه ولا يملك ذلك الا بالملك فيثبت له
الملك في الثمن بغير بدل والملك بغير بدل قد يكون بالهبة وقد يكون بالقرض والقرض

والقرض اقلهما لانه يتضمن الزوال صورة لا معنى لانه زوال ببدل بخلاف الهبة
وما يثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ومتى امكن دفع الضرورة بجعله رفع
او اقراضا لا يصار الى جعله هبة اوصل اين مسئله در كتاب مزارعه است • فتاوى
في النكاح • قال حللني من كل حق هو لك عليّ ففعل وابراه برئ عند الثاني فيما علم وفيما
لم يعلم وعليه الفتوى آه الابراء عن الحقوق المجهولة جايز عندنا بعوض وبدونه
قال جعلتك في حل الساعة او في الدنيا برئ في الساعات كلها والدارين قال
لا اخاصمك ولا اطلب منك شيئا مما لي قبلك فهذا ليس بشيء
قال لرجل كردم اورا عليه دين بيزارم ولو قال همه غريمان را حل كردم بيزارم عما ورد
ولا بد من الحجة للاجازة الطويلة • بزازية في وليتات من كتاب الهبة • رجل قال للمديونه
ان لم تقضِ مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل
التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لانه هذه وصية
ولو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت
فمهري عليك صدقة فهو باطل لانه هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب للمديونه
اذا مت فانت بريء مما لي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت
من مرض هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت
من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لانه هذه مخاطرة فلا يصح • قاضيخان في اواخر
هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة • رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس
هدايا ووضعوا بين يديه فالوان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان
او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت
الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هو هبة للصغير
كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب وقرابته
فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف
البنت الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب
او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج واقاربه او من معارف المرأة
واقاربها الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول قوله

الابراء عن الحقوق المجهولة جايز عندنا بعوض او بدونه

من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا بريء من ذلك الدين لا يبرأ اذ هو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء صح

ولو وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح العقد
فكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة
عمادي في ضيره

وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهدية للمولود لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال
بعضهم تكون للمولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الامام
اهديت للمولد لان الوالد وصاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي
هذا الخدمتكم ولا اعتماد على ما قلنا اولا. قاضيخان في اول كتاب الهبة. باب
التعويض في الهبة. شم وهب دارا من رجلين بشرط عوض الف درهم فتقابضا جاز
بعد التقابض. ولو بعث الى غيره صفرا طا هدية ثم بان انه من بقرة ابن المهدي الصغير لا يجوز
ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار اللبن صفرا طا. وكذا لو عوضه المهدي اليه لا يكون العوض
هبة ابتداء وله الرجوع فيه. قنية في باب التعويض من كتاب الهبة. واذا وهب
للصغير هبة فعوض الاب او الوصي من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض
كان للواهب ان يرجع في هبته. قاضيخان في التعويض من كتاب الهبة. وان استحق
الهبة كان للمعوض ان يرجع في العوض وان استحق نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع
في نصف العوض لانه انما عوضه ليسلم له الهبة. رجل وهب لرجل الف درهم
فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب
ان يرجع في هبته وقال زفر يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها
من المحل المزبور. باب فيما يدخل في الهبة من غير ذكر. بح ويدخل في هبة الارض ما يدخل
في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على ارض او عنها يدخل ولا يدخل
الزرع في الصلح من غير ذكر. كص الزرع يدخل في الرهن والاقرار ولا يدخل بغير ذكر
في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء
بالملك المطلق. ط ولا يدخل الاثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا
لم يذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم. فج قال هلال لا يدخل الثمرة
في الهبة والهبة باطلة لشيوعها. وفي الفتاوى البخارية تصدق بامة وعليها ثياب
او حلي جاز وهي للمتصدق وشغلها بها لا يمنع التسليم لانها التزم عيانه بخلاف متاع
الواهب في البيت. وهبت هذه الطرة الحنطة وفيها الزق السمن لا يدخل الطرة
والزق في الهبة وكذا على عكسه. قع عس وهبت لزوجها جميع ملكها لا يدخل المهر فيه. قنية
في كتاب الهبة. كتاب الاجارة. سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة

التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا تجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي وظاهرها
في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن. الثانية اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده فلا اجر كان
الخانية بخلاف ما اذا استاجرها في الركوب في المصر فحبسها ولم يركبها. الثالثة استاجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب
اجر ما بعد المدة التي لو لبسه لتخرق كما في الخلاصة وتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا
في امساكها بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي. اشباه في اول كتاب الاجارة م

معدة للاستغلال من غير استئجار تجب الاجرة وبه يفتى كذا اذا دخل حماما
مسته. المضمرات في اوائل الاجارة. الغبن الفاحش مقدر في الاجرة بده يازده. جواهر
الفتاوى في الباب الاول من الاجارة. في اجارة الخلاصة متولي الوقف اجر
الوقف بدون اجر المثل بحيث لا يتغابن تمام اجر المثل. وفي اجارة الوقف ان ازداد اجر مثله كان للمتولي
ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى. وذكر في موضع انه ينظر الى اجرة المتولي ان اجر
مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ الاجارة وان جاء اخر وزاد في
الاجر وقدرها في عشرة يسير حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا يفسخ. كرماني في
التاسع عشر. ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون
اجر المثل فيها وراد تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى. قنية في اول كتاب الاجارة
ولو استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة صحيحة في
شهر واحد فان سكن المستاجر فيها يوما واحدا من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني
وكذا في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستاجر لزم الكفيل لا يبطل
هذه الكفالة بالموت كما لا يبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجرة ان ياخذ المستاجر
قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر ان كانت الكفالة
بامره وكذا لو قال لغيره ما اقرلك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر له فلان بشيء
كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك. قاضيخان قبيل فصل الصحيحة
من كتاب الكفالة. الكفالة بالاجرة والحوالة جائزة ولا يطالب بشيء منها حتى
يجب بالايفاء او بشرط التعجيل فيجعل كالاضافة الى سبب الوجوب فيطالب
بعد الوجوب استحسانا وان ادى الكفيل قبل الوجوب لا يرجع عليه حتى يجب
وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر حتى يؤدي فان لوزم به لازم هو ايضا. بزازيه
في الرابع من الاجارة. عجل الاجرة فلم يقبض بها رجل ان لم ايرفه المنافع صحت لانه
دين مضمون من المحل المزبور. دفع داره على ان يسكنها ويرمها ولا اجر فهي عارية
لان نفقة المستعار على المستعير ولم يمنه من باب النفقة. بزازيه من فصل
من الاجارات. بم اجرها احد الشريكين واخذ الاجرة ثم حضر الاخر فله ان يشاركه
فيما اخذه. قنية في اجارة غير المالك من كتاب الاجارات. بم واربين

وفي الجامع الفتاوى ولو استأجر رجلا ليبني له منارة طولها كذا وعرضها كذا فلما بنى بعضه انهار الاجر حسابه ولو استأجر رجلا ليحفر له بئرا عشرة اذرع
نحو خمسة اذرع ثم قال لا اقدر على ان احفر البقية من غير عذر حبسه حتى يحفر ولو دفع الى رجل مالا ليدفع الى فلان في مصر كذا باجر مائة فقال الرسول
دفعت وانكر المرسل فقال ابو يوسف يضمن وقال محمد لا يضمن الرابع اذا قال مات الغنم لا يصدق الا ببينة وكذلك اذا قال احترق بيتي فاحترق ثوبك
او قال غرق لا يصدق حتى يقيم البينة على ذلك. من فتاوى تاتارخانية من المتفرقات من كتاب الاجارات. بذا عنه بما وما عنه الحسبة
وقيل او يعطي لشريكه فيطيب له لان الخبث انما هو لحقه فيرتفع بالرد عليه كذا في ضمانات البجالي في ضمان الانتفاع بالمشترك. منتهية

اثنين غاب احدهما وآجرها الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجرة
قال رضي الله عنه وهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة. ص اشار الى انه
يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب. قنية في باب الاحتيال
بين الشريكين من كتاب الشركة. ع احد الشريكين اذا استغل الوقف كله بالغلبة
بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة
للاستغلال. وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله
وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر
انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما يكون بعد الخصومة. قنية في باب
سكنى الوقف. اذا غصب غاصب الدار فليس المستأجر سقط الاجر عنه في
مدة الغصب. رجل استأجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للآجر ويتصدق
به عندهما خلافا لابي يوسف. خلاصة في الثالث من الاجارات
سئل قاضيخان عن رجل اشترى دارا وسكنها سنة ثم استحقها المستحق هل يجب
على الساكن اجر المثل قال لا لانه سكنها بحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط في المحيط
قالوا ان في الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه
الاجارة عرف منه ذلك بطريق الدلالة اما اذا سكن بتأويل عقد او تأويل
ملك كبيت وحانوت بين رجلين وسكنه احدهما لا يجب الاجر على الساكن
وان كان معدا للاستغلال. مجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة في كتاب الاجارات
وفي متفرقات العتابية حد الدلال الدلالة ثم استحق المبيع او رد بالعيب بقضاء او بغير
قضاء لا يسترد منه الدلالة وقال الصدر الشهيد به افتى والدي. وفي الذخيرة دفع الى المنادي
ثوبا ليبيعه فنادى ولم يبع فباع صاحبه بنفسه فللمنادي اجر مثله قياسا وفي الاستحسان
لا يجب شيء بحكم العرف. تاتارخانية في فصل المتفرقات من كتاب البيوع. وفي النوازل
اجرتك هذه الدار غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من آخر بدرهمين اذا جاء غد فللمستأجر الاول
نقض الاجارة في قول نصير وقال ابو الليث ليس له النقض وهو رواية عن علمائنا
الثلاثة. بزازية في الثامن من الاجارات. بح آجر داره من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو تفرد احدهما
بالقبول لم يصح ولو آجر البناء بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البناء ملكا والوصية وقفا فاجر

العبارة في النوازل ثم آجرها اليوم من آخر الى ثلثة ايام. منتهية

آخر رجلا شيئا وقال له لا تدفع الا لغيرك فدفع فهلك عنده فهو ضامن لانه دفع بغير اذنه. فتاوى الكبرى. قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة
عن الرجل يستأجر النهر يصيد فيه السمك ويستأجر اجمة يصيد منها قال لا يجوز. كما في ادل الكرب. اكثر اهل السوق استأجروا حانوتا
وكره الباقون جاز ويؤخذ الاجرة من الكل كذا اذا استأجروه رئيسهم. قنية في الاجارة. ولو استقرض دراهم وسلم حماره الى المقرض يستعمله
الى شهر حتى يوفيه دراهم او داره ليسكنها فهو بمنزلة الاجارة الفاسدة ان استعمله فعليه اجر مثله ولا يكون عوضا. ذخيرة الفتاوى
ولو استأجر حليا يزين به العروس عشرة ايام وقبض الحلي ولم يزين العروس يلزمه الاجر. في فتاوى الوجيز للسرخسي.

~~البناء ملكا والوصية وقفا فاجر البناء~~ لم يجز ولو آجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير
جازت الاجارة في غير البيت. كم لو كان البناء لرجل والوصية لآخر فاجر رب البناء
بناءه من الاجنبي قيل لم يجز وينبغي بجوازه ولو آجر من رب الوصية جاز ولو استأجر الوصية
بلا بناء جاز والحيلة في جواز اجارة المشاع ان يلحق به الحكم او يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض
صل ارض بين جماعة فوكل احدهم باجارة حظه فاجره وكيله من جميعهم جاز ولو اجرهم
لم يجز عند ابي حنيفة كما لو باشر الموكل. في كتاب الدر والتلبيس في الفصولين. ولو آجر البناء دون الارض
لم يجز في النوادر يجوز وبه افتى ابو علي النسفي وكذا لو آجر البناء ملكا والوصية وقفا والملك
الآخر وقيل يجوز وعليه الفتوى كما في الخلاصة. فهستاني في الاجارة الفاسدة. ن سئل النسفي
عن ارض وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استأجر الارض باجر مثله ثم
فتبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولي الجديد
لا يرضى الا باجر المثل الآن هل للمتولي ذلك قال نعم. ذ استأجر ارض وقف ثلث
سنين باجرة هي اجر مثلها حتى جازت الاجارة ورخصت اجرتها لا تفسخ ولو غلت
لا تفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتفسخ في رواية ويجدد العقد والى
وقت الفسخ لزمه المسمى الاول ثم فيما بعده لو رضي المستأجر الاول بالزيادة فهو اولى
من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى وقت زيادته لزمه المسمى الاول
وبعد الزيادة يجب اجر المثل وزيادة الاجرة تعتبر لو ازدادت عند الكل حتى لو زاد
واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة. جع لو آجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا يفسخ ولو آجره باقل
وجب لا يفسخ فلو زاد آخر فللمتولي ان يخرج الاول الا ان يستأجره الاول باجر مثله
في المستأجر باذن المتولي فلما مضت المدة زاد في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب
السكنى بالزيادة فهو اولى. فو المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء على
الساكن وعامة المتأخرين على ان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة
للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة. قنية وكذا لو سكن دار الوقف
بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في وقف رهن حتى لم يجز
لو سكنه المرتهن يجب اجر المثل وكذا قالوا في متولي باع وقفا فسكنه المشتري
ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الكل على المشتري وفسد البيع لزم المشتري اجر المثل سواء اعد

قال رب الدين للمديونة الرب لي هذه الارض لجهة المرابحة فركبها فله اجر المثل لان المديونة اذا دفع حماره او ارضه لرب الدين لينتفع به ما دام الدين عليه فانتفع فعليه اجر المثل فهذا اولى. مح سئل ابو بكر البلخي اسكن المستقرض المقرض في حانوته وقال مالم ارد عليك قرضك لا اطالبك باجر قال عليه الاجر ان ترك الاجرة مع استقراضه وان تركها قبل الاستقراض او بعده فهو عارية ولا اجر وفي امالي في المستقرض منه الدراهم واسكنه في داره قالوا على المقرض اجر المثل لانه اسكنه عوضا من منفعة القرض وكذا لو اخذ المقرض منه حمار المستعمل حتى يرد عليه دراهمه ولو سلم المقرض الحمار الى بقار فعقره ذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان عنده باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى البقار صار ضامنا مخالفا.

ط قال اعمل معي في كرمي في هذه السنة حتى ازوجك ابنتي ثم عمل فلم يزوجها منه فعلى وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا الخلاف اذا عمل بذلك ...

لسعلة او لا من. وآلابق بمذهب اصحابنا انه لا يلزم الاجر في الرهن والبيع ولو وجدت اجرة القيم باقل من اجر مثله بقدر ما لا يتغابن فيه حتى لم تجز فسكنه المستاجر انه اجر بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون وكذا لو آجره اجارة فاسدة. لط ثم يضمن منافع الغصب لى في ظاهر الرواية وتفتى بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل. ح غصب وقفا فاجره يجب المسمى على المستاجر لو اجره الغاصب المتولي لو اجر بدون اجر مثله يلزمه تمامه وكذا الاب لو آجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزم تمام اجر مثله اذ ليس للكل منهما ولاية الحط. قصط شرى بيتا فسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر المثل. ولكات مختصر من الفصولين. استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجره مثل اجرة القيم فسخ الاجارة عند راس الشهر ثم رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فله رفعه وان كان يضر لم يكن له رفعه ثم ان رضي المستاجر ان يملكه القيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل يملكه بها ولا فيترك الى ان يتخلص. رجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر مثلها فان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجره فانه يؤمر برفع العمارة ولا يترك في يده بذلك الاجر. مسئلة المفتي في كتاب الوقف. م وفي العدوري فاذا آجر الرجل عبده سنة فلما مضى ستة اشهر عتقه فعتقه جائز وكان العبد الخيار ان شاء امضى على الاجارة وان شاء فسخ وآذا اجاز لم يكن له ان ينقض بعد ذلك واجر ما مضى للسيد وفي العتابية ان لم يكن له دين. م وما بقي للعبد وان كان الحاجي ان اجر العبد استعجل الاجرة ثم اجاز العبد العتق فالاجرة كلها للسيد. تاتارخانيه في الحادي عشر من الاجارة. وان باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينتزعها من يده وقال الصدر لا حتى يؤدي اليه مال الاجارة. بزازيه في الفصل الثاني من الفصل السابع من الاجارات. في الكبرى آجرت دارها من زوجها وسكنا بالجميع ذكر هنا انه لا اجر لها وهو بمنزلة استيجار ها للطبخ او الخبز وفيه نظر وينبغي ان يجوز قال القاضي العتبي على انه يصح. تاتارخانيه في فصل الخامس عشر من كتاب الاجارات. آجر المستاجر باكثر مما استاجره لا يطيب له الا ان يزيد في المستاجر شيئا فتكون الزيادة بمقابلته. بزازيه في فصل التسليم المعقود عليه.

تفط استاجر ارضا وبنى فيها بتراب منها باذن ربها ثم انفسخت الاجارة او مضت مدتها فلو كان البناء من لبن اخذه رب الدار ثم ان المستاجر برفع البناء ويغرم قيمة التراب للمالك ولو كان البناء من طين لا ينقض اذ لو نقض يعود ترابا. ق طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله او حديدا ومضت المدة فلو فعله بامر ربها على ان يرجع فهو لربها فيرجع بالنفقة ولو لنفسه بلا امره فلو حجر ركب من البناء فله رفعه ولو ركبا فله قيمته ولو للمالك بلا امره فهو متبرع. تمة استاجر دارا فجصصها او فرشها باجر وركب فيها بابا او خلقا او نحوه واذن به الموجر واراد المستاجر قلعه فله ذلك لو لم يضر لا لو اضر فله قيمته يوم الخصومة. فصولين في الفصل الرابع والثلثين في احكام العمارة في ملك الغير.

... فانه يفسد العقد قيل هذا في خراج المقاسمة لانه مجهول اما خراج الوظيفة فيجوز لكن الفتوى على انه لا يجوز مطلقا. منح الغفار في الاجارة الفاسدة. م

في كتاب الاجارات. شرط ان العبد المستاجر اذا مرض في المدة يقضي تلك الايام بعدها او لم يبلغ بالدابة اليوم الى مكان كذا فلا اجر او ان بدا له الرجوع في الطريق يعطي الاجر تاما او ان سكن في الدار يوما ثم خرج يؤدي الاجر تاما فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل وكذا ان شرط علف الدابة على المستاجر وان لم يعلف حتى ماتت لا يضمن لانه ليس عليه وكذا ان شرط رد العين الى ربه وحمل ومؤنته على المستاجر لا يصح وكذا ان شرط الضمان ان هلك او تعيب او شرط انه ان تابت نائبة فلا اجر. بزازيه من مسائل الاجارة على شرط في التاسع من الاجارات. استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يوجرها ولو آجرها له اجر المثل فلا يكون غاصبا وللاول ان ينقض هذه الاجارة. بزازيه في مسائل الشيوع في الفصل الثاني من كتاب الاجارات. والمستاجر اجارة فاسدة لو آجر من غيره اجارة صحيحة تجوز في الصحيح وقيل لا يملك وانما استند لما ذكر في الاجارات دفع اليه داره ليسكنها ويرمها ولا اجر له واجر المستاجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد في تلك المسئلة اعارة لا اجارة لانه ذكر المرمة على وجه المشورة لا الشرط. ح مجمل المذكور قبل ليس للمستاجر فاسدا ان يوجره من غيره اجارة صحيحة استدلالا بما ذكر دفع بيتا الى رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر له فاجره هذا من آخر اجارة صحيحة فخرب من سكنى الثاني ضمن الثاني نقضه ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك اجارة صحيحة لكن لو آجر يستحق الاجر كغاصب وقيل يملكها لانه قبضه كمشتر فاسدا ان البيع جائز وهو الصحيح لان الموجر الاول لا نقض الثانية بخلاف البايع فاسدا اذ الاجارة تفسخ بعذر لا البيع لم يملكها في مسئلة المرمة اذ المرمة ثمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكان عارية والمستعير لا يملك الاجارة. فصولين في الفصل الثلثين من الفصولين. ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى للصوص وان ارتد والعياذ بالله تعالى لا تفسخ الاجارة ولكن يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل. قاضيخان فيما ينقض الاجارة في كتاب الاجارات. رجل اظهر الفسق في داره فينبغي ان يعظه الناس وان لا يعتذر فان يخف لم ...

برزاویه نک شیخی اولان عمروک رضاسیله زید بر مقدار جابر یعنی سوکوب نارلا ایدوب او مقدار
بیل مقداری تصرف ایدوب و قضه عشرین ویرکن عمرو فوت اولد قده حالا شیخ اولان بکر زیدک
تصرفنه مانع اولوب نارلایی زیددن آلورین دیمکه قادر اولورمی الجواب شیخ متولی اولوب
اجر مثل ایله متصرف دکل ایسه اولور. کتبه محمد بن سعد الدین

لانه ترک وان لم یتکلف فالامام بالخیار ان شاء حبسه وان شاء اربه سیاطا وان
شاء ازعجه عن داره لان الکل یصلح تعزیرا له من الواقعات الحسامیة من الکراهیة بعلامة
السین. تکاری دابة من بغداد الی الکوفة فغلبه بعد بغداد وعلف الدابة علی الاجر
تکاری دابة بغیر عینها الی موضع فنتجت وضعفت فعلیه ان یاتی بدابة اخری وان
کانت الدابة بعینها فلیس له ان یطالبه باخری. وجیز من باب اجارة الدواب
وفی النوازل لو استاجر دابة الی بلدة لیحمل علیها من هناک حمولة فجاء المکاری فقال
ذهبت وما وجدت الحمولة ان صدقه المستکری فی ذلک فاجر الذهاب خالیا
من غیر حمل واجب وصل نظر فی الجامع الصغیر. خلاصة من الفصل الرابع من کتاب
الاجارات. رهن دار الغیر وهی معدة للاجارة فسکنها المرتهن لا یلزم الاجر
فان السکنی بتاویل الملک کبیت سکنها احد الشرکاء بلا عقد لا یلزم وان معدة
للاستغلال وکذا السکنی بتاویل العقد کعقد الرهن فعلم ان ما ذکروا ان لفظ العقد
مع ذکر الملک غیر مکرر کما ظنه البعض. بزازیة من نوع فی المتفرقات من الفصل الثانی
من کتاب الاجارة. والسکنی بتاویل ملک او عقد فی الوقف لا یمنع لزوم اجر
المثل وقیل دار الیتیم کالوقف. من محل المرور. ومن یسکن دار الوقف والیتیم بلا جهة
واباحة فاجر المثل علی الرجل المستوع. من المحل المزبور لط لم تضمن منافع الغصب الا فی
روایة وتضمن بالضمان فی الوقف ومال الیتیم والمعد للغلة یعنی تجب اجر المثل. من الفصل
الثالث عشر من الفصولین. اهل بلدة ثقلت علیهم المؤنات فاستاجروا رجلا
باجر معلوم لیذهب الی السلطان ویرفع القضیة لیخفف عنهم نوع تخفیف وخفف
الاجر من حانکه اهل البلدة من الاغنیاء والفقراء قالوا ان کان بحال لو ذهب الی بلدة السلطان
تهیأ له اصلاح الامر فی یوم او یومین جازت الاجارة وان کان بحال لا یحصل المقصود
فی یوم او یومین وانما یحصل فی مدة فان وقتوا للاجارة وقتا جازت الاجارة
وله کل المسمی وان لم یوقتوا فسدت الاجارة وکان له اجر المثل علی اهل البلدة علی قدر مؤنتهم
ومنافعهم وقال بعضهم لا تصح هذه الاجارة علی کل حال. قاضیخان فی اوائل باب
الاجارة الفاسدة. نقلتها الرابعة الدیوانیة علی مصر فاستاجر واحد من رفع
شکواهم الی السلطان ان ذکر الوقت جاز وبه یفتی والا لا. بزازیة فی نوع

اذا کانت لرجل ارض فیها مرعی فاجر مراعیها او اباحها کل سنة بشیء مسمی یرعی فیها غنما مسماة لم یجز وان اخذ منه اشیاء فاجوزه ثم باعه
جاز وکذلک مراعی الجبال والبریة ولو ان رجلا زرع قصیلا فی ارضه ثم اجره من رجل یرعی فیه غنمه او دابة کان باطلا وعلیه قیمة ما رعاه
غنمه او دابته من ذلک. کافی للحاکم الشهید من کتاب الشرب. وتجوز الاجارة بعقص الودیعة بدون ذکر المدة ولا تجوز الاجارة للتقاضی والخصومة
الا ببیان المدة. وجیز من باب الوکالة من العقود من کتاب الوکالة. استاجر رجلا للبیع والشراء ولم یوقت لم یجز وان وقت جاز
ویلزم الاجر حصل البیع ام لا. بزازیة من الاستصناع من کتاب الاجارات. من اجارة العقار قبل القبض قیل علی الخلاف وقیل لا یجوز بالخلاف

نوع فی المتفرقات من الفصل الثانی من کتاب الاجارات. وفی النوازل سئل عمن
دفع الی آخر دراهم وسلم المستقرض الی المقرض حماره لیمسکه ویستعمله الی شهرین حتی یوفی
علیه الدراهم والحمار عند المقرض بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فان استعمله
فعلیه اجر مثله وکذلک اذا سلم الی المقرض دارا لیسکنها فهذه اجارة فاسدة
ولا یکون رهنا. من الذخیرة البرهانیة من اواخر الاجارات قبیل الشفعة. رجل استاجر
رجلا لیهدم جداره او لیبنی حائطه کل ذراع بکذا او قال دار این درهمها ک
باجیره بزن او استاجر رجلا لیکسر حطبه قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل
الاصل فی جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا بالعمل فان کان عملا لو اراد
الاجیر ان یاخذ فی العمل للحال یقدر علیه یصح الاجارة ذکر لذلک وقتا او لم یذکر
نحو ان یقول استاجرتک لتخبز لی عشرین منا من الخبز بدرهم جاز ان کان المستاجر فی
ذلک الوقت یملک آلات الخبز کالدقیق ونحو ذلک وان لم یبین مقدار العمل لکنه
ذکر لذلک وقتا فقال استاجرتک لتخبز لی الیوم الی اللیل بدرهم جاز ایضا لانه
وان لم یبین مقدار العمل فقد ذکر الوقت وبذکر الوقت تصیر المنفعة معلومة ولو قال
بدین یک درم این دیوارخ بازکن جاز ایضا لانه سمی له عملا لو اراد ان یاخذ فیه للحال
یقدر علیه فیصح الاجارة بین لذلک وقتا او لم یبین ولو قال بدین ده درم
این جوز من باز کن ان لم یذکر لذلک وقتا لا یجوز لانه استاجره لیعمل لو اراد
ان یاخذ فیه للحال لا یقدر لان التذریة لا تقوم به وانما تقوم بالریح ولا یدری
متی تهب الریح وان بین لذلک وقتا فهو علی وجهین ان ذکر الوقت اولا ثم
الاجرة بان قال استاجرتک الیوم بدرهم علی ان تذری هذا الکدس جاز لانه استاجره
لعمل معلوم وانما ذکر الاجرة بعد بیان العمل فلا یتغیر وان ذکر الاجرة اولا ثم العمل
بان قال استاجرتک بدرهم الیوم علی ان تذری هذا الکدس لا یجوز لان العقد وقع علی
الاجرة اولا وانما یحتاج الی ذکر الاجرة بعد بیان العمل فاذا کان العمل معدوما او مجهولا
صار ذکر الوقت بعد بیان الاجرة للاستعجال علی شرط ان یعمل الیوم ولا یوخر ثم
ذکر الوقت لوقوع العقد علی المنفعة فلا یجوز وعلی هذا مسئلة السمسار رجل امر سمسارا
لیشتری له کرا بسیل او دلالا لیبیع له هذا الثوب بدرهم لا یجوز هذه الاجارة لانه لا یبیع الا

ولو استاجر رجلا ليخيط له كذا ثوبا من القطن او ليقصر له كذا ثوبا وليس عند المستاجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك لان اجارة العمل في المعدوم لا يتصور فان كانت الاثواب والقطن عنده ولم يرها الاجير فللاجير خيار رؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن • قاضيخان في الاجارة الفاسدة

ولو استاجر عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف كما في بيع العقار قبل القبض ولو استاجر شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز • قاضيخان في فصل

استاجر حفارا وبين له مكان الحفر وعمقها ودورها باجر معلوم جاز فان حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك الا انه يشتد عليه العمل يجبر على العمل وكذا لو ظهر الماء في البئر قبل ان يبلغ منتهى امره به فانه كان يستطيع الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون له عذرا • وان استاجره ليحفر له قبرا وبين موضعا يحفر في موضع آخر لا اجر له وان لم يبين له موضع الحفر صح العقد استحسانا فينصرف الى حفر تلك المحلة وكذا لو لم يبين له عمقه ولا عرضه جاز

بالدلال وانما تم به وبالمشتري ولا يدري متى يجي المشتري فان ذكر لذلك وقتا وذكر الوقت او لا تم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا او ذكر جاز وان ذكر الاجرة او لا تم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز وهذا ومسئلة بزازية الكدس سواء فاذا فسدت الاجارة وعمل وتم العمل كان له اجر مثله على ما هو المعروف في اهل ذلك العمل • قاضيخان في الاجارة الفاسدة • رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان برجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجرة المعتبر في ذلك عادة السوق ان كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون في مثل ذلك بغير اجر لا شي له ثم في كل موضع يجب اجر الدلال لا اجر ثم المشتري رد المشتري بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر • خلاصه في الخامس من الاجارات • الدلال في البيع اذا اخذ الدلالة بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشي • قاضيخان في الاجارة الفاسدة • لو استاجر رجلا لضرب الطبل للغزو او القافلة يجوز واما للهو فلا • خلاصه في الحظر والاباحة من كتاب السير • دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرسها نخلا وشجرا وكرما على ان ما اخرج الله تعالى من نخل وكرم وشجر فهو بينهما نصفان وعلى ان تكون الارض بينهما نصفين ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس على رب الارض قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل • قاضيخان في باب المعاملة من كتاب المزارعة • رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان تغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز • من المحيط البرهاني • لو قال الرجل اعمل معي في كرمي حتى اعمل في حقك كذا وكذا ثم اختلف المشايخ فيه • ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزويج او لا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض قال الاستاذ ظهير الدين خالي لا يرجع لان المنافع لا تتقوم عندنا الا بالعقد • خلاصه في آخر الفصل الرابع من كتاب النكاح • وفي فتاوى الفضلي

وان اختلف المستاجر مع حافر البئر بعد ما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول المستاجر مع يمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار على دعوى المستاجر وتركت الاجابة فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل الحفر في العمق تحالفا وترادا • رجل استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر لان العشرة في العشرة تكون مائة وخمسة في خمسة تكون خمسا وعشرين فتكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر • قاضيخان في فصل الحفار من كتاب الاجارات

الفضلي الدلالة في النكاح لا يستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون الدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع صاحب المتاع لا الدلال • خلاصه في آخر الفصل الثاني من الاجارات • وفي فتاوى ابي الليث وفي رعي غنم انسان اذا قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما ولم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه معه لزمه كل يوم درهم وان ترك صاحب الغنم غنمه عنده رضاء بما قاله وفي الملتقط وكذا في اجارة الدور • تاتارخانيه في الفصل الثاني من الاجارات • منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة للاستغلال باجارتها بل انما تصير معدة له اذا بناها لذلك او اشتراها وباعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة من مال وقف ويتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتاويل عقد سكنى المرتهن • اشباه في الغصب

رجل استاجر دارا وغاب وترك امراته فيها ليس للآجر ان يخرجها والحيلة ان يوجر من آخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية والآن له ان يخرجها من الدار هذا في النوازل وفيه امراة لها دار آجرتها من زوجها ثم سكنا فيها لا يجب الاجر • خلاصه في الفصل الثالث من الاجارات • رجل آجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم

رجل استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة فيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا تجوز المزارعة
وان كانت الاشجار في نواحي الارض على مسناة جازت المزارعة والاجارة وان كان في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل البالية التي مضى عليها حول او
حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا تجوز لان العظيمة لها عرق كبير يأخذ في الارض وظلها يضر بالارض وكذا لو كانت في وسط الارض
ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت في ناحية الارض فرفعت الابنية يدخل ما تحتها في العقد وكذا
الشجرة ولو استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا يجوز فيما كان مشغولا
وفي الجامع ما تقدم اذا استاجر ارضا في وسطها شجرة عظيمة قال لا يجوز الاجارة ولم يقل بجواز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان ثمة قدر ما يكون مشغولا بعروق
الشجرة غير معلومة رجل استاجر بيتا هو مشغول بامتعة
الآجر قال القاضي الامام ابو علي النسفي كان يرى الاجارة
جائزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا ...

هذا الشهر تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فتخرج المرأة من الدار وتسلم الى الثاني
قاضيخان فصل فيما يتصل بالاجارة الطويلة. استعمل حجر القصار من غير استيجار فعليه
اجر المثل اذا كان معدا للاجارة من الملتقط للسيد الامام ناصر الدين رحمه الله تعالى
وفي المحيط اذا كان لهذا الحجر اجرة معروفة فيما بينهم يجب ذلك والا يجب
اجر المثل. مجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة من الاجارات. رب الدار اذا امتنع
عن تفريغ بيت الخلاء لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولا يجبر على اصلاح
الميزاب وتطيين السطح ايضا. منية في مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة
اذا خرج المستاجر من الدار وفيها تراب ورماد او كناسة فعلى المستاجر اخراجه
وكذا ما اشبه ذلك مما هو ظاهر على وجه الارض واما البالوعة واشباهها فالتنقية
على المستاجر تنظيفها استحسانا وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر
استاجرها وهو فيها واما مسيل ماء الحمام ظاهرا كان او مسقفا فعلى المستاجر كنسه
اذا امتلأ ولو شرط رب الدار على المستاجر اخراج ما يحدث فيها من تراب
او سرقين جاز. خزانة الاكمل في كتاب الاجارة. وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها
على الآجر واما تسييل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر. ولنا سعي في اجارة الخلاصة بم
اجرة الاديب والختان في مال الصبي ان كان له مال والا ففي مال ابيه واجرة القابلة على
من دعاها من الزوج او غيره ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب اجر الطبيب
عليه ح واجرة السجان يعني القاضي لا يجب على المحبوس حط قيل في زماننا اجرة السجان
يجب على رب الدين لانه يعمل له مك سفينة موقرة امسكت وخاف ركابها الغرق
فخرج بعضهم واستاجر سفينة فنقل بعض الاحمال ولم يكن الركاب حتى خفت وجرت وكان
الركاب رضيين بالنقل فالاجرة على المستاجر والموافقة اولى. قنية في باب في
يجب عليه الاجرة. دفع الى ملاح طعاما ليحمله فلما بلغ المقصد قال نقص طعامي فانكر الملاح
فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه واذا لم يدفع الاجر
اليه فان كان دفع فالقول للملاح ويقال لصاحب الطعام كله حتى يرد قدر ما نقص
من الطعام من الاجر. رابعة في النوع الثاني في الفصل الحادي عشر من كتاب الاجارات
استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات الموجر كان للمستاجر ان يمسك

رجل اعطى لرجل درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم تصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له عملا
معلوما جازت الاجارة وبعد ما مضى يومان لا يطالب منه العمل لانتهاء الاجارة وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له عملا كذا يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة
لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استاجره يوما فانه ثمة انصرفت الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد. قاضيخان في مسائل الاجارة الفاسدة م
ولو استاجر دابة ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها صغيرا فعطبت الدابة كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا آخر رجل استاجر دابة ليحمل ولم يبين
ما يحمل عليها فسدت الاجارة فان لم ينقض الاجارة حتى حمل عليها شيئا جازت الاجارة وتصير كانه استاجرها لذلك ابتداء وكذلك لو لم يحمل شيئا عليها ولكن
ركبها او ركب غيره جازت الاجارة ايضا لانه لما حمل شيئا دل الركوب. فلو انه حمل عليها او ركبها او ركب غيره حتى جازت الاجارة يصير كان العقد ورد عليه
حتى لو فعل بعد ذلك شيئا يخالف الاول بان ركب

يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه وان مات العبد في يده لا ضمان عليه ويرجع
بالاجر فيأخذه وقوله حتى يرد الاجر عليه اي حصة ما بقي من المدة. مجمع الفتاوى
في اول الفصل الثاني من كتاب الاجارات. رجل استاجر اباه ليخدمه فله الاجرة
لان خدمته للابن غير مستحقة عليه شرعا بخلاف ما لو استاجر هو ابنه ليخدمه
لا تجب الاجرة سواء كان في عياله او لم يكن لان خدمة الابن لابيه مستحقة عليه
شرعا. مختارات النوازل من متفرقات الاجارة. وفي الخلاصة لو امتنع ابو الصغير
من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على اداء اجرة حلوه وبيج شنبهي وعيدي. مجمع الفتاوى
في فصل الاعمال التي تصح الاجارة بها اولا. ورأيت في كتاب الفوائد سئل صاحب
المحيط عن امرأة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير
قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك
لان سكناها واجب على الزوج فلا تكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها ما وان
سكنتها بغير امر الزوج هل تأثم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال نظرا ان كان
للصغير يد قائمة بحيث يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين وكبر لا اجر
عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير يد قائمة بان كان الولد صغيرا يجب عليها اجر
المثل وهو جواب المشايخ اما على جواب الكتاب فلا اجر عليها لانها صارت غاصبة
والفتوى على جواب المشايخ وقال القاضي الامام فخر الدين جاز للام ان تسكن في دار ولدها
الصغير وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل. من احكام الصغار للاسروشني في مسائل
الاجارات. شم وعلا غصب صبيا حرا وآجره وعمل فالاجر للعاقد فع الاجر للصبي
قال ركن الائمة الصباغي هو الصواب لانه ذكر في المنتقى آجر عبده سنة ثم اقام العبد
بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال انا حر وفسخت الاجارة فلا
له واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر لاحد ولو كان غير بالغ فالاجر
في الفصلين للغلام لانه كاللقيط في حجر رجل. قنية في باب اجارة غير المالك عب مح ب
وغيرهم يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن الحاكم وبغير الاجارة
عشر سنين كله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله ظ ها. قنية في اول كتاب الاجارة. جنم ب
له ولا ام استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجرة له طلب اجر المثل

بعد البلوغ ان كان ما اعطوه من الكسوة والكفاية مال اليتامى ادى المثل . ذ[خيره] في نوع في
المتفرقات في الفصل الثاني من كتاب الاجارة . وفي الولوالجية والمضاف اوا راد
الوصي ان يستاجر دار اليتيم ليجعل ما ليس بمال بمال . ادب الاصباح في الاجارة يستعمل
عن تحض بما قدر ب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان كذا فسارت السفينة وانكسرت في
بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجر واذا استاجر رب السفينة ملاحا فيها باجرة
معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق من الاجرة بقسطها واذا هال البحر عليهم وخافوا الغرق
ان لم يلقوا بضاعتهم فالقوا بعضها في البحر ما الحكم في ذلك . اجاب اذا غرقت السفينة
او انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجر له وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء
ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه اجره بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له والملاح
يستحق من الاجرة بقسطها واذا اصطلحوا على الالقاء فالغرم على الرؤس لانه لحفظ الانفس
وهم فيه سواء . من فتاوى قارى الهداية ج رجل استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة
معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم ينقض الاجارة حتى
عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر
وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال . تتمة الفتاوى في الباب الحادي عشر من الاجارات
وكذا في الكبرى . استاجر رحى ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء عنها بعض الشهر فلم يعمل
فللمستاجر الخيار بهذا ذكر في الاصل وهذا نص بان الاجارة لا تنفسخ بانقطاع ماء الرحى
كالعبد المستاجر اذا ابق فيحتمل الاجارة فان لم تنفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة
فيما بقي من الشهر لزوال موجب الفسخ ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك قال الفقيه معناه
بحساب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام من الشهر سقط من الاجر
الثلث قال الشيخ الاسلام هذا هو الاصح لانه ظاهر الرواية ليشهد لهذا فانه قال
في الاصل الماء اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستاجر حتى مضى الشهر فلا اجر عليه
في ذلك ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة السكنى وذكر القدوري
في شرحه ان من استاجر رحى ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك الرحى حتى
مضت السنة عليه الاجر لستة اشهر ولا شيء لما بقي وان كان البيت ينتفع به لغير
الطحن فعليه من الاجر بحصته . تاتارخانية نقلا عن واقعات الناطفي في الفصل الثاني عشر

في اجارة المشاع

اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى فان آجره من شريكه جاز في ظاهر الروايتين عنه وقال صاحباه يجوز على
كل حال ولو كانت الدار بين رجلين آجر احدهما نصيبه من ثالث اختلفوا فيه على قول الامام ابو حنيفة رضي الله عنه قال بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام الآجر
وذكر الكرخي رحمه الله عن ابي حنيفة فيه روايتان والاظهر انه لا يجوز ولو استاجر رجلان دارا من واحد او آجر رجلان دارا من واحد او من الاثنين جاز فان مات
احد الآجرين او احد المستاجرين انفسخت الاجارة في النصف وبقي في النصف ولو استاجر كل الدار من واحد ثم تفاسخا الاجارة في النصف تنفسخ في النصف
ويبقى في النصف وهي الحيلة في اجارة المشاع . قاضيخان في باب الاجارة الفاسدة م

ولو استاجر طريقا في دار ليمر فيها لا يجوز في قول الامام ابي حنيفة رحمه الله لانها اجارة المشاع ولو استاجر سفلا وقد علوا ليبني عليه علوا جاز وان استاجر علوا ليبني
عليه لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قول
صاحبيه يجوز ولو استاجر ظهر بيت ليسكن فيه
او ليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز وذكر في الاصل

خيرة من كتاب الاجارات ملخصا . استاجر منزلا من دار وفيها سكان فادخله
الدار وخلى بينه وبين المنزل ثم قال بعد مدة حال بيني وبين المنزل فلان يحكم الحال ان
فلان لا يلزم الاجر وان فيها المستاجر يلزم بشهادة الظاهر وان خالبا يجب الاجر
لوجود التخلية . بزازية في الثالث من الاجارات . رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها
فاصابت الزرع آفة فهلك او غرق الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت
قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في المحيط والعيون على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي
من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض
وكذا لو غصبها غاصب لان في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع آخر فان غرقت قبل ان
لا يمكنه ولو قبل الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب تمام الاجر ذخ الفتاوى
رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها ولم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر
عنه سواء استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اختاره الفقيه ابو الليث عم بمر كذ
ما لو استاجر الرحى فانقطع الماء . فيض الكرم نوع في اجارة العقار والضياع
من كتاب الاجارات . آجر دارا شهرا وسكن المالك فيها معه وقال المستاجر
لا يطلب الاجر لعدم التخلية فعليه الاجر بحساب ما في يده لانه استوفى بعض المعقود عليه
بزازية في الفصل الثالث من كتاب الاجارات . وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة
فان كان ممن يزرع بنفسه يكون عذرا فان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا خانية من فصل
ما ينقض به الاجارة من كتاب الاجارات . اخرج هذه الحنطة من الكدس
بالذري كل عشر بكذا ان قال بنية ذي عنده وان اطلق يجوز في عشر واحد كالبيع . لحد العتابي
في الاستصناع من كتاب الاجارة . استاجر قيما ليكتب جاز اذا بين الوقت
او الكتابة الاستيجار على كتابة المصحف جائز وكذا العتابة ولا يكره استاجر للاحتطاب
او للاحتشاش او للاصطياد وجاز تعليم الفقه والقرآن لا وقيل لتعليم القرآن
جاز ووجب المسمى وبه يفتي . منية المفتي من مسائل الاعمال التي تصح الاجارة بها
في الجامع الصغير واذا استاجر رجل رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب
ووجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله من الاجر بحسابه وفي الخانية قالوا هذا اذا كان
عياله معلومين . من حكى عن الفقيه ابي جعفر انه قال تاويل المسئلة اذا كانت المؤنة

نقل بنقصان العدد واما اذا كانت مؤنة الكل والبعض سواء يجب جميع الاجر • وفي الخلاصة
والعشرين من اجارات الناطفية • اذا مات احد المتعاقدين والزرع بقل يترك باجر المثل
وان مضت المدة والزرع بقل يترك باجر المثل لان الحاجة هنا الى الانعقاد وفي
الاولى الى البقاء وعن محمد انه اذا مضت مدتها والزرع بقل يترك باجر المثل في الاستحسان
ان خصما وان لم يختصموا حتى حصد له من الاجر بحساب ذلك ولا يتقيد في رب
الزرع بالفصل وان مضت مدتها ولم يخرج الزرع فسخت وردت الارض
الى مالكها فان خرج بعد ذلك ردت الى صاحب البذر وله الزرع وعليه اجر المثل وكذا
لو لم يختصما حتى حصد • بزازية في مسائل موت احد المتعاقدين من كتاب الاجارات
مستاجر الكرم دفعه معاملة الى الموجر ان كان المالك باع الاشجار كما هو الطريق المعين
يصح وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الآخر لا يجوز • بزازية في الفصل الثاني
من الفصل السابع من كتاب الاجارات • وعن الثاني استاجر ارضا للزراعة وانقطع الماء
وبقي من المدة ما يصلح ان يزرع غرسا ولم يخاصم ولم ينقض حتى تمت المدة لزم تمام الاجر
وان خاصم له نقض الاجارة وينقص من الاجر بحسابه وان لم يصلح ان يزرع غرسا لا يلزم
الاجر فيما بقي وان لم يخاصم • بزازية في الفصل الاول من الفصل السابع من كتاب الاجارات
ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها ولو استاجر
الشجر مطلقا قال خواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها
او الدابة ولعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة • من اجارة الاشباه **في اجارة الظئر**
لا بأس ان يستاجر المسلم الظئر الكافرة او التي قد ولدت من فجور ولا بأس ان ترضع
المسلمة ولد الكافر • منية المفتي قبيل مسائل استيجار الراعي من كتاب الاجارة
وان استاجر لترضع فارضعت بثدي جاريتها استحق ولو شرط عليها ان ترضع
بنفسها اختلف المشايخ والاوجه انه استحق • منية من مسائل التسليم المعقود عليه
من كتاب الاجارة • ولو دفعت الظئر الصبي الى جاريتها لترضعه فلها الاجر الا
اذا ارضعته بلبن البقر والشاة • فيض الكركي في نوع اجارة الظئر من كتاب الاجارات
وفي المحيط القياس في اجارة الظئر ان لا يجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب
لبنها وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الآية

في فسخ الاجارة بالعذر

استاجر حانوتا ليتجر في السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر وقيل لا • قنية في العذر من الاجارة • رجل آجر ارضا والمستاجر يخرب الارض تخريبا ظاهرا
والمالك لا يقدر على دفعه فان هذا عذر في فسخ الاجارة لكن الحاكم يفسخه • جواهر الفتاوى في الباب الثاني من الاجارات • وان اشترى منزلا فاراد التحول اليه لم يكن عذرا • قاضيخان من الاجارة
سئل عمن استاجر ارضا فغصب منه هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له فسخ الاجارة سئل عن رجل استاجر ارضا ليزرعها مدة معلومة ثم بدا له ان يترك الزرع هل له فسخ
الاجارة ام لا اجاب نعم له فسخ الاجارة بذلك سئل اذا حصل بالدار المستاجرة عيب يضر بالسكنى هل للمستاجر الفسخ بحضرة الموجر ام بغيبته اجاب ليس له الفسخ بغيبة الموجر
كذا في فتاوى ابن نجيم
لم يكن الانتقال من البلدة عذرا في فسخ الاجارة الا ان هذا العذر من الذهاب مع رجوعه يحتمل انه كان للذهاب الى حيث اظهر ويحتمل انه كان للحيلة في فسخ الاجارة فكان موضع
موضع التهمة فيحلف بالله انك خرجت وانت تريد الذهاب الى حيث اظهرت • تتمة بزازية في العذر • واذا زعم المستاجر انه يريد السفر واراد نقض الاجارة بعذر السفر فالقاضي لا يقبل قوله
بدون البينة ولكن سأله مع من يريد السفر والخروج واذا اخبر بذلك سأل رفقته متى تخرجون وان فلانا هل يخرج معكم وهل استعد للخروج فان قالوا نعم تحقق العذر ووجب الفسخ • محيط برهاني في الباب من الفصل

الآية وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر
صباغا ليصبغ له فالصبغ يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يد الظئر او وقع
فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها
عليها اوان لم يشترط ذلك في عقد الاجارة انه على المستاجر وما يضر بالصبي نحو ان تخرج
من منزل الصبي زمانا كثيرا او ما اشبهه تمنع عنه وما لا يضر لا تمنع عنه ولو حمل الصبي
الى منزله واستاجر امرأته لتخبز له ثم باع الخبز لها الاجر وان كان ليأكلوا فلا اجر لها
وفي الاصل رجل استاجر ظئرا لترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة
استحسانا وللظئر وحدها ولها الوسط وعندهما لا يجوز ولو بين جنس الثياب وطولها
وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق ومن رضع الولد في بيتها الا ان يشترط
الرضاع في منزلهم فان ذكر المدة سنتين فمات الولد بعد سنة فلها من الاجر بحساب ذلك
فيض الكركي في نوع من اجارة الظئر من كتاب الاجارات • ولزوج الظئر ان يبطل الاجارة
ان فعلت بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشينه او لا ولو انقضت مدة الاجارة
وقد الفها الصبي بحيث لا ياخذ الصبي ثدي الغير اذا كانت معروفة بالظئورة لم يكن لها
ان تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تأبى والاجنبية
والمحرم فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذر ان لا ياخذ الصبي ثديها او يقئ لبنها
او حبلت او ظهرت سارقة او فاجرة الفجور او سيئة الخلق او بذية اللسان او ارادوا
سفرا او لا يخرج معهم والعذر من جهتها ان مرضت او لم يرض زوجها • [illegible]
الاجير المشترك والخاص اختلف عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما فبعضهم قالوا الاجير
المشترك من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم النفس
وبمضي المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك من
يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد • محيط برهاني في الفصل الثاني
والعشرين من الاجارات • الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله المأذون
فيه بالاجماع ولا ينقص شيء من اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما
هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه وان لا وقال ابو حنيفة وزفر والحسن
لا يضمن وهو قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحريق غالب

رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ الثياب وقبل الاخر وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه قيل يضمن الحمامي عند الكل
اما على قولهما فظاهر واما على قول ابي حنيفة فلانه عنده الاجير المشترك انما لا يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا اشترط كان ضامنا قال ابو جعفر شرط الضمان
في الامانات باطل لكان الشرط وعدمه سواء وهو الصحيح جامع الفتاوى في الاجارة والعارية اذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عنده في رواية ذكره
الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة ولم يقيد برواية ولكن ذكر بعده فرع البزازية عن المنتقى ثم قال ان الوديعة والعين المؤجرة لا يضمنان بحال انتهى ولكن في البزازية
قال اعرني هذا على انه ان ضاع فانا ضامن له فاعاره فضاع لم يضمن انتهى في البحث الثالث من فصل تعارض العرف مع اللغة من الاشباه والنظائر في الفن الاول م
وحين تأليف هذا المحل ورد علي سؤال فيمن آجر مطبخ الطبخ السكر وفيه فخار اذن للمستأجر في استعماله فتلف وقد جرى العرف في مطابخ بضمانها على المستأجر فاجبت ان
المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها عليه في البحث المزبور من الاشباه قبيل المسئلة المذكورة اعلاه م

او عارة غالبة وقيل قول ابي حنيفة قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنه
ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين
وقيل يفتي بقول ابي ح وقيل قوله قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قول عمر وعلي رضي الله عنهما وبه يفتي احتشاما لعمر وعلي وصيانة لاموال
الناس في الفصل الثالث والثلثين من الفصولين ليس للمستأجر ان يضرب الغلام
ولا ان يضرب الدابة المستأجرة للركوب بزازية في اخر الفصل الثاني من الاجارات
الاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عند ابي حنيفة في قوله الاخير وفي قوله الاول وهو قولهما
يبرأ في الفصل الثالث والثلثين من الفصولين والمودع اذا خالف في الوديعة
ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منع حيث لا يبرأ الا
بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود
الى الوفاق م وديعة [illegible] اكترى سفينة ليحمل الحنطة المعينة الى موضع فحمل صاحب
السفينة تلك الحنطة في سفينة اخرى استحق الاجر المسمى لان بين السفينتين لا تفاوت
في الحمل ذكره الشيخ الامام الكبير البقالي وجيزه في اواخر الفصل الخامس والعشرين من كتاب
الاجارات لو استأجر دابة بعينها او سفينة بعينها ليحمل عليها طعاما فحمل الملاح
في سفينة اخرى او على دابة اخرى وبلغه محله لزمه الاجر تاما ولا يضمن ان تلف وعلله
بعدم التفاوت خزانة الاكمل قبيل مسائل المجهولة من العيون من كتاب الاجارات كتاب
العارية ولو قال اعرني دابتك او ثوبك فان ضاع فانا ضامن فالشرط لغو
فلا يضمن مضمرات في كتاب العارية استعار قلادة ذهب فقلده صبيا فسرق
فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن ضمانات الغانم في نوع
الاحكام مسائل العارية فقط استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب عليها
ويجيء وليعيرها من غيره فلو لم يسم موضعا ليس له اخراجها من المصر وفيه للمستعير ان يركب
دابة العارية في الرجوع بخلاف المستأجر قنية استعارها شهرا فهو على المصر وكذا
في اعارة الخادم والجارية وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر ذ وعن ابي يوسف
استعار دابة او ثوبا حتى وقع على استعمال في المصر ثم خرج بهما عن المصر فان استعملهما
ضمن وان لم يستعملهما ففي الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر كما في المصر وضمن في

او استأجر رجلا ليخدمه سنة ولم يخدم تمام السنة
بل بعضها بل يسقط الاجرة من بعض السنة التي قد
خدم فيها فالحيلة في سقوطها ان يشترط الخدمة في
سنة كاملة فان لم يخدم تمام السنة فلا اجر
له اصلا وح فاذا لم يتم تمام السنة لم يلزم شيء
م المحيط السرخسي

الاجير لو خالف ثم عاد الى الوفاق

المودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق

مهم
رجل سلم بقرة الى البقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم
انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم
يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر في الجبانة قد غطت
قالوا ان كان العرف بينهم ان يدخل البقور في القرية
ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها
كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في
القرية فلا ضمان عليه وكذا الواصل صاحبها
فضاعت قبل ان يصل الى صاحبها لا يضمن لانه
ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا فالمعروف
عرفا كالمشروط م فتاوى العدلية

المعروف عرفا كالمشروط

رجل استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى المكان
آخر تلك المسافة كان ضامنا

فيمن يصدق بالقول

واعلم ان كل من يكون العين في يده امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها
او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق كالمودع والمستعير
والمضارب والمستبضع والمستأجر والرسول والمتولي والقيم
والدلال والسمسار والبياع والمرتهن والعدل والملتقط
واخذ الآبق والشريك مطلقا والمحتاج عن الغير والاجير المشترك
والوصي والوكيل والخصم اذا لم يكن الثمن
مسمى بينهما وابن القاضي والمحضر وامين
العسكر والاب في مال ولده القول قول
الامين في صرف المال والامانة الى موضعها
لكن مع اليمين فصول عمادي من الفصل الثالث
والثلثين

القول قول الامين مع اليمين فيما جعل امينا فصول
عمادي من الفصل الثاني والعشرين

في الدابة لانها بمجرد الخروج تصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا له معنى من ضمانات
المستعير من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين وفي المنتقى استعار محملا او فسطاطا
وهو في المصر فسافر به لم يضمن ولو سافر بسيف استعاره للضرب او عمامة
استعارها للتعمم ضمن والفرق ان المحمل كالفسطاط يستعمل خارج المصر عادة
فيكون اعارتهما اذنا للسفر بهما بخلاف السيف والعمامة لكن على قياس
مسئلة اخراج الثوب ينبغي ان لا يضمن بالسفر بهما ايضا وعلى قياس مسئلتهما
ينبغي ان يلزمه الضمان في الثوب ايضا كما في اخراج دابة العارية قال في الذخيرة
ويجوز ان يفرق بينهما وبين مسئلة الثوب بالتأمل فليتأمل فيه والله تعالى
هو الموفق ضمانات الفضيل الحمالي في ضمان العارية شي ان المستأجر والمستعير
لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى في الثالث
والثلثين من الفصولين استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بالجادة
ضمن ولو عين فسلك طريقا آخر لو كانا سواء لم يضمن ولو ابعد او غير مسلوك
او مخوفا ضمن قف استعار الى مكان ففي اي طريق ذهب لم يضمن بعد ان كان
يسلكه الناس الى ذلك المكان اذ لم يعين طريقا ولو طريقا لا يسلكه الناس
الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف من محل الجوهرة
رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمه وجعل على الباب
خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لانه ذلك حفظ وليس بتضييع
ضمانات فيما يضمن المستعير من كتاب العارية ولو استعار كتابا فضاع ثم
جاء صاحب الكتاب وطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن
آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب
قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض ضمانات في فصل
في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب كتاب الوديعة الامين يصدق فيما
يدعي من براءة نفسه عن الضمان لانه يكون منكرا للضمان ولا يصدق في ايجاب
الضمان على الغير كالمودع اذا قال دفعت الوديعة الى الرسول وانكر الرسول
وغيره في اواخر الفصل الخامس من الوكالة والحاصل ان في كل موضع كان المال

اذا قال القاضي معزول لرجل اخذت منك الف درهم ودفعته الى زيد قضيت به له عليك فقال الرجل اخذت ظلما فالقول للقاضي بلا يمين وكذا لو قال
قضيت بقطع يدك بحق وقال فعلته ظلما فالقاضي يصدق بكل حال اذا كان المأخوذ منه ماله او المقطوع يده مقرا بكونه حال قضائه لما اقر به مقرا
بشهادة الظاهر للقاضي لانه فعل القاضي عم بسبب القضاء لا يوجب عليه الضمان فجعل القول قوله بلا يمين اذ لو لزمه اليمين صار خصما وقضاء الخصم لا ينفذ
ولو انكر كونه قاضيا يومئذ وقال فعلته قبل التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضي ايضا في الصحيح لانه اذا عرف انه كان قاضيا صحت اضافة الاخذ
الى حالة القضاء ولانها معهودة وهي منافية للضمان فصار القاضي بالاضافة الى تلك الحالة منكرا للضمان فكان القول قوله كما لو قال طلقت او
اعتقت وانا مجنون وجنونه كان معهودا •
من الدرر والغرر من مسائل شتى من كتاب القضاء

والسكوت عقيب وضع رجل متاعه بحضرته وهو ينظر اليه
يكون قبولا للوديعة فيلزم حفظها ويضمن بتركه والتي
ذكرتها مسئلة الوديعة والاستقرار عدم الحصر وهذه
المشهورة لا المحصورة • من فتح القدير م

امانة في يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينته وان كان المال
مضمونا عليه فالبينة بينته على الايفاء لا يكون القول قوله مع اليمين • مجمع الضمانات
في مسائل الاستحلاف من كتاب الدعوى نقلا عن الفصول الاستروشنية • رجل له على
اخر الف درهم فارسل اليه رسولا ليقبضها منه فقبضها ودفعها الى المرسل فانكر ذلك
المرسل فالقول قول الرسول مع اليمين لانه مودع المودع اذا مات فقال ورثته
قد رد الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت فان اقام
الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة تقبل المودع
اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه
خلافا لمالك لانه امين اخبر عما يقصد فيقبل قوله مع يمينه المودع اذا قال
وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها
بين يدي في داري او كان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة الذهب والفضة ونحوهما
يضمن ايضا والا فلا رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه غلطا ستين
واخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض
والباقي وديعة • صدادي في اواخر كتاب الوديعة • القى دراهم الوديعة في الجيب ولم
يقع في الجيب وهو ظن انها وقعت في الجيب فضاعت يضمن • خلاصة في الفصل الاول
من الوديعة • انتضامن في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا او قاصرا لا المودع
في استعمال الوديعة من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين • للمودع دفع الوديعة
الى من في عياله كولده ووالديه وامرأته واجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة
فيضمن المودع بالدفع اليه من الفصل المزبور • ولو نام ووضع الوديعة تحت رأسه
او جنبه يبرأ وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني
لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر عد • يبرأ قاعدا او واضعا جنبه
على الارض وفي السفر كما مر جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد الترفق ضمن
لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقا • فصولين فيما يضمن به المودع
من الفصل المزبور • كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا
ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان

مهم
لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الفا
ودفعتها الى زيد قضيت بها دينا عليك فقال
الرجل اخذته ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي
في الفن الاول من الاشباه في قاعدة
الاصل اضافة الحادث الى
اقرب اوقاته

ورثة المودع لا يقبل قولهم انه
قد ردها في حيوته

وكذا لو بكل
يضمن خمسة
اسداس في
المودع

اقول طريق استخراج هذه المسئلة هو ان المقرض لما اعطى
المستقرض ستين درهما غلطا كان الزائد على خمسين
مال المقرض وهو عشرة دراهم وديعة عنده لكن
هذه العشرة لما كانت غير معينة حصل الشيوع بين
المالين فلا بد ان يوجد في كل درهم من ستين دراهم
سدسه فحصل ستين سدسا وهي العشرة الهالكة
عند المستقرض فاذا هلكت لزم ان يهلك بقدر
مالهما فحصل الهلاك من مال المقرض عشرة اسداس
من ستين اسداسا وهي درهم واحد واربعة
اسداس درهم فهذه لا يضمن لانه الوديعة عنده
وهلكت بغير تعد ومن مال المستقرض خمسون اسداسا
من ستين وهي ثمانية دراهم وسدس درهم وهو خمسة
فهذه مضمونة لان ذلك القدر قرض وهو خمسة
اسداس العشرة وفيه وجه اخر •

زيد خدمتكاري عمروه وار فلان كمسنه دا ويو اقجه لي كتور ديو كوندرديب عمرو دخي اقجه يه كتوروب زيده تسليم ايدوب زيد
فوت اولدقده وارثي بكر تسليمه منكر اولوب اثبات ايله ديكده اثباته عاجز اولوب تسليمه يمين ايله تصديق اولنورمي الجواب
اولنماز حيانده اولمق كبي دكلدر • ابو السعود صورت دفتربه مر عمرو زيده تسليمنه مهرلي تمسك ابراز ايتسه شرعا الكله عمل
اولنورمي الجواب تمام معروف ومشهور مهر اولوب تجن وشبهه اولماجق حاكم عمل ايتسه اولور • كتبه الفقير ابو السعود رحمه
زيد عمروه بر مقدار اثواب امانت قويوب اثواب عمرو كـ اوينه سرقه اولنوب بعده عمرو فوت اولسه زيد اثوابي عمروك تركه سندن طلب ايتدكده عمروك
وارثلري اثواب سرقه اولندي ديو يمين ايله
تصديق اولنورلرمي الجواب اولنورلر
كتبه ابو السعود

كان في حيوته مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت
الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين وقف
في الوالجية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي
في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي • اشباه من كتاب الامانات •
وفي الجامع الاصغر ولو اخذ الوديعة اجنبي والمودع يراه فسكت قال ابو القاسم
الصفار ضمن ان امكنه دفعه او لم يمكنه منعه لخوفه من ضرره وذعارته لم يضمن
ضمانات الحاكي في ضمان الوديعة • ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم رددتها على فهلكت
عندي وكذبه المودع ضمن الا ان يبرهن اذ اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى
البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع
ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع وانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك
ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يضمن له ضمان الدرك لا الا
ان يكون المدفوع قائما فيرجع • فصولين فيما يصدق المودع من الثالث والثلثين
قال ربها للمودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبره رجل بتلك العلامة
فلم يصدقه ولم يدفع اليه لم يضمن اذ يتصور ان يأتي غير رسوله بتلك العلامة • فصولين
في طلب الوديعة وردها من الفصل المزبور • في فتاوى الليث رجل اودع رجلا زنبيلا فيه
آلات النجارين ثم جاء واسترده وادعى انه كان فيه قدوم قد ذهب منه فقال
المودع ولا يمين عليه ايضا لانه لا يدعي عليه صنعا وكذلك اذا اودع عنده رجل
دراهم في كيس ولم يزن على المودع ثم ادعى انها كانت اكثر من ذلك وقال المودع
قد قبضت الكيس ولا ادري كم كان فيه فلا ضمان عليه ولا يمين قيل وشيئ الحلف
فان محمدا رحمه الله يقول القول قول الغاصب والمودع في المقدار مع يمينه من المحيط البرهاني
في الرابع من الوديعة • في العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فلما جاء
صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسأل المودع متى ضاعت قبل
اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها
غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان متناقضا وان قال
ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض المالك اذا قال للمودع اذا جاء في

بالقدوم
يختلف الدال
على كونه نجار
الا انه نادر
الضرر

المودع اذا اودع الوارث اذا علم الوارث مجهلا يضمنه يعني اذا مات المودع ولم يعلم
الوديعة فمات لا يضمن لانه فسر الوديعة بانه قال الوارث انا علمت
انه يعرف وانكر الطالب قد هلكت صدق كالوارث لو كانت
الوديعة وكذا او ان عينها وقد هلكت وقيل الفصل قول الطالب
كذا وكذا وديعة عنده فقال هلكت وبات في الظاهر منه البركة
الوديعة عنده صارت الوديعة حال حيوته لا يقبل
الصحيح لان الوارثة قد ردوا الوديعة مالة لانه مات مجهلا
فلا يقبل قول الضمان واجب فلا يقبل قوله وكذا
ضمنهم الا ببينة الضياع حال حيوته بالمعروف من المودع
وادعى الوارث وكذا المستأجر بضمنه اذا جحد الوديعة ثم اقام
شيئا كل صحة ابانة لا يبرأ عن الضمان اذا بعد جحوده واقام
المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها قبل الجحود
اذا جحد الوديعة فانه اقام البينة انه هلكت
البينة تقبل قال ضاعت او لم يعلم متى ضاعت بينة
وقال الوديعة جحود وبعضي قيمتها يوم
الايداع

المودع قبضت منك ازنبيل ولا ادري • اذا
ثبت ما فيه فلا ضمان عليه م

الوديعة
اودع نحو جنب
وغاب ثمانث
او بطيخ
المودع ثم قدم المودع بعد
مدة يعلم انه تلف الوديعة لا يضمن
لتلك المدة فهو واجب في مال الميت او
لا يعلم كالها ولعل المودع انفقه العارية اذا
كانت موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد
ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار
ولو لم يوقت وقال احبس عليها برا اتحكت ستين مطلقة
برا ابا بابير الاطلاق ولو تقييده بمكان فهو جامع الفصولين
من قضاوات اخيزاده نقلا من جامع الفصولين ٣٣

والامانة يصير مضمونا بالتجهيل يعني اذا مات المودع ولم يبين انها وديعة يضمن حتى لو هلكت الوديعة بعد موته يجب ضمانه
من تركته لانه لما مات بدون البيان ترك الحفظ والمودع بترك الحفظ كان متعديا والتعدي موجب للضمان ولما صار ضامنا
صار المضمون ملكا بواسطة وجوب الضمان فيثبت ان الشهادة على اليد شهادة على الملك عند الموت والملك الثابت عند الموت
ينتقل الى الوارث ضرورة فلذلك استغنى عن ذكر الجر اليه اشار قاضيخان وغيره فانه قيل يشكل على قوله لان الايدي ينقلب الى
آخره مسائل منها لو شهدا ان اباه دخل في هذه الدار ومات فيها ومنها لو شهدا انه كان فيها حتى مات ومنها لو شهدا انه مات
فيها ومنها لو شهدا انه قاعد على هذا البساط او نائم على هذا الفراش ومات فيه ومنها لو شهدا انه مات وهذا الثوب موضوع على رأسه

لايقبل هذه الشهادات حتى لايستحق الوارث
شيأ منها وان كانت هذه الاشياء في يده
وقت الموت فلما حصل الجواب بهذه المسائل
بما ذكره بقوله ملكه بواسطة الضمان اذ هذه الاشياء
ليست بموجبة الضمان وان كانت في يده
في حال الموت وقال التمرتاشي لم يستحق المدعي
بهذه الاشياء لان اليد على المحل لاتثبت بهذه
الاشياء بدليل انه لايصير غاصبا ولايصير ذو اليد
مقرا له فكذا في الشهادة بخلاف الشهادة
بالركوب والحمل واللبس لان اليد يثبت بهذه
الاشياء بدليل قوله عصار اي قصار قول الشاهد
بانها كانت في يده وقت الموت بمنزلة الشهادة
على قيام ملكه وقت الموت • من كتاب معراج
الدراية شرح الهداية لمولانا الكاكي
رحمه الله

اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة فقال غدا فلما جاء
اليه غدا قال هلكت يضمن • خلاصة في الرابع من الوديعة • قال ربها ادفعها
الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفعها الي وقال
ربها لم يدفعها اليه فالقول للمودع في حق براءة نفسه لا في حق ايجاب الضمان
على المدفوع اليه ولو ربها لو امر المودع بصرف الوديعة الى دين ربها فقال المودع
صرفت وانكر ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى دينه
على ربها كما كان • فصولين في طلب الوديعة وردها في الفصل الثالث والثلاثين
تختم بخاتم الوديعة قيل يضمن في الخنصر والبنصر لا في غيرهما وبه يفتى وقيل يضمن في
الخنصر الا في غيره تمامه في الرهن وتضمن المرادة مطلقا لانه استعمال منهما من الفصل الثالث والعشرين
في استعمال الوديعة واستهلاكها • رجل دفع الى رجل الف درهم وقال ادفعها
الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى الرجل ليدفعها الى فلان
بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع
حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الآخر في عياله فلا ضمان عليه • بالحاوي
فيما يعد تضييعا من كتاب الوديعة • اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه
الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن نصيبه لا يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه
الى فلان غير وارث ضمن ان دفع اليه • في آخر الفصل الثاني والعشرين من الفصولين • ولو عنه
دفعها اي المودع الوديعة الى وارث ربها وفي التركة دين ضمن للغرماء بخلاف
مودع الغاصب فانه اذا رده على الغاصب لا يضمن لرده على من اخذه منه •
ضمانات للفضيل الجمالي في باب دفعها الى الغير من ضمان الوديعة • وضع
الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو نسي
حين النفس ضمن • فيما يضمن به المودع ومالا في الثالث والثلاثين من الفصولين •
ولو ادعى الوديعة فانكر واقام المدعي بينة على الايداع ثم ادعى المدعى عليه الهلاك
او الرد ان قال في الجواب والانكار ليس لك علي شيء يسمع من الدفع لامكان
التوفيق ولو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع لعدم الامكان • في الفصل السابع
من العمادية ص في التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن

ضمن وح لو استغرقه ضمن وهذا اذا لم يؤتمن والا فله الاخذ واداء الدين
منه • في الثامن والعشرين من الفصولين • رجل غاب عن منزله وخلف امرأته وبنته
وكان في يده وديعة فلما رجع طلب فلم يجد فهذا على وجهين اما ان كانت
امرأته امينة او غير امينة متهمة ففي الوجه الاول لا يضمن لانه غير مضيع لان
لحفظ الوديعة بيد من في عياله وفي الوجه الثاني مضيع • واقعات في الوديعة
لعلامة التوتمان خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار
احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل عده ودفع خفه الى خفاف ليصلحه
وتركه في دكانه ليلا فسرق برئ لو في الدكان حافظ او في السوق حارس
والا ضمن ذ كان ط يفتي بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف لو كان العرف
ان يتركوا الاشياء في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ برئ لا لو كان العرف
بخلافه وكذا لو ترك باب الدار او الحانوت مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك برئ
جامع الفصولين فيما يضمن به المودع في الفصل الثالث والثلاثين • والمودع لو
ربط سلسلة باب قيطونه بحبل ولم يقفله يعتبر العرف كما مر والقيطون بيت صغير
فيه الامتعة • فصولين في المحل المزبور • ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف
فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك
لانها تثبت الضمان • فيما يصدق فيه المودع في الفصل المزبور في اودع نحو عنب
وبطيخ وغاب فمات المودع ثم قدم المودع بعده يعلم انه هلك الوديعة لا محالة
لتلك المدة فهو دين في مال الميت اذا لم يعلم حالها وبعض المودع انفقها في استعمال
الوديعة واستهلاكها في الفصل المزبور • وليس للمودع ان يدفع الوديعة الى الاجنبي
ولو دفعها فهلكت في يد الثاني ان هلكت قبل ان يفارق الاول الثاني فلا ضمان على واحد
منهما بلا خلاف وان هلكت بعد المفارقة فالاول ضامن بلا خلاف واما الثاني
فعلى قول ابي حنيفة لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا اذا كان الدفع الى الاجنبي بلا عذر
فان كان بعذر لا ضمان على المودع عندنا حتى اذا احترق بيت المودع واخرجها من
ساحته ووضعها في منزل جاره فلا ضمان استحسانا • ذخيرة في اول الوديعة •
ولو قال كنت في السفينة فغرقت فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة

المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق يبرأ
عن الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منع حيث لا يبرأ
الا بالرد الى المالك • من وديعة فيض الكركي
آخر الكتاب وفي العادية ولو اقر المودع انه استعملها
ثم ردها الى مكانها فهلكت لا يصدق الا ببينة وفي الحاصل
ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق
انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك في العود فان
كذبه لا يبرأ الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق
من شرح الاشباه للقاضي حنفي

من ه

قوله اول الباب
كل موضع كان
المال امانة في
يده فالقول
قوله مع اليمين
وكذا البينة
بينته منقول
من جميع الفتاوى

مطلب فيما يجوز رهنه وما لا يجوز

الرهن باي دين كان جائز ولا يجوز الرهن بالاعيان التي هي امانة كالودائع والعواري ومال المضاربة والبضاعة اذا رهن المودع بعين الوديعة رهنا او المستعير بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك بغير شئ وكذلك رهن المستاجر بالعين الذي استاجره او اخذ المستاجر من الآجر بالعين آجره قبل التسليم كان باطلا ولا يجوز بالاعيان التي هي مضمونة بغيرها كما اذا باع شيئا واعطى بالمبيع رهنا للمشتري قبل التسليم كان باطلا كذا ذكر القدوري والكرخي انه يهلك عند المرتهن قبل المنع يهلك بغير شئ وان يهلك بعد المنع يهلك بالقيمة كضمان الغصب لان المبيع غير مضمون على البائع قبل التسليم حتى لو يهلك في يده ينفسخ البيع ولا يجب على البائع شئ • اما الرهن بالاعيان التي يكون مضمونا بالقيمة نحو المغصوب جائز عند الكل وكذا الرهن بالمهر وبدل الخلع جائز عينا كان او دينا • قاضيخان في الفصل الثاني من كتاب الرهن ولو استاجر شيئا او دارا او اعطى بالاجرة شيئا رهنا جاز فان يهلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا الاجر وان يهلك قبل استيفاء المنفعة بطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ولو استاجر خياطا واخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز وان اخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز وكذا لو استاجر ابلا الى مكة واخذ من الجمال بالحمولة رهنا جاز ولو اخذ بحمولة هذا الابل بنفسه او براكبه لا يجوز

وفي المنتقى انه علم ان الحريق وقع في داره فالقول له والا فلا بزازية في الثالث من الوديعة وكذا في الخلاصة

وكذا لو قال وقع الحريق في بيتي فتناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة • قاضيخان في الفصل فيما يعد تضييعا من كتاب الوديعة • رجل في يده مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز الا انه يخاف تلف عضو او الضرب المتوالي يخاف منه التلف وحسبنا الجامع هذا في كتاب الاكراه • من المحل المزبور • وله حفظها اي الوديعة بنفسه وامينه لم يقل وعياله لانه الدفع الى العيال انما يجوز بشرط تحقق الامانة وعند تحققها لا حاجة الى كونه عيالا قال في الذخيرة ولو دفعها الى امين من امنائه وليس من عياله يجوز وعليه الفتوى • من الاصلاح والايضاح من الوديعة • لو احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكانه آخر قال رضي الله عنه ويعرف من هذا كثير من الواقعات • قنية في الوديعة • قال محمد بن سلمة في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شئ من السوق يضمن الاخير منهم لانهم ائتمنوه فيما يجوز للمضارب من مضاربة الخانية • سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع شئ منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه لا انه يكون هذا ايداعا من الجيران فيقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع واقعات في الوديعة بعلامة السين • رجل من اهل المجلس اذا قام وترك كتابه فهلك فهم ضامنون وان قاموا واحدا بعد واحد فالضمان على آخرهم لانه في الوجه الاول الكل حافظون وفي الثاني تعين الآخر حافظا • من المزبور في الغصب بعلامة الواو

كتاب الرهن

ف اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن • م اختلفا فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن لا بل في يدك بعد ان قبضته لحكم الرهن فالقول للراهن والبينة بينته وان قال المرتهن هلك في يدك قبل ان قبضته لحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن • لقد الفتاوى في الباب السادس من الرهن • فلو رهن ثوبا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين

اذا هلك الرهن في يد المرتهن والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما اي شرعا وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل لانه لا يصح الدين الا بدين مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين صورتها ان كانت الدين خمسمائة درهم وقيمة الرهن اربعمائة درهم فهلك الرهن في يد المرتهن يضمن الراهن الى المرتهن مائة درهم من خمسمائة درهم مذكور فكان المضمون اقل من الدين وان كانت القيمة خمسمائة درهم والدين اربعمائة درهم فهلك في يد المرتهن يضمن المرتهن الى الراهن مائة درهم فكان المضمون اقل من القيمة هذا اذا كان الهلاك بتعدي المرتهن واذا لم يكن بتعديه لا يضمن الى الراهن شيئا لان الفضل وديعة عنده والوديعة لا يضمن اذا هلك بغير تعد • نافع

بدرهمين ونصف ويسقط ثلثة ارباع الدين لان كل ربع من العود مرهون بربع الدين وقد بقي من العود ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه • بزازية في الثالث من كتاب الرهن • وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه ان كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حيوته • بزازية في السادس من الرهن • ولو باع المرتهن ما يخاف عليه التلف وما جاء باذن القاضي ضمن • بزازية في الرهن في نوع في تصرفهما وكذا في الخانية اذا غصب الرهن غاصب يخرج عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قائم حتى ان للمرتهن ان ياخذه من الغاصب فيرده الى الراهن اما اذا آجره الراهن من المرتهن يخرج من الرهن فلا يعود ابدا لان الاجارة عقد لازم فلا اقدام عليه يكون فسخا للرهن • مجمع الفتاوي في تصرف الراهن والمرتهن من كتاب الرهن • ق غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع فلا يبطل لان الراهن بالدين • لقد الفتاوى في الرابع من الرهن رهنه عند آخر بعد ما سلمه الى المرتهن الاول واخذه بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قبض الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع تم بالعقد دون الرهن • من المزبور في الثالث من الرهن • جو رجل رهن بئرا واباح للمرتهن ان ينتفع بها فعمر المرتهن حتى زاد الماء فانه يدفع كذلك الى الراهن عند اداء الراهن للدين اذا عمر المرهون بغير امر الراهن يكون متبرعا • من المحل المزبور • جو الراهن اذا اباح للمرتهن اكل منافع البساتين المرهونة او من لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن مشروطا فلا باس لانه لم يكن في قرض فيه منفعة فلا يكون ربوا بخلاف ما اذا كان مشروطا • من المحل المزبور • ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شئ من ذلك ما لم يقض الدين • ملتقى الابحر في باب ما يجوز ارتهانه • اذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من غير رضى المرتهن تصرفا يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والصدقة والهبة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن اصلا ولا يبطل حقه

فان ساوت قيمة الرهن الدين صار المرتهن مستوفيا دينه حكما وان زادت ... المرتهن فضمنه ان كان متعديا وان كان الهالك من غير تعد فلا ضمان عليه في الفضل وان نقصت قيمته عن الدين ... على الراهن بالفضل عن الدين • من جامع الفصولين من كتاب الرهن

في الحبس وان قضى الراهن الدين بطل حق الحبس ونفذ تصرفات الراهن
وفي شرح الطحاوي وان اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وبطل الرهن والدين
على حاله الا في البيع خاصة انه يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك لو كان التصرف
في الابتداء باذن المرتهن نفذت تصرفاته م وان تصرف تصرفا لا يحتمل الفسخ
كالعتق نفذ وبطل الرهن عندنا • تاتارخانيه في العاشر من الرهن • وصح عتق الراهن
الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت
قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا استسعى المعتق في الاقل
من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع • ملتقى
الابحر في باب التصرف في الرهن • بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن ولمن للراهن
والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر وقضى بان بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ
وفي بعض المواضع انه فاسد ومعناه انه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن لازم
في حق البائع حتى اذا قضى الدين او مضت الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري بكونه مرهونا
او مستاجرا عندهما يملك النقض وعند الثاني وبه اخذ المشايخ انه يملك النقض اذا لم
يكن عالما • بزازيه في المتفرقات من كتاب الصرف • ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه
او ما رهنه بعد تسليمه صح ويجبر القاضي على رفع ما عليه ان كان موسرا وان معسرا ابطل الوقف
وباعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد زواله وبخلاف الوقف
بعد الايجار والتسليم الى المستاجر لعدم تعلق حقه بماليتها • اسعاف في فصل ما يجوز
وقفه وما لا يجوز • اذا رهن عند انسان ثوبا فقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الى
كذا وكذا فهو بيع بمالك عليّ قال محمد لا يجوز ذلك • قاضيخان فيما يجوز رهنه وما لا
من كتاب الرهن جن رهن قباء وحاجب وشهد مقرا بانه قبض ثم تبين انه لا يرجع
المرتهن بدينه على الشفيع • فصولين من اواخر الفصل السادس عشر • ولو اذن الراهن للمرتهن
الراهن ان يرهنه رهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول • قاضيخان فيمن يرهن
مال الغير من كتاب الرهن • رجل استعار من اخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة
وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل وكثير اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير
قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير ورهنه باقل مما سمى او اكثر

... لان بينة الغاصب ... بينة المالك ...
الاول • من زبدة الفتاوى

اكثر او بصنف اخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان
فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان يضمن
المرتهن • من المحل المذكور

كتاب الغصب والضمان

الغاصب اذا استهلك
المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء
يباع في السوق بالدراهم بعموم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير بعموم الدنانير وان
كان يباع بهما كان الرأي فيه الى القاضي فيقضي عليه بما كان انظر للمغصوب منه
• قاضيخان في اوائل الغصب • المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ والجبن والخل والعصير والقطن والصوف
كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق وقال في الاصل يجب القيمة في السويق لانه
بين سويق وسويق تفاوت وتاكيدا بتفاوت الدقيق وخلط السمن به فلم يبق
مثليا اما اللحم فمختلف فيه وكذا العنب قي واذا عجز عن اداء المثل يجب قيمته في مكان
الذي غصب قيمته ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن والازمان
ووجوب القيمة فيه مختلف وخلف عن الاصل لان القيمة مثل في المالية ولكنها ناقصة
في الصورة وكل ما يتفاوت آحاده في القيمة من العدديات فهو من ذوات القيم
كالقثاء والبطيخ ونحوهما • مختارات النوازل في الغصب م وفي الفتاوى رجل زرع
ارض غيره بلا اذنه وألقى بذره في تلك الارض وقلب الارض قبل ان ينبت البذر
صاحب الارض او لم يقلب وسقى الارض حتى نبت البذر ان فالنابت يكون
للغاصب عند ابي حنيفة ويكون على الغاصب قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض غيره فيقوم الارض
ولا بذر فيها ويقوم وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما فان جاء الزارع الاول واعاد
صاحب الارض وألقى فيها بذر نفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت
البذر او لم يقلب وسقى الارض فنبت البذر كلها فجميع ما نبت لصاحب الارض
وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا في ارض غيره كذا ذكر ولم يشبع الجواب
والجواب المشبع ان الغاصب يضمن لصاحب الارض قيمة بذره مبذورا في ارض
نفسه ثم يضمن صاحب الارض للغاصب قيمة البذر لكن مبذورا في ارض الغير
ثم اكله ... يكن الزرع نابتا ... لمالك ... وليس الحق بذره

غصب امة قيمتها الف فزادت مفصلة حتى صارت قيمتها الفين فباعها
يخير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف والمشتري قيمتها يوم
قبضه وهي الفان وله ان يضمن البايع قيمتها الفين عندهما لا عند ابي حنيفة رحمه الله كذا
كذلك • في غصب القنية من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين • وقال بعض
العلماء اذا مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او الفقهاء
الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل
ان وقعت منه شرارة يضمن وان ذهبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى • فتاوى
فيما يضمن بالنار وما لا يضمن من كتاب الغصب قن غصب من صبي شيئا ثم رده عليه ان كان
فض ولو غصب من صبي شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا فلا كمن رفع السرج
عن ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها فانه لا يصح ولو استهلكه الغاصب فدفع قيمته الى الصبي
فلو كان مأذونا في التجارة صح والا فلا اذ دفع القيمة يتضمن التمليك وفهم منه حكم دفع
القيمة الى القن المغصوب منه يصح لو مأذونا لا محجورا • في الثالث والثلثين من الفصولين خ
غصب وقفا فاجره يجب المسمى على المستاجر لموجره الغاصب • في الثالث عشر من
الفصولين بح سكن رجل دار الوقف باهله واولاده وخدمه فاجر المثل عليه لو غصب
دارا معدة للاستغلال او موقوفة او ليتيم واجرها مدة معلومة بالمسمى وسكنها المستاجر
يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الا اجر المثل لرب الدار كتب لا ولكن يرد ما
قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل ايلزم المسمى للمالك ام للعاقد فقال للعاقد
ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف يتصدق به • قنية من كتاب الاجارة
الوصي والمتولي اذا اجر منزل اليتيم او الوقف بدون اجر المثل هل يلزم المستاجر اجر المثل ام يصير غاصبا
بالسكنى ولا يلزمه شيء ذكر محمد بن الفضل في فتاواه انه يجب ان يكون غاصبا على اصول
علمائنا رحمهم الله قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا بل يلزمه
اجر المثل والقاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي كان يفتي بقول الخصاف حتى حكي عنه
انه قال لو غصب انسان دار وقف او دار صبي يجب اجر المثل واذا كان فتواه
في الغصب هكذا فظنك في هذه والفتوى على انه يجب اجر المثل في هذه الصورة
بالغا ما بلغ الا اذا انتقص المنزل بسكنى المستاجر كان ضمان النقصان انفع لليتيم

في غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها وهذا اذا
قال الان فلم لا يملكها لان الغصب عدوان محض فلا يصلح سببا
للملك كما في المدبر ولنا انه ملك البدل بكماله والمبدل قابل
للنقل من ملك الى ملك فيملكه دفعا للضرر عنه بخلاف المدبر لانه
غير قابل للنقل لحق المدبر نعم قد يفسخ التدبير بالقضاء لكن البيع
بعده يصادف القن • هداية في الفصل المذكور م

رجل نام على فراش انسان او جلس على بساط لا يكون غاصبا في
قول ابي حنيفة لان غصب المنقول لا يتحقق بدون
النقل فلا يضمن اذا لم يهلك بفعله • من صحاح فيما يصير
الرجل غاصبا وضامنا م

وسقى فان لم يطلب حتى نبت الثاني فالجواب كما قلنا وان طلب فان كان
الزرع الثابت اذا حصد ينبت مرة اخرى فالجواب كما قلنا وان كان لا ينبت
مرة اخرى فما ينبت فهو للغاصب ويضمن الغاصب للمالك قيمة زرعه نابتا • تاتارخانية
في الفصل الحادي عشر من كتاب الغصب • رجل باع اقواما ومات قبل ان يستوفي
الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان
على الغرماء ان يؤدوا الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن
للسلطان حق الاخذ • خانية في فصل براءة الغاصب والمديون من الغصب
وهذه المسئلة مذكورة في اواخر فصل تصرفات الوكيل من كتاب البيوع من الخانية
ايضا • معه كيس فيه مال فضربه انسان فوقع ميتا وضاع ماله وثيابه يضمن الدية
وقيمة ما ضاع • بزازية من نوع جامع الصغير من كتاب الجنايات • والمغصوب
لو كان غير منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب بآفة سماوية
او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف بسكناه او قطع اشجاره
ضمن اجماعا وان هدمه آخر او قطع اشجاره آخر فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء وكذا لو زرع
فيها فالخارج له وضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يدفع قدر البذر وما انفق وما يتصدق به
فان تلف في يد الغاصب او اتلفه ان مثليا كالكيلي او الوزني الذي ليس في تبعيضه
ضرر كغير المصوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبهه من العددي الذي
لا يتفاوت فعليه مثله وان غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعدديات
المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ ان تلف وان اتلف فعليه قيمته يوم
غصبه وان انقطع المثلي ضمن قيمته يوم الخصومة والثاني يوم الغصب ومحمد يوم الانقطاع
بزازية من اول الغصب • وتجب في غير المثلي اي ما يتفاوت آحاده في المالية ملك
القيمي قيمته يوم الغصب بالاجماع كما في المضمرات وهذا اذا كانت هالكة
وكذا اذا استهلكت عنده واما عندهما فقيمته يوم الاستهلاك كما في المختلفات
قهستاني في الغصب عده في اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه فظ غصب شاة
فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه فش هذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلفت بلا اهلاكه ضمن قيمتها يوم غصبه صد غصب

وذكر في جواهر الفتاوى رجل غصب طاحونة او بستانا
مشجرا وكان في يده حتى فنيت الطاحونة غير مضمونة
اما الثمرة يكون ملكا لصاحبه •
من فوائد الفقهاء

طلب
ومنها ما في التنوير للشيخ محمد انه غاصب العبد ان
من القاضي الامر بالنفقة عليه او بالبيع لا يجيبه وان
خاف على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب
وامسك ثمنه لمالكه ولو طلب المودع من القاضي الامر
بالنفقة على عبد الوديعة لا يجيبه بل يوجره وينفق منه
او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه انتهى
قنص مصص

المغصوب لو عاش

لو قال غصبت منك الف درهم ثم قال انها زيوف
او قال اودعتني الف درهم ثم قال انه زيوف
يصدق سواء فصل او وصل لانه ليس بهما
ما يقتضي السلامة عن العيب والغصب والايداع
كما يكون للجياد يكون للزيوف وقد انكر القبض
فيما سواه فيكون القول قوله بخلاف ما لو قال لفلان
علي الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال بعد
زمان زيوف لم يصدق • من شرح الجامع
الصغير للعتابي من كتاب
الاقرار

المنتهبات

في القيميات

المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض
والكمثرى والمشمش والخوخ والخبز والخل والعصير والقطن
والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق المتقاربة والسويق
وقال في الاصل يجب القيمة في السويق لان بين سويق
وسويق تفاوتا كثيرا بتفاوت الدقيق وخلط السمن
به فلم يكن مثليا اما اللحم مختلف فيه وكذا العنب فاذا
عجز عن اداء المثل يجب قيمته في المكان الذي غصب
فيه في ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن
والازمان ووجوب القيمة فيه مخلص وخلف عن الاصل
لان القيمة مثل المالية ولكنها قصرت في الصورة وكل
ما يتفاوت آحاده في القيمة من العدديات فهو ذوات القيم كالقثاء والبطيخ ونحوهما
مختارات النوازل من الغصب وسئل ايضا من الغزل المصبوغ اهو من ذوات
الامثال او من ذوات القيم فقال من ذوات الامثال
اذا اغتصب خمر الذمي يجب عليه قيمتها وان كانت من ذوات الامثال لان المسلم
ممنوع عن تمليكه وتملكه ايا ما • من غصب البحر

ما يتفاوت آحاده في المالية فهو من القيميات

مكرر

من الفوائد مثلي

والوقف او نقصها الزراعة وكان ضمان النقصان انفع فيجب ضمان النقصان

فالحاصل انه ينظر الى نقصانه والى اجر المثل فايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف

والصغير هكذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين وفي فتاوى

القاضي الامام ظهير الدين • احكام الصغار من مسائل الاجارة ض امره باخذ مال

الغير ضمن الآخذ لا الآمر اذا الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر يضمن الآمر

في اول الفصل الثالث والستين من الفصولين • عبد محجور امر عبدا محجورا حتى قتل رجلا

قال على القاتل الدية يعني على مولاه اذا اختار الفداء ليفدي عنه بالدية ولا شيء

على الآمر يعني في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة المأمور ان كان الآمر محجورا او

كان مأذونا يجب عليه في الحال • احكام الناطفي في احكام العبيد والاماء • وفي كر

في الغصب اذا ادعى على آخر انه غصب منه عبدا او جارية وغيبها واقام البينة على ذلك

تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال

الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها قال يتلوم القاضي

في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي وان لم يقدر عليها قضى عليه

بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب • فصيحان في دعوى المنقول من

كتاب الدعوى وذكر هذه المسئلة ايضا في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة في

كتاب الشهادات وذكرها ايضا قبيل فصل فيما يضمن بارسال الدابة من كتاب

الغصب مفصلا فليراجع فن اوقد نارا في ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في

مكانها او وقت فيه لا ما احرقته في مكان آخر لتعدت اليه وفرق بين الماء والنار فانه لو

ارسل الماء في ارض غيره فاتلف شيئا ثمة ضمن بخلاف النار اذ طبع النار الخمود

والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن وثم طبع الماء السيلان

فالاتلاف يضاف الى فعله وثم منها تجنيس فصل لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح

تذهب بها الى مال غيره فيتلفه ضمن ولو اسال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم انه تخرج الى ارض غيره

ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما مر بد اوقد نارا فاحرقت دار جاره لا يضمن ان اوقد

نارا لو قد مثلها نيج لم يضمن مطلقا فصولين في مسائل النار في الفصل الثالث والثلثين • رجل

اوقد نارا في تنوره فالقى فيه من الحطب ما لا تحتمله التنور فاحرق بيته وتعدت النار الى دار

معناه ان يكون الآمر عبدا والمأمور عبدا محجورا عليهما يخاطب مولى القاتل بالدفع او الفداء ولا رجوع له على الاول في الحال ويجب ان يرجع بعد العتق باقل من الفداء وقيمة العبد لانه غير مضطر في دفع الزيادة وهذا اذا كان القتل خطأ وكذا اذا كان عمدا والعبد القاتل صغير لان عمده خطأ اما اذا كان كبيرا يجب القصاص لجريانه بين الحر والعبد • كذا في جناية المملوك من الهداية منه

محمد باشا سنة ١١٦٠

وار جاره فاحرقها يضمن صاحب التنور • فصيحان فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب

له كلب عقور كلما مر عليه انسان عضه لاهل القرية ان يقتلوه فان عض انسانا فقتله

قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه فان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل

الاشهاد وبعده وفي المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال • ترازمه

في آخر الفصل الرابع من كتاب الجنايات • ولو غصب رجل عينا فلقيه المغصوب منه في

بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان

الغصب او اكثر فللمالك ان يأخذ الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر

في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة

على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ المغصوب في بلدة الغصب • فصيحان في

كتاب الغصب • اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بعد ما قيمته

الا عشرة واذا ضمنه القاضي يقومه بما يباع في السوق من الدراهم او الدنانير وان

كان تباع بهما فللقاضي الخيار الغرل من ذوات الامثال خرق صك انسان بالدين

ضمن قيمته صكا وقيل قيمة الكاغد مكتوبا وقيل يضمن قيمة ما يتقوم به عند مالك الصك الا ان

المعتبر القيمة عند التلف عليه كاتلاف خمر الذمي • منية المفتي في مسائل الدين في الغصب

قال في الوجيز وعامة مشائخنا على انه يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا الا ان ينقع

به انتهى في الضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر يخير المالك

بين تضمين الغاصب وبين تضمين مودعه وفي جامع الجوامع للاول تضمين

الثاني ما لم يختر المالك تضمينه فان اراد المالك تضمين كل واحد منهما نصف قيمة

المغصوب فله ذلك • تاتارخانية في الثالث عشر من الغصب • وان هلك

عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع

على الغاصب فان اتلفه المودع فالضمان على قلب هذا وقرار الضمان على المودع

وكذا لو آجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه تضمين ايهما شاء فان

ضمن الغاصب لا يرجع على الراهن وسقط دينه لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن والمستاجر

يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا اتلفه فلا يرجع به على احد • بزازية في اوائل الغصب

سعى الى الظالم وقال ان فلانا مالا كثيرا او اصاب مالا او ميراثا او قال ان فلانا الغائب عنده

ذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على انسان فعضه او مزق ثيابه لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف ولو ارسل كلبه الى الصيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة • فصيحان في ضمانات البهائم

وفي القنية رأى حماره يأكل زرع غيره فلم يمنعه حتى اكله ففيه اختلاف المشائخ والصحيح الضمان • من ضمانات فضيلية في الجنايات رأى حماره يأكل حنطة غيره فلم يمنعه من اكلها ففيه اختلاف المشائخ والصحيح انه لم يضمن ضمانات الغانم وفي المنتقى اذا ارسل دابته في زرع غيره وافسده ضمن قيمة الزرع وطريق معرفة قيمته ان تقوم الارض مع الزرع النابت فيضمن حصة الزرع • تاتارخانية في الرابع عشر من الجنايات وفي الجامع الاصغر دابة الرجل ذهب بغير ارسال ليلا او نهارا واتلفت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولاحد وان الاصح انه يضمن ليلا وقال الثاني في ان ليلا ضمنه وان نهارا لا • كله في الرابع من ضمانات الزراعة

فرق صك انسان

من تكون عليه ... وحرم

يضمن الغاصب ويرجع الغاصب على ... يضمن

فص المالك ان يضمن كل منهما نصف قيمته فصولين

٣٣

وفي العتاق من المحيط للسرخسي في آخر مسئلة عتاق احد الشريكين العبد المشترك ما يخالف لما نقل هنا من التاتارخانية حيث قال ليس للمالك ان يضمن كل واحد من الغاصب وغاصب الغاصب بعضه ولو مات كان لورثته ذلك

منه

والسلطان ممن يغرمه في امثال هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا
الا انه ليس بمتظلم ولا محتسب يضمن ايضا ولو قال انه ظلمني او ضربني وهو كاذب فيه
ضمن وان كان الساعي عبدا فعليه الضمان بعد العتق لانه ضمان قول • من ارش في كتاب
من كتاب الغصب وكذا في واسط كتاب الغصب في الجناية • رجل تقدم اليه في حايط مائل
فلم ينقضه حتى وقع على حايط جاره وهدمه فهو ضامن لحايط الجار ويكون للجار الخيار
ان شاء رد النقض الحايط وضمن قيمة الحايط وان شاء اخذ النقض وضمن النقصان وليس له
ان يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك • تاتار خانية في ختام الجنايات •
قطع اغصان شجرة غيره ان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجر والا فالنقصان • جم
الضمانات للغانم في الفصل الاول في الباب الحادي عشر نقلا عن القنية • ومن قطع شجرة
في دار غيره لرب الدار ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما
وان شاء امسك الشجرة وضمنه ما انتقص بالقطع وان كانت قيمتها مقطوعة مثل قيمتها
قائمة لا شيء على القاطع • خزانة الاكمل في اواخر الغصب • رجل جاب وامر تلميذه ان يبيع
الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن التلميذ بتاخير التسليم الى فلان • قاضيخان في تصرفات الوكيل
من كتاب البيوع • في فتاوى ابي الليث غصب من اخر ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها
ان ياخذ الارض ويامر الغاصب بقلع الزرع تفريغا لملكه فان ابى ان يفعل فللمغصوب
منه ان يفعل او يرفع الى الحاكم ليفعل بيده ان المغصوب منه ان يقلع بنفسه وان لم
يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف ولكن المالك ان يرجع
على الغاصب بنقصان الارض ان نقصت الارض بزراعته • ذخيرة في الباب
عشر من كتاب الغصب • وذكر في العيون اذا غصب ارضا وبذر فيها حنطة ثم اختصما
وهو بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول
له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم الارض وفيها بذر
الارض وفيها بذر وتقوم وليس فيها بذر وروى المعلى عن ابي يوسف ان صاحب الارض
اذا اراد اخذه اعطاه مثل بذره وذكر في فتاوى قاضي ظهير فان اختار المالك اعطاء الضمان
للزارع كيف يضمن روى عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة بذره مبذورا

وطريق معرفة ما انتقص بالقطع ما ذكر في الباب الحادي عشر
من ضمانات الغانم انه اذا ظهرت قيمة الشجرة القائمة
بالتقويم الذي ذكره ينظر الى تلك القيمة والى قيمة المقطوعة
فيفضل ما بينهما هو الذي انتقص بالقطع • منه

ولو غصب انسان ثوبا وهو ان صبغا فصبغه به ضمن
الغاصب الصبغ صبغا مثل صبغه لانه اتلف عليه صبغه
وهو ذوات الامثال فيكون مضمونا بالمثل فبعد ذلك
حكمه وحكم ما اذا صبغ الثوب المغصوب بصبغ نفسه
سواء لانه ملك الصبغ بالضمان
من البدايع
ولو غصب دارا فجصصها ثم ردها قيل لصاحبها اعطه
ما زاد التجصيص فيها الا ان يرضى صاحب الدار ان
ياخذ الغاصب جصه لانه للغاصب فيها عين مال
متقوم قائم وهو الجص فلا يجوز ابطال حقه عليه من غير
عوض فيجبر صاحب الدار لانه صاحب اصل فان
شاء اخذها وغرم للغاصب ما زاد التجصيص فيها
وان شاء رضي بان ياخذ جصه
من البدايع

مبذورا في ارض غيره وهو ان يقوم الارض مبذورة ببذر الغير وحق القلع ان ثبت
وغير مبذورة فيفضل ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره • منه صاحب المحيط عمن
غصب ارضا وزرع فيها القطن فاثار المالك الارض وزرع فيها شيئا آخر هل
يضمن المالك للغاصب شيئا اجاب لا يضمن لانه فعل فعلا لو رفع الامر الى القاضي
لفعل ذلك ونظيره في فتاوى قاضي ظهير الدين في غصب ارضا وزرعها فلصاحبها
ان يامر الغاصب بتفريغها فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل او رفع الى الحاكم
ليفعله يعني ما ذكر بان يقلع بنفسه • من الفصول العمادية في الفصل الحادي والثلاثين
رالقاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القائه يضمن لا
بفعله لا لو سقطت وقت خروجه عن الماء لانه بفعل المالك • في التسبب والمباشرة
من الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين • ولو طفى القصار السراج وترك في الحانوت اذا
بقيت شرارة فوقعت على ثوب رجل فاحترقت لا يضمن • تاتار خانية في العشرين
من كتاب الاجارة • وفي المبسوط طفا القصار السراج وترك المسرجة في الحانوت وبقيت
فيها شرارة فوقعت على ثوب فاحترق لم يضمن وبه يفتى قلت هذا قول الامام محمد
فيضمن لامكان التحرز عنه في الجملة وهذا بخلاف الحرق الغالب لانه لا يمكنه التحرز ولا
هو في طاقته • في ضمان القصار من ضمانات المجالس • طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء
فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن بهذه في لو ولعبه من الحنطة
في الضمانات للغانم من ضمان الطحان • وفي الجامع الاصغر دابة رجل ذهبت بغير ارسالها ليلا
او نهارا وافسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الطالبين
وقال الشيخ ان ليلا يضمن وان نهارا لا • في الرابع من حاشية البزازية • رجل جاء الى السفينة مستودعة
فحلها وذلك في يوم ريح ان ثبتت بعد الحل اقل القليل ثم سارت فغرقت لا يضمن
خزانة المفتين في التسبب من كتاب الغصب • وان وجد دابة في كرمه او زرعه فحبسها حتى
هلكت ضمن قيمتها لصاحبها لانه ليس ولا يحبس فصار الحبس غاصبا ضمونا • من المحيط
في الجانس عشر من الغصب • طاحونة على نهر اراد آخر ان يضع فوقه طاحونة اخرى
وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة ويختل دورانها لصاحبها ان يمنع لانه وان كان
غلة الاول بسبب الثانية ليس للاول ان يمنع الثاني • برازية في نوع فيمن يحدث عمارة

حل رباط دابة الغير فذهب لا يضمن عند ابي حنيفة
او حل قيد عبده • من الجنايات رجل اخذ مملوكه الابق
وقيده واغلق الباب عليه فحل رجل قيده وفتح
الباب وذهب المملوك قال لا ضمان عليه لان
بني لهم غربة من الذهاب فهو الفاعل والبهيمة
ليست لها غربة فان كان المملوك والبهيمة العقد
قال هو ضامن واما ابو حنيفة يقول لا يضمن
في البهايم الضمان • عن بزازية

[illegible]

نقص لصاحبه من كتاب الحيطان • وعن ابي يوسف فيمن اتخذ داره حماما وتأذى الجيران
من دخانه فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران • عمادية في الفصل
الرابع والثلثين • اجير القصار تعلقت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو
انفلتت اولا على الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير وبعده ضمن
القصار ولو اصابت المدقة انسانا يضمن التلميذ كيف ما كان • جامع الفصولين في ضمان
القصار من الفصل الثالث والثلثين • الحداد اذا اخرج الحديد من حانوته من الكير ووضعها
على المدقة فضربه بالمطرقة فتطاير شرره فاحرق شيئا يضمن وان قتل به رجلا او فقأ
عينا فالدية على عاقلته ولو لم يضربها بالمطرقة لكن تطاير الشرر بها فهو هدر • بزازية
في نوع في الثالث من الجنايات قنية هدم حائط مسجد يؤمر بتسويته واصلاحه وفي حائط
الدار يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل ان هدم حائطا متخذا من خشب او حيطان من جص
يضمن قيمته وان كان حديثا يؤمر باعادته كما كان وفي درر الفقه يؤاخذ في هدم الحائط
بالبناء لا بالنقصان وفي المحيط يؤاخذ بالقيمة وقيل بالبناء • ضمانات الغانم
في الفصل الاول من الباب الحادي عشر • رجل حفر بئرا في فناء قوم ذكر ابن سماعة
انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد كذلك امر بتسويته ولا يضمن
النقصان • فتاوى قاضيخان في اواخر فصل ما يتعلق من الحظر والاباحة • حريق وقع في محلة
فهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق عن داره فهو ضامن اذا لم
يفعل باذن السلطان • خزانة الفتاوى في فصل فيما يتعلق بالبناء من كتاب الضمانة
هدم حائط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين ان يأخذ
النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال
وقيل ان الحائط جديدا امر باعادته والا لا هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان
برئ من الضمان وان من خشب وبناه من الخشب كما كان فكذلك يبرأ وان بناه من خشب
آخر لا يبرأ لانها تتفاوت حتى لو علم ان الثاني اجود يبرأ • بزازية في الثالث من الغصب
فتح وشيخ الاسلام السغدي دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله
ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه ليراه او ليرى غيره فابق
او هلك المتاع في يده لا يضمن صغ خلافه قال استاذنا القياس ان يضمن لانه امين ليس له

اتخذ داره حماما وتأذى الجيران من دخانه

دفع الى الدلال متاعا فوضعه في دكان

ضمان الدلال

الدلال امين فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك بلا تعد يصدق مع يمينه عند الامام من التاتارخانية كراهية • قلت الدلال اجير مشترك فاذا ادعى رد العين الى صاحبها يقبل قوله مع يمينه فلا ضمان عليه عند الامام الاعظم وعندهما لا يقبل قوله فيضمن فاذا ادعى الموت او الهلاك يقبل قوله فلا ضمان عليه ايضا عند الامام سواء هلكت فيما يمكن التحرز عنه او فيما لا يمكن وعندهما فيما يمكن التحرز لا يقبل قوله ولا بينته فيضمن وفيما لا يمكن التحرز لا يقبل قوله فيقبل بينته فيبرأ عن الضمان وبهذا افتى ابو السعود العمادي كذا في فتاواه المشهورة انتهى رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فترك العين عند رجل صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان بالعين ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان ان يضع امتعة الناس في حانوته او كان ممن في عياله كزوجته ووالده ووالدته واجيره من الخلاصة من كتاب البيوع في فصل تعرف الوكس دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن فهذا اذا اذن المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدي في الدفع ح اما اذا لم يأذن فيه ضمن ولو وضعه الدلال على رب الدكان وتركه عنده فهرب رب الدكان ان ذهب به لم يضمن الدلال في الصحيح لانه لا بد منه في البيع وذكر في الفتاوى الصغرى انه يضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع • من حصره الصادر في باب الدلال م

له ان يودع غيره الا انه ما اجاب به فتح وشيخ الاسلام حسن دفع العين الى المستام
ليراه اهله او من له بصارة به وبقيمته ام معتاد معهود فكان الدلال مأذونا به دلالة وكذا
اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن • قنية في باب ما يتعلق بالدلال من كتاب
الوكالة • الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء ليتنظر فيه ثم ليشتري
فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه مأذون
في هذا الدفع عادة قال مولانا رحمه الله تعالى وهو صاحب الهداية عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه
~~واما اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه~~ واما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن •
فاضيخان في الاجارة الفاسدة فقط الطحان والسلاخ والسمسار يضمن كل منهم بالخلط
الا في موضع يكون الطحان مأذونا بالخلط عرفا • فصولين في ضمان الطحان من الفصل الثالث
والثلثين • السمسار اذا خلط مال انسان بمال الغير لا يضمن ولو خلط بماله يضمن • في السابع
والعشرين من الفصول العمادية فع اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه ليظفر
بصاحبه فيسلمه اليه فضاع به يصالح بينهما بالنصف • قنية فيما يتعلق بالدلال من
الوكالة • بقار يحفظ باجر فترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية يحتاج
منها ما تخلف منها او لحاجة لنفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن
الحافظ في عياله ضمن والا فلا • فتاوى قاضيخان في فصل البقار والراعي من كتاب الاجارة •
قال كاو داري باده كرك بخورده است ان لم يكن البقار ساعتئذ في حفظ او كان
في حفظ ولكنه كان يقدر على دفع الذئب من غير ان يتضرر ولم يدفع يضمن وان كان
لا يقدر بان خاف قصده وشق بطنه يصطلحان على نصف القيمة • قاعدية في
كتاب الاجارة • وعن شريح رضي الله عنه ان قطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع
القيمة وان كان لغيره يضمن النقصان لا غير • من محيط البرهاني في الفصل التاسع
من الغصب • ذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على انسان فعضه او مزق ثيابه لا يضمن
في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف • فتاوى صحاح
في جناية البهائم من الجنايات ط وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة و
انسانا لم يضمن • قنية في باب التسبيب من الجنايات • رجل وضع في الطريق شيئا
فنفرت عنه دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق

وفيه من الدلال

دفع ثوبا الى دلال ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا من وديعة الحاوية • هلك المتاع في يد الدلال فسئل فقال لا ادري اهلك في بيتي ام حين كنت لا يضمن • من القنية رجل دفع الى آخر ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهو اجارة ولو ضاع الثوب من يده يضمن من البزازية • من صرة الفتاوى من مسائل الدلال ولو دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس من عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عنده ليراه او ليريه غيره فهرب او هلك المتاع في يده لا يضمن قاله شيخ الاسلام السغدي وقيل يضمن وهو القياس لانه ليس له ان يودع غيره وما قاله شيخ الاسلام احسن لانه دفع العين الى المستام ليريه اهله او من له بصارة به وبقيمته او بعيبا ومعهود فكان الدلال مأذونا به دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن • من جامع الفتاوى في كتاب الوكالة

سئل الشيخ خير الدين المفتي بمدينة الرملة عن رجل دفع الدلال سلعة ليبيعها له بعد ان تبلغ ثمنا يرضاه ثم ان الرجل طلب السلعة من الدلال فادعى الدلال انك اذنت لي ببيعها بكذا او بعتها ودفعت الثمن اليك فانكر الرجل الاذن والدلالة وقبض الثمن فهل يصدق الدلال في الاذن والدفع بيمينه ام لا واجاب القول قول المالك في عدم الاذن بالبيع لانه هو المستفاد منه الاذن وهو ينكره والقول قول المنكر بيمينه فاذا ثبت عليه الاذن بالبيع فباع كان وكيلا عنه فيقبل قوله في دفع الثمن له اذ هو امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فالقول قوله بيمينه والنقل في مثله كثير اشهر الدلال اجير مشترك حتى لو ضاع من يده بلا صنعه لا يضمن عند ابي حنيفة صرح به في المشتمل والفصولين وجامع الفتاوى من ضمانات حاتم • من صرة الفتاوى من مسائل الدلال

دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك ... من صرة الفتاوى من مسائل الدلال

لو زعم الدلال ان مالك السلعة مثلا اذن له في بيعها او دفعها الى آخر وصاحبها ينكر الاذن فلا يصدق الا ببينة بالاتفاق كما افاده صاحب الهداية ... وينبغي ان يكون حكم البياع والسمسار كحكم الدلال انتهى • من صرة الفتاوى من مسائل الدلال

اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلم فضاع منه يصالح بينهما الى النصف من جامع الفتاوى في كتاب الوكالة وفي النظم الوهباني ولو قبض الدلال ثمن المبيع كي يسلمه وضاع يشطر من الصرة في مسائل الدلال

وكذلك رجل اشهد على حائط مايل الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط المايل انما يضمن صاحب الحائط اذا سقط الحائط على انسان او دابة فقتله • فاضيخان فيما يضمن بالنار في كتاب الغصب ثم استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار • قنية في باب التسبب من كتاب الغصب • امر رجلا بان ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم اذا لم يقبل الاصلاح عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يضمن • خلاصة في المتفرقات من كتاب الغصب • رجل جمع حبة وذهب بها الى موضع لا يعلم قال محمد رحمه الله انه يحبس حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت • ظهيرية في الفصل الثالث من الغصب وكذا في غصب الخانية حب دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ كالغاصب من الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ فانما يبرأ لو ثبت رده بحجة • عدم هذا كالغاصب من الغاصب اذا قال رددت على الغاصب صدق ببينة لا بدونها • جامع الفصولين في ضمان المأمور ولد الأم في الفصل الثالث والثلاثين • الراعي والبقار لو خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو ان رجلا سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى هذا اذا حلف الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها ميتة كان القول قول الراعي • قاضيخان في فصل البقار والراعي من كتاب الاجارة ولو شق زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته الشمس فذاب اختلفوا فيه وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن • من ضمانات الغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل فانكسر او فتح زق انسان او شقه فسال ما فيه يضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب وسال بعد ما شق كان ضامنا • قاضيخان في كتاب اللقطة • اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها يضمن وفي الاصل في جنس هذه المسائل انه بالغرور انما يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل ذلك في

قراءة منقولا من باب ما يتعلق بالدلال

ذكره في

دلال بيده ثوب مسروق ورد الى صاحبه

في البياع والسمسار كحكم الدلال

شق زق غيره والجمود ... لا يضمن كذا في البزازية

قال لغيره اسلك هذا الطريق

ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار المغرور صفة السلامة نصا وكذلك اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم فيخرج على ما قلنا • تاتارخانيه وكذا في الزاهدي في اواخر الغصب وفي الفصولين في ضمان التسبب في الفصل الثالث والثلاثين وفي الدرر قبيل فصل لهما دين على آخر في كتاب الكفالة وفي الخانية في الغصب • اسب بكيرا او لاغ كرفت خداوندش اسب ديكر يا مودود آخود را خلاص كرد قيل اجاب شيخ الاسلام برهان الدين بانه يضمن وان كانت الرواية بخلافه وهي ان المودع لو دل سارقا يضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها بمسئلة السعاية بغير حق • ضمانات الغانم في الفصل الثالث من الباب الحادي عشر • وفي الفتاوى في رجلين في سفينة معهما متاع كثير فلما استهويا الامكان قليل الماء قال احدهما لصاحبه الق متاعك فان متاعي بيني وبينك نصفان فالقى فهذا فاسد ويضمن الامر للملقي نصف قيمة متاع نفسه وطابت انه يصير مشتريا متاع الملقي بنصف متاعه • تاتارخانيه قبيل كتاب الحوالة • وذكر في السير الكبير اذا قال لغيره وهما في سفينة اطرح متاعك على ان قيمته لك علي فطرحه فلا شيء على الضامن قلت لانه فعله باختياره والله سبحانه اعلم • ضمانات الجمالي في ضمان الملاح من ضمانات الاجارات • وفي الفتاوى العتابية ولو قال ارم متاعك من السفينة شيئا فهو علينا بالحصص فهو باطل وفي رمي متاع حبا لخوف الغرق ضمن • تاتارخانيه قبيل كتاب الحوالة ق اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة • نقد الفتاوى في التاسع من الغصب ش المخلوط عند خلاف الجنس مضمون بالقيمة وكذا الحنطة بغير من المكيلات لانها ليست من ذوات الامثال لانها لا تكال قلت وكذا كل مكيل او موزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقرة اخذت في الغرق فالقى الملاح ما فيها من المكيل والموزون والا يضمن قيمتها ساعتئذ • زاهدي في اوائل كتاب الغصب • وفي النوازل رجل دخل بدابته خانا وقال للخاني اين اربطها فقال الخاني هناك فربطها ثم دخل عليها ولم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك ليسقيها وليس له صاحب قال الصفار ضمن الخاني لان قوله اربطها استحفاظ منه عادة واشارته الى المحل قبول عرفا فيصير مودعا فحفظ

وان احدهما كان في السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان متاعي بيننا فالقاه فالضمان على الخاني ... بالمال المطلوب

ضمان الخاني

فيضمن • ضمانات المجالي من ضمانات الخاني من ضمانات الاجارات • عت • ادخل اجنبيا
له في المسجد بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه وجاء سيل واهلك بسط المسجد يضمن • قنية
في اخر باب التسبيب من الغصب • نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن
حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى • بزازية في المتفرقات من الفصل السادس من
كتاب الاجارات • سئل اذا قوي الريح على سفينة سائرة بالطلوع فصدمت سفينة
اخرى فغرق من فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزمه ما تلف اجاب لا ضمان
على الملاح اذ لا صنع له في ذلك • فارى الهداية • خرج من خان ليلا وخلى الباب
مفتوحا فسرق من الخان شيء لم يضمن الرجل • ضمانات العام من الفصل الاول من الباب
الحادي عشر • من استخدم عبد غيره او بعثه في حاجة او ركب دابة او حمل عليها شيئا
بغير اذنه فهو ضامن فاذا رده سالما فلا اجر عليه الا ان يكون لليتيم كما صرح في جامع الفصولين
حيث قال ولا يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بالضمان في الوقف ومال
اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل • مويد زاده في الغصب • في الاجناس استعمل احد
الشريكين الفرس المشترك بلا اذن صاحبه يصير غاصبا في نصيبه على رواية هشام عن محمد رحمه الله وفي النصيب
غاصبا على رواية ابن رستم حتى لو مات في خدمته لا يضمن كذا في نوادرهما قال في مجموع النوازل
والصحيح رواية ابن رستم قال الناطفي وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين حملا
وركوبا • من الضمانات للفضيل الجمالي في الضمان في شركة الاملاك من ضمانات الشركة • بينهما
دار غير مقسومة غاب احدهما للحاضر ان يسكن قدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا خادم بين
اثنين غاب احدهما للحاضر ان يستخدمه بحصته لا بالدابة لان الناس يتفاوتون في الركوب
لا في السكنى والعبد ذو اختيار يدفع الخدمة الزائدة عبد بينهما استخدمه احدهما بلا اذن صاحبه
ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن وفي الدابة اذا ركب او حمل احدهما متاعا
بلا اذن شريكه يضمن • بزازية في نوع من الانتفاع بالمشترك من كتاب الحيطان • طمع الوالي في
اموال الجماعة من التجار فاختفى بعض فاخذ من الظاهرين مقدارا وقال اقسموه عليكم بالحصة
ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فاما المروة فظاهر فان بعثوا الى الظاهرين
ان لا يطلعوا عليهم اصحاب الجباية وما نابكم فعلينا بالحصة يرجعون عليهم •
بزازية من نوع في المأمور من الوكالة • قش • فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم

خان فيه منازل وبيوت ولكل منزل مستغل بنفسه
فخرج واحد منهم بالليل وفتح باب الخان وترك بابه
مفتوحا ودخل السارق وسرق شيئا لا ضمان على الفاتح
ونظيره من فتح باب القفص حتى طار الطير او من فتح
باب الاصطبل فخرجت الدابة منها • خواهر زاده
في الرابع من الغصب • منه

الظالم وغرمه او طلبه ظالم ليقبض منه جبايته فدله رجل فاخذ ماله ففي قياس محمد رحمه الله
يضمن الاخذ والدال الجنبية لا على قول ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى • فد • ولو فر من سلطان او اختفى
فاخذه رجل او دل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن الا الاخذ والدال في ظاهر الرواية وذكر استحسانا
كند بر قياس قول مشايخ در سعايت دور نباشد • فصولين في التسبيب والدلالة من
الفصل الثالث والثلثين • فد • اكره على الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاعه
ومتاع غيره فاخذ الكل لا يضمن سواء كان المكره مودعا او لا • فصولين في محل الفرق
قش • امر قنا باباق او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره باتلاف
مال مولاه فاتلفه لم يضمن الامر اذ بامره بالاباق وقتل صار غاصبا اذ استعمله
في ذلك الفعل واما بالامر باتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا لماليته وانما صار غاصبا
لقنه وهو لم يهلك وانما المتلف مال المولى بفعل قنه اقول في • فصط • مسئلة تدل
على خلافه وهي لو امر قن غيره باتلاف مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع على امره
اذ الامر صار مستعملا للقن فصار غاصبا ويمكن الجواب بانه لا ضمان على القن
ولا على مولاه في اتلاف مال مولاه فلا رجوع على الامر بخلاف اتلاف مال غير
المولى ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان • فصولين في غصب القن من الفصل الثاني
والثلثين • وفي غصب جارية مغنية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف ... جصة
عليها تماثيل يجب قيمتها غير مصورة • بزازية في حبس العبيد والاماء من الغصب •
كتاب الاكراه • عند الامام يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعده
والفتوى على قولهما • مجمع الفتاوى من الاكراه • وفي الخانية لو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر
كان باطلا ولو اكره ليقر بالغصب واتلاف الوديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره
القاضي رجلا ليقر بسرقة او بقتل رجل عمدا او بقطع يد رجل عمدا فاقر فقطع يده او قتله
فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي
وان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في القياس يقتص من القاضي وفي الاستحسان لا يقتص
استحسانا انتهى قلت والكلام الخاص على فوايد منها ان الاقرار بالسرقة بالاكراه لا يصح
وقد ينقل صحته عن بعض الفتاوى ومنها ان الاكراه يصح من القاضي ومنها اعتبار القرائن
في بعض الاحوال ومنه علم • معين المفتين في الاكراه • واذا اكره على العفو عن القصاص

الاكراه لا يتحقق الا من السلطان في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول
صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما يتوعده
وعليه الفتوى • معين المفتي في الاكراه

الاكراه بالهبة اكراه بالتسليم حتى لو وهب مكرها وسلم طائعا
لم يجز الا اذا قبل العوض وقبض فهو اجازة
من الاكراه عتابي

بخلاف البيع لان المقصود ... لا يجوز ... وذلك في الهبة بالدفع وفي البيع بالعقد على ... فرض الدفع في الاكراه ... دون البيع ...

بل يتصور الاكراه من القاضي

قوله قلت آه مطابق لما في النسخة التي كتبها المصنف • منه

فعفى فالعفو جائز ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئا • من المحيط البرهاني في الفصل
الاول من الاكراه • ولو اكره القاتل على قبول الصلح من دم عمد على مال فقبل لزمه
المال وبطل القصاص • من خزانة الفقه من الاكراه • اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه
عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق والعتاق فطلق واعتق يقع
طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا
او كاذبا ولو اكره ليقر بعتاق او نذر او حد او قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء
من قاضيخان في كتاب الاكراه • ان خاف المكره غير نظر من اكرهه بزوال الاكراه وتخلص الامر
من السلطان من غير تهديد يكون اكراها عندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره
يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها • ثم الاكراه على نوعين اما ان يهدده بوعيد
قيد او حبس او هدده بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان وما اشبه
ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال
نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر
في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع
ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو
يظهر في الاقوال والافعال جميعا • من قاضيخان في الاكراه • اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته
الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من
مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان
كانت المراة بالغة فاكرهت ووليها على النكاح ففعلا ان كان الزوج غير كفو
كان للمراة ان ترد وان رضيت المراة كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر قاصر
فللمراة ان ترد فان رضيت فللولي ان يرد في قول ابي حنيفة خاصة وعندهما للولي حق الرد
بعدم الكفاءة وليس له ان يرد بنقصان المهر • من قاضيخان في كتاب الاكراه • عشرة تصح
مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء والفيء
في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه التصرفات لا تفتقر وقوعها الى الرضا
بدليل انها تصح مع الهزل والخطاء • من المحيط السرخسي من باب طلاق المكره والسكران
من كتاب الطلاق • جاز تدبير المكره لا وصيته • فصولين في كتاب العتق من احكام المرتد
ولو

قاصر بيانه

عشرة تصح مع الاكراه

اكره على قتل مورثه ففعل لا يحرم عن الميراث

اسلام المكره والسكران

الحيلة

ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث ولا ان
يقتل المكره قصاصا بمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد • من قاضيخان في كتاب الاكراه •
واسلام المكره جائز استحسانا فان عاد الى الكفر اجبر على الاسلام ولا يقتل وكذلك
اسلام السكران • من ينابيع في باب ما يصير به الرجل مسلما • رجل اكره على ان يشرب هذا
الشراب او ان يبيع الكرم من ابنه فباع الكرم ولم يشرب فهذا على وجهين اما ان كان
الشراب مما يحل شربه او لا يحل ففي الوجه الاول البيع جائز لانه بيع طائع وفي الثاني
البيع فاسد لانه بيع مكره • من الواقعات الحسامية في البيوع لعلامة النوري • اكره على البيع
ولم يسلم المشتري فباعه من انسان لا يجوز طالبوه بمال باطل واكره على ادائه فباع
جاريته بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه غير متعين للادائه وهذا عادة الظلمة اذا صادروا
رجلا ان يحكموا بالمال ولا يذكروا بيع شيء من ماله والحيلة فيه ان يقول من اين اعطي ولا مال لي
فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها •
بزازيه من اوائل كتاب الاكراه • اكره بوعيد تلف على ان ياخذ مال فلان ويدفعه
اليه يرجى ان يكون في سعة لان مال الغير يباح عند المخمصة واثما عليه بالرجى لعدم قيام
العذر بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو صبر حتى قتل فهو ماجور لان الظلم لا
يباح واخذ مال الغير ظلم هذا اذا كان المكره حاضرا فان كان غائبا وقت الاخذ
ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسله ان لم ياخذ فاكراه
وان لم يكن عنده رسول او كان ولكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذ الكره زائل حقيقة لكنه
يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه • بزازيه في الاكراه • كتاب الحجر المحجور يواخذ
بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع الى النفس كالقصاص والحدود وحضرة المولى لا تشترط
فان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط الامام الثاني ولو توقف الا لا يواخذ به
في الحال اما الاقرار بجناية توجب الدية او الفداء لا يصح محجورا او ماذونا واقرار المحجور
بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي الماذون يصح ويواخذ به في الحال • بزازيه
في الماذون • ثم العبد عاقلا لا يواخذ باقواله في الاموال ما دام رقيقا اما اذا اعتق يواخذ به
في الحال بخلاف الصبي فانه لا يواخذ به ابدا الا اذا ثبت على اقراره بعد البلوغ •
ينابيع في الحجر • فان اذن للعبد بمال اخر المحضة لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يرد

فی الحال لقیام المانع ثم اذا اقر لغیر المولی بمال واما اذا اقر له به فلا یلزمه شیء بعد عتقه لما تقرر ان المولی لا یستوجب علی عبده مالا • درر غرر من الحجر • وبلزمه الحد والقصاص

فی الحال یعنی اذا اقر العبد بما یوجب الحد او القصاص لزماه فی الحال الا ان حضرة المولی لیس بشرط فی اقراره ولو لم یقر ولکن قامت علیه البینة بحضرة المولی شرط عند ابی حنیفة

ومحمد رحمه • شرح مجمع البحرین لابن الملک من کتاب الحجر ملخصا • ولو ان صبیا محجورا استقرض مالا لا یعطی صداق المراة صح استقراضه وان لم یعط المراة وصرف المال

فی حوائجه لا یؤاخذ به لا فی الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلکه لا یؤاخذ به فی الحال ویؤاخذ به بعد العتق لان الصبی المحجور لیس من اهل الالتزام الا انه لا یصح التزامه فی حق المولی ویصح فی حق نفسه والمجنون الحر البالغ بمنزلة الصبی والمجنون • قاضیخان فی فصل الحجر بالسفه من کتاب الحجر • وشمول الجنون اکثر السنة اطباق عند الامام الثانی وفی روایة عنه اکثر

من یوم ولیلة فاطباق وعند محمد سنة کاملة وقدره فی روایة بسبعة اشهر وقدره الامام فی روایة بشهر وبه یفتی ولم یقدره بشیء فی اخری وان لحق وعتق ینفذ تصرفه حال الافاقة ولا تثبت علیه ولایة احد لو جنونه یوما او یومین والمعتوه من کان قلیل الفهم مختلط الکلام

فاسد التدبیر الا انه لا یضرب ولا یشتم کالمجنون • بزازیه من مسائل الجنون من الفصل الثالث من کتاب النکاح لا الحجر مکلف بسفه وهو خفة تعتری الانسان فتحمله علی العمل بخلاف موجب الشرع او العقل مع قیام العقل وقد غلب فی عرف الفقهاء علی تبذیر المال واتلافه

علی خلاف مقتضی الشرع او العقل • درر غرر من الحجر • عبد اشتری شیئا بغیر اذن السید ودفع الثمن والسید لا یرضی فللعبد ان یسترد الثمن • جواهر الفتاوی فی الباب الاول من کتاب البیوع

کتاب المأذون غاب العبد المأذون لا یکون للمولی قبض دیونه لان حال العبد فوق حال الوکیل لان الوکیل متصرف للموکل والعبد لنفسه ثم الوکیل بالبیع اذا باع ثم غاب لا یکون للموکل قبض الثمن الا بتوکیل من جهة الوکیل فالعبد اولی فان قبض مع هذا فالمشتری یبرأ استحسانا ان لم یکن علی العبد دین لان الحق وصل الی مستحقه کالمشتری من الوکیل اذا دفع

الثمن الی الموکل فان کان علیه دین فانه لا یبرأ لان الحق للغرماء لا للمولی والمولی کالاجنبی • مجمع الفتاوی فی التوکیل بالبیع من الوکالة • ومما یجب التنبیه علیه انه لا یجوز للمأذون ان یتخذ امته للمجامعة وان صرح المولی بتجویزه قصدا علی حدة حتی ان المولی لو سلم الی مأذونه

فلا یصح التزامه اما العبد المجحور فمن اهل الالتزام

المطبق وهو شهر عند ابی یوسف وحول کامل عند محمد رحمه الله وهو الصحیح
درر غرر من باب عزل الوکیل • شهر

فی الجنون المطبق اختلاف

تفسیر المعتوه

تفسیر السفه

یجوز الحجر علی البالغ العاقل الحر عند ابی حنیفة فی ثلث المفتی الماجن والطبیب الجاهل والمکاری المفلس دفعا للضرر العام ویجوز علی السفیه عندهما وعلیه الفتوی ویجوز بیع مال المدیون المحبوس لدفع الضرر العام ویجوز بیع مال المدیون المحبوس لدفع الضرر العام ولا یجوز بیع ماله عندهما ... للضرر عن الغرماء وهو المعتمد لان الضرر الخاص یتحمل لدفع الضرر العام

اشباه فی الفن الاول

یحجر علی الفقیه الماجن وهو الذی یعلم الناس الحیل لاسقاط الزکوة والشفعة والمراة الردة حتی تبین من زوجها والمکاری المفلس وهو الذی یتقبل الکراء ولا حمولة له والطبیب الجاهل یسقی الناس دواء ویموت منه المریض • من البزازیه

مأذونه امته المملوکة فقال له وطئها او وهبتکها فتمتع بها تمتع الرجال من النساء فقبضها و وطئها یکون زنا محضا وحراما صرفا ولا فرق بینها وبین الاجنبیات الا لسقوط الحد فیه للشبهة کذا فی التحفة • اخی چلبی من المأذون • اذن الحاکم للصبی ولا اب او جد جاز وان مات لم یکن حجرا علی الصغیر ولا للاب ان یحجر علیه لان ذلک حکم من الحاکم فلا یبطل بموته ولا ینقضه احد وان کان الاب او الوصی اذن له یبطل بموتهما • بزازیه من کتاب المأذون • عشرة اشیاء لا یملکها العبد المأذون الکفالة بالنفس والمال والصدقة والقرض والهبة والعتق علی مال وغیره والکتابة وتزویج العبد والامة والصلح من قصاص وجب علیه والعفو عن القصاص ثلثة عشر شیئا یملکها العبد المأذون یبیع ویشتری ویرهن ویرتهن ویودع ویبضع ویعیر الثوب والدابة ویأخذ الارض مزارعة ویشتری البذر ویزرعها ویصالح من قصاص وجب علی عبده ویهدی الیسیر من الطعام ویضیف من یطعمه ویجوز بیعه من مولاه بمثل قیمته والفضة لا بالغبن • من کتاب المأذون

کتاب الوکالة واذا وکل صبیا لا یعقل او وکل مجنونا لا یعقل البیع ثم افاق هل یصیر وکیلا من غیر تجدید الوکالة لم یذکر محمد رحمه هذه المسئلة فی کتاب الوکالة وذکر فی کتاب الرهن اذا کان العدل صغیرا او کبیرا لا یعقل وسلط علی البیع ثم کبر وعقل جاز وقال الفقیه ابو جعفر ما ذکر فی العدل یصیر روایة فی الوکیل بالبیع المفرد انه یصیر وکیلا اذا افاق قال الفقیه هذا وقد روی انه لا یصیر وکیلا الا بتجدید الوکالة فعلی ما ذکر الفقیه هذا یکون مسئلة الوکیل بالبیع المفرد ومسئلة العدل علی روایتین وذکر شمس الائمة السرخسی ان ما ذکر فی کتاب الرهن فی مسئلة العدل قولهما اما علی قول ابی حنیفة رحمه فانه لا یجوز بیعه اذا افاق فعلی ما ذکر شمس الائمة السرخسی مسئلة الوکیل بالبیع المفرد یکون علی الخلاف ایضا فی هذه الجملة فی الفصل الرابع من وکالة الذخیرة • احکام الصغار من مسائل الوکیل • وفی وکالة المختصر ولو وکل الیتیم رجلا فی اموره فاجاز وصیه جاز قال فی الوصی یملک ان یوکل رجلا بکل ما یجوز له ان یعمل بنفسه فی امور الیتیم فاذا بلغ الیتیم قبل ان یعقل الوکیل ذلک لم یکن له ان یعقل ولو مات الوصی ینعزل الوکیل ایضا لانه وکله بالتصرف فی ملک الصبی ولم یبق ملکا له • من المحل المزبور • وفی مختصر القدوری الوکیل بالشراء اذا اشتری ونقد الثمن من ماله

وتزویجه بنفسه وتزویج م

صدقه فی الوکالة فقال للمدیون انا اقیم بینة علیک فانی اخاف ان یضیع عندی فیضمننی ربه علیه ذلک اقول هذا یدل علی جواز اقامة البینة فی کل اقرار یتوقع الضرر من غیر المقر لولا بینة فیکون هذا اصلا • من الفصول العمادی فی احکام الوکلاء فی الفصل الرابع والثلثین م

ثبوت وکالة عامة

لو ادعی رجل علی رجل انه وکیل فلان الغائب فی جمیع حقوقه وخصوماته مع الناس وللغائب علی المدعی علیه کذا واقام البینة علی ذلک وقضی القاضی بالوکالة العامة فانه لا یحتاج الی اثبات الوکالة علی غریم آخر • من قاضیخان فی قبیل فصل تحریم الطلاق من کتاب الطلاق م

رجل قال لغیره سلطتک علی کذا فهو بمنزلة قوله وکلتک لان التسلیط من الفاظ التوکیل فی قبیل الحضور والوکیل بالخصومة م

ولو مات الصبی ینعزل الوکیل م

مسئل عن شخص وكل شخصا في بيع ثمرة او قبض دينه وقبل الوكيل الوكالة ثم انه تهاون حتى عدم ما وكل فيه فتلفت الثمرة او استحب الرجل بالمطرم الوكيل شيئا اجاب لا ضمان على الوكيل في شيء من ذلك لانه متبرع في ذلك ولا ضمان على متبرع • من فتاوى السراجية للعلامة قاري الهداية م

وقبض المبيع رجع على الآمر فان هلك المشتري في يد الوكيل قبل الحبس يهلك على الآمر وان حبسه لاجل الثمن له ذلك فلو هلك هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد يهلك هلاك المبيع • من الفتاوى في الرابع من الوكالة • وكيل الشراء اشترى بنسيئة بحل عليه الثمن بموته لا يحل على الآمر • بزازيه في اواخر الفصل الخامس من كتاب الوكالة • التوكيل بالخصومة من غير رضى الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما قال شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المفتي مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما قال عمه ونحن نفتي ان الراي الى القاضي • خلاصه في الفصل الثاني من كتاب الوكالة • والتوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم لا يلزم وقالا يلزم ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا رضاء الخصم ليس بشرط الصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وهو الصحيح الا ان يكون الموكل مريضا او على مسيرة سفر فح يلزم والمخدرة بمنزلة المريض وهو المختار والفقيه ابو الليث عمه اختار قولهما للفتوى ط والشريف الوضيع في ذلك سواء ك وبعض مشايخنا المتاخرين قالوا ان احس القاضي بتعنت الخصم في اباية التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وان احس القاضي من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضاء صاحبه • خزانة المفتين في الوكالة بالخصومة • الموكل يهودي والغريم مسلم وجاء الوكيل بشهود نصارى لم تقبل لان هذه شهادة النصراني قامت بالوكالة على المسلم مقصودا فان كان الغريم نصرانيا تقبل لانها قامت على النصراني فاذا حكم بعد ذلك على مسلما اخذ بتلك الوكالة لان شهادة النصراني قامت على النصراني مقصودا وعلى الغريم المسلم تبعا وحكما • من المحيط للسرخسي في باب الشهادة على الوكالة من كتاب الشهادة ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فانكر المدعى عليه الوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الغائب لم يقبل • بزازيه في السابع من كتاب الدعوى • قال ابو حنيفة التوكيل بغير رضى الخصم لا يجوز قيل معناه لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما يجبر وهو المختار والشريف وغيره سواء • عنايه في اوايل كتاب القضاء • ويجوز للمراة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ظاهر المذهب ان ابي حنيفة سواهما على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى اخذوا

وقول محمد قول ابي حنيفة رحمهما الله كذا في الهداية

الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض ورد ها على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها على البايع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم الشراء والامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء فان كان الآمر امره بالاخذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل • من ادا فصل فيما يكره فيه السلم وما لا يجوز من فتاوى قاضيخان م

لا يكون من العذر ان كان الموكل شريفا والخصم من دونه من الشريف وغيره في التوكيل سواء كما في البحر وغيره • منح في كتاب الوكالة م

المخدرة بمنزلة المريض

اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي وعليه الفتوى • قاضيخان في التوكيل بالخصومة من الوكالة • رجل دفع شيئا الى دلال ليبيعه فباعه وسلمه وغاب الدلال وجاء الآمر وادعى على المشتري وانه دفعه الى الدلال ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى عليه لتصادقهما على انه وصل اليه من جهة الغائب وانما قام ذو اليد البينة انه اشتراه من وكيله يندفع دعوى المدعي • موجبات الاحكام لقاسم بن قطلوبغا في بيان من يكون خصما ومن لا يكون وكذا في الثالث من الفصولين • الوكيل او الوصي اذا رد الوكالة او الوصاية لا يخرج من الوكالة او الوصاية الا بعلم الموكل او الموصي وحضرة الموكل او الموصي ليست بشرط لصحة عزل الوكيل او الوصي نفسه بل الشرط علم الموكل او الموصي • في الفصل الاول من الاشتروشنيه في الوكالة بالنكاح اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج النكاح جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق اذا اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة ولا تكلم النكاح لم يكن له ذلك • قاضيخان في فصل في الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح امراة وكلت رجلا ليزوجها بثمانية درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار فصدقه الوكيل في ذلك فان اقر الزوج مقال المراة لم توكله بدينار كانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمه المراة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح ووجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت فاما هنا المراة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه ينبغي ان يشهد على امرها وخبرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل • من المحل المزبور • بالغة وكلت رجلا بتزويجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة

ان صدقه ان المامور دفعه اليه لا يملك الدعوى عليه • صح

سئل عن الموكل اذا قال لوكيله كلما عزلتك من الوكالة فانت وكيلي كيف الطريق الى عزله اجاب الطريق في عزله ان يقول عزلتك عن الوكالة المعلقة وعزلت عن الوكالة المنجزة وقيل يقول كلما وكلتك فانت معزول والاول اوجه • قاري الهداية م

فلو قال وكلتك بكذا على انى كلما عزلتك صح وقيل لا فاذا صح يبطل العزل على المعلقة قبل وجود الشرط عند ابي يوسف وجوزه محمد فيقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة • فصولين في الثالث والثلثين م

الوكيل لا يخرج من الوكالة الا بعلم الموكل

فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا لاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون
لك منه الا مائتين فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان
قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها
عقدا موقوفا فصحت الاجازة • من المحل المزبور • عمر دار امرأته بمالها باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين عليها لان الملك لها وقد صح امرها بذلك فينتقل الفعل اليها
فيكون كانها هي التي عمرته فيبقى على ملكها وهو غير متطوع في الانفاق فيرجع
عليها لصحة امرها فكان كالمأمور بقضاء الدين ولو عمرها لنفسه من غير اذن المرأة
كانت العمارة له لان الآلة التي بنى بها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه
فيبقى على ملكه ويكون غاصبا للعرصة وشاغلا ملك غيره بملكه فيؤمر بالتفريغ
ان طلبت زوجته ذلك واذا عمرها لها بغير اذنها كان البناء لها وهو متطوع
في البناء ولا يكون له الرجوع عليها به لانه لا ولاية له في ايجاب ذلك عليها وقد
ملكته هي برضاه فكان متبرعا • زيلعي من مسائل شتى كد • عمر دار امرأته فماتت وتركها وابنا
فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها
لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمته نصيبه من العمارة وتصير كلها له ولو عمرها
لها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل
عمارة كرم امرأته وسائر املاكها • فصولين في احكام العمارة في ملك الغير من الفصل الرابع
والثلثين في الوكالة بالخصومة والقبض والبيع وغيرها • وان تقدم رجل الى القاضي فادعى
ان فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان هذا واحضره الى القاضي معه فهذا
على ثلثة اوجه اما ان اقر الغريم بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة
او اقر بالوكالة وجحد الدين اما اذا اقر بالدين والوكالة جميعا فالقاضي يأمره بدفع
الدين الى الوكيل لان اقراره على نفسه جائز فان ابى ان يدفع فالقاضي يجبره
على الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين اذا جاء وقال انا وكيل فلان
وكلني بقبض الوديعة منك وصدقه المدعى عليه في الوديعة والوكالة ثم ابى
ان يدفع ذلك اليه فانه لا يجبر على الدفع والفرق ان في الوديعة اقر بثبوت حق القبض
له في ملك الغير لان الوديعة ملك المودع فلا يصح اقراره فلا يجبر على الدفع اما في

عمر دار امرأته

رجل وكل رجلا بالخصومة في دين وفي قبضه فاقام الغريم بينة ان الموكل قد ابرأه عن الدين او انه اوفاه دينه قبلت بينته على الوكيل في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يقبل في قولهما ما صيحانه في التوكيل بالخصومة م

الوكيل بقبض العين لا يخاصم اجماعا

فرق بين الوكيل بقبض الدين وبين الوكيل بقبض العين

وفي الايضاح الوكيل بقبض العين لا يلي الخصومة والاصل ان التوكيل اذا وقع باستيفاء عين حقه لم يكن وكيلا بالخصومة لو فوضه بالقبض لا غير وان وقع بالتمليك ملك الخصومة لكونه انشاء وحقوق العقد يتعلق بالعاقد
بزازيه في الكتاب هذا الوكالة

سئل عمن اشترى من آخر دينا ورهن عنده رهنا عليه ووكله ببيعه والكيسف من ثمنه فهل له عزله من الوكالة المذكورة
اجاب ليس له ذلك عن الوكالة المذكورة نقله المسائل نقلا عن فتاوى شمس الدين محمد الوفائي

في الدين فانه اقر بثبوت حق القبض له في ملك نفسه لان الديون انما تقضى
بامثالها لا باعيانها فيصح الاقرار فاجبر على الدفع فان حضر الطالب لو كان
يكون وكل هذا كان للغريم ان يحلفه بالله ما قبض فلان بن فلان الفلاني هذا المال
من الغريم بامرك ووكالتك اياه بذلك لانه ادعى عليه امرا لو اقر به لزمه فاذا
انكر يستحلف رجاء النكول فان حلف رجع على الغريم بالدين فاخذه منه وهل
يرجع الغريم على الوكيل فهذا على ثلثة اوجه اما ان يكون الدين الذي دفعه اليه قائما بعينه
او مستهلكا استهلكه القابض او هلك ففي الوجه الاول يرجع ويأخذ منه
وفي الوجه الثاني يضمنه مثله وفي الوجه الثالث لا وقد ذكرنا تمام هذه المسئلة في شرح
الجامع الصغير في كتاب القضاء واما اذا اقر بالدين وجحد الوكالة فقال الوكيل
حلفه ما تعلم ان الطالب وكلني بقبض ذلك منه فلا يمين عليه في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى يحلف بالله ما تعلم ان الطالب
وكله بقبض ذلك منه وذكر في بعض النسخ وقال الحسن بن زياد قال ابو يوسف
ذكره حاكيا وفي بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وقال ابو يوسف ذكره لا حاكيا
هم يقولون بان الوكيل يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا جحد وجب ان يستحلف رجاء
النكول وابو حنيفة رحمه يقول بان اليمين تترتب على صحة الدعوى وصحة الدعوى
يترتب على كونه وكيلا ولم يثبت كونه وكيلا فلا يصح الدعوى فلا يتوجه اليمين
واما اذا اقر بالوكالة وان الطالب وكله بكل حق له قبله وبخصومته وجحد الدين
فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل القاضي ذلك منه ولا يكون وكيلا
باثبات الحق الا ببينة يشهد له على الوكالة او يحضر الموكل فيوكله لان البينة انما تسمع
من الخصم وكونه خصما لو ثبت انما يثبت باقرار المطلوب واقراره ليس بحجة في حق الطالب
فان اقام البينة على الوكالة فشهد على الوكالة ثبت كونه خصما فتقبل بينته بعد ذلك
وان كان هو مقرا بالوكالة لان الوكالة لم تثبت باقراره لانه لم يصح اقراره فجعل كالعدم
من مختصر شرح ادب القاضي في باب اثبات الوكالة • ولو ادعى الوكالة بقبض الوديعة
وصدقه لا يجبر على التسليم ولو كذبه او سكت لا يجبر ايضا ولو سلم لا يتمكن من استردادها فان
حضر المالك وكذبه في الوكالة ففي وجه واحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو اذا صدقه

مطلب

في كفالة الوكيل

الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته والوكيل بقبض الثمن من المشتري اذا كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته وكذلك الوكيل بقبض الثمن عن المشتري اذا ابرأ المشتري عن الثمن لا يصح ابراؤه • قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء

ولم يشترط عليه الضمان وفي سائر الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان قائما وبقيمته ان
كان هالكا. في الفصول العمادية في احكام الوكلاء • وصورة هذا الضمان ان يقول الموكل
للوكيل نعم انت وكيله ولكن لا آمن ان يجحد الوكالة ويأخذ مني ثانيا ويصير ذلك
دينا عليه لانه اخذه مني ظلما فهل انت كفيل عنه بما اخذه مني ثانيا فيضمن ذلك الماخوذ
فيكون صحيحا على هذا الوجه لانه مضاف الى سبب الوجوب وهو كقوله ما غصبك
فلان فعلي او ما ذاب عليك فعلي لان ما اخذه الطالب ثانيا غصب واما اخذه
الوكيل في هذه الصورة فلا يجوز الضمنه لانه امانة في يده لتصادقهما على انه وكيل
والامانات لا تجوز بها الكفالة على ما بيناه في موضعه • زيلعي في باب الوكالة بالخصومة
من كتاب الوكالة صح وكله بقبض وديعته فقال المودع دفعتها الى الموكل والى وكيله
صدق وكيل قبض وديعة وجارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضتها في حيوته
ودفعتها الى الموكل صدق ويأخذ بعد. جامع الفصولين في الرابع والثلاثين صح وكيل
قبض الوديعة قال له المودع دفعتها اليك والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان
عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل التوكيل بالتقاضي والقبض جائز سواء كان المطلوب
حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة فالوكيل ينعزل بموت
موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق
اذ اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله اقول على قياس
ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او جارية لو قال بعد موت موكله اني كنت
قبضته في حيوته ودفعته اليه وقد مر انه يصدق • في الفصل المزبور • الوكيل يقبل قوله
فيما يدعيه بيمينه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في
حيوته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجية من الوكالة وقد
ذكرناه في الامانات وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن
منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل
بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق
ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الرابع
في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الاولى فلو قال كنت قبضت

تأتي جوابه بعد هذا من الاشباه
منه

رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لانسان بعينه فقال الآمر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري • قاضيخان في اقرار الوكيل بالبيع والشراء

الوكيل ببيع العبد اذا باع ثم اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن للموكل الوكيل بقبض الدين والخصومة اذا قال قبضت الدين ودفعت الى الموكل صح اقراره وبرئ الغريم وان قال قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل • قاضيخان في التوكيل بالخصومة

ودفعته اليه انتهى

قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما
وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتبين لما فرق به البزازي
بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها
بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح
الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه
قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض
وكذبه الموكل فالقول للموكل • اشباه في كتاب الوكالة • المريض اعطى دراهم لرجل ليدفع
الى غريمه او يشتري له شيئا فقال فعلت واشتريت ودفعت اليه بعد موت المريض وكذبه الورثة
لانه امين ادعى تحقيق الامانة فيكون القول قوله وكذلك لو وكله المريض ببيع
هذا المال ثم مات فقال بعت واستوفيت الثمن ودفعته الى المورث او قال ضاع الثمن
فان كان المريض حيا يصدق لانه باق على وكالته فاذا قال بعت فقد حكى امرا
يملك استئنافه فيصدق وان كان ميتا لا يصدق ان كان المبيع قائما لانه انعزل بموت الموكل
وصار المال ملكا للورثة فهو بهذا الاقرار يريد ابطال حقهم عن المبيع وهم يكذبونه فيكون القول
لهم وان كان المبيع مستهلكا يصدق لان الورثة يدعون عليه الضمان وهو ينكر ولو كان
على المريض دين وهو حي لا يصدق وان صدقه المريض لان اقراره كاقرار المريض
ولو اقر المريض بالاستيفاء وعليه دين الصحة لا يصح اقراره فكذا اذا اقر المريض •
من المحيط للسرخسي في اقرار المريض بقبض الدين من كتاب تصرفات المريض في الوارث
رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال فطلب الثمن من زيد
فقال لم يدفع البايع الي الثمن وقال البايع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البايع بايعا بغير اجرة فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة رحمه الله فكذلك
الثمن فلا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه • بعض الفتاوى في الباب
العاشر من البيوع • ولو دفع ماله الى رسوله ليدفعه الى فلان فزعم انه دفع وانكر الطالب
القبض فانه لا يحلفهما ولكن لا بد للآمر ان يصدق احدهما ثم يحلف الآخر الذي
كذبه الآمر فان نكل لزمه بهما كان وعلى ذلك سائر الامانات بخلاف المضمونات كالمغصوب

الوكيل بقبض القرض

ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل • قاضيخان في التوكيل بالخصومة

لو وكل المريض بالبيع

ولو اقر المريض وعليه دين الصحة لا يصح اقراره

فانه اذا قال الغاصب والمديون ادفعه الى فلان ثم انه زعم دفعه وانكر القابض
فالقول قوله ولم يصدق المأمور الا ببينة • خلاصة الاكمل في اول كتاب الوكالة
نقلا عن مسائل الطحاوي • المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة
فالقول له وان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارى الهداية وفي التاترخانية
ما اذا اذن المؤجر المستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان وهي في احكام العمارة من العمادي
اشباه في كتاب الامانات • واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه
فكذبه في ذلك الآمر والمأمور له بالمال فالقول قول الذي يدعي الدفع الى المأمور له
انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الآمر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على احدهما
لا بد للآمر من تصديق احدهما وتكذيب الآخر فيجب اليمين له على الذي كذبه دون
الذي صدقه فان صدق المأمور بالدفع فانه يحلف الآخر بالله ما قبض فان حلف
لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه وان صدق
الآخر انه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور لقد دفعه اليه فان
حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه ما دفع اليه وكذلك لو اودع عند رجل مالا
ثم امر المودع بان يدفع الوديعة الى فلان فقال قد دفعت فهو على هذا التفصيل ولو دفع
المودع الوديعة الى رجل وادعى انه دفعها بامر صاحبها وانكر صاحب الوديعة الامر
فالقول قوله مع يمينه انه لم يأمره بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب
في يد الغاصب والدين فامره صاحب الدين او المغصوب منه ان يدفعه الى فلان
فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان لم اقبض فالقول قول فلان انه لم يقبض
ولا يصدق المأمور على الدفع الا ببينة لانه في ذلك يبرئ نفسه عن الضمان الا ان صدقه
الآمر في الدفع فيبرأ ولا يصدق على القابض فالقول قوله مع يمينه انه لم يقبض
ولو كذب الآمر المأمور في الدفع وطلب المأمور يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم
انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان ولو نكل سقط عنه الضمان • شرح الطحاوي
للاسبيجابي في الوكالة وكذا في وكالة البدائع • قح قال الآخر هب لفلان عني الف
درهم فوهب كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المأمور على الآمر ولا على القابض
وللآمر ان يرجع في الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن

المأمور اذا ادعى دفع ما قبضه

دفع مالا ليدفعه الى رجل

ثم برآءة نفسه عن الضمان والقول قول المأمور له صح

سئل عن شخص دفع الى آخر مبلغا وامره بدفعه لزيد وان يأخذ من زيد رجعة منه وانكر وصل له فقبض ذلك وادعى المأذون ضياع الرجعة وانكر زيد القبض فهل القول قول زيد مع يمينه او القول قول المأذون مع يمينه اجاب القول قول المأذون مع يمينه في انه دفع الى زيد واذا انكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا في اصل الجواب ان المأذون تشهد على زيد بالقبض فلم يحضر بذلك وانكر زيد القبض كان المأذون ضامنا ولا ينفعه اشهدت وضاعت الوثيقة ولا يبرأ ما لم يحضر رجعة او يقر زيد بالقبض • قارى الهداية م

بقي بعد ورقتين مسئلة اخذ الوثيقة من الدائن

امر مودعه بان يدفعها الى فلان

لو كان المال مضمونا كالدين والمغصوب

وامر غاصبه او مديونه بان يدفع ما عنده الى فلان

سئل عن شخص اذن لآخر ان يعطي زيدا الف درهم من ماله الذي تحت يده فادعى المأمور الدفع وغاب زيد وانكر الآذن وطلبه بالبينة على الدفع فهل يلزم ذلك اجاب ان كان المال الذي عنده امانة فالقول قول المأمور مع يمينه وان كان مغصوبا او دينا لم يقبل قوله الا ببينة • قارى الهداية م

ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمأمور ويرجع الآمر في الهبة دون الدافع
قنية فيما يتعلق بالموكل بالانفاق ونحوه من الوكالة • الوكيل بقضاء الدين صرف مال
الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه صح وكان متبرعا • قنية في باب الوكالة
بقضاء الدين من الوكالة • خ المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يأخذه منه
من المحل المزبور • قش فضولي قال ادفع الدين الى العشر بة بخير فدفعه ليس له ان يسترده ان تعلق
حق رب الدين بقبضه له فعله بخير • ي له ان يسترده وكذا لو دفع الى رجل ليدفعه الى رب دينه
فله ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله • جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع
والثلاثين • رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي ثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه
البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك
واقر به فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر
لان رسوله قبض الثوب على السوم ثمه وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب
الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا
فقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن بها اذا اقر بان رسوله قد قبضها
وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين
فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث به مع رسول
الآمر فهلك فهو من مال الآمر • قبيل فصل التوكيل بالخصومة من وكالة الخانية • الوكيل بقبض
الدين لو وكل من في عياله بقبضه صح فلو هلك في يد الثاني يهلك امانة • فصولين
في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين • ليس لوكيل قبض الدين توكيل غيره به
لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس
في عياله فله ذلك • وكيل القبض لو وكل بقبضه ثانيا من المديون فلو وصل الى الاول
برئ المطلوب ولو لم يصل يبرأ لو كان الثاني في عيال الاول والا لا يبرأ الا ان قال الوكيل
قبض الدين بقبضته من العيال فله ان يأخذ ودفعته الى ربه برئ المديون بخلاف ما لو قال بقبض
الطالب • ج وكيل البيع لو قبض موكله الثمن يبرأ المشتري كما لو قبض بنفسه
من المحل المزبور • المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة من بيوع الوجيه
الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع

ثم امر المخالف بما يجيء بعد هذا بعلامة مي من الفصولين منه

بعث رسولا الى بزاز ان يبعث اليه ثوبا كذا فاخذ وضاع قبل ان يصل

مسئلة هلاك الثمن عند القابض بلا تعد او دفع نقلا عن الخانية منه

عبدا بالالف الوكيل اذا سمى لسرا الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا في
بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى كما في الواقعات • اشباه في الوكالة
من الفن الثاني • الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف ففداه بالفين رجع عليه
بالف فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بالف اذا اشترى بالفين والفرق
انه ليس ههنا عقد انما امره ان يخلصه فصار كمن امر رجلا ان ينفق عليه الفا فانفق عليه الفين
ولو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا ففداه جاز عند ابي حنيفة وان كان الفداء الى مولاه
اكثر من قيمته فاحشا وان كان الاسير عبدا ماذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق
كما اذا اجنبي ففداه عنه اجنبي بامره لا يلزم على مولاه ويلزمه اذا عتق كذا ههنا رجل
اجنبي امر رجلا ان يشتري اسيرا في دار الحرب فهذا على ثلثة وجوه اما ان قال له اشتره لي
او قال اشتره مطلقا او لم يقل شيئا ففي الوجه الاول والثاني يرجع على الآمر وفي الوجه
الثالث لا الا ان يكون خليطا له لانه يكون الامر بالشراء له اما شورا اذا وكل رجلا بان يفديه
فقال الوكيل لرجل اشتره لي جاز وكذلك اذا قال اشتره لي لان في هذين الوجهين
صار كان الوكيل هو الذي اشتراه بنفسه لان يرجع عليه ولو قال الوكيل اشتره ولم يقل
واحد من ذلك ففعل صار الوكيل الثاني متطوعا ولا يرجع على احد • واقعات في
السير لعلامة العبس • قال واذا ثبت الحق على المطلوب فقال للقاضي حلف الوكيل
ما تعلم ان الطالب قد قبضه منه فلا يمين عليه وان ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه لان
اليمين تتبع صحة الدعوى وصحة الدعوى تتبع كونه خصما والمدعى هو القبض على الموكل فالوكيل
لا يكون خصما في ذلك قال وان قال المطلوب اريد يمين الطالب قيل له ادفع الحق الى
الوكيل واتبع الطالب واستحلفه وكذا الوكيل باخذ الشفعة اذا اثبت الشفعة
فادعى المشتري ان الموكل سلم الشفعة قيل له لا يمين لك على الوكيل وسلم الدار الى
الوكيل ثم اتبع الموكل واحلفه فرق بين هاتين المسئلتين وبين المشتري
اذا وكل وكيلا برد المشترى بالعيب وغاب فادعى البائع ان المشتري قد رضي
بالعيب فان الوكيل لا يملك الرد بل يتوقف الى ان يحضر المشتري وقد ذكرنا الوكالة
في كتاب البيوع من شرح الجامع الصغير من مختصر شرح ادب القاضي في باب اثبات
الوكالة • رجل وكل وكيلا بقبض مال فادعى الغريم ان صاحب المال قد استوفاه

تفسير الخليط: الخليط هو الذي يكون في عياله كالولد والوالد والزوج وابن
الاخ في عياله او اجيره او شريكه شركة عنان كذا قال
في الاصل وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي ياخذ منه
الرجل ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن
في عياله • فصولين في فصل في الكفالة بالمال من كتاب الكفالة

بيان تحليف الوكيل: الوكيل ببيع او بخصومة في رد بعيب يحلف بخلاف
الوصي او الوكيل نائب عن موكله فلو اقر موكله
يصح فكذا نائبه • جامع الفصولين من المجلس عشر

استوفاه فانه يدفع المال ويتبع رب المال فيستحلفه جمعا بينهما فان
وكله برد جارية بعيب فادعى البائع رضى المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري
لان التدارك ثمه ممكن لو وقع الخطاء باسترداد ما قبضه الوكيل وهو غير ممكن ههنا
لان القاضي لو فسخ البيع ثم ظهر الخطاء في القضاء بالفسخ كان الفسخ ماضيا عند ابي حنيفة
حتى ان عند محمد يجب ان يكون ماضيا ولان التدارك ممكن في هذا كما في مسئلة الدين
فاما عند ابي يوسف المشتري لو كان حاضرا يستحلف بالله ما رضيت ادعى البائع
ذلك او لم يدع نظرا له فاذا كان المشتري غائبا وقد ادعى البائع الرضا او لم يدع
فيحتمل ان يرد عنده لامكان التدارك كما قال محمد وان الاصح عنده انه يعتبر طريق
النظر فلا يرد حتى يحضر المشتري وقياس قوله في مسئلة الدين التي تقدمت ان لا
يؤخذ للنظر ايضا والله تعالى اعلم من كبير شرح الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد في اول
باب الحقوق من كتاب البيع • ومشايخنا جعلوا البياع والسماسرة وكلاء المالك
فان العادة جرت بحمل المتاع الى البياع للبيع وتلميذ البياع والسماسرة وكيل المشتري
فان التلميذ يحمل المتاع الى المشتري ويشتريه منه ولهذا قالوا البياعية والسمسرة على البائع
وان كرديه على المشتري • بزازية في نوع في المتفرقات من الوكالة • الوكيل بالبيع والشراء
اذا اضاف العقد الى الموكل لا ترجع حقوق العقد الى الوكيل كذا ذكره شرف الدين
النوجوي رحمه الله في فوائده وذكر في وكالة الجامع الاصغر قال ابو القاسم
الصفار رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقال صاحب العبد
بعت عبدي هذا من فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل لا الموكل
امره ان يقبل بنفسه كي يلزم العهدة الوكيل دونه وهو قبل على الموكل فصار مخالفا
من الفصول العمادية في اواخر الفصل الرابع والعشرين • الوكيل بالبيع لا يطالب
بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال
والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجرة ويقال للوكيل احل الموكل على المشتري
وحق القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل
لان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول • بزازية في الرابع من الوكالة • الوكيل بالبيع
هل يجبر على استيفاء الثمن من المشتري اجاب لا لانه متبرع ولكن يقال له اقبض

نفسك او احل الموكل على المشتري اي وكله بالقبض وانما احتاج الى التوكيل
لان حق القبض للعاقد والموكل ليس بعاقد فلا يملك القبض الا بامر له حتى يقبض
قاعدية من كتاب الوكالة • قال الوكيل بالبيع اذا باع العين ثم احال الموكل
بالثمن على المشتري هل يملك نهيه عن القبض ليقبض بنفسه اجاب نعم لان الموكل
وكيل عن وكيله في القبض فيملك عزله قال ولو ان المشتري دفع الثمن الى الموكل
برئ لانه وصل الحق الى مستحقه وفعل عين ما يفعله الوكيل ورفع عنه المؤنة
والكلفة • قاعدية من الوكالة • فلو مات وكيل البيع والشراء او غاب واراد
قيل ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فمات فحق قبض الثمن
لورثته او وصيه وقيل لموكله ت عده شرى وكيل فمات فلموكله رده بعيب ذ
فحق الرد لوارثه او وصيه ولو لم يكن فلموكله على رواية ت وفي رواية اخرى القاضي
ينصب وصيا فيرده • في الفصل الاول من الفصولين • بعه في هذا السوق فباعه
في سوق اخر يجوز ولو قال لا تبعه الا في هذا السوق فباعه في سوق آخر لا يجوز
بزازية في الفصل الرابع من الوكالة • اعطاه الفا ليقضي به دينه وقال ادفعه الى
الدائن وخذ الصك فدفع ولم يأخذه لا ضمان ولو قال لا تدفع المال حتى تأخذ
الصك فدفع قبل اخذه ضمن • من محل المأمور • قال الرجل خلصني من مصادرة الوالي او
قال الاسير ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الا في المصادرة والامام
السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح • بزازية في نوع في المأمور
بدفع المال من الفصل الثالث من كتاب الوكالة والتفصيل في الفصل الثالث
فيمن يكون خصما من كتاب ادب القاضي من البزازية لصاحبه قع م وكله وكالة عامة
على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق
له ثم مات الموكل وطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما
قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق عك ان اراد الخروج عن
الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة • قنيه فيما يتعلق بالتوكيل للانفاق
كتاب الوكالة • امر غيره بان ينفق عليه او يقضي دينه ففعل يرجع بلا شرط الرجوع
بزازية في نوع في المأمور من الفصل الثالث من كتاب الوكالة • واذا دفع الى انسان

قال خلصني من مصادرة الوالي

الرجوع فيهما في الكبير بلا شرط

اي اراد الرجوع بما انفق فلا بد من البينة

انسان مالا ليقضي دينه فقضاه الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل فان كان الوكيل لم يعلم
بما فعله الموكل فلا ضمان عليه ويرجع الموكل على الطالب بما قبض من الوكيل وان كان
قد علم بان الموكل قد قضاه بنفسه ضمن اتفاقا لان الموكل لما قضاه بنفسه فقد عزل الوكيل
الا ان عزل الوكيل لا يصح الا بعد علمه به فاذا علم بفعل الموكل فقد علم بالعزل فصار متعديا
في الدفع فيلزمه الضمان وان لم يعلم فلم يوجد منه التعدي فلا ضمان عليه وليس هذا كالتوكيل
بدفع الزكوة اذا ادى الموكل بنفسه ثم ادى الوكيل انه يضمن الوكيل علم باداء الموكل
او لم يعلم عند ابي حنيفة رحمه الله • بدائع في فصل الوكيلان هل ينفرد احدهما بالتصرف من كتاب
الوكالة • ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او بحضرة فلان لا يملك البيع بغير حضرة
الشهود او بغير حضور فلان • مجمع الفتاوى في الوكالة بالبيع فع وكله ببيع ساعة فقال
بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وثمنه فباعه بثمن حقير فله ان يرده ويفسخ • قنيه في الوكالة
بالبيع من الوكالة • ومسئلة بيع الوكيل بما عز وهان الفتوى على قولهما
ان لا يجوز الا ان يبيع بثمن المثل • في فصل التوكيل بالبيع من وكالة مجمع الفتاوى • الوكيل
ببيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم وكذا ان وكله ان يبيع
عبده بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى الفين لا يملك بيعه بالف
بائعه بالخيار ثلاثة ايام فزاد قيمته في المدة له ان يجيزه عنده لانه يملك ابتداء فيملك الامضاء
ايضا وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد خلافا للثاني ولو كان وصيا
ليس له امضاء البيع عندهم • بزازية في الفصل الرابع من الوكالة • واذا ادعى رجل دارا في يد
رجل فوكل المدعى عليه رجلا ليصالح مع المدعي ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة الوكيل
بالشراء فيتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وان كان وكيلا من جهة المدعي فهو بمنزلة الوكيل
بالبيع فيتحمل منه الغبن الفاحش • تاتارخانية في الفصل الثامن والعشرين من الوكالة •
ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع
باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع بنقد فباعه بنسيئة لا يجوز
قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء من كتاب الوكالة • ولو قال خذ عبدي هذا فبعه
وبعه بالنقد كان له ان يبيعه بنسيئة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو قال بعه وبع من فلان
كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز • من محل المأمور • ولو

ان يبيعه من رجل سماه فباعه منه وثم اخر جاز النصف الذى باعه لذلك الرجل في قول
ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه • من المحل المزبور • ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة
فباعه بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك
من المحل المزبور • وفي المنتقى عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت
الوكالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة كالمرأة تعطي غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة
وبه يفتى فانه تقييد المطلق بدلالة الحاجة من شرايع فايض وثم جوز النسيئة انما يجوزه بالاجل
المتعارف فان طول لا يجوز وقيل يجوز عنده وان طالت المدة وعندهما لا الا باجل متعارف
في تلك السلعة وفي الكافي الوكيل بمطلق البيع يملك النسيئة عندنا خلافا للشافعي وفي
العيون بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز وان قال لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز بعه بالنسيئة
بالف فباعه نقدا بالف صح لحصول الغرض وباقل من الف لا يجوز ذكره شيخ الاسلام
والطحاوي لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي عبارته اختلاف المشايخ • بزازية في الوكالة بالبيع
من الوكالة • ولو قال بعه برهن وكفيل وقال لا تبعه الا برهن او كفيل لم يجز بيعه بغير الرهن
والكفيل • من المحيط السرخسي في باب الوكالة بالبيع بشرط من الوكالة • امره ان يبيع برهن وكفيل
ثقة فباعه بدونهما لا يجوز ولو اختلفا في شرطه فالقول للموكل وكذا لو قال امرتك بغير بدل
الثمن فالقول له • بزازية في الفصل الرابع من الوكالة • الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض
الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما الوكيل بالشراء ذكر الامام شمس الائمة السرخسي
والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يملك الاقالة • فتاوى قاضيخان في الاقالة
من كتاب البيوع • ذكر رشيد الدين في باب دعوى الوكيل من فتاواه رجل وكل
رجلا ببيع محدود من اعيان ماله فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي بحيث طريق اثبات الوكالة
لو جاء الموكل وانكر لا يلتفت الى انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل
ثم يدعي انه وكيل من مالكه بالقبض والبيع فسلمه الي فيقول ذو اليد لا علم لي بالوكالة فيقيم البينة
على انه وكله بالقبض والبيع فيسمع القاضي ذلك منه ويأمره بالتسليم اليه فيبيعه والثاني ان
يقول هذا ملك فلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يأمره بقبض المبيع فيقول المشتري
لا اقبضه منك لاني اخاف ان يجيء المالك وينكر الوكالة وربما يكون المقبوض بالكلية
في يدي او يحصل فيه نقصان فيضمنني فيقيم الوكيل البينة انه وكله بالبيع والتسليم ويجبره على القبض

وكله بشراء ثوب هروي او امره بشراء فرس او بغل صح التوكيل
لانه ينفي الجهالة بعد اعلام الجنس الا في الصفة وهي متحملة في
الوكالة استحسانا لان مبناها على التوسعة لكونها استعانة
وفي اشتراط بيان الوصف بعض الحرج وهو مدفوع • من المنح
في باب الوكالة بالبيع والشراء
ولو وكله بشراء دار او عبد جاز التوكيل بذلك ان سمى الموكل ثمنا
او نوعا لانه يعلم بذكر الثمن في اي نوع مقصوده وان لم يسم
الثمن لا يصح لانه يلحق بجهالة نفس الجنس • من منح في الباب المزبور
ولو وكله بشراء ثوب او دابة لا يصح التوكيل وان سمى ثمنا
للجهالة الفاحشة فان الدابة اسم لما يدب على وجه الارض
وعرفا للخيل والبغل والحمار وقد جمع اجناسا وكذا الثوب
لانه يتناول الملبوس من الاطلس الى الكساء ولهذا لا يصح تسميته
مهرا فاذا اشترى الوكيل وقع الشراء له كذا في النهاية
ولو كان الثوب والدابة معينا لا يحتاج الى تسمية الجنس
والصفة كذا في المعراج ذكره في البحر • من منح في الباب المزبور
ولو وكله بشراء طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع على المعتاد
للاكل كاللحم مطبوخ او مشوي به يفتى كذا في النهاية نقلا عن
الذخيرة وفي الكنز قال يقع على البر ودقيقه والقياس ان
يقع على كل مطعوم اعتبارا للحقيقة كما في اليمين على الاكل اذ
الطعام اسم لما يطعم وجه الاستحسان ان العرف املك وهو
على ما ذكرناه اذا ذكر مقرونا بالبيع والشراء ولا عرف في
الاكل فبقي على الوضع ... فقيل اذا كثرت
الدراهم ... وقيل ينظر اليها فان كانت كثيرة فعلى
البر وان كانت قليلة فعلى الخبز وان كانت بين ذلك
فعلى الدقيق والفارق العرف ويعرف بالاجتهاد
عرف انه بالكثير من الدراهم يريد به الخبز بان كان عنده
وليمة يتخذها وجاز له ان يشتري الخبز له وقال بعض مشايخ
ما وراء النهر الطعام في عرفنا ينصرف الى ما يمكن اكله من غير ادام
المعتاد للاكل كاللحم المشوي اي ما يمكن اكله من غير ادام
دون الحنطة والخبز وقد ذكرنا ان الفتوى عليه ومتن
صرح بان الفتوى عليه صاحب الصيرفية • من منح في الباب المزبور

القبض ويثبت باقامة البينة ولا يجبر على القبض قلت ووجه انه ذكر في هذا
الباب ايضا بعد هذا بمسائل واحاله الى دعوى المنتقى رجل ادعى ان الدار التي في يدك
كانت ملك فلان وكنت وكيله بالبيع وقد بعتها مني فقال المدعى عليه بعتها منك
ولكني ما كنت وكيلا من فلان ولم يوكلني بالبيع فاقام مدعي الشراء بينة على انه وكيل فلان بالبيع
فهو خصم في هذه البينة ويثبت كونه وكيلا عنه بالبيع • عمادية من الفصل الخامس • ولو ان الوكيل تقبل به
بالبيع اذا ابرأ المشتري من الثمن او اجله او اخذ من الثمن عوضا او صالحه من الثمن على شيء
فذلك كله جائز على الوكيل عند ابي حنيفة ويضمن للموكل وعلى قولهما لا يجوز شيء من ذلك
تحفة الفقهاء في اخر الوكالة • له على اخر دين فارسل الدائن الى مديونه رجلا ليقبضه فقال
المديون دفعته الى الرسول وصدقه الرسول في الدفع الى الدائن وانكره الدائن فالقول
قول الرسول مع يمينه • بزازية في الفصل السادس من الوديعة • قال الموكل قد اخرجتك من
الوكالة وقال قد بعته امس لم يصدق لانه اخبر حين لا يملك الانشاء • منية المفتي في الوكالة
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان بالمال كفيلا فوكله الطالب بقبضه من المطلوب
فقبضه لم يجز قبضه فان هلك عنده فلا ضمان عليه • تاتارخانية في الفصل الرابع من الوكالة
ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضا الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب
انما ينعزل بموت الطالب ولو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حياة الموكل وسلمته اليه
لم يصدق الا بحجة • خلاصة في اواخر الفصل الثالث من الوكالة • التوكيل بالاستقراض لا يصح
والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح • قنية من مسائل متفرقة
في اخر الوكالة • والتوكيل بالاستقراض لا يثبت الملك للامر فيما استقرض الا اذا بلغ
على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك يستقرض منك كذا • خلاصة الفصل
الرابع من كتاب الوكالة • وذكر في ادب القاضي من المحيط ينبغي ان يذكر في دعوى القرض
انه اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبر
وليس بوكيل فلا يكون له حق القبض ولا حق المطالبة بالاداء • مجمع الفتاوى قبيل فصل في
التوكيل بالاقراض والاستقراض من الوكالة • ولو هلك المال عند الوكيل فلا يخلو اما ان هلك
قبل الشراء او بعده فان هلك قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل لان بهلاك المال
المضاف اليه الوكالة ينعزل الوكيل لان الوكالة تعلقت بالمال المدفوع اليه لانه امره بالشراء

ولم يهلك على الطالب كما في الزيلعي
منه

التوكيل بالاستقراض

والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا
من الموكل • في الفصل الاول من وكالة البزازية
وقال الطحاوي التوكيل بالاقرار يصح عند ابي حنيفة ومحمد حتى
يواخذ الموكل باقرار الوكيل وعند ابي يوسف وزفر لا يصح
كذا في القنية وفي هامش ...

بذلك المال فاذا هلك فقد عجز عن الامتثال بما وكله به فانعزل حكما وان هلك بعد الشرا
يقع الشرا للموكل ويرجع بمثله على الآمر لان الشرا حصل قبل العزل بمثل الثمن المأمور به فوقع
للموكل وكان المال امانة في يده فيهلك على الآمر فكان له ان يرجع به على الآمر فان قبض وهلك
ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع ابدا والفرق ان الوكيل ما قبض من المال بعد الشرا لم يقبضه لنفسه
بحكم الاستيفاء لا بحكم الوكالة لانها قد انتهت بالشرا امره ولكنه وجب له بعد الشرا
على الموكل دين فكان مستوفيا ما وجب له على الآمر والمستوفي بجهة مرة لا يستوفي مرة اخرى بخلاف
قبضه قبل الشرا لانه قبض باذن المالك لا لنفسه فانه لا حق له على الموكل حين قبض المال منه
فكان امينا فيه اما المضارب فانما يقبضه لرب المال لا لنفسه فانه يقبضه ليرده عليه بان لا
يصير من جملة رأس المال فيكون المقبوض بحكم المضاربة امانة في يده فيهلك على رب المال ولو قال
الآمر هلك قبل الشرا وقال الوكيل بل بعده فالقول للآمر مع يمينه على علمه لان الوكيل يدعي
انه اشترى للآمر بعد هلاك المال يحكي امرا لا يملك استينافه للحال لانه بهلاك المال ينعزل
ومن حكى امرا لا يملك استينافه للحال كان مدعيا والآخر منكرا والقول قول المنكر مع يمينه
من المحيط للسرخسي في باب ما يرجع به الوكيل على الموكل من كتاب الوكالة ذ بيع الوكيل
ممن لا تقبل شهادته له باكثر من قيمته صح وفاقا لا بفاحش الغبن وفاقا ولو بيسيره صح عندهما
لا عند ابي حنيفة رحمه ولو بقيمته فعن ابي حنيفة فيه روايتان وعليه بيع المضارب منه وشراؤه منه الا انه
لو بقيمته يجوز عند ابي حنيفة ايضا باتفاق الروايات عنه ح بيع الوكيل من نفسه وطفله او من له عليه
ولاية لم يجز ولو امره به موكله او اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولده البالغ او زوجته
او زوجه بان كان الوكيل امرأة ممن لا تقبل شهادته له او اجاز صح ح جامع الفصولين في اواخر
الفصل السابع والعشرين • وكله بقبض دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما
لم يجز قبضه على الآمر وللطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض درهما دون درهم معناه
لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء الجملة بس مفاح ولو وكيل قبض
الوديعة قبض بعضها جاز فلو امره ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز العقد
فلو قبض الباقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل • جامع الفصولين في احكام
الوكلاء في الفصل الرابع والثلثين • وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض
الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل

هذا مستثنى من قولهم لا يجوز التوكيل بالاستقراض ٥

للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل • فصولين في اول
كتاب الوكالة عز وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه
غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكأنه قال انت وكيلي به الساعة فاذا ثبتت
وكالته الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالته الغد وكالته اليوم لا صريحا ولا دلالة
وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها قال اقبضه بحضرة فلان فقبضه بغيبته جاز
قال اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بحضرة منه حيث لا يملكه
بغيبته اذ نهى عن القبض واستثنى قبضا بحضرة منه • جامع الفصولين في احكام الوكلاء
في الفصل الرابع والثلثين • الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود
او الا بمحضر فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير
محضر فلان وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله
بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود
وبغير محضر فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا
وله ان يقبض الثمن ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو
قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز • فتاوى قاضيخان في الوكالة بالبيع والشرا • قال محمد رحمه
اذا وكل ببيع عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه لانه يكون
بيعه خارجا للوكيل عن الوكالة وكذلك لو وكل كل واحد من رجلين ببيعه فباعه احدهما
فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما ان يبيعه وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه انه اذا باعه الموكل
ورد عليه بعيب ليس للوكيل ان يبيعه لان تصرف الآمر بنفسه منع منه للوكيل كالعزل ولمحمد رحمه
ان العزل لم يوجد لكن لخروج العبد عن ملك الموكل تعذر البيع على الوكيل فاذا عاد قديم
ملك الموكل فيه جاز بيع الوكيل كما لو باعه الوكيل فرد عليه بعيب كان له ان يبيعه ثانيا
رواه ابن سماعة رحمه عن ابي يوسف في آخر الباب وعن محمد رحمه قبل ذلك ولو وكله بان يهب
عبده فوهبه الوكيل ثم رجع الموكل في هبته لم يكن للوكيل ان يهبه مرة اخرى ولا يشبه الهبة
البيع • من القضاء الصغرى للخاصي في عزل الوكيل من الوكالة • الوكيل بالبيع اذا وكل غيره
بقبض الثمن من المشتري صح توكيله • فتاوى في الوكيل بالبيع والشرا • الوكيل بالبيع اذا باع
ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة رحمه الضمان على الوكيل

بالبيع لا على القابض فعنده القابض بمنزلة مودع المودع • من المحل المزبور عط وكيل البيع
دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب
بانه لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن للرضاء
به عادة • جامع الفصولين في ضمان المامور والدلال من الفصل الثالث والثلثين ح
وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم وبحبس من يرى حبسه
وبتخليته عنه لو رأى ذلك وكتب له في ذلك كتابا وكتب في آخره انه يخاصم ويخاصم ثم
ان قوما برهنوا ان لهم على موكله مالا فلا يحبس به وكيله لانه جزاء الظلم ولم يظلم اذ ليس
في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن آمره فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب
عليه الاداء من مال موكله فلم يظلم امتناعه عن الاداء كذا خ فهذه المسئلة تدل على ان المامور
باداء الدين من مال آمره يجبر على قضاء دينه خ اكترى جمالا وحمل عليها وامر الجمال بدفع الحمل الى وكيله
ببلخ وقبض كراه منه وجاء به اليه فقبل وكيله الحمل وادى البعض كراه لا البعض قالوا لو للجمال
دين على الوكيل وهو مقر به بامره يجبر على دفع بقية كراه ولو انكر الامر فللجمال تحليفه بالله
ما يعلم ان المالك امره بقبضه ولو لا دين له على وكيله لا يجبر كذا خ والفرع الآخر في هذه
المسئلة وعليه ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين
على وكيله كانت واقعة الفتوى • فصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين
قال لغيره استقرض لي من فلان ففعل المامور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وانكره الآمر
لزم المال المامور ولا يصدق على الآمر الوكيل بالاستقراض من معين اذا قال للمقرض
ان فلانا قال لك اقرضني يكون قرضا على المرسل وان لم يقل على وجه الرسالة
يكون على الوكيل • بزازيه في آخر الفصل الاول من كتاب البيوع • بعث بكتاب ليبعث له
الفا قرضا فبعث بحامل الكتاب فلما لم يصل الى الكاتب لا يكون من ماله وان ارسل اليه
رسولا وقبضه الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب
رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض وعن محمد رحمه استقرض منه الفا فاتاه بها فقال
القه في البحر فالقاه لا ضمان على المستقرض لعدم القبض • بزازيه قبيل المسئلة المذكورة • الوكيل
بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا لزم الموكل ويكون
المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب

العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في
حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان قديما
لا يحدث مثله ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الآمر وذكر في عامة روايات
البيوع والرهن والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم
يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب او حديثا
وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا رحمهم وقال زفر رحمه ان كان العيب مما
يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره فهو يسوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق
اذا استحق المبيع على المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البايع وان رد على الوكيل باقراره
بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كالرد على الوكيل بالبينة
او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل
بينة على ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل • فتاوى قاضيخان في فصل في الرد بالعيب من
كتاب البيوع • اذا هلك الثمن في يد الوكيل بالشراء فعلى وجهين ان قبض الوكيل قبل الشراء
او بعد الشراء ففي الاول يهلك امانة سواء هلك قبل الشراء او بعده وفي الثاني
يهلك مضمونا ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه
او وكل آخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه
ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشترى باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به الوكيل
بشراء شيء معين اذا لم يقل عند الشراء اشتريته لفلان بل اطلق يقع الملك للموكل لا
للمشتري بين الثمن او لم يبين نقد الثمن من مال نفسه او من مال موكله • العمادي
في فصل الوكالة بالشراء • رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض
موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها
على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها
على الموكل وهذا والرد بالعيب سواء ثم هل ينفسخ العقد في الباقي قال بعضهم ينفسخ
كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ رحمهم الله لا ينفسخ
البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكره في المنتقى

الثمن صح

الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء بعد بيان الثمن
فاراها الموكل فلم يرض به الموكل فردها على الوكيل فهلكت عنده
الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشراء ويرجع
الثمن ثم يرجع الوكيل بما ضمن على موكله ان كان امره الموكل
بالاخذ على سوم الشراء وان لم يكن امره بذلك لا يرجع لان
الامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء • قاضيخان
في فصل في المقبوض على سوم الشراء م

الوكيل بالشراء دفع اليه الثمن فقال اشتريت وهلكت السلعة
عندي يصدق الوكيل بالشراء لم يدفع اليه الثمن لم يصدق
في دعوى الشراء وهلاك السلعة عنده لانه يدعي دينا على
الموكل • من محيط في فصل اقرار المضارب من كتاب الاقرار
[illegible]

انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما بصفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين ملك
ومسجد ان كان مسجد عام فسد البيع في الملك وان كان مسجد خاص لا يفسد • فاضيخان في
فصل الوكيل بالبيع والشراء من كتاب الوكالة • وفي الهداية ومن امر ببيع عبده فباعه وقبض
الثمن او لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي ببينة او باباء
يمين او باقرار فانه يرده على الآمر وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او
باباء يمين له ان يرده على الآمر لان البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في النكول لبعد العيب
عن علمه باعتبار عدم ممارسة المبيع فلزم الآمر فان كان ذلك باقرار لزم المأمور
لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لامكان السكوت والنكول • فخر الضمانات
للغانم في باب مسائل الوكالة والرسالة وتمام المسئلة في الهداية فليراجع • ولو وكل رجلا
بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى
جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل • فاضيخان في الوكالة بالبيع من كتاب الوكالة

كتاب الكفالة

وفي الاقضية في النفقات اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب
حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل
او بمال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلد ان كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه
وان لم يكن له اجل له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى
المديون اذا اراد ان يتغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف
لو قال قائل بانه له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين
لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يتغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان
الدين مؤجلا • خلاصة في احكام الكفالة • يجوز الكفالة بحضرة الطالب وان كان
المطلوب غائبا وكذلك يجوز الاقرار بالكفالة بغير حضرة الطالب • مجمع الفتاوى في فصل
الحاكم في الكفالة • ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز اذا بلغه فاجاز والمختار قولهما عند
المحبوبي والنسفي • تصحيح مختصر القدوري للقطلوبغا في الكفالة • وذكر في فتاوى ظهير الدين
البخاري في النفقات امرأة قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب واريد ان آخذ منه
كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب الا بعد وقال ابو يوسف

وان كان في الدين المؤجل فالواجب قياس ما روي عن ابي يوسف في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى انه يأخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب
ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس الائمة الحلواني اذا بقي من الاجل قليل فاراد الغريم ان يسافر وسأل الطالب من القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه عن السفر
فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ منه كفيلا قال وهذا في قولهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف في الدين المؤجل فكان هذا بالقضاء عليه • فاضيخان في باب النفقة من

لا تصح الكفالة بالدية كما صرح به في الظهيرية والخلاصة والبزازية والتاتارخانية
نقلا عن الظهيرية فلا يطالب بها لعدم صحتها • من فتاوى ابن نجيم في الكفالة

يستحسن ذلك واخذ منه كفيلا بالنفقة وعليه الفتوى لان النفقة لم تجب في الحال وانما
تجب من بعد فيصير كانه كفل بما ذاب لها على زوجها فيجوز استحسانا رفقا
بالناس وذكر المسئلة على هذا الوجه في التجنيس ايضا وقال في اخر كفالة المحيط والفتوى
في مسئلة النفقة على قول ابي يوسف وفي سائر الديون لو افتى مفت بذلك
كان حسنا رفقا بالناس • مجمع الفتاوى في اخر فصل تسليم المكفول به من كتاب الكفالة
رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب
ورضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل
المال يرجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم
قال المكفول عنه قد رضيت او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه
لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا تتغير باجازة المكفول عنه • فاضيخان في فصل
الكفالة بالمال من الكفالة • رجل كفل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما برئ من كفالة
هذا وكان للآخر ان يأخذ الكفيل لانه التزم التسليم اليهما واحدهما ليس بنائب عن
الآخر • مجمع الفتاوى في فصل الحاكم من الكفالة • رجل عليه دين وبه كفيل واحال الكفيل الطالب
بالمال على رجل فقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب
في الحوالة براءة الكفيل خاصة فح لا يبرأ الاصيل • فاضيخان في كتاب الحوالة
شهد شاهدان انه كفل بنفس رجل لا نعرفه بل بوجهه جاز ولو اخذه حتى يوافي بمن
يعرفه بوجهه وكذلك لو قالوا لا نعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ويقال اي رجل اتيت
به وحلفت عليه فانت برئ من الكفالة لان الغالب ان الشهود لا يعرفون المكفول به
لان الانسان يكفل بنفس انسان وثمة قوم حضور لا يقفون على حال المكفول به لا
على نسبه ولا على بلده وقبيلته وقد يكون المكفول به غائبا ولو لم تقبل هذه الشهادة
مع هذه الجهالة يؤدي الى ابطال حقوق الناس كما لو شهدا على انسان انه غصب
من هذا عبده او دابته تقبل وان لم يبينا قيمته ولا صفته ولانهما نقلا كما تحملا فانهما
سمعا من الكفيل انه كفل برجل يعرفانه او لا يعرفانه بوجهه وقد نقلا كما سمعا والكلام
الاجمال جاء من جهة الكفيل فيؤاخذ ببيانه • من المحيط السرخسي في باب الكفالة بالشهادة
من كتاب الكفالة • ولو كفل بماله على فلان فقامت البينة عليه بالف ضمنها الكفيل

سئل في رجل له على جماعة مبلغ قرضا وطالبهم به فقال له واحد منهم دينك عندي هل يكون كفيلا فيطالب به ام لا اجاب نعم يكون كفيلا كما صرح به في التاتارخانية بقوله لفظة عندي للوديعة لكنه بقرينة الدين تكون كفالة واشار به الزيلعي بقوله مطلقة يحتمل العرف وفي العرف اذا قرن بالدين يكون ضامنا وصرح قاضيخان بان لفظة عندي اذا استعملت في الدين يراد به الوجوب فاذا علم ذلك علم ان له مطالبته وحبسه ٭ من فتاوى الكرمي في الكفالة

ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال الذي له عليه فطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول بنفسه بالسواد هل تلزمه الكفالة بالمال او يمهله القاضي حتى يذهب الى السواد ويجيء به

كفل بنفسه على ان المديون اذا غاب فالمال عليه فغاب لزمه ولا ...

بح الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الداين بعدما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه بنى حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا ٭ في باب ما يصح من الضمان والكفالة من كفالة القنية

قش كفل بثمن او بمهر ثم الكفيل برهن على فساد البيع والنكاح لا يقبل لان اقدامه على التزام المال اقرار بصحة وجوب المال فلا يسمع منه بعده دعوى الفساد ولو برهن على ايفاء الاصيل او على ابرائه قبل لانه تقرر بوجوب السابق ع كفل عنه بالف لرجل يدعيه فبرهن الكفيل ان الالف المدعاة ...

لانه يتبين انه كفل بمضمون على الاصيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يقر به اما القول قوله في المقر به لانه مال لزمه بالتزامه فيصدق في القدر الملتزم كما اذا اقر على نفسه بمال مجهول واما اليمين فلانه منكر للزيادة والقول قول المنكر مع يمينه في الشرع ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به لم يصدق على كفيله لان اقرار الانسان حجة في حق نفسه لا في حق غيره لانه مقر في حق نفسه مدع في حق غيره ولا يظهر صدق المدعي الا بحجة بدايع في اواخر فصل ما يرجع الى شرائط الكفالة من كتاب الكفالة ص ش قضاه قبل اجله بري وليس للطالب ان يابى بالقبول فخ ولو رده بالزيادة عاد مؤجلا ولو اشترى منه اي من المديون شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين ٭ قنيه في اواخر باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات ٭ الطالب اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل فرد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل وتبقى براءة الكفيل قاضيخان في اواخر فصل الكتابة من كتاب العتاق ٭ م ولو وهب الطالب المال من المطلوب او ابراه منه فمات قبل الرد فهو بريء وان لم يمت ورد الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله وان رد الابراء لا يبرأ الاصيل وهل يبرأ الكفيل لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب واختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يبرأ فهذا القائل سوى بين الهبة وبين الابراء ومنهم من قال يبرأ الكفيل تاتارخانية في العاشر من الكفالة ٭ رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل فثبت بينته وبري المطلوب عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن دين الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة بري المديون والكفيل جميعا قاضيخان في فصل في الكفالة بالمال ٭ رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لا تصح هذه الكفالة من المحل المزبور اشترى اغناما من رجل واتلفها وظهر استحقاقها فقال بايع الاغنام لرجل آخر بع اغنامك من هذا الرجل يعني الذي ظهر استحقاقها فانه امين فباعه

سئل في رجل قال لمحتسب من حكام سياسة وقد اراد الخروج من بلده لا تخرج معنا فلاذا ما اخذ فلان منك فعلي ضمانه فاخذ منه مالا ظلما هل يصح ويلزم القائل ام لا اجاب نعم يصح ويلزم القائل وهي مسئلة المتون المعبر عنها بقولهم وما غصبك فلان فعلي والله اعلم ٭ من بحر في الكفالة م

مسئلة عمن يقول لصاحب الدين ان الدين الذي لك على فلان فانا ادفعه اليك او قال اسلمه اليك او اقبضه مني فيقبله صاحب الدين ايكون هذا كفالة بالمال قال لا ما لم يتكلم بكلمة تدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي الوفاء به او نحو ذلك فاذا كفل بالمال لا بد من قبول صاحب الحق او قبول احد عنه سواء كان صاحب الدين حاضرا او غائبا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله القبول ليس بشرط قال رضي الله عنه وبه نأخذ وعلى الفتوى بهذه اللفظة وكفل رجل عن رجل بمال ورضي به صاحب الدين هل يلزمه ذلك فاكتب لا لان الرضى قد يكون بالقلب والحاجة ههنا الى القبول وذلك باللسان فلا بد من القول قبلت او اجزت او ما يجري مجراه ٭ من فتاوى النسفي في الكفالة م

وسلم ثم ان البايع الاول اخذ الاغنام من يد هذا المفلس بحساب ثمن غنمه انفقت اجوبة العلماء على ان البايع الثاني لا يملك ان يضمن البايع الاول لان الغرور لم يقع في ضمن عقد المعاوضة ٭ في الفصل السادس عشر من دعوى البزازية وكفل بنفسه الى مدة سماها صح وانما يطالبه بعد تلك المدة في الظاهر وليس معناه انه ليس بكفيل للحال الا ترى انه لو سلم المكفول به للحال يجبر الطالب على قبوله ولو لم يصر كفيلا للحال لم يجبر وذكر المدة تاجيل للطلب وعن ابي يوسف رحمه الله انه يطالب للحال ويبرأ اذا امضى الاجل ومسئلة الطلاق تؤيد ظاهر الرواية فانه لو قال انت طالق الى عشرة ايام تطلق بعد مضي العشرة خ قول ابي يوسف رحمه الله اشبه بعرف الناس م لو قال كفلت بنفسه من هذه الساعة الى شهر يبرأ بمضي الشهر بلا خلاف وكذا لو قال على اني بري بعد الشهر قال بدر فخم ثم فلان را ده روز بصير كفيلا للحال ويبرأ بمضي العشرة ولو قال تا ده روز يصير كفيلا بعد العشرة عده كفل بنفسه الى شهر على انه بري بعد الشهر فهو كما قال وان لو كفل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي ٭ في السادس والعشرين من الفصولين ٭ ولو اراد ان يكفل بنفسه ولا يصير كفيلا فالحيلة على ظاهر الرواية ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على ان ابرا بعده فلا يصير كفيلا اصلا للحال في الظاهر اذ فيه يصير كفيلا بعده فلما شرط ان يبرأ بعده بطل اصلا في الفصل الثلثين من الفصولين ٭ واذا كفل عن انسان بمال او نفس الى شهر فانما يطالبه بعد مضي الشهر كما لو قال انت طالق الى الليل او الى السنة لم يقع الطلاق الا بعد الاجل هكذا هنا وقال بعضهم يصير كفيلا الآن مؤجلا الى شهر والاول اصح ٭ ولوالجيه في اواخر فصل فيما يصح توقيت الكفالة ٭ رجل قال لآخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك به ولو قال فان غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه فهذا على ان يوافيه بعد الغيبة ٭ قاضيخان في اواخر مسائل تسليم المكفول به من كتاب الكفالة صحيح قال

قال لصاحب الدين الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او اقبضه مني او انا اقبضه اليك لا يكون كفالة ما لم يتكلم بلفظ يدل على اللزوم كضمنت او كفلت وفي ... اذا ذكره منجزا اما اذا قال معلقا بان قال ان لم يؤده فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة فان قوله انا احج لا يلزم به شيء ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا احج يلزم الحج من التاتارخانية ... صره في الكفالة

م ولو اختلف الطالب والكفيل في الاجل فالقول للكفيل ان الدين مؤجل بخلاف المديون حيث لا يقبل قوله ان الدين مؤجل بلا بينة ... صره في الكفالة

وسلم

لغيره ما اقر لك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر فلان بشي لزم المال المقر به
في تركة الكفيل ظهيريه قبيل كتاب الصلح • ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن
فهو باطل وكذلك لو ادعى على انسان انه عبده وزعم المدعى عليه انه حر فكفل بنفسه انسان
فاقام المدعي البينة انه عبده فمات المدعى عليه فلا شي على الكفيل • تاتارخانيه في اواخر
الفصل الحادي والعشرين من كتاب الكفالة **كتاب الحوالة** وكل دين جازت
الكفالة به جازت الحوالة • مؤيد زاده في الحوالة نقلا عن البزازيه • وفي الاصل اذا باع عبدا
من آخر واحال البايع غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا وقد
رفعوا الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء
لم تبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري خلاصة في الحوالة ولو احال
البايع رجلا على المشتري بالثمن وادى المشتري الثمن الى المحتال ثم استحقت الدار من يد المشتري
فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السغدي ان المشتري
يرجع على البايع قيل له فان لم يظفر المشتري بالبايع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي
الجامع ان المشتري بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الآمر مؤيد زاده
في المسائل المتعلقة بالحوالة نقلا عن ينبوع التاتارخانيه • سئل عن شخص باع سلعة لشخص واحال
بثمنها شخصا فقبضه ثم استحقت فهل يرجع المشتري على القابض ام على المحيل اجاب
اذا ظهر ان المبيع مستحق واخذه المستحق يرجع المشتري بالثمن على القابض لا على المحيل فاري
الهدايه اختلف المشايخ رحمهم الله في ان الحوالة نقل الدين ام نقل المطالبة فعند البعض نقل
الدين وعند البعض نقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير وفي نسخة الامام
خواهر زاده رحمه الله الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فعند ابي يوسف نقل الدين
وعند محمد نقل المطالبة وثمرة الاختلاف فيما اذا ابرا المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة
عند ابي يوسف لا يصح لانه انتقل الدين منه الى المحتال عليه وعند محمد يصح وفي التجريد اذا
احال وقبل برئ المحيل عند الثلثة وكذا لو كفل على ان الاصيل بريء خلاصة في الحوالة
وان مات المحتال عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم ابرأ صاحب المال الكفيل عنه
رجع على الاصيل المحتال اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود
الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل

ولا يصح المضاربة بالعروض كما بيناه في الشركة لان القياس يابى جوازها لانه استيجار باجر مجهول الا ان النص ورد في النقدين فبراعى جميع ما ورد به النص محارات النوازل في المضاربه

ولو دفع اليه عروضا وقال بعه واعمل مضاربة في ثمنه جاز لانه توكيل واجارة فلا تمانع بينهما وكذلك لو قال له اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز لما قلنا وان قال له اعمل بالدين الذي عليك لا يجوز لانه لما اشترى شيئا يقع الملك للآمر فيصير مضاربة بالعروض لان الدين لا يتعين الا عند النقد وهو حالة الشراء كان في الذمة مختارات النوازل في المضاربه

حالا ثم اجل المكفول له • برازيه في الحواله **كتاب المضاربه** لا تجوز المضاربة بالديون
فمن كان له على آخر الف درهم فامره صاحب الدين ان يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة
تاتارخانيه في اواخر كتاب المضاربة المضارب اذا مات ولم يبين امر مال المضاربة
لزم ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة يشهد انه رده
الى المالك او يشهد ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك
فاري الهدايه مح لو قال المضارب في مرضه قد ربحت الفا وقد وصل الى المال فضاع
كله وكذبه رب المال فمات فرب المال ان يحلف ورثته على علمهم بضياع المال لانه
ادعى دينا على مورثهم بسبب الجحود وانكر الوارث فله استحلافه على العلم لانه استحلف
على فعل الغير نقد الفتاوى في التاسع من المضاربة اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة
دينا على المضارب ويحصل منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه
ثم ياخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب • قاضيخان في فصل فيما يجوز
للمضارب على المضاربة من كتاب المضاربة • المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا
ثم مات من غير بيانه لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الى يده ولو اقر انه ربح الفا وحصل
الى يده ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة من الفصول العماديه في كتاب
المضاربة من احكام المرضى المضارب لو قال قبل موته اودعت مال المضاربة فلانا
ثم مات فلا شي عليه ولا على ورثته ولو انكر فلان ايداعها عنده فالقول له مع الحلف
فلا شي عليه ولا على الورثة ولو مات فلان قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب
دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه ولو ان دفعه الى فلان بالبرهان او الاقرار منه ثم
مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا في مال فلان ولا شي على المودع ولو مات
المضارب وفلان حي فقال رددتها عليه في حيوته فالقول قوله ولا ضمان عليه
ولا على الميت برازيه في الفصل الثاني من الوديعه مح دفع الفا مضاربة على انهما
شريكان جاز والربح بينهما نصفان لان الشركة تقتضي المساواة في اللغة وقد جعل رب
المال المضارب مساويا لنفسه في الربح نقد الفتاوى في الباب الرابع من المضاربه مح
رد المضارب المال على صاحبه وامره بالتصرف على المضاربة فعمل وربح يكون على
المضاربة لان رب المال معين المضارب لانه يعمل باذن المضارب وعمل المعين صار

دفع الى رجل الفا مضاربة فربح فيها الفا فقال له رب المال ادفع الي راس المال وما بقي فهو لك لا يجوز ذلك اذا كان المال قائما بعينه لانها هبة مجهولة وان كان مستهلكا فهو براءة له مما كان عليه وهي جائزة كذا في المحيط السرخسي من فتاوى الهنديه من كتاب المضاربة من الباب السادس عشر

ومن شرطها ان يكون راس المال دراهم او دنانير مسلما الى المضارب حتى يتمكن التصرف فيه والمال في يده امانة ابتداء فاذا اراد ان يتصرف فيه يكون وكيلا واذا ربح فيه يكون شريكا واذا فسدت يكون اجيرا واذا خالف فيه يكون غاصبا ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا حتى لو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح فسدت المضاربة وان شرط الجميع لرب المال يصح ويصير المال بضاعة في يده وان شرط جميعه للمضارب يصح ايضا ويصير المال قرضا وان شرط المضارب العمل على رب المال معه لا يجوز لانه يمنع التخلية ولو شرط على عبده معه يجوز لان للعبد يدا معتبرة خصوصا عند اشتراط العمل عليه وبه صار ماذونا مختارات النوازل في المضاربه

منقولا الى المستعين كما لو استعان المضارب باجنبي صار عمله منقولا اليه فكذا هذا
ورب المال صلح ان يكون معينا للمضارب في العمل. نقد الفتاوى من المحل المزبور. ولو
نهى رب المال عن الشرآء والبيع ينظر ان كان رأس المال قائما في يد المضارب ينفسخ
المضاربة حتى لو اشترى به بعده صار غاصبا اما لو كان عروضا لم يعمل نهيه وله
ان يتصرف في العروض بما شاء حتى صار المال دراهم او دنانير ثم ينظر ان كان رأس
المال دراهم وخلص مال المضاربة دراهم تنفسخ العقد في المضاربة واما ان كان
دنانير وقد خلص ثمن العروض دراهم فله ان يشتري بثمن العروض جنس رأس المال وليس له
ان يشتري غيره. خلاصة الاكمل في اوائل المضاربة. شمس اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد
القسمة له ان يستوفي دنانير وله ان يأخذ من المال بقيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم
الدفع. قنية في المضاربة. وفي الخانية وتجوز المضاربة بالدراهم النبهرجة والزيوف
ولا تجوز بالستوقة فانه كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس. ق في الفتاوى العتابية
ثم عند محمد اذا كسدت الفلوس قبل الشرآء فسدت ولو كسدت بعد الشرآء والنقد اعتبر
قيمتها لتحصيل رأس المال يوم كسدت. من اول الفصل الاول من مضاربة التاتارخانية. واذا
هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب في الهلاك مع
يمينه ولو استهلك المضارب رأس المال او استهلكه غيره لم يكن له ان يشتري على المضاربة
شيئا حتى يأخذ الضمان من المستهلك وان اخذ فله ذلك وعن محمد رحمه الله لو اقرض المضارب
رجلا فانه رجعت الدراهم اليه بعينها رجعت على المضاربة وان اخذ مثلها لا يرجع. وجيز السرخسي
في باب هلاك مال المضاربة من كتاب المضاربة. منفذ اي مال المضاربة قبل التصرف يبطلها
لفوات المحل والقول فيه للمضارب لانه امين كالمودع ولو اتلفها المضارب او انفقها
او اعطاه رجلا وانفقها ذلك الرجل لم تبق المضاربة لانه صار مضمونا عليه والضمان
مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام رحمه الله انه ان اخذها من الذي انفقه له ان يشتري به
على المضاربة لانه اخذ العوض فصار بمنزلة الثمن وعن محمد رحمه الله انه اذا اقرضه ثم رد
المستقرض عليه عين الدراهم فالمضاربة على حالها لزوال التعدي وان مثلها لا لانه التعدي
استقر بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان وان اشترى بها لها وهلك قبل نقدها
رجع على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشرآء فانه يرجع بالثمن مرة واحدة ه

والمجموع رأس المال. بزازية في نوع في هلاك المال من كتاب المضاربة. ولو قال رب
المال كان رأس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب لا
بل رأس المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان يقر انه
مال المضاربة كان القول في رأس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول
لرب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلثة آلاف فقال الف منها وديعة
او بضاعة لرجل او على دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده
الا اذا اقر به انه لغيره. فصولين قبيل فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة
دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى ولا تصح الثانية
وكذا الدفع بضاعة وهو على المضاربة. بزازية في الفصل الثاني من السابع من كتاب
الاجارة. ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا
بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق
عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان
القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب لتجعل
اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل
مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه
اخذ المال باذنه والبينة بينة رب المال. فصولين قبيل فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب
المضاربة. لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما
تصرف فالقول لرب المال والبينة بينة ايضا والمضارب ضامن وان كان قبل
التصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه اي القابض لانهما تصادقا على ان القبض كان باذن
رب المال ولم يثبت القرض لانكار القابض. ضمانات للغانم في الفصل الاول من المضاربة
نقلا عن الوجيز. اذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة او
فاسدة فالقول قول رب المال واذا اقاما البينة فالبينة بينة المضارب وكذا
لو ادعى رب المال مضاربة او بضاعة وادعى الذي في يده المال انه اقرضني فان
الربح كله لي فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب. ذخيرة في الفصل الرابع عشر
من كتاب المضاربة. وان شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض لم يفسر وا

فان كان شهود المضارب شهدوا له بنصف الربح فله نصف الربح
وان شهدوا انه شرط مائة درهم او لم يشترط شيئا فله اجر المثل
كذا في السابع والعشرين من مضاربة التاتارخانية

وتفصيله في حاشية الفصولين

واما اذا برهنا فبينة القرض اولى ه

شيئا غير ذلك فالبينة بينة من يدعي القرض لانه لا تنافي بينهما فيجعل كان الامرين كانا
والقرض يرد على المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض فيجعل كانه دفع المال اليه مضاربة
اولا ثم اقرضه منه اوفي بينة من يدعي القرض اثبات الزيادة وهو الملك في المقبوض
للقابض واستحقاق القرض عليه • من المبسوط للسرخسي في باب الشرط في المضاربة
من كتاب المضاربة مضارب معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها
بمائة من عند نفسه وكان قال له رب المال اعمل برايك او لم يقل فهو متطوع لانه لو
جاز على رب المال صار رب المال مستدينا عليه ولم يامر رب المال بذلك وقوله
اعمل برايك لا اثر له في الاستدانة لانها ليست من اعمال المضاربة وجملته اي جملة
ما يملك المضارب وما لا يملك ثلثة اقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملكه بمطلق
المضاربة قال له اعمل برايك او لا كالايداع والاجارة والاستيجار والاجارة
والارتهان والرهن وقسم يلحق بالمضاربة وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل برايك
كالدفع مضاربة والخلط بماله او بمال غيره والثالث ما ليس منها ولا يلحق بها ولا يملكه
وان قيل له اعمل برايك كالاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والتدبير
والهبة واجرة النساج او الحمل بمائة من عنده او قصرها ولا يصير شريكا في المال كان
القصارة ليست بعين مال قائم • برازية فيما يملك المضارب وفيما لا يملك من كتاب
المضاربة • وفي شرح الطحاوي ولو خلط مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة
وكان الربح له والوضيعة عليه وكذا لو شارك مع غيره شركة عنان وخلط ضمن وتصح الشركة ١٦
بينهما وهذا اذا لم يقل اعمل برايك فلو قيل له ان يخلط فاذا ربح قسم الربح بين المالين
فربح ماله له خاصة وربح المضاربة على شرطهما • ضمانات البحالي في تصرف المضارب
باب ضمانات المضاربة • ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل له اعمل فيه برايك
الا انه معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال
عن ذلك فعمل في ذلك قال ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا نرجو ان لا يضمن وتكون
المضاربة بينهما على العرف • قاضيخان فيما يجوز للمضارب رجل دفع الى رجل مالا مضاربة
وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال
جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة قياسا وتجوز

مطلب ما يملك المضارب وما لا يملك

استحسانا وما ورآء المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب
على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال
ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على
السوآء ولو دفع الفا مضاربة على انهما شريكان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء
ولو قال على ان يكون للمضارب شركا في الربح جاز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز
في قول محمد • قاضيخان من كتاب المضاربة واما المضاربة بدين فانه كان على المضارب
فلا يصح وما اشتراه له والدين في ذمته وان كان على غيره بان قال اقبض مالي على فلان ثم
اعمل به مضاربة فهو جائز وان كان مكروها لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كذا في المبسوط
منح الغفار في شرح تنوير الابصار للمصنف في اوائل المضاربة ولو دفع اليه الفا مضاربة
فقال المضارب اقرضنيها فقبض وهي بحالها فقبضها من مكانها فهي قرض ولو قال هي
مضاربة عندك شهرا ثم هي قرض فكما قال ولو صارت عروضا ثم اقرضه لم يكن قرضا
حتى يبيعها ولو اقرضه شهرا ثم هي مضاربة لم تكن مضاربة ولو قال ادفع الى راس مالي
ولو قال ادفع الي ربا بقي فهو لك لم يجز الا ان يكون المال مستهلكا • عتابية الفصل الاول
من كتاب المضارب

كتاب الشركة

وليس لاحد شريكي العنان الرهن اي رهن
عين من مال الشركة بدين من التجارة عليهما والارتهان بدين له بخلاف المفاوض له ان يرهن
ويرتهن على شريكه • ابن الهمام قبيل فروع في حقوق المتفاوضين من كتاب الشركة قد علم انه ليس
لاحد المتفاوضين ان يقرض ولا يهب ولا يتصدق ولا يعير دابة من شركتهما • ابن الهمام
في الفروع المذكورة قبيل كتاب الوقف • اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب
كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة يكون
للاب • قبيل كتاب الوقف • وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمعت بسعيهما اموال كثيرة
فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كب
الكسب بينهما نصفان قال رحمه الله وبهذا افتي اسمع الجواب من افواه الناس انه بينهما نصفان
بم وما تغزله من قطن الزوج ونسجه هو كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا • فتية في المسائل
المتفرقة من الشركة • شركة الوجوه ان يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعان
فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بايعهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه

ولو دفع اليه الفا وربح بها الفا ثم ربح بالفين الفا فالفضل للمضارب كان في الربح
ولو قال على ان للمضارب نصف الربح فالربح ثلاثة وثلث الربح للمضارب نصفه
ويحتمل ان يكون للمضارب ربح ثلاثة فالربح بينهما وعند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله للمضارب ربع فاسدة كذا في الفصل
الثالث من المضاربة خلاصة

ولو قال اقبض ديني على فلان ثم اعمل به مضاربة فعمل قبل ان
يقبض كله ضمن ولو قال فاعمل به لا يضمن وكذا بالواو لانه
ثم للترتيب فلا يكون ماذونا بالعمل الا بعد قبض الكل بخلاف
الفاء والواو فانه يكفي قبض البعض كذا في بعض المعتبرات
اقول وفي الفاء بان الفاء كالواو في هذا الحكم نظر لانه
ثم تفيد الترتيب والتراخي والفاء تفيد التعقيب والترتيب
فينبغي انه لا يثبت عقيبه بخلاف الواو فانها لمطلق الجمع
من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وعليه عامة اهل اللغة
وائمة الفتوى والله اعلم كذا في شرح تنوير الابصار للمصنف
منه

في استعمال الفرس المشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا
على رواية هشام عنه ولا يصير غاصبا على رواية
ابن رستم عنه وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا
على الروايتين • من صرة الفتاوى
في الشركة نقلا عن الفصولين

في الدابة المشتركة

دار اذا ادى الحاضر خراج الكرم او خراج الارض المشتركة
فالوا لا يكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دينه
بغير امره لا عن اضطرار فانه يمكن من ان يرفع الامر
الى القاضي ليامره القاضي بذلك فيرجع منه
صرة نقلا عن الخانية

يمر ويجب بعده

الشركة لا تجوز عند الشافعي كما سميت شركة الوجوه لانه انما يشترى بالنسية من له
وجاهة عند الناس ثم انها تصح عنانا ومفاوضة لامكان تحقق الكفالة والوكالة
في الابدال وعند الاطلاق يكون عنانا وهي جائزة عندنا وباطلة عند الشافعي • نقد
الفتاوى في الباب الاول من كتاب الشركة • سئل اذا اشترى احد الشريكين عينا ونقد
الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه خاصة هل يقبل قوله اجاب ان كانت
شركة عنان وله بينة انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له وان لم
يكن له بينة فان نقد من مال الشركة فالمشترى على الشركة • فتاوى الهداية • اذا باع احدهما
شيئا من تجارتهما فليس للشريك الآخر ان يطالب المشترى بالثمن • في المنتقى قال هشام
عن محمد رحمه الله اذا دفع المشترى الثمن الى الشريك الآخر برئ عن نصيبه ولا يبرأ عن نصيب
البائع اذا لم يكونا اشهدا حين اشتركا ان ذلك جائز فيما بينهما وكذا ما لزم احدهما
من ضمان التجارة لا يطالب الآخر به • تاتارخانية من الفصل الرابع من كتاب الشركة
رجل اشترى متاعا فقال لآخر بعه بالشركة فما يكون ربحا فهو بيننا نصفان فالشركة غير
صحيحة فالربح لصاحب المال وللآخر اجر مثل عمله • جواهر الفتاوى في اول الشركة فع مي
له سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا بالسفينة وآلاتها والخمس لصاحب السفينة والباقي
بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم لهم • في اول الشركة
وذكر في الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا
الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز وفي نوادر هشام لا يجوز • في الفصل الثاني من الفصول
العمادية • ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ
اوان الحصاد جاز والا فلا • خلاصة في جنس آخر من الزرع من الثالث من كتاب البيوع
رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع
فتاوى في بيع الزرع والثمار • واذا كان الزرع والارض مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه
من الزرع من شريكه بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن الزرع مدركا وعلى هذا القطن وسائر
انواع الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بدون الارض واما
اذا باع النصف مع نصف الارض من شريكه او من اجنبي بغير رضاء شريكه جاز وقام المشترى
مقام البائع • الفقه الوسائل في مسئلة شراء الحصة من الفراس ولو كان الزرع بين ثلثة

فباع

فباع احدهم نصيبه من احدهما لم يجز وان باع منهما جاز • من المحل المزبور • ص • دار بينهما
باع احدهما بناءها من اجنبي لم يجز اذ لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع اما
الاول فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشترى سوى البيع فصار بمنزلة اجارة في بيع واما
الثاني فلم يجز لضرر فيه لشريكه وكذا لو ادعى رجل على احدهما شيئا فصالحه على نصف هذا
البناء او على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز • جس • شرى نصيب احد الشريكين من البناء
دون الارض لم يجز • ص • بيع الارض مع نصف الزرع لم يجز ولو بينهما بناء فشرى نصيب
احدهما اجنبي بلا اذن الآخر لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز • نز • لم يجز
فصولين في الحادي والثلثين • وفي النوازل جن احد الشريكين مطبقا وعمل الآخر وربح او
خسر قال ابو نصر ما عمل الى اطباق الجنون فعلى ما شرطاه وما عمل بعده يكون على العامل
لان الشركة تنفسخ باطباقه كالموت فيكون العامل بعده كالغاصب لمال المجنون فيضمن له
حصته من المال وما ربح من حصة نفسه يطيب له وما ربح من حصة المجنون يتصدق به لحصوله
بسبب خبيث وهو الغصب • من ضمانات المجالي قبيل ضمان شركة الاعمال من ضمانات
الشركة • انفق احدهما في عمارة طاحونة مشتركة لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا انفق على
عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا • منية المفتي في اواخر كتاب الشركة
وان شرطا اي في شركة العنان ان يعمل احدهما دون الآخر والربح بينهما على قدر رأس المال جاز
ويكون المال الذي لا عمل عليه بضاعة عند العامل وربحه لصاحبه ووضيعته عليه وان شرطا
للعامل اكثر من رأس المال جاز ايضا على الشرط ويكون المال الدافع عند العامل مضاربة
وان شرطا للدافع من الربح اكثر من ماله لا يصح ويكون المال بضاعة عند العامل ولكل واحد منهما
ربح ماله والوضيعة على ما ذكرنا • مضمرات في الشركة • ولا تشترط المساواة في رأس المال
في هذه الشركة اي العنان عندنا ولا اتفاق الجنس في رأس المال ولا خلط المالين فيجوز ان يكون
رأس مال احدهما دراهم ومال الآخر دنانير او كان الكل دراهم او دنانير واشترى كل
واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشترى يكون مشتركا بينهما عندنا ولا تشترط المساواة
في الربح عند علمائنا الثلثة لا يشترط ذلك فان شرطا المساواة في الربح او شرطا لاحدهما
فضل الربح ان شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون
الآخر وان شرطا العمل على المشروط له بالفضل جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما

واذا كانت شركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي لانه لو لم يجبر به لتضرر الشريك كما في المحيط وذكر الخصاف ان القاضي يقول للآبي اما ان تبيع نصيبك من الدابة او تنفق عليها رعاية لجانب الشريك واذا كان العبد بين رجلين فغاب احدهما وتركه عند الشريك فيرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يأمره بالنفقة ويكون الحكم ما هو الحكم في الوديعة كذا في الخانية وفي الخلاصة الشريك اذا انفق على العبد في غيبة شريكه بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه وكذا النخل والزرع وكذا المودع والملتقط اذا انفق على الوديعة واللقطة وكذا في الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما بغير اذن صاحبه وبغير امر القاضي فهو متطوع انتهى

منح الغفار في آخر باب النفقة م

ربحا لا يجوز • قاضيخان في الشركة العنان • وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر راس المال ويبطل شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره كما ان الريع تابع للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق على قدر راس المال

هدايه في الشركة الفاسدة • فت رحى ماء بينهما في بيت لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبر على العمارة وتقسم الارض بينهما ولو قائمة ببنائها وادواتها الا انه ذهب شيء منها يجبر الشريك على ان يعمر مع الآخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك وكذا الحمام لو صار صحراء تقسم الارض بينهما ولو بقي شيء منه يجبر الآبي على عمارته • ن عن محمد رحمه الله في حمام بينهما انهدم بيت منه او احتاج الى قدره ومرمة وابى احدهما لا يجبر ويقال للآخر ان شئت فابنه انت وخذ من غلته نفقتك ثم تستويان • فصولين في السادس والثلثين • قصاران يقبلان الثياب فترك احدهما العمل ودفع الثياب الى الآخر فذهب فضاع شيء لا يضمن بدفعه الى غيره لشركتهما فاخذ احدهما كاخذ شريكه • فصولين في ضمان القصار في الفصل الثالث والثلثين • رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر وربح وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط انه يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا معا فان مرض احدهما او لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما خلاصة في الشركة فان عمل احدهما لمرض الآخر او غيبته فالاجر على الشرط لان عمله كعملهما ويستوي ان يمتنع الآخر من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل • بزازيه في آخر فصل فيما للشريك وما لا له من كتاب الشركة اذا دفع الى آخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث كله لصاحب البقرة وعليه اجر مثل عمل المدفوع اليه وثمن العلف قال فلو مضى على ذلك زمان واتخذ المدفوع اليه بعض اللبن مصلا والبعض قائم في يده فما كان قائما في يده من اللبن فهو للمالك وما اتخذه المدفوع اليه مصلا فهو للمدفوع اليه وانقطع حق المالك عنه لتبدل الاسم والمعنى وعلى المدفوع اليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل ليكون البيضات بينهما فلو ان المدفوع اليه دفع البقرة او الدجاجة الى رجل آخر بالنصف فهلكت في يده فالمدفوع اليه

والحيلة في تجويزه ان الصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما • قاضيخان في باب الاجارة الفاسدة م

ولو كانت البقرة بين رجلين وتواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال ابو بكر الاسكاف وهذه مهاياة فاسدة باطلة في اخذ احدهما من فضل اللبن لا يحل له وطريق تجويز ذلك ان يهب نصيبها من فضل اللبن او يجعله في حل من ذلك فيبرأ عما عليه • قاضيخان في باب الاجارة الفاسدة م

وتجوز المهاياة في الجنس الواحد وفي الجنسين الا ان في الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهايآ بانفسهما زمانا شهرا او سنة او يوما او تهايآ مكانا بان يسكن هذا طائفة من الدار والآخر الطائفة الاخرى او يزرع احدهما هذه الطائفة من الارض والآخر الطائفة الاخرى جاز على كل حال وان طلب احدهما المهاياة من حيث الزمان وابى الآخر فان القاضي يجبره وان طلب المهاياة من حيث المكان روى الكرخي عن ابي حنيفة رحمهما الله ان القاضي لا يجبر وفي الجنسين كالدار والارض اذا تهايآ على ان يسكن هذا هذه الدار والآخر على ان يزرع هذه الارض او في الحمام والدار على ان يسكن هذا هذه الدار والآخر يأخذ الحمام ويواجره تهايآ بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الآخر لا يجبر القاضي • قاضيخان في فصل المهاياة من كتاب الصلح م

ولو تهايآ في دارين في مصرين ان فعلا جاز ولا يجبر القاضي في ظاهر الرواية • قاضيخان في الفصل المذكور م

الاول ضامن فلو ان المدفوع اليه بعث البقرة الى السرح فلا ضمان لمكان العرف • تاتارخانيه في الفصل الثامن والثلثين من كتاب الاجارة • وفي القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجرة حصة الشريك سواء كان وقفا على سكناهما او موقوفا للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمل كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة انتهى فعلى هذا قول الخصاف لا يستوجب الآخر اجرة معناه قبل السكنى لو طلب ان يجعل عليه شيئا اما بعد السكنى فالاجرة واجبة عليه • من البحر الرائق في شرح قوله ولا تقسم وان وقف على اولاده من كتاب الوقف • ارض بين رجلين فغاب احدهما عن محمد رحمه الله ان لشريكه ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع اولا قالوا ان كان الارض تنفعها الزراعة او لا تنفع ولا تضر ولا تنقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن يخرب الدار عن محمد رحمه الله ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغائب قال مولانا رضي الله عنه وعندي له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصين منفعة الغائب وللحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روي عن ابي حنيفة رحمه الله في الثمرة اذا كان بين اثنين للحاضر ان يأكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد رحمه الله واستحسن مشايخنا رحمهم الله هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغائب يتصدق وهو بمنزلة اللقطة • قاضيخان في فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها من كتاب المزارعة

كتاب المزارعة

شجرة لرجل

وكذا التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة بان تهايآ على ان يسكن هذه الدار وهذا هذه الدار الاخرى او يواجرها هذه الدار وهذا هذه الدار الاخرى ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الآخر ذكر الكرخي ان القاضي لا يجبر في قول ابي حنيفة وفي الدار الواحدة يجبر لان عنده في الدور لا يرى قسمة الجبر فكذا القسمة بطريق المهاياة وذكر شمس الائمة السرخسي الاظهر ان القاضي يجبر على التهايؤ الا ان في الدارين اذا اغلت احديهما اكثر مما اغلت الاخرى لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايآ في الغلة فاغلت في نوبة احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الآخر يشتركان في الفضل • قاضيخان في الفصل المذكور م

المهاياة بعد الخصومة

اقول عبارة الخصاف لا يساعد هذا التوجيه فانها صريحة في عدم وجوب الاجر عليهم لنفسه اذ ليس لهم الا السكنى والمراد بما في القنية لزوم الاجر عليه فهو معلق للوقف اذا كان موقوفا للسكنى • جوي زاده رحمه الله • منه

مسئله مهاياة

سئل عن شريكين في دار يسكنها احدهما مدة طويلة فطلب شريكه ان يسكنها مدة مثلها فابى الساكن هل يجبر على الاسكان ام على دفع الاجرة للساكن ام لا اجاب لا يلزمه الاجرة ولا يلزمه انه يمكنه ان يسكن بقدر ما سكن لكن اذا طلب المهاياة في المستقبل فله ذلك الا ان يطلب الشريك قسمة الدار فيقدم على طلب المهاياة • قارى الهدايه

اقول هذا يخالف ما ذكر في القنية الا ان يقال ذلك في غير الوقف وما ذكره قاضيخان في الملك او يقال ما في القنية فيما اذا كانا حاضرين • جوي زاده رحمه الله • منه

آرض وعمل وبذر وبقر زيدك اولمق اوزره بكر وعمرو عقد مزارعه ايدوب بكر ارضى قوسه اوزرينه شو قدر كيلة القا اينه كدن صكره بكر فوت اولسه حالا حاصل اولان محصولدن بكرك ورثه سى حصه لرين المغه قادر اولورلرمى الجواب محصول بر روايتده بكرك بر روايتده عمروك اولور ترجيح اولنور كتبه محمد اسعد

مسئله زيد محصولى نصف اولمق اوزره عمرو ايله مزارعه قول ايدوب عمروه تخم واكنوب وبرد كده عمرو دخى زراعت ايدوب حصاد زماننده تركه يا قالدرمدن فوت اولدقده زيد عمروك ايده جكى خدمتى كوروب تركه يى قالدرسه زيد ورثه عمرو ايله تركه يى نه وجهله توزيع ايدرلر الجواب ابتدا عقدده نيجه قرار ايتدلر ايسه اويله توزيع ايدرلر زيد كندو اينه وكى عملده متطوع اولور كتبه فاضل زاده

نبتت من عروقها فى ارض جاره فلو ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبتت بانباته فهو له وان نبتت بنفسه لا بسقى احد فهى لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه فالقول قول صاحب الارض لانها متصلة بارضه فى باب المعاملة من مزارعة الخانية وفى فصل زراعة الارض بغير اذن صاحبها منها اذا نبتت الشجرة فى ملك انسان او غرس رجل بالة فى ارضه وكبر واخذ من ارض جاره فانه يضمن لجاره الموضع الذى اخذه الشجرة من ارض جاره تاتارخانية فى الفصل الثامن من كتاب الشرب خم له شجرة خرج من عروقها فى ارض اخر فان كان الاولى قائمة فهى للاول والا فلصاحب الارض لان العروق من الاشجار ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق بت هى للاول فى الحالين قنية فى المسائل المتعلقة بالاشجار من كتاب الوقف **كتاب الدعوى**

القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما فى الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه سماعها ابتداء من كتاب القضاء • باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع اى لا تسمع دعواه ولم يعين القريب ههنا وفى فتاوى ابى الليث عينه فقال لو باع عقارا وابنه او امرأته حاضر يعلم به وتصرف المشترى فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملك ابيه وقت البيع اتفق مشايخنا على انه لا تسمع هذه الدعوى زيلعى فى مسائل شتى بح باع ارضا وسلمها الى المشترى وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ادعى الآن انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشترى قيل له فلو لم يتصرف فيها المشترى ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضر ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواها • قنية فى باب ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير ويجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار عمادية فى اواخر الثانى عشر • وفى فتاوى رشيد الدين التركة اذا لم تكن مستغرقة بالدين والغريم اثبت الدين على واحد من الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضى بالحصة من الدين وليس له ولاية بيع نصيب غيره ليقضى الدين لانه ذلك ملك الوارث الاخر لان التركة غير مستغرقة عمادية فى الثامن والعشرين اقر احد الورثة بالدين ومع ذلك اراد الغريم ان يبرهن حتى

باع عقارا او بعض اقاربه حاضر: فى الفصل الاول من قضاء البزازية قلد السلطان رجلا القضاء وشرط انه لا يسمع قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ قضاء القاضى على هذا الرجل ويجب على السلطان ان يفصل قضيته ان عمره قضيته انتهى منه

باع ارضا وجاره حاضر وساكت: جارية فى يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت انها اقرت بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضى بالحرية • قاضيخان

فرق بين القريب والجار: ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم امه ولا اسم ابائه يجوز لجواز ان يكون حر الاصل وامام رقيقا بان استولد جاريته او كان الولد حرا بالقيمة • من جامع الفصولين

تفسير العقار والضيعة: ادعى عينا فقال ذو اليد شريته من هذا المدعى تبرع من يده حتى يبرهن على شرائه ويترك فى يده الى ثلثة ايام ويكفل حتى يبرهن والاول قياس والثانى به يفتى وكذا مديون ادعى الايفاء يؤمر بالاداء ثم يثبت الايفاء • فصولين فى احكام الوكالة فى فصل ٣٤

بحوزی

الاعذار فى ترك الدعوى ثلاث احدها ان يكون احد الخصمين غائبا والثانى ان يكون المدعى صغيرا او مجنونا وليس له ولى والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جائرا ويخاف منه • صرة الفتاوى نقلا عن الذخيرة ثم شرح الطحاوى

اذا تصرف رجل فى ارض رجل آخر يرى تصرفه فيها ولم يدع حتى مات على ذلك لم تسمع دعوى ولده بعد ذلك لان سكوت ابيه يحتمل اما ان يكون ليس له حق او ذهب حقه وفى هذين الوجهين سقط دعوى ولده فيترك الارض على يد المتصرف لان الحال شاهد له • مشتمل الاحكام فى فصل الدعوى نقلا عن الولوالجية

ولو كان ما يدعيه عقارا لا بد من ذكر حدوده الاربعة لان العقار يعرف به وكذا الثلثة لان للاكثر حكم الكل الا ان يذكر الحد الرابع ويغلط فيه لان المدعى يختلف به بخلاف ترك ذكره • صرة الفتاوى نقلا عن المنح والدرر والبحر

ويشترط التحديد فى دعوى العقار كالدار ومنها وان كانت مشهورة عند ابى حنيفة وعندهما لا يشترط لان الشهرة مغنية عنه ولابى حنيفة ان قدرها لا يصير معلوما الا بالتحديد ويشترط التحديد فى الشهادة على العقار ايضا وان ذكروا ثلثة من الحدود فى الشهادة قبلت شهادتهم عندنا خلافا لزفر وان كان اسماء اصحاب حدود العقار مشهورين يكتفى بذكر اسمائهم والا فلا بد من ذكر ابائهم ايضا • صرة الفتاوى نقلا عن الكردرى

وقد مرت مسئلة الوكالة فى اول الوكالة بالخصومة نقلا عن شرح ادب القاضى مفصلا منه

لا تسمع الدعوى بحق مجهول ولا يحلف القاضى عليه الا فى مسائل الاولى الرهن المجهول الثانية فى دعوى الغصب الثالثة فى دعوى السرقة الرابعة اذا اتهم القاضى وصى اليتيم الخامسة اذا اتهم متولى الوقف كما فى دعوى الخانية السادسة اذا ادعى المودع خيانة مطلقة كما فى القنية • صرة فى كتاب الدعوى

يدعى الدين على كل النصباء الورثة لذلك كالوكيل بقبض الوديعة اذا اراد ان يبرهن على انه وكيل بالقبض مع اقرار المودع او الموصى له بالثلث اراد ان يبرهن على الوصية مع اقرار الوارث او الوكيل بالبيع اذ قبض الثمن فاراد المشترى ان يبرهن على نقد الثمن له ذلك • بزازية فى اواخر الرابع من كتاب الدعوى • اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصى يجوز وان لم يكن فى يدهما شىء من التركة لما فى الاثبات من الفائدة وهو التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور فان قال الوارث لم يصل شىء الى من ميراث ابى فان صدقه المدعى فلا شىء له وان كذبه وقال لا بل وصل اليه كذا من المال يحلف على البتات فان حلف لا شىء عليه وان نكل لزمه القضاء • عمادية فى الثامن والعشرين فقط ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من التفصيل وقيل يكتفى بالاجمال وهو الصحيح • فى السادس من الفصولين ص تركة فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضى اما لو ظفر بأحدهم اخذ منه جميع ما بيده • فى الثامن والعشرين من الفصولين ولو ادعى على آخر مالا ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه وليس ذلك حكما من القاضى على الآخر حتى لو جاء حيا يأخذ المال من الدافع فيرجع هو على الابن ولو انكر دعواه قيل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات ولكن يقال للابن اقم بينة على موت ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف على ذلك كالوكالة فلو حلف كلف الابن اقامة البينة على موت ابيه وانه وارثه ولو نكل يصير مقرا بنسب وموت وصار كما لو اقر بهما صريحا وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضى الابن خصما فى اقامة البينة على اثبات المال ولكن يجعله خصما فى حق التحليف على المال واخذه منه فيحلفه على المال بتا • فى الفصل المزبور فان قضى واحد من الورثة حق الغريم بنظر ان ادى ليرجع فى التركة بعد القسمة الا ان يقضوا حق القاضى من ما لهم لقيامه مقام الغريم وان على ان لا يرجع فى التركة مضت القسمة بزازية فى الثالث من القسمة • رجل قال لآخر لى عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك على ادفعها اليك فحلف المدعى ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذى شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل فاضيخان فى الصلح ثم الدين من كتاب الصلح ولو ادعى على امرأة انه تزوجها

ادعى عبدا بيد آخر بشراء لا يخلو اما ان يدعي الشراء من ذي اليد او من غيره فلو ادعاه من ذي اليد يحتاج الى اثبات العقد فقط ولو ادعاه من غيره لا يحكم حتى
يثبت معه احد الاشياء الثلاثة احدها اثبات الملك لبايعه وقت العقد والثاني اثبات تملكه لنفسه في الحال والثالث اثبات القبض والتسليم
والثاني [illegible] الثمن فيهما اي في الشراء من ذي اليد او غيره ولا بد من اتفاق الدعوى والشهادة ولو شهد احدهما بالبيع والآخر باقرار تقبل كذا شحي وفي فش
لا تقبل بينة الشراء من الغائب الا بالشهادة باحد الثلثة اما بملك بايعه بان يقولوا باع وهو يملك او بملك مشتريه بان يقولوا هو للمشتري اشتراه
من فلان واما بقبضه بان يقولوا اشتراه منه وقبضه قضه ولو شهدوا بشرائه ونقد ثمنه ولم يشهدوا باحد هذه الاشياء لا يقضي بالملك لجواز انه باع
ليس بمالك وبيع مال الغير بلا تسليم ليس بمعصية

فصولين في اواخر الفصل [illegible] م

اثبات

فانكرت المراة ثم مات الزوج فجاءت المراة تدعي ميراثه لها الميراث وكذا لو ادعت
المراة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت المراة وطلب الزوج الميراث له الميراث قال رحمه الله
وهذا قولهما لا قول ابي حنيفة خلاصة في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى وفي المنتقى امراة
ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها منه لم ترثها من المحل المزبور
عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا
فانهما ياخذان العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري
فعليه قيمته وان كانت البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما
اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين ولا
شيء لهما غير ذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون في الغصب كذلك قاضيخان منه
اواخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى ذكر محمد رحمه الله في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب
ومعه مستأمن وفي يدهما بغل عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فاقامت
لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة لانه نور دعواه بالحجة
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وبهذه المسئلة تبين خطأ بعض مشايخنا رحمهم الله
فيما اذا قال كل واحد من المتداعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول
اذا كان ملكك وفي يدك فماذا تطلب مني فقد نص ههنا على قبول البينة من احدهما
هو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما محتاج الى البينة لدفع منازعة الآخر والبينة لهذا المقصود
مقبولة ويقول للقاضي اطلب منك ان تمنعه عن مزاحمتي وتقرره في يدي قاضيخان في
في دعوى الدور والاراضي وفي دعوى البائع الاكراه على البيع لا حاجة الى تعيين المكره كما لو
ادعى مالا بسبب السعاية لا حاجة الى تعيين العوان على الاصح حاوي الحصيري قبيل الدعوى
بسبب الاقرار في التناقض الاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج ودخل بها
الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب
انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة
تترتب على الدعوى والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب لانه وان بطل الدعوى فالبينة
لا تبطل لانها قامت على تحريم فرج المراة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر
ان الشهود شهدوا على ردها العقد كما سكتت وتصادق الزوج والمراة على الاجازة فانه

مطلب لا حاجة الى تعيين المكره والعوان في دعوى الاكراه

ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعته في الزفاف • من نكاح الاشباه

صح

بلغ

وقالوا لو لم تعلم الامة بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل وقالوا لو استام جارية متنقبة او ثوبا ملفوفا فظهر انه
ملكه بعد الكشف قبل يعذر اذا ادعاه للجهل في موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل وقالوا
اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث بعده تسمع فاذا برهنت استردت البدل للجهل في محله ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع ويسترد
اذا برهن وقالوا اذا باع الوصي او الاب ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم تقبل وقالوا في باب الرضاع ولا يضر التناقض في الحرية
والنسب والطلاق كما اوضحناه في البحر من باب المتفرقات وفي اقرار البزازية سئل علي بن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقدا بينهما
ثم انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء والمقر معروف
بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحكم
بدعوى الجهل انتهى • اشباه في الفن الثالث م

فان قلت اذا اقر المشروط له الريع او بعضه انه لا حق له
فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط حقه قلت نعم ولو
كان مكتوب الوقف بخلافه • اشباه في الفن الثالث م

بالحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا تلحقه الاجازة بزازية في متفرقات
الثاني عشر من كتاب الدعوى عدة انكر نكاحها فبرهنت فادعى الخلع تسمع اذ يحتمل انه
تزوجها منه ابوه وهو لا يعلم فصط لا تسمع اذ الزوج متناقض لانه انكر النكاح اولا
فلا تسمع دعواه الخلع في العاشر من الفصولين جع عين بيد رجل يقول هو ليس لي وهنا
من يدعيه يكون اقرارا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا تقبل فصط والحاصل ان قول
ذي اليد ليس هذا لي عند وجود المنازع اقرار بالملك له في رواية لا في رواية وعند
عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعاه احد وقال ذو اليد هو لي صح دعوى ذي اليد
باتفاق الروايات • من المحل المزبور • قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي
رحمه الله يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي
ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي انه اذا اقام على ذلك بينة تقبل
بينته وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار فج بم باع محدودا بعشرة
وكتب في الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه نصف
الثمن واقام بينة تسمع قال استاذنا رضي الله عنه وان كان ما ذكره شيخ الاسلام الصحيح وجهاله
لكن الوجه الصحيح انه وان كان متناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد ادعى
تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار
المشتري ببقاء شيء من الثمن تسمع دعوى البائع ولا يكون التناقض مانعا وقد نص في
ط بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم • قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى
رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه • قاضيخان في
الكفالة بالمال من الكفالة خ برهن على ثمانمائة درهم وحكم له ثم اقر ان عليه مائة درهم لهذا
المدعى عليه قال صفا سقط عنه المائتان وقال غيره من المشايخ لم يسقط فس ادعى عليه
اربعة اشياء وسماها فانكر فحلف ثم قال المدعي كنت اخذت الاثنين من الاربعة وبرهن
على الاثنين تقبل • فصولين في اواسط الفصل العاشر نج انه جاءت بولد فقال مولاها
هو من عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها
صارت حرة تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا
في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية فا اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ

مطلب اقر بمال ثم ادعى انه بعضه ربوا

وقد وقعت حادثة الفقير
ابرأه عاما ثم اقر بعده بالمال لمن ابرأه فهل يعود
بعد سقوطه فاجبت بانه لا يعود ولنا في الفقه [illegible]
برهن على انه ابرأه من هذه الدعوى ثم ادعى ثانيا
انه اقر له بالمال بعد ابرائه فلو قال المدعى عليه ابرأني
وقبلت الابراء او قال صدقت لا يصح هذا الدفع
يعني دعوى الاقرار ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال
الرد والابراء يرتد بالرد وبقي المال عليه انتهى
اشباه في الفن الثالث م
بيان ان الساقط لا يعود م

وفي التاتارخانية من كتاب الاقرار لو قال لا حق لي
عليك لا تشهد لي عليك بالف درهم فقال نعم لا حق لي عليك
ثم اشهد ان له عليه الف درهم والشهود يسمعون
ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء ولا يسع الشهود
ان يشهدوا عليه انتهى وخرجت على قولهم الساقط
لا يعود قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد
مع وجود الاهلية لفسق او لتهمة فانه لا يقبل بعد
ذلك في تلك الحادثة • اشباه من المحل المزبور م

مسائل لا يرتد الابراء فيها بالرد الاولى اذا ابرأ المحتال عليه فرده لم يرتد كما ذكره في فتح القدير الثانية اذا ابرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما في البزازية الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعي في نفي الشيء من القضاء في مداينات الاشباه
الابراء لا يتوقف على القبول الا في الابراء في بدل الصرف والسلم كما في البدائع في مداينات الاشباه

رجل خاصم رجلا في دار ثم قال للمدعى عليه قد ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعوائي في هذه الدار ذكر الناطفي رحمه الله ان جميع ذلك باطل ولو ان يخاصمه فيقيم البينة فياخذ ولو قال قد برئت من هذه الدار او قال قد برئت عن دعوائي في هذه الدار صح ذلك ولا حق له فيها ولو اقام البينة لا تقبل ولو قال انا بريء من هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي بعد ذلك لانه اخبر عن البراءة فيثبت البراءة اما في الوجه الاول صح في الابراء عن العين او عن الدعوى والخصومة وذلك باطل ما صحح في براءة الغاصب والمديون من كتاب الهبة م

لانه انشاء الابراء عن العين او دعواه او خصومته والابراء عنها لا تصح انشاء وتصح اخبارا هذا ظاهر تفقها ٥

اذا قال انا بريء من هذا العبد او من هذه الدار ثم ادعاه واقام بينة لم تقبل منه لان البراءة من العين براءة من ملكه ومن كل حق هو فيه الا ان يدعي حقا حادثا بعد البراءة وما يقال ان البراءة عن العين لا يصح معناه لو برئ عن عين مملوك له لا يبطل ملكه حتى اذا ادعاه بعد تقبل ... اقرار قنيه

فاستشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده شيء من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه نقد الفتاوى في اخر الباب التاسع من كتاب الدعوى ولو ادعى الدين فانكر ثم قال رسانيده ام انه كان كلا القولين في مجلس واحد لا تقبل للتناقض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال رسانيده ام واقام البينة على الايفاء بعد الانكار تقبل لعدم التناقض وان ادعى الايفاء قبل الاقرار لا تقبل حواله المفتين في التناقض من الدعوى بم اذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا تسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنيه قال اودع شيئا في دكان رجل وله تلامذة فغاب المتاع فاخذ احدهم وحلفه ثم اتهم تلميذا اخر ماله ان يخاصمه ويحلفه اذا اقر اولا ان الاول هو الخائن ام لا اجاب نعم لانه صار مكذبا في حق الاول قاعدية في كتاب الدعوى قال جامه كسي اندر دكان كازر غائب شده است بريكي شاكرد دعوى كرد وسوكندش داد باز بر ديكري دعوى ميكند تشنوند عند بعضهم وهكذا مسائل القضاة وعند بعضهم نعم من المحل المزبور ادعى مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اقام بينة عليه فادعى انه اوفاه لا تسمع منه لانه انما تسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي فتضمن دعوى الايصال في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكره في الابتداء فهو مناقض في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنيه المساومة وشبهه كالاستيداع والاستعارة والاستيجار والاستيهاب فانه كلا منهم اقرار بانه لذي اليد فلا تسمع ادعى لغيره بالوكالة او لنفسه برازيه في نوع في المساومة من كتاب الدعوى لو ادعى رجل شراء ثوب وشهد له بالشراء من المدعى عليه وقضي او لا ثم زعم احد الشاهدين ان الثوب له او لابيه وورثته هو عنه لا تسمع دعواه لما قلنا ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه منه هذا لكنه لي او لابي وورثته عنه يقضي بالبيع وتسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على مدعاه قضي له لانعدام التناقض ولو قال قولا ولم يؤد بالشهادة ثم ادعاه لنفسه او لابيه وكله بالطلب تقبل وكذا اذا شهدا بالاستيجار او الاستيداع او الاستيهاب او الاستعارة من المدعي بطل دعواه لنفسه او لغيره وسواء طلب تحقيق هذه العقود المدعي من المدعى عليه

اذ في مجلس وادعى في مجلس آخر رسانيده ام تقبل

اذا ادعى الدين بحكم الكفالة او ادعاه وارث المدعي فاقام المدعى عليه بينة انه الاصيل ادى المال اليك او الى مورثك او اقام بينة ان مورثه اخرجني من الكفالة في حيوته او قال انك اخرجتني من الكفالة بعد موت ابيك واقام بينة تندفع دعوى المدعي عمادي في الباب التاسع في العاشر في الدعوى

استمهل في قضاء دينه ثم ادعى الابراء

اوغيره

لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انها مسكنه لم يقبل وفي البزازيه قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها له بخلاف زرع فلان او غرس او بناء وادعى انه بالاجر فهي للمقر اشباه في الفن الاول من قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة

اوغيره في النوع المزبور شنز ادعى عليه اني دفعت الى فلان دراهم وقبضها منه ثم ادعى انك قبضتها مني لا يصير متناقضا لانه يد المودع يد المودع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنيه نح الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش يسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا آجر الوقف ثم ادعى انه آجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده يسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه من المحل المزبور قنص قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى نقد الفتاوى في السابع من الوصايا فو ادعى دارا اشتراها من ابيه ثم ادعاه ارثا منه يسمع لامكان توفيقه بانه يقول شريته وعجزت عن اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعى اولا بارث ثم ادعى الشراء لا تقبل للتناقض وتعذر توفيقه استاجر دارا ثم برهن على المؤجر انه ملكي لان ابي شراه لاجلي في صغري يسمع ولا يمنعه هذا التناقض لما فيه من الخفاء فان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له به فصولين في اوائل الفصل العاشر رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يسمع فلو عاد وادعى انه ابن عمه تسمع خلاصة في الفصل العاشر من كتاب الدعوى لو اختلعت ثم برهنت على الطلاق ثلثا قبلها ان تسترد بدل الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال زوجها بتطليقها بلا علمها وكذا الزوج لو قاسم اخا وانه ميراثهما واقر الاخ انه وارثهما ثم برهن انه كان طلقها ثلثا يقبل فللاخ ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا ازوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد اقروا بزوجيتها ثم برهنوا على تطليقها ثلثا في صحته تقبل وكذا المكاتب ادى بدله ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا في مي وفي ص في هذه المسائل بخلاف ذلك وفي ص مسئلة بعض قولهم قدم بلده واستاجر دارا فقيل له هذا دار ابيك مات وتركه ميراثا لك فادعاه المستاجر وقال ما كنت اعلم به لا تسمع للتناقض اقول ينبغي ان تسمع فيه وفي امثاله اذ التناقض انما يمنع لو لم يوفق او لم يمكن توفيقه واما اذا وفق فينبغي ان تسمع اذ لا تناقض في حقيقة اما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفق ففيه اختلاف في الفصل العاشر من الفصولين وفي العيون قدم بلده واشترى او استاجر دارا ثم ادعاه قائل بانه دار ابيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا تقبل قال والقبول اصح برازيه في نوع في الدفع من الفصل الاول من كتاب

رجل ادعى ثوبا في يد رجل وهو يعلم ان المدعي مبطل فجلبته انه بعث الثوب على يد غيره فبعوضه على المدعي وهو لا يعرفه حتى باع منه المدعي فبطل دعواه لان المساومة من المدعي اقرار بانه لا حق له في هذا الثوب ولا يصدق في قوله انا لا اعرف ان الثوب ثوبي من كتبه منتخب الاحكام في الدعوى

التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى

الاقدام على الشراء او الاستيام على اتفاق الروايات اقرار بانه لا ملك للمقدم حتى لو ادعاه لا تقبل وكذا الاقدام على الاجارة والمزارعة من الفرايد

وفي الاقضيه رجل ادعى على رجل بولد جارية او ثمرة نخلة او نخل في ارض في يد غيره ثم اقام البينة ان الامة والنخلة والارض له يقضي له بالامة والنخلة والارض دون الولد والثمرة والنخل ولو ادعى الام مع الولد والنخلة مع الثمرة والارض مع النخل لا تسمع دعوى النخل والثمرة والولد

خلاصة في البيوع

رجل اعير على دوابه فوقع البعض في يد انسان فذهب الى السوق ليبيعه فجاء رجل يريد ان يشتري ثورا او استام من الجمع النظر فيه فاذا هو ثوره الذي اعير عليه فادعى انه ملكه لا تسمع دعواه لان الاستيام اقرار منه انه ليس له

ما صحح في اواخر قصص الاستحقاق م

الاستشراء يمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع الا لضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين فاستشراها او اخذها وديعة درر عمادي في الفصول اشباه

ثم بعد هذا في البزازيه ان القبول اصح

منه

الاستشراء يمنع دعوى الملك

فش اقر بانه لاملك له فيه ثم ادعاه لنفسه تقبل ولو اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لا تقبل لانه يبطل ملك الغير بخلاف الاول • فصولين من الفصل العاشر
قال عماد الدين في فصوله في تحقيق هذا البحث وتخصيصه لو قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او ما كان لي او نحوه ولا منازع ثم ادعاه احد فقال ذو اليد هو لي فالقول له والتناقض
لا يمنع لان اقراره هذا لم يثبت حقا لاحد اذ الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد ولو كان لذي اليد منازع حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك له
في رواية لا في رواية فكن القاضي يسال ذا اليد اهو ملك المدعي فلو اقر به او بتسليمه اليه ولو انكر يبرهن المدعي ولو اقر بما ذكرناه غير ذي اليد ذكر في شيخ ان قوله ليس لي او ما كان لي
يمنع من الدعوى بعده للتناقض وانما لم يمنع ذو اليد على ما قرر لقيام اليد • جامع الفصولين من الفصل العاشر في احكام التناقض

الدعوى عك حم اقر بان الدار التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا تسمع
وقال غيرهما لا تسمع الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد • قنيه في باب ما يبطل دعوى المدعي
من كتاب الدعوى • ومما يدل على ان امكان التوفيق لا يكفي ويشترط التوفيق بالفعل ما قال
في الفتاوى ادعى محدودا ارثا عن ابيه وبرهن فدفع المدعى عليه بان المدعي اقر بانه ملك
امه وانى اشتريته منها وصحح دعواه واتى بالصك فهذا دفع مسموع وقال بعضهم لا
لامكان ان يكون ملكا لامه ماتت وتركته ميراثا لابيه قال هذا لا يصح ما لم يوفق
بالتلقي المذكور ولو فتح هذا الباب يتحقق تناقض ابدا ولا يصح توفيق ما الا بري
ان المدعى عليه لو ابتدا بالدفع وقال في هذه المسئلة لا يصح دعواك لانك اشتريته
من امك ووجد تناقض البدلين واثبت ايضا اقررت بانه ملك امك فالقول
في هذا بصحة الدفع ان قلت لا فهذا كابرت لانه بخلاف الروايات الصريحة وان
قلت نعم فهذا ناقضت حيث اعتمدت في الاول على امكان التصور وذلك ثابت
هنا ايضا فالقول بصحة الدفع في الثاني مع القول بعدمه في الاول تناقض الا صح واختار
شيخ الاسلام ان امكان التوفيق يكفي وذكر بكر في شرح الجامع الكبير ايضا ان التوفيق بالفعل
شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء بامكانه قال بكر محمد ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر
في البعض فيحمل المسكوت على المذكور وذكر الخجندي واختار ان التناقض ان من المدعي لا بد
من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند
الامكان وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق والمدعي مستحق
والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لا في الاستحقاق وقال ايضا ان تعدد الوجوه
لا يكفي الامكان فان اتحد يكفي الامكان • بزازيه في النوع في التناقض من الفصل الاول
من كتاب الدعوى فش قسم تركة بين ورثته او قبل تولية لوقف او وصاية في
تركة بعد العلم والتعيين بان هذا تركة او وقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع في الفصل العاشر
من الفصولين قنيه باع انه ثم ادعى تحريرها قبل البيع لا تسمع ولو برهن تقبل بينته ولو
ادعى المشتري ان البائع حررها قبل البيع تسمع دعواه وبينته من الفصل المزبور باع عبدا
ثم ادعى انه عتقه او كان حرا ثم باعه تسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره
او عتقه لا تسمع ولو ادعى انه خلق من مائه تقبل ويثبت النسب ويبطل البيع نظيره

انه لم يكن القسمة ابراء عن الدين كذا في الفصولين

ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح وله ان ينقض القسمة ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه
لا تسمع بعد القسمة من دعوى القنيه في باب ما يبطل دعوى المدعي وكذا في الثامن والعشرين من الفصولين بعلامة صح كن ورثة اقتسموا ارضا ورثوها
ثم ادعى احدهم انه كان ملك جده لابيه تمليكا شرعيا ومات ابوه عنه فالآن ملك المدعي ولم يكن عالما وقت القسمة لا تسمع من المحل المزبور
وفي المنيه ابنان اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشيء المعين من الذي كان داخل تحت القسمة ان قال انه كان في صغره يقبل
وان مطلقا لا • في الاول من دعوى البزازيه • نعوم فتاوى انقروي رحمه الله

اشترى عبدا وادعى انه حر والزمه الحاكم اقراره فبرهن على الحرية والعبد يكره يقبل ويرجع
بالثمن بزازيه في الحادي عشر من كتاب الدعوى سكوت مجهول النسب عند البيع اقرار منه
بالرق وكذا اذا قيل له قم مع مولاك فقام ساكتا يكون اقرارا بالرق حتى لا تسمع
دعوى الحرية بعده منه بلا بينة بخلاف ما اذا لم يسبقه الانقياد حيث يحتاج مدعي
الرق عليه الى اثباته في التاسع من نكاح البزازيه ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارض
يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا تشترط الدعوى في الحرية الاصلية وتشترط في
العارضية عنده خلافا لهما لو عبدا او في حق التحليف تشترط الدعوى اجماعا وفي الجامع
الصغير قال اشتر لي فاني عبد ثم ادعى الحرية تسمع بقوله فاني حر يحتمل دعوى الحرية الاصلية
والعارضية ثم ان البائع حاضرا او معلوما مكانه يرجع بالثمن عليه وان غائبا غيبة منقطعة
رجع على العبد والعبد على البائع متى وجده وقال الامام الثاني لا يرجع على العبد كما لو
قال اشتر لي او قال فاني عبد فقط او كما لو قال ارتهني فاني عبد في الفصل الحادي عشر
من دعوى البزازيه اقر ان هذا لم يكن في ملكه قبل اليوم ثم ادعى انه ملكه منذ قبل ذلك اليوم
مطلقا او بسبب كذا فانه لا تسمع قاعديه في اواخر كتاب الدعوى بم ابنان قسما
تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة بالفارسية اين فلان چيز از پدر ما نماند من كرده بود
واقام بينة تسمع ان ادعى ان ابي وضعه باسمي في حال صغري وان ادعاه مطلقا لا تسمع
في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنيه طم ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث
ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا تسمع بعد اقراره بوجوب المال في التركة قبل
الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا تسمع قال استاذنا
رحمه الله وصوابه بناء على ما مر • من المحل المزبور عده الثمر البيع فبرهن عليه المشتري في دعوى
الاقالة يسمع هذا الدفع • في الفصل العاشر من الفصولين ص ادعى بعض الورثة دينا على
مورثه بعد القسمة يسمع ولم تكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع
دعواه • في الثامن والعشرين من الفصولين • رجل ادعى دارا في يد رجل انها له ثم ادعى بعد ذلك
انها لفلان وقفها عليه فلو لا تسمع دعواه كما لو ادعى اولا لنفسه ثم ادعى لغيره وادعى
انه وكيل وان ادعى اولا انها وقف ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا
ثم ادعاها لنفسه قاضيخان في دعوى الدور والاراضي • في مجموع النوازل رجل ادعى

على رجل عند القاضي انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره ليدعيه
ويقيم عليه الحجة فاحضر المدعى عليه غلاما بعض صفاته يخالف بعض ما وصفه المدعي فادعى
المدعي هذا العبد وقال هذا العبد ملكي واقام عليه البينة تسمع دعواه وقبل منه البينة
هكذا ذكر وهذا الجواب يستقيم ايضا فيما اذا قال هذا ملكي ولم يزد عليه وكذلك
هذا الجواب يستقيم ايضا فيما اذا قال هذا العبد ملكي ايضا ويصير مدعيا عبدين واما
اذا قال هذا العبد هو العبد الذي ادعيته اولا لا تسمع دعواه لمكان التناقض من المحيط
البرهاني في الفصل التاسع عشر من كتاب الدعوى • ادعى هبة في وقت فسئل بينة
فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة قبل وقبله لا يعني ادعى دارا في يد رجل انه وهبها
له وسلمها اليه في وقت كذا فسأله القاضي البينة فقال انه جحد في الهبة فاشتريتها
منه وادعى وقتا بعد وقت الهبة فبرهن عليه يقبل ولو ادعى وقتا قبل وقت الهبة
وبرهن عليه لا يقبل والفرق ان التوفيق في الوجه الاول ممكن فلا يتحقق التناقض لجواز
انه يقول وهب لي منذ شهر ثم جحد في الهبة فاشتريتها منه منذ اسبوع وفي الوجه الثاني
لا يمكن التوفيق فيتحقق التناقض درر غرر في مسائل شتى من كتاب القضاء • وذكر
ادعى نصف دار في يد رجل ثم ادعى بعد ذلك كل الدار افتى شمس الاسلام الاوزجندي
انه لا تسمع دعواه ولو كان على العكس تقبل والصواب انه يقبل في الوجهين جميعا كذا
ذكر في فتاوى قاضي ظهير وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا ادعى نصف الدار ثم ادعى كل
الدار لا تسمع لان دعواه النصف اقرار انه لا ملك له في الكل فاذا ادعى الكل صار متناقضا
وعلى العكس تقبل وذكر في موضع آخر من فتاواه لو ادعى ثلث الدار ثم ادعى الثلثين تسمع
دعواه ولو ادعى الثلث وقال لا حق لي فيما وراء الثلث ثم ادعى الثلثين لا تسمع لمكان
التناقض عمادية في الفصل السابع • استاجر دابة من آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها
له ابوه في صغره وبرهن تقبل لان التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء فان الاب ينفرد
بالشراء للابن وهذا الابن قصار لكن يقر بالرق وينقاد للبيع ثم يدعي الحرية الاصلية
او العارضية ويبرهن يقبل لخفاء حال العلوق فان الولد يجلب صغيرا من دار
الى دار وينفرد المولى بالاعتاق وكذا قالوا في المكاتب اذا ادى بدل الكتابة ثم
ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة تقبل ويرد بدل الكتابة بزازية في نوع في الدفع

ادعى نصف الدار ثم ادعى كلها

قضا

رجل باع عقارا ثم ادعى انه ما هو وقف اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع دعواه • صحاح
مسائل شتى من مسائل الاستحسان
قالوا البائع ثم ادعى الوقفية لا تسمع دعواه
للتناقض ولا يحلف فان برهن تقبل قال في
البزازية لا لصحة الدعوى بل لان البرهان
يقبل بلا دعوى كالشهادة القائمة على الوقف
من غير دعوى • شرح تنوير الابصار

استاجر دابة ثم ادعى
انها كانت له

اقر بالرق ثم ادعى
الحرية

المكاتب بعد ادا بدل
الكتابة ادعى تقدم
اعتاقه على الكتابة
هل تقبل

مر كر

من كتاب الدعوى • باع ارضا ثم قال كنت وقفتها او قال هو وقف علي فانه لم يكن
له بينة واراد تحليف المدعى عليه ليس له ان يحلفه لان التحليف يترتب على دعوى
صحيحة والدعوى لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة قال الفقيه ابو جعفر قبلت
البينة وينقض البيع لان اكثر ما فيه ان الدعوى لم تصح وبقيت الشهادة بلا دعوى والشهادة
على الوقف مقبولة من غير دعوى كالشهادة على عتق الامة وبه اخذ الصدر الشهيد
وقال بعض الناس لا تقبل البينة لكنا لا ناخذ به قال رضي الله عنه وما ذكر ان الشهادة على الوقف
صحيحة بدون الدعوى مطلقا فغير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة
عليه صحيحة بدون الدعوى وكل شهادة على وقف هو حق العباد لا تصح بدون الدعوى
جامع الفتاوى في اول التناقض من كتاب الدعوى • اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال
لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث
بعد البراءة • قاضيخان في باب اليمين من كتاب الدعوى ادعى ثمن متاع فانكر خصمه الشراء
فبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه على ايفاء ثمنه لا تسمع للتناقض في العاشر من الفصولين
ولو ادعى البائع على المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت العبد منك قط
فاقام المدعي بينة على شراء العبد فقال المدعى عليه اني اوفيت الثمن واقام البينة
لا تقبل للتناقض كذا ذكر في الذخيرة وذكر في العدة ادعى انه اشترى منه هذه الدار
فانكر البيع فاقام المدعي بينة على البيع ثم ادعى المدعى عليه الاقالة تسمع هذا الدفع ولو لم
يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف المتاخرون فيه في الثاني عشر
من فصول الاستروشني • ب صبيم بلغ فادعى ارضا من تركة اخيه الميت موروثة
من ابيهما ثم ادعاها ملكا على الخصوص لظهوره له ذلك لاقرار صدر من اخيه المتوفى انها له تصح
ولا تنافي بينهما • قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى • وفي صلح الاصل ادعى
انها امته فانكرت فصالحت على مائة جاز وصارت كانها ادت بدل العتق وقد
اعتقها على مال فان اقامت بينة على انه اعتقها عام اول تقبل وترجع بالمائة واذا ادعاها
على الصلح لا يكون تناقضا في دعوى الحرية لان من حجتها ان تقول اني لم اعلم بالعتاق
حين صالحته • عمادية في الفصل الاربعين • فش صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء
او الابراء لو صالح عن انكار لا تسمع بينته لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض

باع ارضا ثم ادعى
وقفيتها

الشهادة على الوقف
بدون الدعوى صحيحة
ام لا مطلقا

وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا تقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر فلم يقدر على اثباته فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء تقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح صه ادعى مالا فصالح ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح

في الفصل العاشر من الفصولين **في الدفع** ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه فان قضى بالاول لم يقض به والا ثبت فقط للتعارض وعدم الاولوية برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت به اي بانه ابن عمه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده لتأكده بالقضاء بخلاف الاول ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعي خصمه قبل الحكم انه مقبول يدعي بانه من ذوي الارحام اذ يكون ح بين كلاميه تناقض درر غرر في فصل الاستشراء من كتاب الدعوى • لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعى رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي هذا كان يقول في حيوته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبوت نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي قاضيخان في اواخر باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى **ذ** الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس له حق القبض يصح الدفع **قش** المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان جامع الفصولين في اواخر الفصل العاشر **م** رجل ادعى كرما في يد رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه انه اجر نفسه مني للعمل في هذا الكرم في عمل كذا فهذا دفع صحيح لو اثبته بالبينة تندفع عنه دعوى المدعي • تاتارخانية في الفصل الثاني والعشرين من كتاب الدعوى في ادب القاضي لو ادعى رجل على رجل اني اشتريت منك هذا العبد بكذا والبائع يجحد البيع فاقام المدعي البينة على الشراء فقال البائع في دفع دعواه انك قد رددت علي هذا العبد بالعيب واقام على ذلك بينة صح منه

صالح ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح

ادعى كرما فقال هو اجيري في هذا الكرم تندفع

دعوى هذا الدفع وسمعت بينته عليه من المحل المزبور • رجل ادعى على آخر دنانير فقال وهكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه خلاصه في الجنس الثالث من الفصل الرابع عشر من كتاب الدعوى • رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع هو دفع الي فقال لي ادفع الى فلان وقد دفعت وبرهن صح الدفع من المحل المزبور • ادعى عليه دينا وقال وهكذا اقر به ايضا فقال كنت مكرها في الاقرار يسمع الدفع وان لم يذكر اسم المكره ونسبه وآما قلنا وهكذا اقر به لانه لو جرد دعوى الاقرار عن قوله لي عليه كذا وقال اقر لي بكذا لا يصح الدعوى لانه دعوى المال بناء على الاقرار لا يصح لما علم ان دعوى الاقرار يصح في طرف الدفع لا في طرف الاستحقاق بزازيه في الخامس عشر من كتاب الدعوى وفي دعوى الدين لو قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفائه وبرهن عليه فقد قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق اذ الدين يقضى بمثله فتقع المقاصة فهذا دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا يسمع في الفصل السادس من الفصولين **مح** رجل ادعى جارية في يد رجل فقال المدعى عليه انها كانت امة لفلان وانه اعتقها منذ عشرين سنة وقد تزوجتها وهي حرة واثبت ذلك بالبينة يكون دفعا لانه اثبت العتق بالاثبات الصادق في الباب الثاني من كتاب الدعوى **ذ** برهن انه ثوبه غصبه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك تندفع عنه الخصومة بلا بينة لاتفاقهما ان اليد لزيد وبهذا الخلاف ما لو قال انه ثوبي سرقه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك لا تندفع الخصومة استحسانا في العاشر من الفصولين لو ادعى الورثة على غلام انا ورثناه من ابينا فبرهن القن انه قن فلان الآخر وانه حرره تقبل ويصير خصما عن الغائب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فيصير خصما في اثبات التحرير في الخامس من الفصولين **ذ** ادعى انه اخذ منه بغير حق وهلك عنده وبرهن خصمه اني اخذته بحق لانه ملكي تندفع المدعي لانه يدعي الضمان فدفعته البينة ولو باقيا في يده فبرهنا على ما ادعيا تقبل بينة الآخذ ايضا لتصادقهما انه كان بيد المدعي فيكون المدعي ذا يد حقيقة والآخذ خارجا فبينته اولى **قش** ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن خصمه انه اخذه بحق تقبل بينة المدعي لانه خارج وكذا لو برهنا بعد هلاكها فالمدعي يدعي مثلها على

وان قال المدعي غصبته مني او سرقته لا تندفع الخصومة وان اقام ذو اليد البينة على الوديعة لانه انما صار خصما بدعوى الفعل عليه لا بيده بخلاف دعوى الملك المطلق لانه خصم فيه باعتبار يده حتى لا تصح دعواه على غير ذي اليد وتصح دعوى الفعل وان قال المدعي سرق مني وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة لم تندفع الخصومة ايضا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو استحسان وقال محمد لم تندفع لانه لم يدع الفعل عليه فصار كما اذا قال غصب مني على ما لم يسم فاعله ولهما ان ذكر الفعل يستدعي الفاعل لا محالة والظاهر انه هو الذي في يده الا انه لم يعينه درأ للحد شفقة عليه واقامة لحسبة الستر فصار كما اذا قال سرقت بخلاف الغصب لانه لا حد فيه فلا يحترز عن كشفه
هدايه في فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون

دعوى الاقرار يصح في طرف الدفع لا في طرف الاستحقاق

حيلة اثبات العتق على الغائب

ما ذكر تقبل بينة المدعي ولو برهن انه اخذها بحق لاني بعت منه كذا او قد اخذت
ثمنه تندفع الخصومة لانه اثبت المبايعة اقول المسئلة الاولى تخالف رواية ذ
وجعل المدعي ثمه ذا يد وهنا خارجا والصواب عندي ما ذكره ذ لما مر نصا ذ فهاهنا
العبرة للمعنى لا للصورة وقد مر في معرفة الخارج وذي اليد في فش ما يوافق ذ والله اعلم
في العاشر من الفصولين شرح ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه
بينة ان المدعي باعها من زوجته وباعتها هي منه تسمع ط ادعى عليه عبدا واثبته بالبينة فاقام
المدعى عليه بينة انك بعته من فلان الغائب فعلى عليه اشارات الجامع والزيادات لا تقبل
وذكر الناطفي في اجناسه انها تقبل وتدفع الدعوى ثم اذا قبلت وان لم يدع تلقي الملك
من جهة المشتري فاولى ان تقبل اذا ادعاه قنية في باب الدفع من الدعوى ذ برهن انه
مات وترك هذا ميراثا لامي وماتت امي وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي
تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا تقبل ويندفع وقيل لا لان زمان
الموت لا يدخل تحت الحكم فلا يثبت بينة خصمه موت فلانة قبل موت فلان جامع الفصولين
في اواخر الفصل العاشر ادعى اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي
ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان ودفعت اليه وبرهن فهذا دفع صحيح من المحل لو
برهن عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعته الي لادفعه الى فلان فدفعت يصح الدفع بزازية
في نوع في الدين من انواع الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى القول للمودع في دعوى
الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه فكذبه ربها فالقول
لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في اخر الوديعة من الاصل للمحمد رحمه الله
اشباه في اخر كتاب الامانات من الفن الثاني ادعى على اخر اني دفعت اليك عشرة دراهم
قرضا فقال المدعى عليه بلى دفعت الي عشرة دراهم الا انك امرتني ان ادفعها الى فلان
وقد دفعتها اليه فان اقام على ذلك بينة تندفع الخصومة عن صاحب اليد والا فلا
من المحيط البرهاني في نوع دعوى الدين من الفصل الثالث والعشرين من الدعوى رجل ادعى
دارا في يد رجل فانكر الذي في يديه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه
اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي ان اقام البينة على الشراء قبل القضاء لا تقبل
وان اقامها على الشراء بعد القضاء تقبل فتاوى صحيحة في فصل دعوى الدور والاراضي

كتاب

في زمان الموت لا يدخل تحت الحكم

القول للمودع في دعوى الرد والهلاك

سئل شبن عمن ادعى مالا فبرهن خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل يندفع دفع المدعى عليه اجاب لا ولو برهن انك اقررت به
بعد دعواك اقراري بالبراءة تقبل والفرق انه لو قال بعد اقراري بالبراءة صار متناقضا في هذه الحالة وكان اقراره بالمال سابقا على اقراره بالبراءة وفي الاقرارات يعتبر الاخير
بخلاف ما لو قال بعد دعواك اقراري بالبراءة لانه لا ينبغي الاقرار بها ونظيرها ادعى دارا ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي وبرهن المدعي ان خصمه بعد اقرار ابي
له اقر انه ملك ابي تندفع وينبغي ان يكون على التفصيل الذي مر في اواخر العاشر من الفصولين برهن انه شراه من فلان يوم كذا سنة كذا فبرهن ذو اليد ان فلانا ذلك
اقر قبل تاريخ شرائك او قبل شرائك بسنة انه ملك اخيه فلان وصدقه اخوه وانا شريته من اخيه المقر له اتفقت اجوبة المفتين على صحة هذا الدفع ثم استفتوا بعده
ان المدعي لو طلب من ذي اليد بيان وقت ذلك الاقرار انه متى كان وفي اي شهر كان فهل يكلف عليه اتفقت اجوبتهم ايضا ان لا يكلف لانه بين مدة بقدر الحاجة حيث قال
قبل شرائك او قبل تاريخه في قرب من اخر العاشر من الفصولين م

كتاب الدعوى فرض النفقة الحاكم على الزوج ثم قال الزوج كانت هي امانة وقت
الفرض لا يسمع الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة تسمع بزازية في المتفرقات
من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى ادعى مهر مورثته فقال الزوج كانت ابرأتني عنه
فبرهن الوارث على اقراره بالمهر بعد موتها تقبل ويبطل الدفع ولا خفاء ان الزوج لو
دفع وقال علمت بعد الاقرار بابرائها ينبغي ان يقبل لما انها تستبد بالابراء وكذا
تقرر ان دفع الدفع وان تزايد يقبل في المختار بزازية في نوع في الدفع من كتاب الدعوى
وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله كان مشايخنا المتقدمون رحمهم الله يجوزون
دفع الدفع ومن المتاخرين من مشايخ سمرقند رحمهم الله وهم اهل عصر السيد الامام ابي شجاع
رحمه الله على ان دفع الدعوى صحيح ودفع الدفع غير صحيح وقيل دفع الدفع صحيح ما لم يظهر
احتيال وتلبيس في الثاني عشر من الفصول للاستروشني وفي الاقضية ادعى عليه الفا فصك
فجاء المدعى عليه بخط البراءة اذا كانا ذا تاريخ وتاريخ احدهما اسبق يعمل بتاريخ الوجوب
ان سبق تاريخ الابراء وبتاريخ الابراء ان سبق تاريخ الوجوب وان خلا عن التاريخ
او خلا احدهما يعمل بتاريخ الابراء ويجعل مؤخرا في الرابع عشر من دعوى البزازية ادعى عليه
الفا بالكفالة بامر الاصيل او بغير امره فجاء الاصيل فقال كنت مكرها في الاقرار بالمال لا يصح
الدفع وقد مر ان المديون المقر بالدين لو ادعى الاكراه يصح وتندفع والفرق انه دعوى
الاصيل منفصل عن كفالة الكفيل لجواز ان يقر الكفيل بكون الاصيل طائعا ويجوز ان يثبت
المال في حق الكفيل باقراره ولا يجب على الاصيل لانكاره فلا يكون دفعه دفعا عن الكفيل
فلو ادعى الكفيل ايضا الاكراه تندفع بزازية في نوع في تكرارات من الفصل الخامس عشر من كتاب
الدعوى ولو ادعى دارا فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر قبل دعواه انه ليس له او قال انه ما
كان لي تبطل بينة المدعي اقول هذا الوافي بالدفع قبل الحكم اما لو اتى به بعد الحكم فيه او
نحوه ينبغي ان لا يندفع المدعي على ما يأتي في اواخر هذا الفصل في فش من احتمال التوفيق
وان الشك يمنع الحكم ولا يرفعه في العاشر من الفصولين فش حكم له بمال ثم رفع الى قاض
اخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع يسمع ويبطل حكم الاول وفيه لو اتى بالدفع
بعد الحكم في بعض المواضع لا تقبل لجواز ان يبرهن بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق
له في الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان م

ودفع الدفع وان تزايد يقبل في المختار

ودفع الدفع صحيح ما لم يظهر احتيال وتلبيس

مضت مدة الخيار وثبت الحكم فملكه فيما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن
قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم ولا يرفعه • من المحل المذكور • رجل ادعى متاعا او دارا
في يد رجل انه له واقام البينة فقضى له القاضي بذلك ولم يأخذ من المقضى عليه حتى اقام المقضي
عليه بينة على ان المدعي اقر انه لا حق له فيه قال محمد رحمه الله ان شهدوا انه اقر قبل قضاء
القاضي بطلت بينة المدعي والقضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل به قضاء
القاضي • قاضيخان في اواخر دعوى المنقول • ادعى دارا ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك باع
من فلان في صحته وانا اشتريته من فلان قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح
وهو الاصح • في العاشر من الفصولين • ادعى ارثا فبرهن المدعى عليه ان مورثه اقر ان المدعى ليس له
او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث قبل موت مورثه او بعده انه لم يكن لابيه
او على اقراره ان اباه مات والدار ليست له كان كله دفعا ولو شهدوا ان الوارث
اقر انه ليس لابيه كان دفعا لا لو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه لانه وهبه لي
او باعه مني في صحته ثم لو برهن المدعى عليه ان مورث المدعي اقر انه ملكي فهذا دفع ولو لم
يقل وانا صدقته وقيل لو لم يقله لا يكون دفعا والاول اصح لصحة الاقرار بدون تصديق
المقر له لكنه يبطل بتكذيبه • من الفصل المذكور •

في التحليف

رجل اراد ان يحلف غيره
ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك
وبه افتى بعض المشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا فان
الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى رأي القاضي • من الخانية في تحليف الظلمة من الايمان
ذكر الامام الاسروشني في الفصول ان القاضي اذا احلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا
يقضي عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا • نهاية في فصل كيفية اليمين من كتاب الدعوى
وفي الخلاصة في كيفية الاستحلاف ولو حلفه القاضي بالطلاق ونكل وقضى القاضي بالمال
لا ينفذ قضاؤه • من المحل المذكور • وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق في
ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق او العتاق او نحو ذلك
حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية • قاضيخان في باب اليمين
من كتاب الدعوى • اختلف مشايخنا في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول
الاجل • خلاصه في الفصل السابع من كتاب القضاء • ولا يستحلف الاب في مال الصبي

وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح الدفع بعدها
وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن
على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل
الحكم انه ليس له على شيء يبطل الحكم • مؤيدزاده
نقلا عن جامع الفصولين

ضابط
قالوا كل موضع لو اقر به لا يلزمه شيء لو انكره لا يحلف كما في
منظومة ابن وهبان • من شرح الاشباه لصالح جلبي م
وفي الزيادات في كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف الا في ثلثة
مسائل الاولى اذا وكل بشراء الرد بعيب فادعى البائع
ان الموكل رضي بالعيب ان اقر به الوكيل يبطل حق الرد وان
انكر لا يحلف الثانية ادعى على الآمر رضاه لا يحلف وانه
اقر يلزم الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون
ابراء الموكل الداين وعلم الوكيل به لا يحلف فانه اقر يلزم
بزازيه في السابع من كتاب القضاء

[illegible]

ولا الوصي

مهمه
سئل فيما اذا استاجر زيد من عمرو المتكلم على وقف جهة معينة من جهة اقلام الوقف مدة معلومة باجرة معينة جميع الاجرة بقبضها بيد عمرو ونموذج مذبور بحضور
شهود الصك ومعاينتهم لقبضه منه وثبت مضمون الصك المرقوم لدى قاض حنفي في وجه وكيل شرعي عن عمرو ونموذج المرقوم فمات عمرو فتكلف ورثته
زيد المستاجر ان يحلف لهم اليمين الشرعي ان جميع مبلغ الاجارة قبضه عمرو مورثهم منه فهل لهم ذلك مع وجود شهود الصك الذي جرى القبض بحضورهم
ومعاينتهم ام لا • الجواب • قال العلامة الفقيه الشيخ زين بن نجيم في بحره ولم ار حكم من ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي ان يحلف
احتياطا انتهى قال العلامة الغزي اقول ينبغي ان لا يتردد في التحليف خذا من قولهم الديون تقضى بامثالها لا باعيانها واذا كان كذلك فهو قد ادعى
حقا على الميت انتهى والله اعلم • من فتاوى الخيرية في كتاب الدعوى م

ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمساجد والاوقاف في مال المساجد والاوقاف
الا اذا ادعى العقد عليهم فحينئذ يستحلفون • شرح الطحاوي للاسبيجابي في اول كتاب
الدعوى والبينات • الصبي العاقل المأذون له يستحلف ويقضى عليه بالنكول • منية المفتي
في فصل دعوى الطلاق والعتاق من كتاب القضاء • وابو يوسف يستحلف في اربعة مواضع
بدون طلب الخصم الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والثاني
يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالث في المرأة اذا طلبت النفقة حلفت
بالله ما طلقك زوجك وما خلف عندك مالا ولا اعطاك نفقة الرابع في
الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب
الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا على ان من
ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت
دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك
ولا ابرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك
به ولا بشيء منه رهن • خزانة في ادب القاضي للخصاف • خلاصه في الفصل السابع من
كتاب القضاء • قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح
ابن الله تعالى في قول النصارى وقالت المرأة لم تقل قول النصارى كان القول قول
الزوج مع يمينه فان جاءت المرأة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله
ولم يقل شيئا آخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي
يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المرأة وان قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا
الا انا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا
انه لم يقل معها غيرها • قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق • اذا قال لا بينة لي
واستحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا تقبل
اسروشنيه في اواخر الفصل الثاني عشر • ولو قال المدعي ليس لي شهود فحلف المدعى عليه
ثم جاء بشهود فانه يقبل في رواية ذكر في شرح الطحاوي ان المدعي اذا قال ليس لي
بينة او قال ما لي شهادة ثم جاء المدعي بشهود او شهد الذي قال لا شهادة عندي
قال هذا عند اصحابنا في رواية لا يقبل للتناقض وفي رواية يقبل وهو الصحيح وهو

مطلب
يستحلف في اربعة مواضع
بدون الطلب

وفي الفصولين يحلفه القاضي ولو
انه لم يرض بالعيب ولو
لم يخاصم على البيع
جز ه

الشفيع اذا طلب الحكم بالشفعة يحلف بالله لقد طلبت
الشفعة حين علمت بالشراء وانه لم يطلب المشتري وهو قول
ابن ابي ليلى وعند ابي حنيفة لا يحلف اقول هذا يدل
على ان الاشهاد في الشفعة على طلب المواثبة ليس بشرط
لازم م • فصولين في الخامس عشر م

يحلف من ادعى دينا
على الميت بدون
الطلب

ووجدت انا مسئلة اخرى يستحلف فيها عنه
ابي يوسف بدون طلب الخصم في الفصل الخامس عشر
من الفصولين قال عنده لقد اكرها وثانيها البكر
اذا بلغت وطلبت التفريق من القاضي يحلفها
لقد اخترت الفرقة حين بلغت وانه لم يرع
الزوج انتهى اقول فيكون خمس مواضع التحليف
بدون الطلب سنة لماحصه

هذا من المواضع
التي تقبل البينة
فيها على النفي
كتبتها في هامش
اواخر الشهادات
من الاشباه ه

ما اشرنا في صدر الكتاب لان التوفيق ممكن بان يقول كان لي شهود وكنت نسيت او يقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة وكنا نسينا ثم تذكرناها كلها. جواهر الفتاوى في الباب الثالث من كتاب الشهادات • ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بري من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق تقبل ويقضى له بالمال • قاضيخان في اواخر باب اليمين من الدعوى • قال شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه للمدعي ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له علي هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال رحمه الله وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة • قاضيخان في اوائل باب اليمين من الدعوى • رجل ادعى على رجل اشياء من الدراهم والدنانير والعروض والضياع وانكر المدعى عليه واراد تحليفه فالقاضي يجمع الكل ويحلف يمينا واحدة لان المجلس واحد فيجعله يمينا واحدة لان فيه قصر المسافة مع حصول المقصود بتمامها • نقد الفتاوى في اواخر الباب الرابع عشر من كتاب الدعوى • رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الآمر فاراد المأمور يمين الآمر يحلف بالله ما يعلم انه انفق على اهلك عشرة دراهم • خلاصة قبيل كتاب القضاء • رجل ادعى على امرأة مخدرة او على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يبعث فيفوض ذلك الى رأي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد • قاضيخان في باب اليمين من الدعوى • رجل ادعى على ميت دينا وحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد ان يحلف وارثا كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ورب لا يعلم الاول من الميت ويعلم الثاني • مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بمن يحلف ومن لا يحلف • ولو ورث رجل عبدا فادعاه رجل ولا بينة له يحلف الوارث على العلم بالله ما يعلم ان هذا عبده ولو وهب لرجل عبدا وقبض او اشترى من رجل عبدا فادعى رجل انه عبده ولا بينة للمدعي يستحلف المدعى عليه على البتات

انه نسي شهادة ثم تذكرها

السرخسي نخ

هل يبعث القاضي لتحليف المخدرة والمريض

والفقه فيه

والفقه فيه ان الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين حتى يحلف على البتات كالمورث ولا كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصل بنفسه لا نائب عن غيره وفي كل موضع وجبت اليمين على البتات فحلفه القاضي على العلم لا يكون معتبرا واذا نكل عن اليمين على العلم لا يعتبر ذلك النكول ولو وجب على العلم فحلف على البتات تسقط عنه الحلف على العلم لان البتات اقوى ولو نكل عنه يقضى عليه كذا في المحيط • فوائد المفتيين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى • اب البكر البالغة طالب زوجها بمهرها فقال الزوج اني دخلت بها ولم يبق له حق القبض وانكر الاب فطلب الزوج يمينه هل يحلف انه لا يعلم بذلك قال لا والمسئلة في ادب القاضي وذلك لانه ما ادعى على الاب شيئا وانما ادعى على المرأة التمكين من الوطي فلا يعتبر الاب منكرا فيما لا يدعى عليه واليمين انما تتوجه على منكر يكون انكاره معتبرا او هو الذي ينكر شيئا يدعى عليه ومما يؤيد هذا المعنى بعض الاحكام منها ان من اشترى جارية ثم ادعى انها زوجة فلان ويريد الرد وانكر البايع فاراد يمين البايع على العلم لا يستحلف ومنها اذا وكل رجل رجلا بقبض دينه فادعى المديون ان الموكل ابراه او استوفى منه دينه وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا وان كان لو اقر به يبطل حقه في القبض وذلك لما قلنا فاعرف ذلك فانه اصل في معرفة المنكر الذي يستحلف والذي لا يستحلف وذلك يرجع الى المراد من قوله عليه الصلوة والسلام واليمين على من انكر فان معناه على من انكر دعوى يدعى عليه • فاعديه في النكاح • وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل الغير من وجه بان قال اشتريت مني استأجرت مني استقرضت مني فان هذه الافعال فعله وفعل غيره فانها تقوم باثنين ففي هذه الصور يحلف على البتات وقد قيل ان التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الذي استحلف لا علم بذلك فاما اذا قال لي علم بذلك يحلف على البتات الا ترى ان المودع اذا قال قبض صاحب الوديعة الوديعة مني فانه يحلف المودع على البتات وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البايع ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف بري المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل وهذا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل يدعي ان له علما بذلك فانه قال قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك فيحلف على البتات • خزانة

وكذا في الدرر قبيل باب التحالف • منه

مسئلة: من وطئ جارية بملك اليمين فحملت وولدت ولم يعترف به هل يحلف السيد؟ الجواب: اذا ولدت وادعت انه من سيدها وانكر لا يلزمه اليمين عند الامام وعندهما يحلف والفتوى عليه • قارئ الهداية م

الاصل في معرفة المنكر الذي يستحلف والذي لا يستحلف

او اذا انكر المديون الوكالة فطلب الوكيل تحليفه على انه ما يعلم انه وكيل يحلف فانه لو نكل لزمه دفع الدين واذا حلف لا يلزمه شيء • قارئ الهداية م

وبرئ ذمته لان القول قوله مع يمينه

في تحليف الوكيل على البتات

المفتين في فصل الاستحقاق من كتاب الدعوى في الاستحقاق في ذ شرى زيد قنا
من خالد فباعه من بكر ثم شراه منه زيد فاستحق رجع زيد على بايعه الاول وهو خالد
كذا افتى ذ وهذا انما يستقيم على رواية ان الحكم للمستحق يوجب انفساخ البياعات
كلها فخرج بيع زيد وشراوه ثانيا من البين وصار كانه لم يبع من غيره اما على ظاهر
الرواية وهو ان الحكم له لا يوجب انفساخها فيبقى بيع زيد وشراوه ثانيا على حاله
فليس له الرجوع على خالد ولكنه يرجع على بايعه ثم بايعه يرجع عليه ثم يرجع هو على خالد
اقول فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الا ترى ان له الرجوع على بايعه
في ظاهر الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق حكم على كل الباعة فينبغي ان يخير زيد برجع
على خالد او على بكر اذ كل منهما بايعه • في السادس عشر من الفصولين • ولو ادعى عبدا
في يد انسان انه اشتراه من فلان وانه ولد في ملك الذي اشتراه منه واقام ذو اليد
البينة انه اشتراه من رجل آخر وانه ولد في ملكه يقضي لصاحب اليد لان دعوى الولادة
في ملك بايعه بمنزلة دعوى الولادة في ملكه لانه تلقى الملك من جهته وهناك يقضي له
كذا في بدايع في فصل تعارض الدعويين مع تعارض البينتين • وان ادعيا الشرا اي ادعى كل
من ذي اليد وبرهنا ولم يورخا فانصافا بنصف الثمن على ان كلا منهما بالخيار بين
الترك واخذ النصف فان ترك احدهما ان قبل الحكم له باخذه الآخر بكل الثمن
بلا خيار وان بعد الحكم لا ياخذ الا الشطر بشطر الثمن وان ادعياه من غير ذي اليد
فانصافا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فان سبق تاريخ احدهما فله اجماعا
وان ارخ احدهما فقط فله بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فانه بينهما
انصافا وان نص شهود غير المورخ على القبض قدم على المورخ كما لو ارخا تاريخا
واحدا ونص شهود احدهما على القبض الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو له اذا كان
في يد ثالث وان في يد احدهما فهو اولى لانه قبض عيان ارخ الآخر ام لا ذكر شهوده
القبض او لا لتقدم قبض العيان على قبض الخبر والتاريخ بخلاف دعوى تلقيهما الملك من
رجلين والدار في يد احدهما فانه يحكم للخارج ارخا او لا او ارخ احدهما فقط الا اذا
كان تاريخ صاحب اليد اسبق • في الثالث عشر من دعوى البزازية • ادعى كرما في يد رجل
وبين سبب الارث من جده وجد الميراث فاقر ذو اليد ان جدك هذا باع الكرم

رجل استحق من يده شي بشهادة شاهدين وعدلهما المشهود عليه
قال ابو يوسف رحمه الله اسال عن الشاهدين فان عدلا يقضي
ويرجع المقضي عليه بالثمن على بايعه وان لم يعدلا فانه يقضي
على المشهود عليه لانه عدلهما ولا يرجع هو بالثمن على بايعه
وهو بمنزلة الاقرار وكذا الوكيل اذا وكل رجلا بالخصومة فزكى الوكيل
الشاهدين وهذا ظاهر فيما اذا وكل بالخصومة واستثنى
في التوكيل تعديل الشهود • قاضيخان في باب الاستحقاق

المشهود عليه في

نقط لو استحق بشاهدين وعدلهما المشهود عليه قال ابو يوسف
اسال عن الشاهدين فان عدلا رجع المشهود عليه بثمنه
على بايعه وان لم يعدلا يقضي على المشهود عليه لتعديله
اياهما ولا يرجع بثمنه لانه كاقراره ذ ثم ادعى المشتري
استحقاق المبيع على بايعه ليرجع بثمنه فلا بد ان يفسر
الاستحقاق ويبين سببه فلو بينه وانكر البايع
المبيع فبرهن المشتري على البيع يقبل فيرجع بثمنه
وقيل يشترط المبيع لسماع البينة وقيل لا وبه افتى
ظه بل لو ذكر نسبة العبد وصفته وقدر ثمنه يكفي
وعلى هذا الفن لو تداولته الايدي فادعى حريته
على المشتري الاخير ورجع البعض على البعض قيل يشترط
حضرة الفن عند الرجوع بثمنه وقيل لا بل لو اشهد
ان القن الذي برهن على حريته بايعه هذا اغنى هذا يكفي
ثم البايع هذا ان يرجع على بايعه بثمنه وان زعم انه
ليس له الرجوع لانكاره البيع لانه لما حكم عليه ببينة
المستحق زعمه بالعدم • فصولين في الفصل السادس عشر

من والدي فلان بكذا وتقابضا ثم ان ابي مات وتركه ميراثا لي اذ لم يبق له وارث
غيري وعجز عن اقامة البينة على ذلك وجعل القاضي الكرم في يد المدعي بل للمدعي ان يطالب
المدعى عليه بما استوفى من غلات الاشجار بعد موت جد المدعي اجاب رحمه الله نعم لانه
اقر بملك الاصل لجده وكل اقرار يستند الى زمان سابق فانه يستحق به الزوائد الحادثة
بعد ذلك التاريخ مع الاصل المقر به حتى ان من اقر ببقرة لانسان منذ سنين وقد ولدت
في هذه المدة ولدا فانه يدخل في الاستحقاق • قاعدية في كتاب الدعوى • دار في يد رجل
اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل آخر البينة ان هذه الدار
له فانه يقضي بالدار للذي اقام البينة انها له • قاضيخان في دعوى الدور والاراضي من
كتاب الدعوى نقط شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه احد والمدعي مقر بالبيع فاحضر
البايع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم فحلف البايع ونكل المشتري يوخذ
المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل البايع فعلى
البايع جميع قيمة المبيع الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بثمنه • فصولين في الفصل السادس عشر
نم جارية هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ولو هلك العين في يد
المرتهن او المودع او المستاجر ثم استحق ببينة فاخذ منه قيمته فله ان يرجع على الراهن
والموجر والمودع مخ وهب ما غصب او باع او تصدق به او آجر او اودع او اعار
فهلك فضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب
ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب
من الغاصب ولا السارق منه • جامع الفصولين في الفصل المزبور • ي شراه فادعاه
آخر نصفه فشراه منه لا يرجع على بايعه بشي الا ان يشتري منه بعد استحقاقه فيرجع
بنصف ثمنه فش شراه فادعاه آخر فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له
رجع المشتري على كلا البايعين بالثمنين لوجود الشراء منهما ولو استحق فاراد ان يرجع
بثمنه على بايعه فانكر البيع بايعه ثم ادعاه المشتري بعد ايام على ابن البايع انك بعته
مني واراد ان يرجع عليه تسمع دعواه اذ لا منافاة بينهما لجواز انه اشترى من الاب
ثم من الابن ثم استحق وانه لم يذكر التوفيق لان وجه التوفيق ظاهر في الدعوى واذا ثبت
البيعان يرجع عليهما بالثمنين وان كان الصحيح احد البيعين اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق

مهمه
رجل اشترى عبدا بثوب وتقابضا ثم استحق العبد
وقد هلك الثوب في يده لزمه قيمته ولو كان الثمن
جارية فولدت من السيد او اعتقها ثم استحق العبد
يلزم المشتري قيمة الجارية ولا يضمن المستولدة شيئا
ولو وجد العبد حرا كان عتقها باطلا وولدها
رقيقا • ذخيرة الفتاوى في الاستحقاق

لو اقر بالاستحقاق ومع ذلك برهن الراجع على الاستحقاق
كان له ان يرجع على بايعه اذ الحكم وقع ببينة لا باقراره
لانه يحتاج الى ان يثبت عليه الاستحقاق ليمكنه
الرجوع على بايعه وذكر لو برهن المدعي ثم
اقر المدعى عليه بالملك له يقضي له باقراره لا ببينته
اذ البينة انما تقبل على المنكر لا على المقر وعيبت
اشنف فيه ثم يجب نقض القضى له باقراره وقيل
بالبينة اذ المدعي حين برهن كان خصمه منكرا
اذا استحق المدعي الحكم بالبينة فلا يبطل هذا الاستحقاق
باقرار المدعى عليه والاول اظهر واقرب الى الصواب
فصولين في الفصل السادس عشر

وفي الرابع والثلثين
من الفصولين في
احكام الوكلا
يجوز اقامة البينة
في كل اقرار سوى
الضرر من غير المقر
لو لا بينة فيكون
هذا الاصل ٥٠
كتبت انا في هامش
كتاب الوكالة
هذه المسئلة

شراه فوهبه لآخر ثم الموهوب له باعه من آخر فاستحق لم يكن للمشتري الاول ان
يرجع بالثمن على بايعه
ثم يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع عليه
رجع عليه شراه فوهبه فاستحق من الموهوب له
يرجع الواهب على بايعه لان يد الموهوب له يد الواهب
في الابتداء اذ الملك انما يثبت له اولا حين يقبضه
قابضا ملكه • فصولين في الفصل السادس عشر

ولو شراه فوهبه ووهبه الموهوب له لآخر فاستحق
لا يرجع احد بالثمن اذ الهبة الثانية لو فسخت فالاولى
لم تفسخ كذا فش وفي تي بخلافه فانه ذكر هذه الصورة
وقال يرجع المشتري على بايعه من قبل ان المبيع قد
استحق وهذا الاشبه البيع لانه لا يرجع حتى يرجع
عليه بثمنه • فصولين في الفصل السادس عشر

يعتمد وجود صورة الشرا لا صحته • جامع الفصولين في الفصل المزبور • وفي المفاوضة لو استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه فيا سامح ما اذا ادعى عينا فصالحه على عين آخر ثم استحق بدل الصلح يرجع في دعواه • خزانة المفتين في مسائل الاستحقاق من كتاب البيوع • شش اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسماها فهذا كالبيع بينهما وهي للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبايع لان بدل المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها المشتري او وهبها وسلمها اليه او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبايع لما مر • قنية في الاستحقاق • بي للمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه • في السادس عشر من الفصولين

خ شرى ارضا فبنى او زرع او غرس فاستحق يرجع بثمنه على بايعه وبتسليم بنائه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمها اليه • من الفصل المزبور • فش المشتري لو رجع على بايعه بثمنه وقيمة بنائه فبايعه هل يرجع على بايعه بها عند ابي حنيفة رحمه الله لا يرجع الا بثمنه وحده وعندهما يرجع بها • شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار على البايع ويسترد جميع الثمن لانه لو لم يرد يتضرر لانه يؤمر بالقلع • من المحل المزبور • اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة رحمه الله • قاضيخان في مسائل الغرور من البيوع • وولد المغرور حر بالقيمة • المغرور رجل اشترى امة على انها ملك البايع او نكح امرأة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير البايع والثانية امة فحينئذ يكون كل من الولدين حرا بالقيمة • درر غرر قبيل باب عتق البعض • رجل باع دابة لآخر فولدت الدابة عند المشتري اولادا ثم استحقت الدابة يأخذ المستحق الدابة بجميع الاولاد ويرجع المشتري على البايع بالثمن وبقيمة الاولاد في قولهم جميعا لانه مغرور من جهة البايع • جامع الفتاوى من كتاب البيوع • واذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات فقال هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت

بالشفعة ص

في تحليف المستحق

وفي الظهيرية لو اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويسلم نقضه اليه انتهى • من الحوالة في شرح قوله ولو دارا فعمارته ... من الوقف ... في الوقف

فالمستحق

فالمستحق يأخذ المبيع مع اولاده والمشتري يرجع على البايع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البايع فترجع العهدة اليه • من كتب مشتمل الاحكام في الاستحقاق من كتاب البيوع • فص اخذ دار الشفعة فبنى فيها ثم استحق من الشفيع رجع الشفيع على المشتري بثمنه لا بقيمة البناء لاخذه برأيه • نقد الفتاوى في الباب السابع عشر من البيوع • ذكر قاضيخان في فتاواه اذا اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت او اشترى ارضا فزرع فيها او غرس ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البايع ويسلم البناء والزرع والشجر اليه ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء والزرع والغرس مبنيا قائما يوم يسلم ذلك اليه • عمادية في الخامس عشر • ان استحق الدار بعد البناء والبايع غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البايع قد غرني وهو غائب قال ابو حنيفة رحمه الله لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى البايع فيهدم البايع ويأخذ النقض واما اذا هدمه فلا شيء له على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ البايع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلمه اليه فيهدم البايع ما بقي من البناء ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبايع تسلم النقض اليه ويقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البايع فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر • قاضيخان في الغرور من كتاب البيوع وفي كفاية شرح الطحاوي المستحق اذا نقض البناء الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم لا يرجع عليه الا بالثمن • عمادية في الخامس عشر • رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا فنبتت الشجر ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فمره حتى يقلع الشجر ويضمن

لك بنقصان ارضك فانه امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فانه
المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان
اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر
المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق
ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار
كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال الحسن القاضي يبعث امينا ليقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع
الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبايع تسلمه اليه وتاخذه بقيمته نابتة. فتاوى صحان من
مسائل الغرور من البيوع. كا مبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاده فاستحقت ببينة
تبعها ولدها اي ياخذها وولدها وان اقر بها لرجل لا يتبعها ولدها اي لا ياخذ المقر له
الا الام ولا ياخذ ولدها. نقد الفتاوى في السابع عشر من البيوع. رجل اشترى جارية فولدت
عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه ياخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم ياخذ ولدها وكذا
رجل له نخيل وعليها ثمار فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا
وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية والمنتقى و
قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل آخر
تشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم تلد منه. خلاصه في الخامس
عشر من الدعوى. جو لو اشترى طاحونة وكان في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له
ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع بل من كسبه وفعله. نقد الفتاوى
في الباب السابع عشر من البيوع. فص اخبرته امة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت
فاستحقت يقضى بها وبالولد للمستحق الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة
فح يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم به دون مال الولد اذ السبب
هو المنع وقد وجد من الاب لا الولد ولا ارث للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل
الخصومة ليس على الاب شيء من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا كما
في ولد الغصب فغير المملوك اولى ان لا يكون مضمونا. نقد الفتاوى في السابع عشر من
البيوع. ولو اشترى رجل شيئا فادعاه رجل آخر وادعى فيه شقصا فصالحه المشتري

صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بايعه لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال
برضا نفسه فلو انه اثبت الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه شيئا وامسك العبد يكون هذا
منه شراء للعبد من المستحق فح ينبغي ان يكون له الرجوع بالثمن على بايعه وفي دعوى المنتقى
ما يؤيد هذا وهو رجل اشترى دارا فادعى رجل نصفها فاشترى ذلك منه لا يرجع على
البايع بشيء الا ان يشتري منه بعد الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن. عمادية في الفصل الثاني
عشر. قنت رجل اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشتري على البايع
بما انفق. شمس اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع
بما انفقه وبالعلف. قنيه في باب الاستحقاق من البيوع. قال اشترى بقرة وسمنها ثم استحقت
فانه يرجع على بايعه بما زاد كما لو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت. قاعديه فزاد الى
مطلب
البيوع. ذكر في فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل
اشترى من آخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا
وصيا غير ان بايع الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصي
الميت ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت. عمادية في الخامس عشر. ط استحق حمار فطلب
ثمنه من بايعه فقال البايع للمستحق منذ كم مدة غاب عنك الحمار فقال منذ سنة فبرهن
البايع انه كان في ملكي منذ سنتين لا تندفع الخصومة. في السادس عشر من الفصولين.
رجل اشترى شيئا فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق فرجع المشتري على
البايع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضي اياه فللبايع ان يرجع بالثمن على بايعه وهذا
مذهب محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يرجع الا بالزام القاضي هكذا ذكره في المسئلة
في بيوع الجامع الكبير. جواهر الفتاوى في كتاب البيوع. المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بايعه
فقال بايعه الدابة نتجت في ملكي ولم يقدر على الاثبات حتى قضي عليه واخذ منه الثمن
ثم اراد ان يرجع على بايعه فانكر بايعه البيع فاقام مدعي النتاج بينة انه باع مني له ان
يرجع لانه لما اقيمت عليه البينة واخذ منه الثمن التحق دعواه النتاج بالعدم. عمادية في
الفصل الخامس عشر. فخ قب باع دابة ثم تقايلا او ردت عليه بعيب بغير قضاء
تخلل البيع يبطل دعوى النتاج
ثم ادعى رجل آخر عليه انها ملكه نتجت عنده في ملكه وادعى ذو اليد النتاج ايضا لا تسمع منه
لان الاقالة بيع جديد وتخلل البيع يبطل دعوى النتاج. فيه في باب الدعوى من كتاب الدعوى

مطلب وقعة القضاء بالملك لا تكون على الناس كافة

القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض
وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع دعواه فيجعل كالقضاء بالحرية الاصل وقيل لا
حتى لو ادعى آخر انه ملكه يسمع فيجعل كالقضاء بالملك • جامع الفصولين في اول الفصل الثامن
وفي الخانية ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او غصبها منه صاحب
اليد وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضى بها لصاحب الولادة
تاتارخانيه في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى • رجل اشترى من آخر دارا بعبد
وتقابضا ثم استحق نصف الدار كان لمشتري الدار بالخيار لانه تفرقت الصفقة
عليه وهذا التفرق اوجب عيبا في الباقي اذ الشركة في الاعيان عيب فيكون له الخيار
ان شاء اخذ نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون لمشتري العبد
الخيار وان تفرقت الصفقة عليه وتعيب الباقي بعيب الشركة لان هذا العيب انما كان
بسبب تدليس من جهته وهو بيع كل الدار مع علمه انه لا يملك الا النصف فلا يكون مستحقا
للنظر وعلى هذا اذا استحق نصف العبد كان لمشتريه الخيار وان اختار اخذ نصف العبد
بنصف الدار لا خيار لمشتري الدار لما قلنا • من المحيط البرهاني في اواخر الفصل الخامس من
كتاب الدعوى • اذا استحق المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بايعه
بالثمن فاقام البايع بينة على النتاج وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك الرجوع
بالثمن علي هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد رحمه الله يشترط
حضرته واختيار شمس الائمة انه لا يشترط حضرته وبهذا افتى بفرغانة كذا ذكر في فتاوى
قاضي ظهير الدين رحمه الله وذكر في كتاب الاحكام سئل نجم الدين النسفي والصدر الشهيد
حسام الدين رحمه الله ان المستحق عليه اذا اراد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام البايع البينة على
النتاج او على وصول ذلك الشيء اليه من جهة المستحق ببيع ونحوه هل يشترط حضرة المستحق
لسماع هذه البينة اجاب نجم الدين نعم واجاب حسام الدين نعم هو المختار ثم سئل
حسام الدين هل ينصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة على النتاج ونحوه
ليدفع سجلا الى المشتري حتى يسترد المبيع من يد المستحق قال لا يجوز وفي فوائد جدي
شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله قال كان يفتي شمس الائمة السرخسي انه تقبل هذه
البينة بدون حضرة المستحق وكان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله

التدليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري مختار صحاح

مطلب المستحق عليه اذا اراد الرجوع على بايعه وهو اراد ان يبرهن على النتاج هل يشترط حضرة المستحق

يفتي

يفتي انه لا تقبل وكنت اكتب كما كتب شمس الائمة اتباعا للاستاد دون التلميذ قال وذكر
الامام الاجل برهان الدين الكبير البخاري رحمه الله ان الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
ذكر في هذه المسئلة في السير الكبير اختلافا بين اصحابنا وذكر في المحيط وقيل على قياس قول ابي
يوسف الآخر ومحمد رحمهما الله يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة وعلى قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف الاول رحمه الله لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه في الثالث
من العمادية • المستحق عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن والبايع اراد ان يقيم
البينة على النتاج او على التلقي من المستحق ببيع ونحوه فلا يشترط حضرة المستحق لسماع
هذه البينة عمادية في الخامس عشر • والمستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الحمار
ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم ان هذا المرجوع عليه اراد ان يرجع على
بايعه فقال بايعه ان هذا الحمار نتج على ملك بايعي وليس لك حق الرجوع علي واقام
البينة على ذلك تقبل اذا كان بحضرة المستحق وان لم يكن بايع المرجوع عليه حاضرا لانه
ينتصب خصما عن بايعه فلو اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج لا تقبل لان البينتين
على النتاج اذا وجدتا تقبل بينة ذي اليد فهنا ظهر ان صاحب اليد كان هو البايع
الاول فكان بينته اولى • عمادية في الفصل الخامس عشر • خ استحق بعض نصيب احد الورثة
بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال اخذه المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية
الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على
بايعه بالثمن • قنية في باب فسخ القسمة والاستحقاق من كتاب القسمة • اراد الرجوع
بالثمن على بايعه فقال قد علمت ان الشهود شهدوا بزور فقال المشتري علمت انهم
شهدوا بزور فله ان يرجع على البايع بالثمن لان المبيع لم يسلم للمشتري بالحكم فلا يحل له الثمن
اذ الحكم بالزور نافذ • في السادس عشر من دعوى البزازية • رجل اشترى عبدا وقبضه
فاستحقه آخر بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع فقبل ان
يقضي القاضي له بالثمن على بايعه اقام البايع البينة انه له لا تسمع دعوى البايع لان البايع
صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البايع بينة على انه كان اشتراه من
المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البايع البينة على النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق
قبلت بينته وبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام البايع بذلك بينة على المشتري ان اقام

وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا ينسج الا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد المرعزي وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب عنى الابحر في دعوى الرجلين

مطلب الحكم بالزور نافذ

بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى بينهما
قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها
بعد ما رجع المشتري على البايع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع لان البيع
الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر
الرواية فكان للبايع ان يلزم المبيع للمشتري فكان المشتري خصما وتقبل بينة البايع
عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق • فصولين في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى
غ شرى نصفه مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصف الباقي ولو استحق بعد القسمة
فالمبيع نصف الباقي وهو الربع • في السادس عشر من الفصولين فصط استحق بعضها عمن شرى
ارضا فيها اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في
ثوب قن وقنه وبردعة حمار فانه ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن وقال واحد منهم لهذه
المسألة رواية انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها وبين البردعة والثوب اذ
الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب فالتبعية هنا اقل فكانه استحق بعض الارض ولذا
لو اراد البايع ان يعطي غير تلك الثياب فله ذلك لو كانت ثياب مثله بخلاف الشجر
اقول في الشجر وفي كل ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان يكون لها حصة
على ما سيجيء في فش والله اعلم جف شرى امة عليها ثياب يباع مثلها فيها فاستحق ثوب
منها او وجد به عيبا لا يرجع المشتري على بايعه بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا وهذا
لو لم يذكر البناء والشجر في البيع حتى دخل تبعا اما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو
فاتا قبل القبض بآفة سماوية تسقط حصتهما من الثمن كذا في فصط وفي خ شرى دارا
مع بنائه فاستحق البناء قبل قبضه فلو اجاز المشتري اخذ الارض بحصته من الثمن او ترك ولو
استحق بعد قبضه يأخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احرقا او قلعهما ظالم قبل
القبض يأخذها بجميع الثمن او يترك ولا يأخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض هو
على المشتري كذا في خ وهذا الخلاف مر في فصط من المحل المزبور فش شرى بيتا ذا سقفين
وقبضه فخرب السقف الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان لم يذكر البناء
في الشراء لان البناء وان كان تبعا لكن بالقبض صار مقصودا وصار له حصة من الثمن ولو استحق
الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق يضمنه قيمة المنقوص ويرجع المشتري على بايعه بكل الثمن

طط

طط استحق نصف الدار شايعا او ثلثه او نحوه يخير المشتري عندنا رد الباقي ورجع بكل
ثمنه او امسك الباقي ورجع بثمن المستحق فلو استحق منه موضع بعينه لو كان قبل القبض
فهو مخير كما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقيل له ان يرد الكل ويرجع
بالثمن عن شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم يأكل من ثمره
من المحل المزبور فيمن يصلح خصما غصب دارا من يد مستأجره فدعوى المالك على الغاصب
لم يجز بلا حضرة المستأجر اذ البدل له ودعوى المستأجر على الغاصب بلا حضرة المالك
تسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك • في الثالث من الفصولين
ولو آجر دابته من رجل ثم آجرها من غيره وسلم فجاء الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة
ان كان الآجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان غ هو مقرا باجارة الاول لان اقراره
للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الآجر غائبا لا تقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني
يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم فجاء المستأجر وادعى الاجارة قبلت
بينته على المشتري وان كان الآجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل
من يدعي حقا في ذلك العين وكذا المرتهن رجل عنده انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده
بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري و
اقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويؤخذ العين من يد المشتري ويسلم
الى المرتهن لما قلنا ذكر مسألة الرهن في الزيادات ومسألة الاجارة في المختصر فصحاح
في اواخر كتاب الاجارات • ولو ادعى نكاح امرأة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا
الزوج ايضا ودعوى النكاح عليها بتزويج ابيها بدون حضور ابيها صحيحة ادعى انه
زوج منه بنته البالغة برضاها واراد قبض صداقها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع
الدخول فالحكم يأمر الزوج بتسليم المهر ولا يشترط حضورها • بزازية في نوع فيما يشترط حضوره
من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى • وذكر صاحب المنظومة اذا ادعى عليها انها منكوحته
وبرهن وقالت انا امرأة فلان الغائب يقضي ببينة الحاضر الا ان يكون مشهورا انها
امرأة فلان الغائب وذكر القاعدي لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهران • بزازية في
الرابع عشر من كتاب النكاح • ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة الزوج المطلق بائنا
كان الطلاق او رجعيا • بزازية في دعوى النكاح من كتاب الدعوى • شهدا انه الغائب

ادعى الوصي للصبي شيئا يشترط حضرة الصبي والا لا ولو ادعى
على الصبي لا يشترط حضرته • فصولين في اواخر الفصل الاول

كل موضع يدعى فيه الوكالة فان الولي ينصب خصما عن الصغير فيه
وما لا فلا فانه ينصب عنه في التفريق بسبب الجب وخيار البلوغ
وعدم الكفاءة ولا ينصب عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام
واللعان كذا في المحيط اشباه في القضاء م

يعني لا يقبل قول الآجر على [illegible] الدابة للاول سابقا لانه اقراره للاول اقرار على الغير فيجب اثبات مدعاه بالبينة

قال اصحابنا للاب ان يطالب بمهر ابنته وان كانت
كبيرة اذا كانت بكرا • كذا في اول باب المطالبة
بالمهر من مختصر شرح ادب القاضي

اب البنت البالغة اذا
ادعى صداقها لا يشترط
حضورها

[illegible]
شهدا ان الغائب
امته او طلق امرأته

اعتق امته او طلق امرأته لا تقبل وان كانت الامة غائبة او الزوجة غائبة تقبل
لانهما لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت الى قولهما فلا يبالي بعدم حضرتهما بزازية في الخامس عشر
قبيل نوع في قيام البعض عن البعض من كتاب الدعوى فش فق دفع مال مولاه الى رجل واقر
المولى بدفعه ليس له اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو انكر المدعى دفع القن
وادعى انه ملكي وبرهن فله اخذه الا اذا برهن ذو اليد انه قنك دفع الي فيندفع عنه
الدعوى في الثالث من الفصولين اودع ما اكتسب في بيت مولاه عند رجل فهلكت
يضمن المودع بزازية في الثالث من الوديعة ليس للمالك ان يأخذ وديعة عبده ماذونا
ام لا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال ان يكون وديعة الغير في يد العبد فان برهن
انه للعبد يدفع اليه من وديعة البزازية قبيل الفصل الخامس وفي المحيط اكتسب في بيت المولى
شيئا واودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى ان يضمن المودع لانه ماله اودعه
عبده بلا اذنه فكان كمودع الغاصب وفي الخزانة ادعى على مودع العبد وديعة العبد
لا يصح مع ان مال العبد لمولاه لانه لما وصلت الوديعة اليه من العبد لا تسمع دعوى مولاه
بزازية في الثامن ادعى دارا او دابة في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعى الا بحضرة الآجر
والمستأجر جميعا وكذا الراهن مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى تشترط حضرة الراهن
والمرتهن في دعوى عين رهن وفي العارية والاجارة كالرهن خلاصة في اول كتاب
الدعوى رجل مات وترك دينا يحيط بماله فلا يكون الورثة خصما للغرماء لانه لا حظ لهم
من التركة وقال بعض المشايخ هم خصم في ذلك لانهم لو لم يكن خصما يحتاج الى نصب الوصي
وهو اجنبي ليكون خصما فهم اولى من الواقعات الحسامية في باب المواريث بعلامة النون
ذكر رشيد الدين ان في التركة المستغرقة الخصم في اثبات الدين انما هو الوارث لانه
خلف الميت وتسمع البينة عليه لكن لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء عمادية
في الثامن والعشرين هذا هو المذكور في الكتب ولم يذكر في شيء من الكتب انه هل يصح اقرار
هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال آخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب
الوارث المقر وينبغي ان يصح ولكن لا يحلف لهذه الفائدة الموهومة من المحيط البرهاني في
آخر الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى فش ادعى عليهما ان الدار التي بيدهما ملكي فبرهن
على احدهما فلو كانت الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الغائب اذ احد

لیس للمولی ان یاخذ
ودیعة عبده مطلقا
ما لم یظهر انه من کسبه

تشترط حضرة الآجر
والمستاجر في دعوی
المستاجر

تشترط حضرة الراهن
والمرتهن في دعوی
المرهون

والعارية في سماع
الدعوى عليها كالرهن

الخصم في التركة المستغرقة
انما هو الوارث

الورثة

الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء على الغائب
بل يكون قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر ولو بيدهما او بيد احدهما بشراء لا يكون الحكم على احدهما
حكما على الآخر في الرابع من الفصولين وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن على احد الورثة
فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي الجامع ان الكل في يده وان البعض في يده فبقدره بزازية
في اوائل كتاب الدعوى في يد الحاضر ضيعة وفي يد الغائب اخرى ادعى على الحاضر مقولا انهما
وقف رجل واحد على كذا وبرهن ان قالا انهما وقف رجل واحد على كذا وقفا واحدا
وكانتا ملكه يقضي على الحاضر والغائب بوقفيتهما وان قالا وقفهما وقفا منفردا يقضي
على الحاضر فقط قيل وفي المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة تخالف مسئلة احد الورثة
وفيها انما يقضي اذا كان العين في يد الوارث الذي حضر فانه نص ابو الليث ان احد
الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو التركة في يده فان حضر وارث ليس العين في يده لا تصح الدعوى
عليه ولا القضاء فعلى هذا ينبغي ان يقضي على الحاضر لا غير في الوجهين جميعا بزازية
في السابع من الوقف جع اعاره فوجده في يد رجل يزعم انه له فهو خصم ولو قال ذو اليد
اودعنيه فلان او اعارنيه منه فليس بخصم المودع او الغاصب لو مقرا لا ينتصب خصما للمشتري
وينتصب خصما لوارث المودع او المغصوب منه حتى لو ادعى رجل انه وارثه والمودع
او الغاصب مقر بالمال ولكنه قال لا ادري امات فلان اولا او قال لا ادري انت
وارثه او لا فبرهن على الموت او الوراثة يقبل ولو مقرا اما لو انكر وادعى الملك لنفسه
فانه ينتصب خصما لمدعي الشراء كذا ذ فقط مت المودع لا ينتصب خصما للمشتري
الا اذا قال باعني وامرني بقبضه منك فح ينتصب خصما للمدعي في الثالث من
الفصولين ولو قال هذا لي غصبه مني فلان غير ذي اليد او كان ثوبا فقال هذا لي سرقه
مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعى عليه البينة على ان فلانا الغائب اودعنيه تندفع
الخصومة عن ذي اليد وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في السرقة لا تندفع الخصومة
عن ذي اليد استحسانا قاضيخان في دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى في يده
عين ادعاه آخر انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد فيه لا يؤمر بالتسليم
اليه لانه حكم على الغائب كما اذا ادعى على المودع انه اشترى الوديعة من المودع وصدقه
المودع بخلاف دعوى الوراثة في نوع في الخصم من الخامس عشر من دعوى البزازية بق

احد الورثة انما يجعل خصما
عن الكل ان كان التركة
في يده

المودع او الغاصب
لا يكون خصما للمشتري
لو مقرا

ولو منكرا يكون خصما
لمدعي الشراء

من جنس هذه المسئلة في الدفع من الفصولين وفي حاشية من الهداية
٥

ان بينة الارث لا تسمع الا على خصم وهو وارث او دائن او مديون او موصى له
ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي
بحضرة ذلك الرجل في الثامن والعشرين من الفصولين الخصم في اثبات النسب خمسة الوارث
والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت • من اوائل دعوى البزازية • لو لم يكن للميت
وارث فجاء مدعي الدين على الميت نصب القاضي وكيلا للدعوى كما في ادب القاضي
للخصاف قط ظاهره انه وكيل بيت المال ليس بخصم • من البحر الرائق في التنبيهات في
اواخر القضاء • قال وان ادعى قوم على الميت ديونا فارادوا ان يثبتوا ذلك فليس لهم
ان يثبتوا ذلك الا بمحضر من وارث او وصي وليس لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه دين
ولا موصى له ولا غريم له على الميت دين • شرح ادب القاضي في اوائل باب اثبات الدين
والحقوق على الميت • دعوى الدين على المودع لا يصح بخلاف دعوى الورثة عليه • من المحيط
البرهاني في الفصل الرابع عشر من كتاب الدعوى • اذا تقدم الرجل الى القاضي فادعى عنده
ان رجلا اوصى اليه وذكر ان له بينة على ذلك واراد اثبات الوصية فان القاضي لا يسمع
من شهوده الا بمحضر من الخصم لان البينة انما تسمع على خصم جاحد والخصم في ذلك الوارث
او رجل للميت عليه دين او قبله حق او رجل له قبل الميت حق او رجل اوصى له بوصية • شرح
ادب القاضي في باب الرجل يريد ان يكتب وصيته • بز ادعى على المشتري ان البائع كان
اعتق المبيع قبل البيع يقبل ويسترد الثمن وكذا لو برهن البائع انه كان اعتقه قبل البيع يقبل
لانه انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كما ادعى البائع انه باعه بالميتة خ وبز اذا
قال المشتري بعد ما قبض العبد ان البائع كان اعتقه او دبره او كان حر الاصل يقبل [illegible] اقراره
على نفسه ولا يتعدى الى بايعه بلا بينة وولاؤه موقوف فان برهن رجع بالثمن
واستقر الولاء على البائع ان برهن على تحريره وان اقر بالبيع قبله من فلان ان صدقه
فلان اخذ العبد والا لا ان كذبه • نقد الصاوي في الباب الخامس من البيوع • قت اخذ لقطة
ثم ضاعت منه فوجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة والفرق ان للثاني
ولاية اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة • في الثالث من الفصولين • ادعى على رجل انه
كفل عنه لفلان الغائب بكذا وادعى الكفيل ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب
الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب غائب يقبل ويحكم على الغائب والحاضر فش

مطلب الخصوم في اثبات النسب خمسة

امين بيت المال ليس بخصم

باع عبده ثم ادعى تحريره هل يسمع

لو ادعى عليه انه كفيل عن فلان بما ذاب له عليه فاقر بكفالته وانكر الحق فبرهن انه ذاب له على فلان كذا يحكم عليهما في الخامس من الفصولين م

طالب

مطلب في حيلة اثبات العتق على الغائب

شهدا عليه بحق فقال بعتها امة لفلان فبرهن المدعي ان فلانا حررها يثبت الحق في حق الحاضر والغائب والمدعى سببا في المال والعتق على الغائب وهو سبب
لا بد منه على الحاضر لا محالة اذ ولاية الشهادة لا تنفك عن العتق بحال فصار كشيء واحد من حيث المعنى وهذه في حيلة اثبات العتق على الغائب ومنها قال القاذف
انا قن وعلي حد العبيد وقال المقذوف لا بل حر كمولاك وعليك حد الاحرار فبرهن يحكم بالعتق في حق الحاضر والغائب حتى لو حضر وانكر العتق لا يلتفت
الى انكاره وقد ادعى شيئين الحد على الحاضر والتحرير على الغائب وبينهما سببية لا محالة • في الخامس من الفصولين م وكذا في دعوى الخانية م

وفي الاصل انه الحكم للغائب وعليه لم يجز الا بخصم عنه حاضر اما قصدي وهو توكيل الغائب اياه واما حكمي وهو ان يكون ما ادعى على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر لا محالة
او شرطا له على ما ذكره بعض المشايخ منهم وعند عامتهم
يشترط السبب فقط صح يجوز باحد معان ثلث احدها
توكيل الحاضر والثاني كون المدعى على الحاضر والغائب
شيئا واحدا او ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على
الحاضر لا محالة والثالث كونه يدعي شيئين بينهما سببية
لا محالة كما مر • في الخامس من الفصولين م

طالب الدائن كفيله بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اداه يقبل فينتصب الكفيل خصما
عن المديون اذ لا يمكنه دفع الدائن الا بهذا • في الخامس من الفصولين فن احد الورثة يصلح خصما
عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا انه له قبض حصته فقط اذ اثبت حق
الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضي به اما لو ادعى حصته فقط وقضي بها فلا يثبت حق الباقين
في الثامن والعشرين من الفصولين • ولو برهن انه كان لابيه على هذا الف ومات عنه وعن
اخيه الغائب يقضي عليه بالكل ولا يحتاج الى اعادتها لو حضر الغائب بلا خلاف
لانتصاب احد الورثة خصما عن الكل وفي الجامع الصغير ادعى على ذي اليد ان الدار التي في
يده ميراث من ابيه بينه وبين اخيه الغائب فانكر فبرهن الحاضر على مدعاه يقضي بحصته
ويترك قسط الغائب في يد المنكر الى حضور الغائب مطلقا عند الامام وقالا ان كان
ذو اليد مقرا فكما قال الامام وان منكرا ينزع منه ويوضع على يد عدل ولو منقولا لا شك
انه يؤخذ منه عندهما واختلف على قوله وان حضر الغائب لا يحتاج الى اعادتها في
ظاهر الرواية لانتصاب احد الورثة خصما عن البقية فيما للميت وعليه وروى الخصاف
انه يكلف والاول اصح • بزازية في اوائل كتاب الدعوى فش غصب قنا فبرهن
عليه آخر انه قنه فقضي له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه انه القن ملكي لا تقبل
بينته اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك
غصبت مني تسمع في حق الضمان الا يرى ان دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كان
العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المقضي له انه هذا القن ملكي
يقبل وكذا لو برهن عليه انه القن ملكي غصبه مني فلان يقبل صل دعوى الغصب على
غير ذي اليد تقبل لا دعوى الملك ج غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك
فاستحقت يبرأ الغاصب اذا استحقت عين المغصوب وتمامه يأتي في
مسائل الاستحقاق وهذا يخالف ما مر في فش صل كذا ذكر عماد الدين في فصوله
اقول يمكن الموافقة بان كلام ج فيما اذا لم يثبت انه ملك المغصوب منه
فلا يخالف والله تعالى اعلم • في الثالث من الفصولين • لو غصب لحما فشواه او برا
فطحنه او ثوبا فخاطه قميصا فاستحق لم يبرأ غاصبه لانه استحق منه غير ما غصب
ولو برهن المستحق ان اللحم كان له او الثوب او البر برئ الغاصب

طبخ كبابا

مطلب في معرفة الخارج من ذي اليد

نش ادعى كل منهما انه في يده فلو برهن احدهما تقبل ويكون الآخر خارجا ولو لا بينة لهما لا يحلف واحد منهما اذ لم يثبت كون احدهما خصما للآخر اذ يصير خصما باليد ولم تثبت يد واحد منهما ولو برهن احدهما على اليد حكم بيده ثم برهن على الملك لا تقبل اذ بينة ذي اليد على الملك لا تقبل ح ادعى كل منهما انه له وفي يده ذكر محمد رحمه الله في صل ان على كل منهما بينة والا فاليمين اذ كل منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فلو برهن احدهما حكم له باليد ويصير مدعى عليه والآخر مدعيا ولو برهنا يجعل المدعى في يديهما لتساويهما في اثبات اليد وفيه دعوى الملك في العقار لا تسمع الا على ذي اليد ودعوى اليد تقبل على غير ذي اليد لو نازعه ذلك الغير في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا ومدعيا للملك تبعا لليد. فصولين في اواخر الفصل السابع م

غصب ارضا وزرعها فادعى رجل انها لي وغصبها مني فلو برهن على غصبه واحداث يده يكون هو ذا يد والزارع خارجا ولو لم يثبت احداث يده فالزارع ذو يد والمدعي هو الخارج عده بيده عقار احدث عليه الآخر يده لا يصير به ذا يد فلو ادعى عليه انك احدثت اليد وكانه بيدي فانكر يحلف ح ادعى انه له فاقر المدعى عليه انه كان بيد المدعي بغير حق قيل هو اقرار له باليد وبه يفتى وقيل ليس باقرار له باليد الآن لاقراره كما بيد المدعي بحق. في اواخر الثامن من الفصولين

دعى منقولا فاقر المدعى عليه انه بيده يقبل اقراره اما في العقار حتى يبرهن فلو انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلف ح انكر المدعى عليه كون العقار بيده يحلف حتى يقر فلو اقر باليد حلف على الملك فلو اقر به يؤمر بترك التعرض فلو برهن المدعي بعد اقراره باليد انه له لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم يبرهن انه في يد المدعى عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه ولم يبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى به للمدعي لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده ط انما اشترط الشهادة بان العقار في يد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو انكر من الابتداء كونه بيده يحلف طظه لا بد من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعي انه بيده اليوم بغير حق وذكر فوائده وبين غيره بان المدعى عليه في غير العقار ينتصب خصما بذاته من غير آخر وفي العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار يده فما لم يثبت عند القاضي يده لا يجعله خصما ولو شهدا بكونه الدار للمدعي ولم يشهدا انها بيد المدعى عليه تقبل عند محمد رحمه الله لا في ظاهر الرواية ولو شهدا بالدار للمدعي عليه لا بيد المدعى عليه وشهدا ان بيد المدعى عليه يقبل كلاهما اذ الحاجة الى الشهادة بيده ليصير خصما في اثبات الملك ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين ثم اذا شهدا بيده ينبغي ان يسأل الحاكم عن سماع شهدا بيده او معاينة لانهما ربما سمعا اقراره انه بيده وظنا انه يطيق لهما الشهادة. فصولين من المحل المزبور

وفي غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او شاة فذبحها فلم ينقطع حق المالك ثم استحق برئ الغاصب لانه استحق عين ما غصب ولو شرى شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان رأسه واطرافه ولحمه وجلده كلها له فحكم له بها يرجع المشتري على بايعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة الا يرى انه من غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل به حق المالك عن عين الشاة بخلاف ما قطع ثوبا وخاطه او طحن برا لان ثمة ينقطع حق المالك فحيث قضى له انما قضى له بملك حادث لا بملك قديم وههنا الملك القديم باق فيرجع المشتري بثمنه. من الحادي عشر من الفصولين كا اذا استحق المبيع او المغصوب رجع بثمنه المشتري وبرئ الغاصب لوصوله الى المستحق. نقد الفتاوى من الاستحقاق نز ادعى انك وصي فلان او وكيله ولي عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف ط لو برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله يقبل فقد جعله خصما في حق سماع البينة دون الاستحلاف. في الحادي عشر من الفصولين ج رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال تصح والفتوى على الاول. نقد الفتاوى في الرابع من الوقف شص وقد صرح فيه ان المشتري يكون خصما للمستأجر كما ذكر فط وهو خلاف ما ذكر في وص ان المشتري ليس بخصم للمستأجر والمرتهن والمشتري شراء جائزا هل يصح خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة البايع اجاب شين واكثر مشايخ سمرقند انه تشترط حضرة البايع وقيل لا تشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى المرهون تشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا ذ باع بعده ادعى بيعا على ذي اليد انه شراه من فلان الغائب شراء جائزا وذو اليد يدعيه لنفسه فهو خصم كذا افتى شين كما لو ادعى عليه البيع البات او الرهن. من اوائل الثالث من الفصولين باع دار غيره وسلمها الى المشتري فادعاها المالك على البايع ان اراد اخذ الدار لا تصح دعواه لانها ليست في يد البايع وان اراد تضمينه بالغصب فعلى الخلاف المعروف انه غصب العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان بالبيع والتسليم روايتان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن تصح دعواه فص واذا باع الغاصب المغصوب من رجل واجاز المالك صحت الاجازة اذا استجمعت الاجازة شرائطها وهي قيام البايع والمشتري والمعقود عليه وان تكون الاجازة قبل الخصومة حتى لو كان المالك قد خاصم

[illegible] ... وهو قول ... وعليه الفتوى كما في بحر ... ٥

في تحقق غصب العقار روايتان

الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي ان يقضي له بالملك ثم اجاز البيع لا تصح اجازته وذكر السرخسي ان الاجازة صحيحة في ظاهر الرواية دار في يد انسان ادعاها آخر انه غصبها منه فقال المدعى عليه هذه الدار كانت لي وقفتها على كذا وكذا واراد المدعي تحليفه لا يحلف وعند محمد رحمه الله يحلف وهو المختار بناء على ان غصب الدار يتحقق عنده والفتوى على قوله. خزانة المفتين من كتاب الدعوى باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على البايع الدار ان ادعى الدار لا يصح لانه ليس في يده فاشبه دعوى المغصوب على الغاصب حال كون العين في يد غاصب الغاصب وان اراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف ان العقار هل يضمن بالبيع والتسليم ام لا فمن قال بالضمان قال تصح الدعوى ومن نفاه لم يصح الدعوى وقد مر ذكره وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن لو ذلك بشرائطه المذكورة في اجازة بيع الفضولي برهن رجل على الغاصب ان العبد الذي في يده بالغصب له وحكم عليه ثم جاء المغصوب منه وبرهن على الغاصب ان العبد ملكه لا تقبل لان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ولو ادعى انه غصبه منه تصح الدعوى في حق الضمان الا يرى ان دعوى الضمان على الغاصب صحيحة وان كان العين في يد غاصب الغاصب في اواخر الفصل الخامس عشر من دعوى البزازية ص لوارثه ان يخاصم من عليه دين للميت فله قبضه لو لم يكن الميت مديونا وله وصي اولا ولو مديونا يخاصم ولا يقبض وانما يقبض وصيه ولو ادى مديون الى الوصي يبرأ اصلا ولو لا وصي فدفع الى البعض ورثته يبرأ عن حصته خاصة في الثامن والعشرين من الفصولين وفي الذخيرة ادعى انه فقأ عين عبد له يساوي الفا والعبد حي وانكره المدعى عليه تشترط حضرة العبد الا ان يكون العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا تشترط حضرته ويحكم بالارش لو برهن وفي البزازية والبحار وغيرهما لا تشترط حضرة الحيوان في طلب ارش عينه وكذا لو ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب لا تشترط احضارهما لان المدعي في الحقيقة الجزء الفائت في اوائل نوع من تشترط حضرته من الفصل الخامس عشر من دعوى البزازية وما كان من باب الكفاية كمن مات عنه له الحق يسقط الحق كمن له العطاء اذا مات قبل ان يأخذه وكالقاضي اذا مات قبل ان يستوفي الرزق لا يكون لورثتهما حق المطالبة من بيت المال. شرح ادب القاضي في اول باب الرجل يغيب عن امرأته. رجل قدم

غصب العقار يتحقق عند محمد وعليه الفتوى

مطلب واقعة

مطلب في اثبات الوكالة

رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة
فيها وفي كل حق له ولقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة رحمه الله لا اقبل البينة
على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضى بالوكالة
ويعيد البينة على الدين وقال محمد رحمه الله اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل
ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب ظاهر
قوله انه تقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج
الى اعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال آخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان البينة على المال
لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة
على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى
على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث
اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة رحمه الله يشترط
اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق • قاضيخان في فصل التوكيل بالخصومة من
كتاب الوكالة • وفي المبيع قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البايع والمشتري اذ
الملك للمشتري واليد للبايع فيبطلهما البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة
المشتري فقط والآخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا ذ وفي فش للمستحق ولاية الدعوى
على البايع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب و
تصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل • في الثالث من الفصولين
في دعوى النسب في المنتقى رجل باع امة له وبها حبل فقال البايع ليس هذا الحبل
مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت
دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري
فعتقه باطل ويردها الى البايع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع •
خلاصه في العاشر من كتاب الدعوى شم قع شبه باع جارية فولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الشراء فادعاه البايع وقال علمت وقت البيع انها حبلت مني
لكن بعتها لضرورة او مخافة تصح دعوته باعتبار العلوق الولد • قنيه في باب ما يبطل

للمستحق ولاية الدعوى على البايع لانه غاصب

دعوى المدعي من كتاب الدعوى • ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني صح ولو قال هو مني
ثم نفاه لا يصح • بزازيه في العاشر من كتاب الدعوى • ولدت له ولد فنفاه او ان الولادة
او بعده بيوم او بيومين صح وان سكت حتى مضى ايام ثم نفى لا يصح وكذا اذا ولدت
جاريته التي هي ام ولده وسكت صح وكذا لو سكت المولى في هذه المدة لا يصح نفيه بعده
وكذا لو سكت عند التهنية • بزازيه في التاسع من كتاب النكاح • ولا ينبغي ان يزوج ام ولده
حتى يستبرئها بحيضة فيعلم انها ليست بحامل لجواز ان تكون حاملا من المولى فلا يكون
صحيحا فان زوجها جاز لان في الحمل شكا وجواز النكاح كان ثابتا فلا يزول بالشك
فان ولدت لاقل من ستة اشهر فهو من المولى لانا تيقنا ان العلوق كان على فراش المولى
والنكاح فاسد لانه ظهر انه زوجها وفي بطنها ولد ثابت النسب من المولى ولو ولدت
لاكثر من ستة اشهر فهو من الزوج لان العلوق حصل على فراش الزوج فان ادعاه المولى عتق
باقراره وهو ولد الزوج لا قنية • ولو الجيه في دعوى النسب من كتاب الدعوى • واذا
ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى ولو وطى جارية امرأته
او جارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة
فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد
منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية
يوما من الدهر يثبت النسب • قاضيخان في فصل الاستيلاد من العتاق فش ادعى انه ابن
عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه
النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدوا
ولم يذكروا اسم الام والجد لا يقبل لعدم التعريف وقيل يقبل لانه ذكر محمد رحمه الله في كب
برهن انه اخوه لابيه وامه تقبل ولم يشترط ذكر الجد شخ في الاخ لا يشترط ذكر اسم
الجد وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده • في اواخر الفصل السابع
من الفصولين • واعلم بانه يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة بيان النسب الى
ان يلتقيا في الجد الاعلى • من شروط الجلالي في محضر اثبات دعوى العصوبة كتاب الاقرار
وارث معروف اقر بوارث آخر قاسمه ما بيده على موجب اقراره اذا اقر باستحقاق
المال فينفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير فلو اقر بآخر بعده

تزوجها

نهـ وان كذبه المولى اي في انه الولد منه لا في الاحلال كما يعلم
من المبسوط وغيره انه لو لم يصدقه في الاحلال لا يثبت النسب
جوى زاده

ففي الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد
بخلاف ما لو ادعى انه ابن
عمه

ولو مات رجل ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره
يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض ما تاريه
من كتاب القضاء

فلو صدقه المقر له الاول اقتسما ما بيدهما بحسب ما اقرا ولو كذبه فلو دفع الى الاول بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع كهالك فيقتسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن في التاسع والعشرين من الفصولين جامع الفتاوى جارية ولدت ولدا بعد موت السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشركه في الميراث ولا يثبت النسب وكذلك الاقرار لو كان من اثنين او ثلثة ما دام واحد يجحد ذلك ولو شهد اثنان ثبت نسبه وجازت الشهادة • تاتارخانيه في الثاني والعشرين من كتاب الاقرار مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر فالمقر يعطي الاخ المقر له نصف ما بيده في قول اصحابنا وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده كذا اصح في التاسع والعشرين من الفصولين • الوارث لو كان واحدا فاقر بابن اخ للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف والشافعي واجمعوا انه يشاركه في الارث من المحل المزبور شجع انكر مالا فقال المدعي انه كتب لي به خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على انه كاتبهما واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال وثمة القول قوله ولا شيء عليه كذا اجمعهم قال شد وذكر محمد رحمه الله في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق على الرسم ثم محاه وقال لم انو به الطلاق لا يصدق وكذا الاقرار وتاويل ما يقول انه لو كتب لا على الرسم • في العاشر من الفصولين • اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص كذا ثم ادعى عليه فجحد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه اجاب اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا كذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه • قارئ الهداية • باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير فلو ادعى عليه الدراهم لكن القاضي لا يصدقه وان برهن على ان العقد كان بالدراهم قبل والا حلف القاضي البايع عند الثاني وعليه الفتوى • بزازيه في نوع الرواج من الثالث عشر من كتاب البيوع • صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله

لايحلم

اقر المضارب بدين او اجرة في مال المضاربة يقبل وان انكر رب المال بخلاف شريك العنان لو اقر بدين لا يجب على شريكه • من المحيط في اقرار المضارب من كتاب الاقرار

[illegible]

اقر الوصي بقبض الدين ثم بلغ اليتيم انه شاء طالب الوصي وبكونه مطالبته به تصديقا له في اقراره بالقبض وان شاء طالب المديون اذا لم يصدق الوصي واذا قبض من المديون فالمديون يرجع على الوصي لاقراره بالقبض اشار الى ان اقرار الوصي بالقبض لم يلزم اليتيم قاعدي في الاقرار

الوصي اذا ابرأ عما وجب بعقده صح ويضمن الا اذا ابرأ من مكاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب • اشباه في الوصايا

لو شهد اثنان من الورثة ثبت نسبه

لو اقر احد الاخوين باخ وانكر الآخر

لو اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا في اقرار الاشباه

اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر ولاية قبضه كما في البزازيه • في هبة الاشباه

اذا اقر بان دينه لفلان صح وحمل على انه كان وكيلا عنه ولهذا كان حق القبض للمقر ويبرأ المديون بالدفع اليهما كما في الخلاصة والبزازيه الا في مسئلة هي اذا قالت المرأة المهر الذي لي على زوجي لفلان او لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم امكان حمله على انها وكيلة في سبب المهر كما لا يخفى اشباه في المداينات

اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان يصح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له حمل على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب مستقل واطال في تقريره كما في الفوائد الزينيه معين المفتي في كتاب الوقف في الفصل الثالث م

لايحلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال الصدر الشهيد في واقعاته وبهذه المسئلة تبين انه بعد اثني عشر سنة يشترط شرطا آخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وفي فتاوى ظهير الدين في هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقيل اثني عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثني عشر سنة ان كان مثله يحتلم عادة يصح • عماديه في احكام الصبيان من الفصل الثالث والثلثين • قيل له لم قتلت فلانا فقال كان هذا في اللوح مكتوبا يلزم الدية الا انه يقر بالقتل عمدا ولو قال المقدور كائن لا يكون اقرارا • بزازيه في الاقرار • رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا يفسق الاقرار لا تملك • قاضيخان في كتاب الاقرار وذكر في باب ما يبطل دعوى المدعي ايضا مفصلا • رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب فمات وترك ابنا فقال الابن ان كل ذلك تركة ابينا فقي هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى فكل ما علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او مهر كانت في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها فيه ملك لا يصير لها ملكا بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت واما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك الاقرار يحكم بالاقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الاقرار • من الواقعات الحسامية في الاقرار بعلامة النون • وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان يكون هبة لا يجوز الا بالتسليم • خلاصه في الفصل الاول من كتاب الاقرار • ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام يثبت نسبه منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره به ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا ولا بد من تصديق المقر له في الجميع ولا يقبل بالولد لانه فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج اقول هذا انما هو في المرأة التي يكون لها زوج او معتدة لا يقبل اقرارها بالولد الا بتصديق زوجها واما اذا لم يكن لها زوج وليست بمعتدة يصح اقرارها بالولد لان فيه الزاما على نفسها

وكذا في قاضيخان بتمامه

قالوا اذا اضاف المال الى نفسه بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا • قاضيخان في الاول من كتاب الاقرار

واقعه عند [illegible]

قال لفلان علي الف فقال فلان ما لي عليك شيء ثم قال في مجلسه بل لي عليك الف لا يكون له شيء لانه كذبه في اقراره فلا يكون ملزما في حقه لان الكذب لا يكون حجة ولانه بالرد صار مبرئا له عما اقر به لان قوله ما لي عليك شيء يحتمل ما لي عليك شيء في الحال لانك ابرأتك ويحتمل ما كان لي عليك شيء في الماضي وفي صيرورة نفي حقه في الماضي نفيه في الحال فان اعاد الاقرار فقال المقر له اجل يلزمه لانه كذبه في الاقرار الاول فبطل وصار كالعدم وصدقه في الاقرار الثاني فاعتبر ولزم ولانه يحتمل ان يقال لم يكن واجبا وقت الاقرار الاول فصح تكذيبه فبطل وانعدم وكان واجبا وقت الاقرار الثاني فصح تصديقه فلزم • من المحيط قبيل باب الاقرار بالتجارة من الاقرار م

اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانيه الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها له فتمهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت والاشبه خلافه لعدم قصدها كما في مهر البزازيه • اشباه في الاقرار

ونعم مهم

وذكر في الجامع الكبير رجل قال لا حق لي قبل فلان او قال في يد فلان ثم انه اقام البينة على عبد في يد المقر له انه غصبه منه او ادعى عليه دينا لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار او على دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل براءة من الرجل انه لا حق لي قبلك من عين ولا دين ولا شراء ثم اقام البينة على شراء عبد من الذي ابرأه او على قرض الف درهم لا تقبل الا بتاريخ بعد الاقرار • قاضيخان في اواخر باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى م

اقرار الرجل جائز باربعة

ومعنى قولهم يصح اقرار الرجل باربعة لا بغير الاربعة المقر له بزاحم المعروفين وعدم الصحة في حق غير الاربعة عدم مزاحمته الوارث المعروف فان لم يكن له وارث معروف يستحقه هو ولا يكون لبيت المال • بزازيه في اخر الاقرار م

لان موجب الاقرار يقتصر على المقر خاصة والولاء يثبت فيما بينهما وكذلك موجب الاقرار بالزوجية فيثبت بتصادقهما لعدم منهما المحيط في باب اقرار الوارث لوارث اخر من كتاب الاقرار

قوله لا يقبل اقراره في النسب يعني لا يثبت نسب المقر له ولا يزاحم الوارث المعروف اما لو لم يكن للمقر وارث معروف يستحق المقر له ميراث المقر ولا يجوز لبيت المال المسئلة في آخر اقرار الخلاصة والبزازية وتجيء في جنسها من الفصولين بعد مسئلة
منه

دون غيرها فينفذ كذا في حواشي صدر الشريعة ومن اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب لان فيه حمل النسب على الغير وفي بعض حواشي صدر الشريعة اذا كان المقر له عبد المقر يثبت نسبه بمجرد الاقرار ولا يشترط التصديق ولو كان عبد الغيره يشترط تصديق مولاه • تتمة الفتاوى في الثاني من الاقرار • ولو اقرت بابنة ولها بنت معروفة فالمال للبنت المعروفة لو لا عصبة لها اقول هذا في ذات الزوج ظاهر اما لو لم يكن منكوحة ولا معتدة ينبغي ان يكون المال لها اولا الزام على احد حتى يثبت نسبها من المقرة في حقها على ما ذكر في الهداية وغيرها وقيل لا يثبت هنا الصا
في التاسع والعشرين من الفصولين • ولو ادعى ارثا بانه ابن اخيه فبرهن فقال القاضي سال شهود ه بجه حي دانيت كه وي وارث است فقالوا نعرفه المورث يقول انه وارثي لا تقبل هذه الشهادة اذ لا يثبت ارثه باقرار الميت لحمل النسب على الغير لكن لو اقر انه وارثي وله ابن فمات ثم مات المقر ولا وارث فكل ماله للمقر له بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك امرأة فلها الربع والباقي للمقر له اقر رجل له ابن انه فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له لرضاه بانه يأخذ هو ماله فصار كموصي له بجميع المال وليس شرط صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث ولكن في اي حالة اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ومات ولا وارث فكذا الجواب لما مر من رضاه فيصير في معنى الوصية • في اواخر الفصل العاشر من الفصولين • قال لو كان مع صبي صبيان فاعتقا وكبرا فاقر كل واحد منهما انه الآخر اخوه لابيه وامه لم يصدقا في ذلك وكذلك لو كان مع الصبي امرأة فاعتقت وادعت انه ابنها وصدقها في ذلك لم يصدقا بخلاف ما اذا كان مع الصبي رجل له فاعتق ثم ادعى ان الصبي ابنه يثبت نسبه منه فان كان الصبي ممن يعبر عن نفسه او كان بالغا لم يثبت النسب الا بتصديقه وانما يثبت عند التصديق اذا كان محتملا في نفسه ولم يكن الولد معروف النسب من غيره ثم اذا اقرت المرأة بولد وصدقها لم يثبت النسب ولكنهما يتوارثان ان لم يكن لها وارث معروف فان شهدت امرأة على ذلك وصدقها الولد يثبت نسبه منها وانما شرط تصديق الولد لانه اذا كان كذبها لم يثبت النسب

الا بحجة

زيد عمروه تبور اكمش بك ايكم حقيقي طلب ايدكده عمرو زيد بندنم ذكرا ولنان حقيقي الدم حج استيفا به اقرار ايدب ديو بينه اقامت ايلسه نثر شماكسموعه اولورمي محمد ب اولماز

اذا قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال منه واقام البينة عليه لا تسمع بينته لانه هذا دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لان الديون تقضى بامثالها فيصير المقبوض مضمونا على القابض ويثبت للدافع عليه ما عرف في موضعه فلا يحصل بهذا دعوى الدين لنفسه فكانت هذه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق من حيث المعنى • من محيط البرهاني
وفي دعوى الدين لو قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفائه وبرهن عليه فقد قيل لا تسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا تسمع كذا ط ذ فصولين في اواخر ٦ فصل

واجمعوا انه لو قال هذا ملكي وهكذا اقر به ذو اليد او قال لي عليه كذا وكذا اقر به المدعى عليه فانه يصح وتسمع البينة

الا بحجة تامة وشهادة الواحدة ليست بحجة تامة وان لم تشهد لها امرأة وصدقها زوجها انه منه يثبت النسب منهما اما من الزوج باقراره فانه يقر على نفسه واذا ثبت منه يثبت منها تبعا • من المبسوط للسرخسي في باب الحميل والمملوك والكافر من كتاب الدعوى ملخصا • واذا اقر انه وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحلف في قول ابي يوسف رحمه الله وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كالو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره واراد استحلاف المشتري بالله لقد نقد الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله له ذلك ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي رحمهما الله يفوض ذلك الى رأي القاضي والمفتي • من الصغرى في باب اليمين من كتاب الدعوى • مات عن ابنين فقال غريمه دفعت الى المورث وصدقه احدهما فان الآخر يأخذ من الغريم نصف الدين ثم المقر يضمنه للغريم اذ قبض نصف الدين تأكد بالقضاء وقبض المورث لم يتأكد فجعل قبض المورث قبضا بغير حق فيصير كان الوارث المقر اقر بالدين في التركة فيطالب به • فصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين • اقر احد ابني ميت له على آخر دين يقبض ابيه نصفه لا شيء له والنصف للآخر ولا يرجع المقر على اخيه بنصف ما قبض وان تصادقا على اشتراكه والمقبوض بينهما لانه لو رجع على اخيه ليرجع اخوه على الغريم فيرجع الغريم على المقر بقدر ذلك • درر غرر في اقرار المريض ملخصا • ولو مات عن ابنين وكانت التركة الموروثة عبدين فاقتسماها واقر الاصغر ان اباهما اعتق من في يده واقر الاكبر انه اعتق من في يده في صحته وكذبه الاصغر والاقرار منهما معا يضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة من في يده لان القسمة في غير المكيل والموزون معاوضة وليست بافراز بعين الحق فكان كل واحد منهما بالقسمة اخذ نصف عين حقه ونصفه عوضا عما تركه على صاحبه فلما تصادقا

الاصل فيما يكون اقرارا ان الكلام اذا خرج على وجه الكناية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا • رجل قال لغيره اقضني الالف التي لي عليك فقال ساعطيكها او غدا اعطيكها او سوف اعطيكها او اقعد اتزنها او انتقدها كان اقرارا بالمال • ولو قال اتزن او انتقد لا يكون اقرارا ولو قال غدا كان اقرارا • ولو قال اجل الغرماء آتي بها او قال ابعث رجل من الغرماء اضمنها عنك يكون اقرارا • وكذا لو قال ابراتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احبستها لك كان اقرارا • ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه غير واحد او قال لا تعجل فانا ادفع اليك او قال حتى افتح صندوقي او قال المدعى عليه كرامة كان اقرارا • ولو قال تعال خذ غدا او قال فسوف تاخذها لا يكون اقرارا • ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه اما خمسمائة منها فلا اعرفها يكون اقرارا بخمسمائة • ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه كيسه بدوز او قال كيسش بدوز او تراز و بيار بركشي لا يكون اقرارا • ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار قال الفقيه ابو بكر لا يكون اقرارا وقال الفقيه ابو الليث ان صدقه في الدنانير صح اقراره بالدراهم • ولو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك حتى لم يكن اقرارا • وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهما لا يكون اقرارا • ولو قال قد قضيتكها كان اقرارا وعليه اثبات القضاء • قاضيخان في اول كتاب الاقرار

رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه برئت من هذه الدار لا يكون اقرارا • قاضيخان في الاقرار

صح له مما في يد الاصغر فقد تصادقا على ان الاكبر اخذ نصف العبد من الاصغر بنصف الحر والمعاوضة بالحر باطلة فيجب على الاكبر رد نصف العبد الذي كان في يده وقد عجز عن رده فعليه رد قيمته • من المحيط للسرخسي في اواخر باب اقرار الوارث والنوم بالدين على مورثه او بالاستيفاء من كتاب تصرفات المريض والوارث • وارث ميت اقر بالدين على الاخر ولم يعطيا ولم يقض قاض حتى شهدا بدين لرب دين عند قاض تقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما ولو قضى عليهما ثم شهدا لم تقبل • من حاشر شهادات فتاوى الملتقط • اقر وارثان بان الميت اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك فشهد عليه الوارثان المقران به هل تقبل شهادتهما كشهادتهما بالدين ام لا من المسائل التي لم توجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتاخرين • في اواخر القنية • اقر احد الورثة بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته يعني اذا ادعى رجل دينا على ميت واقر بعض الورثة به ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي انه يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر وذكر شمس الائمة الحلواني ايضا قال مشايخنا في هذا زيادة شيء لا بد شرط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره واذ بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه يقبل وتسمع شهادة هذا المقر ولو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم انه لا تقبل شهادته لما فيه من دفع المغرم قال رحمه الله وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية • درر غرر قبيل باب الاستثناء قه ولو برهن لا يأخذ الا بالحصة وفاقا ث يأخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما في يده • فصولين في التاسع والعشرين • ورأيت في طريقة بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من هذا الباقي والحاضر • استروشنيه في الخامس بعد ثلثة اوراق تخمينا • ولو قال اصالحك من حقك يكون اقرارا والبيان الى المقر ولو قال من دعواك لا يكون اقرارا • جز

رجل ادعى دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ولزم جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل انه لو اقر بالدين ثم شهد هو مع آخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته ولو كان دينا واجبا في نصيبه قبل القضاء لا تقبل شهادته لانه يكون محولا للدين عن حصته خاصة الى جميع التركة فلا تقبل كما لو شهد بذلك بعد ما قضى القاضي باقراره • قاضيخان في كتاب الدعوى

مطلب مما يحفظ

دعوى البراءة اقرار بالمال عند المتأخرين لا عند مشايخنا المتقدمين وهو الاصح ظه ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لانه يدعي عليه بطلان دعواه وربما نكل فينقطع الخصومة • فصولين في الفصل العاشر

في باب ما يكون اقرارا وما لا يكون من كتاب الاقرار

في اقرار المريض كل مرض صار صاحبه ذا فراش ثم مات عنه فحكمه حكم المريض • تبرعات المريض يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيه وما اشبه ذلك • وكذلك اذا ابرأ غريمه او عفى عن دم الخطأ ولو عفى عن دم عمد يجوز • تاتارخانيه في اواخر الثامن والثلثين من الوصايا • حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش او لم يكن من اوائل اقرار المضمرات • ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن المصالح الخارجة والمراة في حالة الطلق كالمريض والمراد به وجع يتعقبه انفصال الولد لان المعتبر في مرض الموت ما يتصل به الموت والمرض الذي يتعقبه السكون في حكم الصحة كمرض يتعقبه البرء • برازيه في الثامن من كتاب الطلاق • سئل صط مريض له على وارثه دين فابرأه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة • فصولين في كتاب الهبة من احكام المرضى عك بت مريض اقر لامراته بصداقها ومات من ساعته واقامت الورثة بينة على ايصال صداقها اليها في صحته وقضى بها بطل حقها في المهر وفي تتمة الصغرى اقر لامراته في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها في حيوته لا تقبل لانه علم كذبها باقراره المتأخر عنها • قنيه في باب المتفرقات من الدعوى صح اقر في مرضه بعتق بعينه لامرأته ثم دبره فلو صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث كذا صح هذا باطلاق يدل على ان المريض لو اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حيوته فلا حاجة الى التصديق بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصي مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة اجاب نم كفى تصديقهم في حيوته بلا حاجة الى التصديق بعد موته • فصولين في كتاب العتق من احكام المرضى او في مرض موته انه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لا في قبض الثمن الا من الثلث • برازيه في الثالث من كتاب الاقرار • ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله • تاتارخانيه في اواخر الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاقرار نقلا عن الكافيه • مريض اقر ببيع قنه

لو قال المريض مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وحيلته في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي
شرح التكاوي

ما ابرأ الاشباه في الاقرار

مات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق المقر او كذبه تقبل كما في القنية • اشباه في الاقرار

اقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث وفي العناية لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان
اشباه في الاقرار

بخلاف اقراره بان هذا العبد لفلان فانه كالدين ولو اقر بقبض دينه ان كان دين الصحة يصح مطلقا سواء كان عليه دين الصحة اولا وان كان دين المرض ان كان عليه دين الصحة لا يصح الا ان نفذ من الثلث الا في اقراره باستيفاء بدل الكتابة فانه نافذ بخلاف اقراره باستيفاء ثمن ما باعه في صحته وارثه فانه يصح • منح في اقرار المريض

في صحته والعبد في يده او يد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا انه مات
العبد قبل مرضه • فصولين من كتاب الاقرار من احكام المرضى • واما اقرار المريض بالابراء
بان اقر المريض انه كان ابرأ فلانا من الدين الذي عليه في صحته لا يجوز لانه لا يملك انشاء الابراء
للحال فلا يملك الاقرار به بخلاف الاقرار باستيفاء الدين لانه اقرار بقبض الدين وانه
يملك انشاء القبض فيملك الاخبار عنه بالاقرار والله تعالى اعلم • بدايع في اقرار المريض
ولو اقر باستيفاء دين اداه في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة
جاز • قنيه كركي في اقرار المريض من كتاب الاقرار • الاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين
انه اذا اقر باستيفائه من غريمه فلو كان الدين وجب على الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه
ولو عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او بدلا عما
ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف
او دين وجب في مرضه بمعاينة الشهود فلو كان دينا اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره
بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف • فصولين في
كتاب الاقرار من احكام المرضى • مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل فلو اقرت
بذلك حتى صح الاقرار ثم قامت البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر لزوجها في حال حياته
هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج في المرض بالمهر ثانيا • ظهيريه في
في نوع في اقرار المريض من كتاب الاقرار • لها مهر معروف فاقر في مرض موته بان زيد منه
او زاد في مهرها او اقر لها بمهر آخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزمه شيء منها ولو كانت
له امرأة فتزوج اخرى في مرض موته او امرأتين في عقدة يصح وان كان مستغنيا عنهما
قنيه في باب اقرار المريض صح مريضة اقرت انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها
ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما قر فلم يجز الا ان يصدقها الورثة ولو للمريض دين
على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته او لا وعلى المريض دين او لا
فصط لمريض وارثان مات احدهما فاقر ان لي على الميت كذا وقد قبضت في صحتي
صح اذ لا تهمة فيه كما اقر لامرأته بمهر يصح الى مهر مثلها كذا افتى ح وقيل لا يصح فقط
مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها وقد مر في كتاب الهبة انه لا يصح
ص مريضة اقرت بقبض مهرها ثم ماتت وهي زوجته او معتدته لم يجز اقرارها

قال في الحاوي القدسي واذا ابرا المريض مرض الموت
ان يصح ابراؤه للغريم فانه يقول ليس لي عليه دين ولو قال
ابرأته من الدين لا يصح ذكر تعليم بهذا اسقاط الدنيا
لا سقطه الاخرة انتهى • منح في اقرار المريض

دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة
او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء ••••

والا بان طلقها قبل دخوله جاز جع لو منكوحة او معتدة فلم يصدق في حق غرماء الصحة
للتهمة الا فيما فضل من غرمائها برئ الزوج من الاصل مما اقرت بقبضه ومن ميراثه • فصولين
في كتاب الاقرار من احكام المرضى • مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض
ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول
وجاز في قوله الاخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان
الاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن له فيه حق على قول ابي يوسف
الاول واقرار المريض باطل وعلى قوله الاخر اقراره صحيح • من الفصول العمادي في اقرار
المريض • ويعتبر اقرار المريض لغير وارثه يوم موته غير وارث واقرار قن ماذون في مرض
مولاه وطلاق المريض وردة المريضة في مرض موتها فيه يكونان فارين ويجوز اجازته
الى غير قتيله • فصولين في اول كتاب الوصايا من احكام المرضى • وفي الاصل لو اقر بغير
بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث صح بصورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن
ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح بصورته
اقر لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان لمولى الموالاة او لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل
اقراره بخلاف ما لو وهب في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه
تبطل الهبة والوصية الا اقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت
خلاصه في اول الفصل الرابع من كتاب الاقرار فصل المعتبر في باب اقرار المريض
لوارثه كونه وارثا او غير وارث يوم اقر لا يوم مات لكن بشرط ان يستمر كون المقر له
قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له وارثا للمقر يوم اقر بان كان بسبب الوراثة
بينهما قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له بالسبب القائم بينهما وقت اقراره
لم يكن الاقرار اقرارا للوارث فلا يصح لو كان المقر مريضا وانه لم يرث بالسبب القائم
بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث وعن هذا قالوا ان المريض اذا
اقر بمال يرث بالبنوة القائمة يوم اقر فلو مات قبل موت المقر او ارتد الابن
قبل موت المقر له يصح الاقرار • جامع الفصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى
اقر المريض لابنه وهو قن ثم عتق فمات الاب جاز لانه للمولى لا للقن بخلاف
الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل لانها للابن اقر لاخيه وله ابن ثم

وكذلك لو اقر المريض لوارثه ثم مات المقر له ثم المريض
ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز اقراره عند ابي يوسف
اولا لان اقراره حصل للوارث ابتداء وانتهاء
وقال آخرا يجوز وهو قول محمد لانه بالموت قبل موت
المريض خرج عن ان يكون وارثا وكذلك لو اقر للاجنبي
ثم مات المقر له ثم المريض ووارثه من ورثة المقر لانه اقراره
كان للاجنبي فيتم به ثم لا يبطل بموته كذا في تبيين الكنز
منح الغفار في اقرار المريض

الظاهر بكونه بدل المكن
منه

الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابراه براءة اسقاط واذا ابراه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح الهبة وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته براءة اسقاط وقع ورجع عليها وحكى في المجمع خلافا في صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف بناء على انه نقل الدين وصححه محمد بناء على انها نقل المطالبة فقط وفي مداينات القنية تبرع بقضاء دين عن انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع بما تبرع به انتهى وتمامه
اشباه في المداينات م

مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم تجز الوصية لنفاذها عند موته وهي زوجته حينئذ • من المحل المزبور

في المداينات رجل اقرض عشرة دراهم وطلب عنه ذلك بحاله واخذ المستقرض انه يجب ذلك من الاصل • جواهر الفتاوى من اول الكفالة • رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل • فصيحانية في الصرف من كتاب البيوع • من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض من يد القابض عاد المال مؤجلا لان الاجل ما سقط هنا مقصودا وانما سقط حكما للقضاء من قبل من له الاجل • وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل له على آخر الف درهم حالة فقال له رب الدين ان دفعت الي غدا خمسمائة فالخمسمائة الاخرى موضوعة عنك سنة وان لم تدفع غدا خمسمائة فالالف عليك على حالها فهذا جائز • ذخيرة في اول كتاب المداينات • فج اذا كان على الميت دين وللميت دين على رجل كان لمديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقضوا دين الميت لان مديون الميت لا يبرأ بدفعه الدين الى الوارث حال قيام الدين على الميت • في الثامن والعشرين من الفصولين • الوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة • فصيحانية في فصل ما يجوز به السلم من البيوع

وفي الفتاوى ايضا رجل له عند رجل الف درهم وديعة وعلى المودع لرجل الف درهم دين فدفع المودع الوديعة الى غريم المودع فللمودع الخيار ان شاء اجاز القضاء ولا شيء له على المودع وان شاء ضمن المودع فيأخذ منه الفه ويسلم المؤدى لرب الدين لان المودع ملك الوديعة باداء الضمان سابقا على الدفع الى الغريم وتبين انه قضى دين الغير من ماله بغير امره فيكون متبرعا واشار محمد في كفالة الاصل الى ان المودع ضامن بدفع الوديعة الى غريم صاحب الوديعة وصورة ما ذكر في كتاب الكفالة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له اقض بهذا ما وجب لفلان علي من الدين ولا تدفعها الا بمحضر من فلان فدفعها اليه بغير محضر من فلان كان ضامنا الا ترى ان محمدا رحمه الله ضمن الوكيل الدراهم مع ان الدراهم امانة في يده وقد دفعها الى غريم صاحب الامانة • ذخيرة في الثاني من كتاب المداينات

جت قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز وفي طوجك بخلافه وقال لو اعطى الوكيل بالبيع الآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان

القضاء

لا ابراء فقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين وذلك لان الدين اعتباري في الذمة والمدفوع عين والدين غير العين وهو المراد بقولهم الديون تقضى بامثالها لا باعيانها ثم تبرأ الذمة بالمقاصة ومراد المصنف ابراء رب الدين المديون قبل المقاصة ولا دين له في ان البراءة لم تسقط اصل الدين فان اراد بها براءة اسقاط تعين رجوع المديون بما دفعه اليه وان كانت براءة استيفاء كانت مبنية عن المقاصة وكأنه قال لا مطالبة لي عليك لاني قاصصتك بما قبضته مما في ذمتك واستوفيت ما لي عليك ولا رجوع في للمديون • حموي على الاشباه والنظائر م

الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان اديت الي كذا فانت بريء من الباقي واذا وتمني كذا ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو قوله انت بريء من كذا على ان تؤدي الي غدا كذا وتمام تفريعه في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين وللاول يرتد بالرد وللثاني لا يتوقف على القبول ويصح الابراء عن المجهول للثاني ولو قال الدائن لمديونيه ابرأت احدكما لم يصح للثاني ذكره في فتح القدير من خيار العيب • اشباه في المداينات م

طلب دينه فاعطاه حنطة

القضاء وعلى هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله قنية في المداينات • ح طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الف من من حنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كان قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع بينهما • قنية في كتاب المداينات • ابن سماعة عن الثاني استقرض فواكه كيلا او وزنا ثم انقطع يصبر الى ان يدرك الحديث الا ان يتراضيا على قيمته كمن استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوثق المطلوب ليعطيه في تلك البلد وعن محمد استقرض طعاما بالعراق ولقيه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع معه الى العراق لاخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم اقرضه وعنه عن الثاني اقرض طعاما او غصب ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال او رخص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني وايهما طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة اقضي والقول فيها قول المطلوب وان كان قائما في يده الزمه اخذه ولا اقضي بالقيمة • بزازية في نوع القرض من كتاب البيوع • رجل له على آخر عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فيضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه وتجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل معاملة وشرط كان بيننا فقد تركته ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع

السلعة من المقوض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستوض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستوض فتصل السلعة الى المقوض بعشرة وللمقوض على المستوض ثلثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقوض من المستوض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستوض ثم يبيعها المستوض من اجنبي ثم ان المستوض يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستوض من المقوض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستوض عشرة وعليه للمقوض ثلثة عشر وتصل السلعة الى المقوض بعشرة والمقوض وان كان مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستوض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقوض من المستوض سلعة بثمن موجل ويدفع السلعة الى المستوض ثم ان المستوض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقوض بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستوض فيصل المستوض الى القرض ويحصل الربح للمقوض وهذه الحيل هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال العينة جائزة مأجورة وقال اجرة لمكان الفرار عن الحرام • قاضيخان في فصل فيما يكون فرارا عن الربوا من كتاب البيوع وس قال الداين للمديون بعد المطالبة اذهب واعط كل شهر عشرة فليس بتأجيل لانه امر بالاعطاء م ط ما يدل على انه لو باع بمائة الى سنة على انه يودي اليه كل شهر كذا صح البيع في شروط الخصاف عليه مال موجل فقال جعلته حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالمال موجل على حاله ص شمس قضاه قبل اجله برئ وليس للطالب ان يأبى القبول قح ولو رده بالزيافة عاد موجلا ولو اشترى منه شيئا بالدين الموجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين قنية في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات • ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان الدين في الصحة او في المرض الا اذا استقرضه في مرضه ولو اشترى شيئا في مرضه فيجوز قضاؤه • خزانة الاكمل في اواخر كتاب الاقرار •• ••

مسئلة تارك صوتك والآجه قيلانك وقنوت دعاسن وبدلن وتشهدي بلمیانك وبش وقت نمازي بلا عذر جماعتله قيلمیانك وجمعه نمازين ترك ايدنك وعاملك ومدمن خمرك واسيرك وزانك ونيم مالني اكل ايدنك وكناه كبيره دن اجتناب ايتمیانك وعسسك ومصخره لق ايدنك وآدم قتل ايدوب مربولكسنك وصداقتي اولمیانلرك وكذابك وربوا خوارك ولهو جيلانك وقوش بازلرك وقمار بازلرك وكشف عورت ايدنك وچارشوده طعام يينك وبول اوزرينه تبول ايدنك بر خصوصده كافر مسلمانه دكين نك مثلي اوزرينه شهادتلري مقبول اولورمي • الجواب اولماز • احمد بن كمال پاشا رحمه الله • قهوه ايچوب برشي يك معتاد اولانلرك شهادتلري مقبول اولورمي الجواب اولماز كتبه ابو السعود • عدالت نه مقدار ايله اولور الجواب حسناتي سيئاتنه غالب اولمق ايله اولور كتبه فخر رازي رحمه الله

كتاب الشهادات

في فوايد شيخ الاسلام برهان الدين اذا شهد البايع بالملك للمشتري في العين فيها بخبره بان قال هذا العين ملكه لاني بعته منه او قال كان ملكا لي فبعته منه ان كان المدعي في دعواه ادعى الشراء منه لا تقبل لانه شهادة على فعل نفسه • في الفصل الثامن من الفصول العمادي • الوكيل بقبض الدين تجوز شهادته بالدين بخلاف الوكيل بالخصومة الا اذا عزل قبل ان يخاصم • عتابية في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب القضاء • ادعى دينا بسبب قرض او نحوه وشهدا بدين مطلق قيل تقبل وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهدا بمطلق خ والصحيح انه تقبل اول الفرق بين العين والدين ان العين يحتمل الزوائد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك بسبب بخلافه فيصير المدعي بسبب مكذبا للشهود في الملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب فافترقا • من الحادي عشر من الفصولين وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب معين تقبل وفي العكس لا وفي الاجناس يسأل الحاكم المدعي بمطلق الملك الملك لك بالسبب الذي شهدا ام بسبب آخر فان قال به قضى وان قال بآخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية الشهادة بالملك المطلق اذا كانت الدعوى ملكا بسبب كالشراء انما تقبل اذا كان دعوى الشراء من رجل معلوم وهو فلان بن فلان اما اذا قال اشتريته من رجل او قال من محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر الوبري قيل لا تقبل وانما ادعاه من مجهول لان هذه شهادة بزيادة ما يدعيه فلا تقبل • برازية في الثالث من كتاب الشهادات • شهادة الوكيلين او الدلالين اذا قال الدلالين نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع والنكاح لا تقبل اما لو شهد الوكيلان بالبيع او النكاح انها منكوحته او ملكه لا تقبل • برازية في نوع في الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادات • وفي المنتقى شهدا انه قبض منه الفا وهو ينكر فالا نحن وزناها لك انه قال لا كان رب المال حاضرا تقبل والا لا • برازية في المحل المزبور بم فضولي زوج امرأة من رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة الفضولي لها اذا لم يضف العقد الى نفسه • قنية في باب شهادة الرجل على شيء حصل بفعل نفسه رجل على رجل دين فشهدا انه ابرأه او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا • برازية في كتاب الرجوع عن الشهادات • وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى الابحر في اخر الوصايا • واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعد ما اخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها لا تقبل وكذا لو شهد الوصي بحق للميت بعد ما ادرك

الورثة لا تقبل ودلت المسئلة على ان القاضي اذا عزل الوصي ينعزل • في شهادة المودع بين وامثاله
من شهادة البزازية • شهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا تجوز لانه قبض الدين والوديعة
له حتى يبرأ الغريم والمودع بدفع الدين والوديعة اليه وشهادته لليتيم بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم
بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة وقبل القضاء بوكالته تقبل وعند ابي يوسف رحمه الله
لا تقبل • جامع الفتاوى في الشهادة • وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسق
اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب
الكردري في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل العمل بالمنسوخ
حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود
يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك
يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر ما فيها • اشباه في الشهادة • ذكر
في فتاوى ظهير الدين الشهادة على عقد تمامه بالفعل كالرهن والهبة والصدقة يبطلها الاختلاف
في الزمان والمكان الا عند محمد وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف فيهما ولكن
لو شهد احدهما على العقد والآخر على الاقرار به لا يضر وكذلك القرض وان كان تمامه بالقبض
في الثاني عشر من الكبرى وتتمته • شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه
لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى
وحاصله ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة
او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة
يومئذ لا تقبل لكنه قال في المحيط انه تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان
لا تسمع الدعوى عليه ويقضي بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات
مما لا يدخله الشك عندنا الى الكلام الثاني وكذا الكل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل
ولم يقر • بزازية في نوع الشهادة على النفي من كتاب الشهادات • اذا وكل المسلم الذمي في
خصومة فشهد شهود من اهل الذمة على ابطال حق المسلم لم يجز ذلك على المسلم لان
الوكيل نائب عن الموكل وهذه البينة في الحقيقة انما تقوم على الموكل وهو مسلم فلا تكون
شهادة اهل الذمة حجة عليه ولو كان المسلم هو الوكيل والذمي صاحب الحق فشهد عليه
قوم من اهل الذمة جاز ذلك لان الالزام في هذه البينة على صاحب الحق دون الوكيل

يجي في الجانبية ان الورثة اذا كانوا كلهم كبارا لا تجوز
شهادة الوصي بدين الميت فليتدبر •
منه

في تحليف الشهود

بو زمانده شاهدلر شهادتلرنه كذب دخل ايدكلرنه بنا
تحليف اولنورمي الجواب رأي حاكمه اولور • كتبه محمد ...

في اختلاف الشهادة زمانا او مكانا

وان شهد شاهدان على اقراره وهو منكر او هو ساكت
لا يقر ولا ينكر لم اقطعه لان الاقرار غير ملزم اياه
حتى يمكن في الرجوع عنه فلا يمكن اثباته بالبينة و
سكوته كانكاره فان البينة لا تقبل الا على المنكر
وانكاره بمنزلة الرجوع او اقوى منه ولكن عليه
الضمان لان رجوعه في حق الضمان باطل وكذلك
انكاره • مبسوط سرخسي في السرقة

فان الوكيل

مهم

بر ملك عقار حضورنده شاهد اولان كمسنه لر عقار معلوملري در و حدودي دخي معلوملري ايدي لكن غائبانه تعيين ايتمكه قادر دكلر اما عقارك اوزرينه وارسه تعيين
ايتمكه قادر در ديو شهادت ايلسه لر عقار دخي خارج قضاده اولديغي تقديرجه بو مقدار شهادت ايله قاضي اولان كمسنه يه حكم ايتمك جائز اولورمي الجواب بو مقدار
ايله اصلا حكم ممكن دكلدر حاكم خصمي ايله شهودي ايكي امين قوشوب عقار اوزرينه گوندروب امينلر شهودي آيروب مدعي اصلا سويلديكي شاهدلر عقاري
وحدودني تعيين ايدوب مدعي ايكيلدر شهادت ايله بكم عقار بودر وحدودي بودر ديوب اندن صكره جمعي مجلس حاكمه كلوب امينلر گوردكلرينه شهادت
ايدوب اصحاب حدودك اسملريني تعيين ايتدكدن صكره حكم اولنور • كتبه ابو السعود • بو مسئله مذكوردر في فتاواه م

فان الوكيل نائب واستشهد بالذي اذا اوصى الى مسلم فشهد قوم من اهل الذمة عليه بحق قبلت
الشهادة لان الالزام على الميت او على ورثته دون الوصي وهم من اهل الذمة فكانت شهادة
اهل الذمة في ذلك مقبولة فكذلك هنا • من مبسوط السرخسي في كتاب الوكالة • ولو وكل كافر
مسلما بالخصومة فشهد عليه كافران بالدين قبلت البينة • من المبسوط للسرخسي قبيل باب شهادة
النساء من كتاب الشهادات • شهد نصرانيان على عبد مأذون نصراني بالدين لرجل ومولاه
مسلم تقبل وان كان المولى يتضرر به فانه يباع بالدين لانه لحقه الضرر حكما لا مقصودا • من المحيط
للسرخسي في باب الشهادة على الوكالة • واذا شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين من
اهل الاسلام على كافر لا تقبل وكذلك اذا شهدا على قضاء قاض من قضاة المسلمين لكافر على
كافر لا تقبل وهذا بخلاف ما لو شهدا على كافر بمال فانه تقبل شهادتهما ونظير هذا ما قال محمد كافر
مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت فان القاضي يقبل شهادتهما وفي
الظهيرية وان كان الوصي مسلما تسلم له عبدا كافرا اذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان
كافران بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه ولو كان المولى كافرا والعبد المأذون مسلما
لا تقبل شهادة الكافر ولو ان الكافر وكل مسلما بشراء او بيع لم يجز على الوكيل من البينة من الكفرة
ذخيرة قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا وكل النصراني مسلما ان يبيع له ثوبا او
يشتري له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ذلك جاز وكذا الشراء • نوبزاده
في المسائل المتعلقة بالشهادة • ولو وكل كافر مسلما بشراء او بيع لم يجز على الوكيل في ذلك شهادة
الكافر لان الوكيل بالشراء والبيع في حقوق العقد كالعاقد لنفسه فانما تقوم هذه البينة على المسلم
ولو وكل مسلم كافرا بذلك جازت شهادة الكافر على الوكيل لانه بمنزلة العاقد لنفسه
من المبسوط للسرخسي قبيل باب شهادة النساء من كتاب الشهادات • ذكر في القنية نقلا عن المحيط
البرهاني في الاصل في الشهادة اذا كانت امرأة مخدرة يجوز الشهادة عليها
والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها او لاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا يراها
الرجال • من زبدة الفتاوى في الشهادة على الشهادة • وفي المنتقى عبد باعه نصراني ثم
باعه المشتري من آخر ثم وثم حتى تداولته عشرة ايد من الباعة كلهم نصارى ثم اسلم
واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام على ذلك شهودا من النصارى قال زفر
لا تقبل بينته سواء اسلم اولهم او آخرهم او اوسطهم حتى يقيم البينة من المسلمين وقال ابو يوسف

ترك سنده ز ديوني اوزرينه اولوب مرد اولان يهودينك عم ... بعض مسلم اوله يهودي وارثلر اقامت بينه يه ورثه سي يهودينه بعض
يهودي شاهدلر ايله اثبات كفايت ايدرمي يوخسه اول مسلم
وانك دخي يوزينه مسلم شاهدلر اقامت ايتمك لازم
اولورمي الجواب يهودي وارثلر يهودي شاهدلر
اقامت ايدرلر ايسه اولا مسلم اولان وارث حقن الور
باقي قالورسه يهودي وارثلر الورلر اگر مسلم شاهدلر
اقامت ايدرلر ايسه استحقاقده برابر اولورلر
كتبه محمد معلم زاده

مطلب مهم

اذا مات الكافر فجاء مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما
دينا واقام كل واحد منهما بينة من اهل الكفر قال في الكتاب
اجزت بينة المسلم واعطيت حقه فان بقي شيء كان
للكافر وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان التركة
يقسم بينهما • تاتارخانية في الفصل الحادي عشر من
كتاب الشهادات

مات نصراني فجاء مسلم ونصراني فاقام كل واحد منهما
البينة ان له على الميت دينا فان كان شهود الفريقين
ذميين او شهود النصراني ذميين بدأ بدين المسلم
فان فضل شيء صرف الى دين النصراني وان كان
شهود الفريقين مسلمين او شهود الذمي خاصة مسلمين
فالمال بينهما في قولهم جميعا • كذا في المنهاج
نقلا عن شهادات الملتقط

كافرك مسلمان اوزرينه شهادتي استماع ايدروب حكم ايليان
قاضينك حكمي نافذ اولورمي الجواب ...

مواضعه شاهدلرینه وجهله شهادت ایتمك كركدر الجواب عمرو بیع ایتدكه ظاهرا بیع ایدرین حقیقتده بیع دكلدر دیدرجه شهادت ایتمك كركدر • كتبه ابو السعود
المواضعة ان یقول اریدان ابیع فی الظاهر ولا یكون بیعا فی الحقیقة • من شرح المجمع

شهادة اهل الذمة مقبولة علی بعضهم اذا كانوا عدولا فی دینهم اتفقت مللهم او لا

كتبه یه وارمیانه كافرك وارثه كافر اولوب وارثنه شهادتی مقبوله اولورمی الجواب اولمازه • كتبه ابو السعود •

ان كان المشتری الآخر هو الذی اسلم لا تقبل بینته وان كان غیره اسلم قضی وترادوا
الثمن فیما بینهم حتی ینتهی الی المسلم فلا یو آخذ برد الثمن ولا من قبله من الباعة • تاتارخانیة
فی الحادی عشر من الشهادة • شهادة اهل الذمة بعضهم علی بعض مقبولة وفی التجرید اذا كانوا
عدولا فی دینهم اتفقت مللهم او اختلفت • تاتارخانیة من اول الفصل المزبور • وفی
الصغری اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل وان شهدا
عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل وقال
الشهادة والاخبار عند وفی المرأة كالشهادة والاخبار عندها وفی شهادات فتاوی
قاضیخان ولو شهد عند المرأة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقه ایاها تحل لها
ان تتزوج وفی الذخیرة واذا غاب الرجل عن امرأته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها
ثلاثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وان كان المخبر فاسقا تحرت
وفی اخبار العدل بالموت انما یعتمد علی خبره اذا قال عاینته میتا او شهدت جنازته اما
اذا قال اخبرنی مخبر بذلك لا یعتمد علی خبره • فی اول الفصل الثالث عشر من الفصول العمادیة

اذا اخبرت المرأة بموت زوجها

وذكر فی العیون اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او بردته او بتطلیقه ایاها حل لها
التزوج ولو سمع من هذا الرجل رجل آخر حل له ان یشهد قال لانه هذا من باب الدین فتثبت
بخبر واحد بخلاف النكاح والنسب وهكذا ذكر قاضی ظهیر الدین فی فتاواه • فی المحل المزبور
امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحیوته فان كان الذی اخبرها
بموته شهد انه عاین موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر
هذا اذا لم یؤرخا فان ارخا وتاریخ شهود الحیوة متأخر فشهادتهما اولی • قاضیخان
فی فصل فی انتقال العدة من كتاب الطلاق • ولا تجوز شهادة الاخرس لان اداء الشهادة
یختص بلفظ الشهادة حتی اذا قال الشاهد اخبر او اعلم لا یقبل ذلك منه ولفظ الشهادة
لا یتحقق من الاخرس • فی المبسوط للسرخسی فی باب من لا تجوز شهادته من كتاب الشهادات
ق قال المدعی شهودی غیب وطلب یمین المدعی علیه فقال له القاضی ان حضرت
شهودا بعد الحلف لا اسمع شهادتهم فقال المدعی فلیكن فحلف المدعی علیه ثم اقام المدعی
بعد ذلك بینة تسمع شهادتهم • نقد الفتاوی فی خانظ الباب الثانی من كتاب الشهادات
ولا تقبل شهادة من تظاهر بشتم اصحاب رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم • قاضیخان فیمن لا تقبل

شهادة

مطلب فی تعریف المرأة

التعدیل شهادة والتعریف لا

رجلان عند الصكاك وقد اقرت امرأة وقالا انا نعرفها فذلك لیس بشیء لان هذا القدر لیس بتعریف اذ التعریف انما یكون بذكر الاسم والنسب فلو قالا
انها فلانة بنت فلان ابن فلان یكون تعریفا ط وذكر رشید الدین تعریف الاب والابن والزوج یجوز وشهادة هؤلاء علیها معتبرة وصح التعریف ایضا
لعدم التهمة بخلاف التعدیل فانه شهادة والتعریف لا جف تعریفها ان یشهد علی معرفتها عدلان او رجل وامرأتان • فصولین قبیل الفصل العاشر

تعریف فی الجامع ... التعریف النسب لا نحو الشهادة ... بلفظ الشهادة ... كرا ط

وفی النوازل الشهادة علی امرأة لا بعرفها سأل ابن محمد بن الحسن ابا سلیمان
الجوزجانی عن هذه المسألة فقال لا تجوز حتی یشهد عنده جماعة انها فلانة وعند ابی یوسف
وابیك رحمهما الله تجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهل تشترط رؤیة وجهها
اختلف المشایخ فیه منهم من لم یشترط والیه مال الامام خواهرزاده وفی النوازل اشترط
رؤیة شخصها وفی الجامع الاصغر شرط رؤیة وجهها • خلاصة فی الفصل الاول من الشهادات
كا تقبل شهادة المعتق للمعتق لما روی ان الحسن شهد لعلی رضی الله عنه مع قنبر مولی علی
عند شریح بدرع له فقال شریح ابعث بشاهد آخر فقال علی مكان الحسن او مكان قنبر
فقال مكان الحسن • نقد الفتاوی فی الباب الرابع من كتاب الشهادات • اذا شهد
الوصی بدین للمیت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه یثبت بشهادته
حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدین علی المیت
جازت شهادته علی كل حال • قاضیخان فیمن لا تقبل شهادته للتهمة • من اسباب الجرح
ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودینه ومن سكنی دار الحرب وتكثیر سوادهم و
عددهم لاجل المال ومثله لا یبالی بشهادة الزور • نقد الفتاوی فی الرابع من الشهادات
قال ولو ان شاهدین شهدا عند القاضی لرجل فقالا نشهد ان قاضیا من القضاة اشهدنا
انه قضی لهذا الرجل علی هذا الرجل بالف درهم او بحق من الحقوق وسموه او قالوا
نشهد ان قاضی الكوفة اشهدنا بذلك ولم یسموا القاضی لم ینفذ القاضی هذه الشهادة
حتی یسموا القاضی الذی حكم وینسبوه لان القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا به
ولم یسموا العاقد لا یصیر معلوما فلا تقبل ولیس هذا فی هذا الموضع وحده بل فی جمیع الافاعیل
اذا شهدوا علی فعل ولم یسموا الفاعل لا تقبل • شرح ادب القاضی فی باب الشهادة
علی الحقوق • رجل شهد علی قضاء ابیه لرجل قال ابو یوسف رحمه الله لا تجوز شهادة الرجل
علی قضاء ابیه وتجوز شهادته علی شهادة ابیه وقال الحسن ابن زیاد رحمه الله اذا شهد
ابنا القاضی لرجل علی رجل ان اباهما قضی لهذا علی هذا لم تقبل شهادتهما عند ابی حنیفة
علی قضاء ابیهما قال وفیها قول آخر انه تجوز قال وبه نأخذ • قاضیخان فی فصل فیمن
لا تقبل شهادته للتهمة • رجل ادعی علی رجل حقا فشهد للمدعی ابنا القاضی قال محمد رحمه الله
القاضی یقبل شهادة الابنین ولو شهدا ان اباهما قضی للمدعی علی هذا المدعی علیه

واتفقوا علی ان البینة علی اللواطة لا تثبت الا باربعة
شهود كالزنا الا ابا حنیفة فانه یثبت عنده باثنین
صرة الفتاوی نقلا عن الافصاح فی باب
اللواطة

واذا شهدت ان من اهل المحلة علی رجل من غیرهم
انه قتله لم تقبل شهادتهما لانهما یجران علی انفسهما
نفعا وهو دفع القسامة والدیة عن انفسهما
وعن اصحابهم نافع وان ادعی الولی علی واحد من
اهل المحلة بعینه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعی
علی واحد من غیرهم سقط عنهم لانه ابرأ كل اهل
المحلة • نقل من الوجیز

بر سجلك مضموننه شاهد اولنلر سجلده مذكور اولانك
محصلنی تفصیل اوزره بیلمه ركن بو سجل فلان قاضینكدر
دیدكلری شهادتمز مسموعه اولورمی الجواب تفصیل اوزره
تذكر ایدوب شهادت ایدرلرسه تمام حاصل
اولمیجق اولوره • كتبه ابو السعود

واذا شهدوا بحد متقادم كالزنا والسرقة لا يعدهم عن الامام ردت شهادتهم لان تأخيرهم اذا كان للستر فالاقدام على الشهادة بعده يكون عن عداوة وان كان لا للستر صار وا فاسقين بالتأخير فلا تقبل بخلاف الاقرار حيث تقبل عندنا وان تقادم اذ لا تهمة فيه اذ المرء لا يتهم على نفسه واما اذا كان المانع عن الشهادة عذر بعدهم عن الامام مسيرة شهر تقبل الا في القذف يعني تقادم القذف غير مانع عن حده لان فيه حق العبد وهو دفع العار عنه والتقادم غير مانع في حقوق العبد واما التقادم في السرقة فلا يمنع ضمان المال لانه حق العبد ويمنع قطع اليد لانه حق الله تعالى وحد التقادم مقدر بستة اشهر عند البعض والبه اشار في الجامع الصغير وعند ابي حنيفة هو مفوض الى رأي الامام وعند صاحبيه مقدر بشهر وهو رواية عنه وهذا هو الاصح • صرة الفتاوى في فصل من تقبل شهادته ومن لا تقبل نقلا عن خزانة الفتاوى

اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لا تقبل اذا كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج وقال بعض العلماء لو شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلث لا تقبل وكثير من المشايخ اجابوا بذلك في جنس هذا وانه كان تأخيرهم بعذر تقبل • ولو مات عن امرأة

لا تقبل شهادتهما • المحل المزبور • ذكر في الفصول الامام الاسروشني وقال قال رشيد الدين شهدا على النكاح فسألهما القاضي هل كنتما حاضرين فقالا لا فانه يقبل شهادتهما لانه تحل لهما الشهادة على النكاح بناء على التسامع او بناء على اشتهار ابائهما بسكناهما في موضع وقيل لا تقبل لانهما قالا لم نعاين العقد فتبين للقاضي انهما يشهدان بناء على التسامع ولو شهدا وقالا نشهد لانا سمعنا لا تقبل شهادتهما فكذا هذا وقال صاحب العدة لو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ وقال الامام ظهير الدين لو شهدا على النكاح والنسب وفسر وقال لانا سمعنا ذلك من قوم لم يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل • نهاية في الفصل الاول من الشهادة

شهدا بالشراء وسميا الثمن تقبل وان لم يسميا او اختلفا في الثمن ولم يشهدا بقبضه لا تقبل وان شهدا بقبض الثمن تقبل الشهادة على الشراء المجرد والمبيع في يد البائع تقبل وان كان في يد غيره لا تقبل الا اذا شهدوا انه اشتراه والبائع يملكه او ملك هذا المدعى اشتراه من فلان بكذا ونقده الثمن او انه اشتراه وقبضه وان شهدوا انه باع وسلم تقبل وان شهدوا انه باع وكان في يده ولم يشهدوا بالتسليم قيل تقبل وقيل لا تقبل • من الوجيز للسرخسي في باب الشهادة في البيع والشراء من كتاب الشهادات • عن ابي القاسم الصفار رحمه الله اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقالا كان ذلك عاما اول جازت شهادتهما و تأخيرهما لا يوهن شهادتهما قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة • فتاوى قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة • قال لعبده ان دخلت دار هذين الرجلين ومسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل تقبل ولو قال ان كلمتما عبدي هذا او مسستما ثوبه فشهدا على تحقق الفعل لا تقبل ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهدا انه كلمهما لا تقبل حلف بعتق عبده على انه لا يستقرض فشهدا انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل ان استقرضت من فلان فعبده حر فشهد رجل وابن العبد انه استقرض من فلان كذا والحالف ينكر تقبل في حق المال لا في حق العبد لان فيه شهادة الاب لابنه • بزازية في نوع في الشهادة على فعل نفسه • ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما

وورثته فشهد الشهود انه كان اقر بها في حال صحته ولم يشهدوا في حال حياته لا تقبل اذا كانت هذه المرأة مع هذا الزوج وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل • او بعض الورثة باعتاق جارية وانكر البعض ثم شهد شهود ان المتوفى اعتقها فتأخير الشهادة لا يكون طعنا ان كان بعذر او تأويل فهذا اشارة الى ان التأخير لو كان لا بعذر ولا تأويل لا تقبل في عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه شهادة في باب الفروج في موضعين • جامع الفتاوى في الشهادة

الشهادة بالسماع في النكاح والنسب

ادعى عينا بيد آخر شراء لا يخلو اما ان يدعي الشراء من ذي اليد او من غيره فلو ادعاه من ذي اليد يحتاج الى اثبات العقد فقط ولو ادعاه من غيره لا يحكم حتى يثبت معه احد الاشياء الثلثة احدها اثبات الملك لبائعه وقت العقد والثاني اثبات الملك لنفسه في الحال والثالث اثبات القبض والتسليم ويحتاج الى اثبات الثمن فيهما او في الشراء من ذي اليد وغيره • جامع الفصولين

تأخير شهادة العتق او الطلاق هل يسقط العدالة

اختلاف الشاهدين في الطلاق

على تطليقتين

على تطليقتين والآخر على الثلث او شهد احدهما على تطليقتين والآخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الآخر انه قال لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها انه دخلت وشهد الآخر انه طلقها انه كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل • فتاوى قاضيخان في الفصل الاول من باب الشهادة التي يكذب المدعي شاهده

شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمه فلو انعدمت الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حق الله تعالى كما ذكرت لكن يسلم لها بضعها حتى تملك الاختصاص بعده فتعتبر الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر الفائدة اذا عدمت الدعوى شهد الابنان على ابيهما انه اعتق امته او انه ارتدت والعياذ بالله ان كانت امهما حية لا تقبل لان فيه نفع الام وهو اندفاع الضرة عنها وان كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك لا تقبل لان الفرقة تقع باقراره فالشهادة في اسقاط الصداق ونفقة العدة فكانت للاب وان جحد الاب تقبل لان فيه ضرر له بزوال الزوجية وان فيه نفع فذاك مجحود مشوب بضرر • بزازية في نوع في الشهادة على النفي • يجوز الاشهاد على الشهادة وان لم يكن بالاصول عذر من مرض او سفر وانما يشترط العذر عند الاداء والاصح الاداء بلا عذر بالاصول في الاصح • منية المفتي في الشهادة على الشهادة • شهود الفروع يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم • خلاصة في الفصل السابع من الشهادات • ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والآخر انه الدائن اقر بقبضه لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل والآخر بالقول • في الحادي عشر من الفصولين • فلو شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطية ونحوها ولو شهد احدهما بالف والآخر بالفين او بمائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث ردت لاختلاف المعنيين كما اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والآخر بالاقرار به حيث لا تقبل بخلاف ما اذا شهدا بالاقرار به حيث تقبل • درر غرر في الاختلاف في الشهادة • بس ادعى قتلا وشهد به

وتقبل شهادة الاخ لاخيه واولاده وكذا العم

شهدا على ابيهما بطلاق امهما

شهد الابنان على ابيهما بردة امرأته

وفي البزازية وكونه محبوسا من الاعذار بلا جمع توكيبه فتعليق الو كان الشاهد محبوسا له ان يشهد على شهادته قال القاضي ان في سجن القاضي لا يكون عذرا لانه يخرجه حتى يشهد ثم يعيده • منح الغفار في الوكالة م

في الشهادة على الشهادة

وفي دعوى الارتهان والقبض لابد ان يذكر في الدعوى عن المانع حال قبضه حتى يصح القبض كما في الهبة وفي الخانية عند قبضه شرط شهادة على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدا على معاينة قبضه كان ابو حنيفة يقول اولا لا تقبل ثم رجع وقال تقبل وهو قولهما • في الفصل السادس من الفصولين م

في اختلاف الشاهدين

شهد احدهما بالقبض والآخر بالاقرار

وضعا عند الامام لانه اشترط تطابق لفظهما على افادة المعنى بطريق الوضع لا التضمن عنده وعندهما تقبل على الاقل لتطابق لفظهما على افادة معنى الاقل بطريق التضمن كذا في الدرر والغرر ه

واخوانه اذ به ترد اذ الاقرار يتكرر لا تقبل ولو ادعى قضاء دينه وشهدا انه اقر باستيفائه
تقبل ولو شهد احدهما بالاداء والآخر باقراره بالاستيفاء ترد كما في الغصب • من الخامس
عشر من الفصولين • في فتاوى القاضي ادعى الفا فشهد احدهما بالف له عليه والآخر باقراره
له عليه تقبل في قول الامام الثاني وفي المحيط ان اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول
بزازيه في الرابع من الشهادات • ولو ادعى رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه
الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف درهم قالوا جازت شهادتهما في قول ابي يوسف
قاضيخان في الشهادة التي تخالف الدعوى • قال ولو ان رجلا احتاج الى ان يخرج شهودا الى
ضيعة اشتراها فاستاجر دوابا لهم فركبوا لم تقبل شهادتهم ولو اكلوا طعامه قبلت
شهادتهم وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا اقبل شهادتهم فيهما جميعا قال الفقيه ان كانت
لهم قوة المشي او مال يستكرون به فلا تقبل شهادتهم كما قاله ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
وان لم يكن لهم قوة المشي ولا طاقة للكراء ينبغي ان تقبل شهادتهم فان كان الطعام لم يكن مهيا
لهم ولكن كان عنده طعام مهيا فقدم اليهم فاكلوا منه قبلت شهادتهم • نوازل في الشهادات
ولو ان مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق له في الكوفة واحضر غريما مسلما واقام عليه شهودا
نصرانيا لا تقبل لان هذه شهادة نصراني قامت على المسلم مقصودا فلا تقبل فرق بين الوصاية
والوكالة والفرق ان الايصاء غالبا يكون حالة الموت في دورهم والمسلمون لا يحضرون في دورهم
عند موتهم غالبا فقبلنا شهادتهم لما ذكرنا صيانة لحقهم عن البطلان اما الوكالة فتقع خارج دورهم
غالبا والمسلمون يخالطونهم خارج دورهم فيمكن اشهاد المسلمين عليها فلا ضرورة الى قبول
شهادة اهل الذمة • من المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادات • رجل ادعى انه
وصي نصراني واقام بينة نصرانية واحضر خصما مسلما لا يقضي بالوصاية قياسا ويقضي استحسانا
وهو قولهما وتخصيص قولهما بالذكر في الاستحسان يدل على انه قول ابي حنيفة رحمه الله خلاف قولهما
وقيل لا بل الاستحسان قولهم جميعا وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم فيما عداه وكذلك
لو اقام بينة نصرانية انه ابن النصراني وانه ابوه توفي واحضر غريما مسلما يطالبه بالمال وانكر
نسبه لا تقبل قياسا وتقبل استحسانا • من المحيط للامام السرخسي في باب الشهادة على الوكالة
ملخصا • رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه فانكر المشتري
فشهد البايع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري

اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع

استاجر دابة للشاهد

اكل الشاهد طعام المدعي

ان كان الطعام مهيا لهم لا تقبل شهادتهم

فرق بين الوصاية والوكالة

وصي النصراني اذا اقام بينة على خصم مسلم تقبل استحسانا

به عيبا

به عيبا • قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة • رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى
رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البايع للمدعي لا تقبل شهادته لانه في شعبة
العهدة عن نفسه • من المحل المزبور • وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس له
ميراث يجب لاحد لا تقبل شهادتهما ولا تجعله مسلما وعن الثاني انه لا تقبل في الحيوة وتقبل بعد
الموت بخلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم بنصرانيين على
انه مات مسلما وسئل الميراث تقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم واذا قضي به تجعله
مسلما ويصلى عليه مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له
لانه لو قضي لرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مثله وسلمه ووجد المشتري
به عيبا وبرهن بنصرانيين على انه كان معيبا بهذا العيب عند البايع المسلم قبل قبض
النصراني يرده على النصراني بالعيب وليس له ان يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب
عنده بشاهدين مسلمين وفيه نصراني قال لعبده المسلم انت حر ان دخلت هذه الدار
فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا تقبل • بزازيه في نوع في الشهادة على النفي • مسلم قال ان
دخل عبده هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق
فشهد نصرانيان انه دخلها بعد اليمينين فانه كان العبد مسلما لا تقبل هذه الشهادة
وان كان العبد نصرانيا قبلت الشهادة على طلاق المرأة ولا تقبل على عتق العبد • تاتارخانيه
في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادات • ولو شهد القاضي بعد التحرير ان البايع قبض الثمن
تقبل لا لو شهد ان الثمن كذا وكذا شهد الدلالان وقال الحسن بعد ما لا تقبل وكذا الوكيلان ولو
شهد الوكيلان بالنكاح بانابته لا تقبل ولو شهدا انها امرأته تقبل والحيلة ان يشهدا بالنكاح
ولا يذكرا الوكالة • من التسهيل شرح اللطايف قبيل كتاب الدعوى بورقة تخمينا • ولا تقبل
شهادة العدو ان كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين
اخ والعدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف • حاوي القدسي في الشهادات
الا انه اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا
في اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم
زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عنده فرده او غيره وسواء
كان بعد سنين او لا كما في القنية • اشباه في الشهادات • ومتى ردت لعلة

نصرانيان شهدا على نصراني انه مات مسلما لا تقبل في الحيوة وتقبل بعد الموت

القاضي اذا شهد بعد التحرير

شهادة الدلال

تقبل العداوة التي تمنع الشهادة

المذكور وكتب من مخاد ان شهادة الاعمى لا تقبل مطلقا وقال زفر تقبل فيما يجري فيه التسامع وهو رواية عن ابي حنيفة والصحيح انها لا تقبل مطلقا اقول وههنا
شبهة وهي انه لو قبل القاضي شهادة الاعمى وقضى بها نفذ كما ذكره نصا العالم العلامة يعقوب باشا في حاشيته لشرح الوقاية قال ففي شهادة الاعمى لو قبل القاضي
وحكم بها ينبغي ان ينفذ حكمه لانه فصل مجتهد فيه حيث قال مالك تقبل شهادته مطلقا كالبصير وصرح بهذا في الكتب انتهى اقول لكن ذكر العلامة الكمال خلافا في نفاذ
قضاء القاضي بخلاف مذهبه ثم قال هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما ولاه السلطان ليحكم بمذهب ابي حنيفة مثلا فلا يملك المخالفة فيكون
معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى كلامه • من زواهر الجواهر على الاشباه والنظائر للمرحوم صالح جلبي التمرتاشي ابن صاحب تنوير الابصار • م

ثم ثالث لا تقبل الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق كافر اسلم اعمى ابصر
صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الاداء تقبل وفي النصاب شهد المولى
لعبده فردت ثم عتق فاعادها لا تقبل لانها مردودة شهادة بخلاف الاربعة ولو
فاسقا فردت ثم تاب واعاد لا تقبل تحمل المملوك شهادة او الصبي او الزوج ثم عتق
وبلغ وابانها وشهدوا تقبل ولو بصيرا عند التحمل وعمي عند الاداء لا تقبل خلافا للثاني
رحمه الله وفي الحدود لا تقبل اتفاقا وفي النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة
بالتسامع كالنسب والموت • بزازية في الثاني من كتاب الشهادات • واذا شهد
شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين ان شهدا على موته ولم يفسرا شيئا تقبل مطلقا
سواء كان موته مشهورا او لم يكن وان فسروا وقالا لم نعاين موته ان كان موته
مشهورا قال الخصاف تقبل شهادتهما وقال بعض مشايخنا لا تقبل وهو الصحيح وان لم يكن
موت الرجل مشهورا لا تقبل بالاجماع • ولوالجية في الفصل الاول من كتاب الشهادات
اذا شهد الاجير للاستاذه وهو اجير مشاهرة فلم ترد شهادته ولم تعدل حتى مضى الشهر ثم عدل
لم تقبل شهادته لانه شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل
التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته
لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق
قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة
الاجارة لا يقضي بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء لان
اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة فان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد
الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامرأته فلم
يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته
الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة
وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسئلة الاجير • قاضيخان
في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات ض شهدا انه اقر ضحى يوم كذا او
صنع شيئا في مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان ذكره الاولان
وكان في مكان كذا لا تقبل لانها قامت على النفي لان قولهما كان في مكان كذا نفي معنى

حكم القاضي المجتهد والمقلد والفرق بينهما

ردت الشهادة لعلة ثم زالت العلة لا تقبل الا في اربعة

شهادة الاعمى تجوز فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع

الشهادة على موت رجل على وجهين

شهادة الاجير للاستاذه

شهادة الاجير للاستاذه لا تقبل سواء كان شهادته في تجارة او في شيء آخر وسواء كانت مياومة او مشاهرة او مسانهة وهو الصحيح وقيل تقبل في غير التجارة • جامع الفتاوى في الشهادة

كل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا

... في مشهور ومتواتر اولمز بينه استماع ونفيده صورتنه تواتر كرتبه سي نه در الجواب كرنده بر مرتبه يه بالغ اولمقدر كه كذب اوزرينه اتفاقلري منصور اولميه • كتبه الفقير يحيى بن عمر • وبهذا افتى ابو السعود مرحوم
... غيرك نصابه نه مقدار در الجواب نصاب معيني يوقدر كذب اوزرينه اتفاقلري مستبعد اولاجق مرتبه جم غفير در مسئله ... مقداري زمان ... مضمون ايله عمرو اوضه كلدب مدعي عليه النده اولان حجتك مضموني ... الجواب اولنور كتبه ابو السعود

ولو كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى • في الثاني عشر من الفصولين
شهدا انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهدا ان هذا وارثه ايضا تقبل ولم يكن تناقضا
وقولهما لا وارث له غيره يحمل على قولهما لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا آخر فشهدا به
فانه تقبل لان قوله لا نعلم له وارثا غيره زائد ليس من متن الشهادة لانه لو قالا نشهد انه
اخوه ووارثه يكفي او لانه يجوز ان يعلما بعد ما لم يعلما فلا تناقض • في الرابع عشر من الفصولين
مات فادعت امرأة انها امرأة الميت وانكر الولد نكاحها فبرهنت انه مات وهي
امرأته ولا وارث له من النساء غيرها وحكم لها بارث واهلكته ثم برهن الولد انه طلقها
في صحته فتضمن المرأة لا الشاهد وان شهدا انه مات وهي امرأته لان قولهما مات وهي امرأته
زيادة لا يحتاج اليها فانهما لو قالا كانت امرأته يكفي للحكم بالارث فذكر هذه الزيادة
وتركه سواء فلو انعدمت هذه الزيادة لم يجب عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان وقد لم
يظهر كذبهما بل صدقهما الولد حيث برهن على الطلاق كذا هنا • من المحل المزبور • وهذا
اصل محمد في تضمين الشاهدين انهما متى ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا
ومتى ذكرا شيئا لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنا حتى انه مولى الموالاة لو مات
فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا انه له ولاء الموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره
فحكم له بارثه فاتلفه وهو معسر ثم برهن آخر انه نقض ولاء الاول ووالى هذا الثاني ومات
وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فحكم بالارث للثاني يخير الثاني في تضمين الشاهدين
الاولين او المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما للحكم به تعلق وبيانه في
مسئلة الولاء قولهما هو وارثه لا وارث له غيره اولا بد منه للحكم له بالارث لانهما
لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث فورثه بقولهما انه مولاه ووارثه
اليوم فظهر كذبهما فضمنا بخلاف شهادة النكاح المتقدمة وفرق بين الولاء وبين النكاح
في اشتراط قول الشاهد ووارثه في الولاء دون النكاح اذ المولى لا يرث على كل حال
بل قد يحجب بغيره فاما المرأة فهي وارثة على كل حال لا تحجب بغيرها • من المحل المزبور
اذا مات الكافر وترك ابنين وترك الفي درهم فاقتسماها بينهما ثم اسلم احدهما ثم
جاء كافر وادعى الفي دينا على الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين قال
في الكتاب اجزت ذلك في حصة الكافر خاصة لان شهادة الكافر حجة في حق الكافر

بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها بعدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن ... وفيما اذا ... وفيما اذا ... في عقد ... نقضها ...

الاصل في تضمين الشاهدين

في شهادة الكافر

صاحب القرية اي الساعي اذا اعطى رجلا ارضا معطلة فزرعها مدة ثم تعطلت الارض ثلث سنين له ان يأخذها منه ويعطيها ان شاء الحكم الوقف
فيا ساعي الارض المحجرة في الموات فان اختلف وقال صاحب الارض في القرية عطلها منذ سنين وقال صاحب الارض لا بل زرعتها في تلك السنين الثلث
البينة لصاحب القرية واليمين على خصمه لانه صاحب القرية اذا ترك ترك وصاحب الارض بخلافه وهو واضح فان قلت البينة انما شرعت لاثبات
ما هو خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل على حاله والاصل في الاراضي التعطيل لانها خلقت خالية عن ايدي الناس والزراعة عارضة والعارض
خلاف الظاهر فيكون البينة لمدعي العارض وهو الزراعة واليمين على مدعي التعطيل قلت نعم التعطيل في الاراضي اصل قبل استيلاء اليد عليها بالاشتغال
وبعد الاشتغال التعطيل عارض لان من اشتغل شيئا ولا يزول يده ظاهرا من غير السبب وزوال اليد خلاف الظاهر كما في رد الوديعة اليه بمن

اودع عنها الوديعة لانه رد الوديعة عارضة
والشغل اصل كذا في الغاية • ولقائل ان يقول انه
دعوى التعطيل نفي وهو عدم الزراعة ودعوى
الزراعة اثبات والبينة في جميع الاحوال على الاثبات
واليمين على النفي والبينة على التعطيل كيف صحت
اجيب عنه اذا تضمن النفي امرا وجوديا يجوز البينة
عليها والتعطيل متضمن ثبوت التصرف لصاحب
القرية وهو امر وجودي لا عدمي هذا ما استخرجه
مولانا صالح جلبي بن مصطفى •

دون المسلم فيثبت الدين بهذه الشهادة في حق استحقاق نصيب الكافر وابطال يده
عليه لا في حق استحقاق نصيب المسلم وابطال يده عليه • من المحيط البرهاني في الفصل
الحادي عشر من كتاب الشهادات فن موق شهدا على امرأة باسمها ونسبها وهي
حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا تقبل شهادتهم ولو
قالوا تحمل الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري انه هذه المرأة هل هي تلك ام لا
صحت شهادتهم على المسماة فكان على المدعي اقامة البينة انه هذه هي بخلاف الاول اذا قالوا
في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا ط في التاسع من الفصولين فص ادعى الفا وقال
خمسمائة منه ثمن قن شراه مني وخمسمائة ثمن متاع شراه مني وشهد بخمسمائة مطلقا تقبل
في خمسمائة وذكر السبب ليس بشرط وهذا نص صحيح انه في دعوى الدين بسبب لو شهد به
مطلقا تقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه افتى ط وكذا في ق نقد الفتاوى في الباب الحادي
من كتاب الشهادة • شهد انه اباه مات في هذه الدار او قالا كانت لابيه لا تقبل
لعدم الجر وقال الامام الثاني اخرا تقبل ولو قالا كانت في يد ابيه اولابيه مات وتركها
ميراثا له او كانت لابيه اجرها من ذي اليد او اودعها او اعارها او رهنها منه تقبل
اجماعا وكذا لو قالا كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات تقبل ولو قالا انها لابيه ولم يقولوا
مات وتركها ميراثا له قيل على الخلاف واختار الفضلي انه لا تقبل وهو الاصح وفي الجامع
وضع المسئلة في العين كالثوب دل انه لا فرق في اشتراط الجر بين العين والعقار • بزازية
في العاشر من كتاب الدعوى بم ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا له بالابراء تقبل لاحتمال
حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعي صالح مع المدعى عليه
بمال معلوم تقبل شهادتهم انه كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء
وعن البعض بالاسقاط • قنية في باب الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى من كتاب الشهادة
فع حم اقام شاهدين على الصلح فالجأهما القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما ظن انه كان
منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الآخر ظن انه منذ ثلث سنين او ازيد لا تقبل لان مثل
هذا الاختلاف انما حش وانه كان لا احتياج الى بيان التاريخ • قنية في باب اختلاف الشاهدين
من الشهادات • الشهادة بعتق العبد لا تقبل عند ابي حنيفة بدون دعواه خلافا لهما فش
انه صنف ابي حنيفة رحمه الله في الشهادة بالعتق الخاص من جهة مولاه اما لو شهدا انه حر الاصل

الشهادة على النساء

الشهادة بعتق العبد لا تقبل بدون الدعوى عند ابي حنيفة خلافا لهما

الشهادة بحرية الاصل تقبل بدون الدعوى وفاقا

تقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرية الامة والشهادة بحرية الامة
شهادة بحرية الفرج وهي حق الله تعالى فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة مجمع التصحيح
انه دعوى العبد شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة
لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض ط لا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى
وفاقا وفي عتق الامة والطلاق بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا فتأمل عند الفتوى
في الثاني عشر من الفصولين • وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره
في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لانه الدين لا تعلق بمال المديون
في حيوته ويتعلق بعد وفاته كما في الخانية قلت وحكى شارح الوهبانية عن المحيط انها لا تقبل
لمديونه اذا كان مفلسا ونقل عن الحاوي القبول وان كان مفلسا وهو ظاهر كلام الخانية
والحاصل القبول مع اليسار بالاتفاق وعدمه بعد الموت بالاتفاق والخلاف في حالة الاعسار
مع الحياة ولم ار من رجح احد القولين والله اعلم والامام الزيلعي اقتصر على القول بالقبول اذا كان
مفلسا واما شهادة المديون لرب الدين فمقبولة كما في شرح الوهبانية • معين المفتي في
كتاب الشهادة ظم كفيلان بمال شهدا على رجل انه كفل بهذا المال لا تقبل وقيل تقبل • قنية
في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل • الكفيل بنفس المدعى عليه شهد ان المدعى عليه قضى المال
الذي كانت الدعوى والكفالة لاجله لا تقبل في الصحيح • بزازية في نوع في الشهادة على النفي من الفصل
الثاني من كتاب الشهادات • رجل شهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي
عليه المال حاضرين عند الاشهاد يقول اشهد ان فلان ابن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان
هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غائبين او احدهما حاضر والاخر غائبا
او ميتا ينبغي له ان ينسب الغائب منهما او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف
به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام بالقضي
المكان يشترط في الاشهاد • خانية في اداء الفصل في الشهادة على الشهادة • وعن ابن
مقاتل لو سمع اقرار امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة وذكر النسبة
لم يجز ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا وقال ث لم يجز ان يشهد عليها الا اذا رأى
شخصها حالة اقرارها فحينئذ يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها
جص حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وهبت لزوجي

الشهادة برب الدين لمديونه قد تجوز وقد لا

شهادة المديون لرب الدين مقبولة

مهري فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية اذ يمكن للشاهد
ان يشير اليها فان ماتت فح يحتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها • ﻓ اواخر الفصل الثاني
من الفصولين • لو رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد انها زوجته
وان لم يعاين العقد فش شهدا بنكاح فسألهما القاضي هل حضرتما في العقد فقالا لا فشهادتهما
تقبل لانه يحل لهما الشهادة بالنكاح بتسامع او بناء على انهما رأيا بينهما السكنى في موضع وقيل
لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما شهدا بتسامع ولو شهدا وقالا سمعنا
لا تقبل فكذا هذا ففط شهدا بنسب او نكاح وقالا سمعنا من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب
لا تقبل وقيل تقبل وفي عده اشارة الى ان القبول اصح • ﻓ الثاني عشر من الفصولين
في ترجيح البينة رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه قد كانت امرأته وشهد
آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله شهود الزوجية
اولى وقال القاضي الامام علي السغدي شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح
قال القاضي الامام علي السغدي وما قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فله وجه يجعل كانه طلق
ثم تزوج • قاضيخان في اواخر فصل في الدعوى تخالف الشهادة من كتاب الدعوى • وان ادعى
احدهما الرهن والقبض والآخر الهبة والقبض فبينة الرهن اولى وذكر في كتاب الشهادات
ان الهبة اولى في القياس ووجهه ان الهبة تفيد ملك العين والرهن لا يوجب فكان السبب
الموجب لملك العين اقوى ووجه الاستحسان ان الرهن عقد ضمان والهبة عقد تبرع وعقد
الضمان اقوى من عقد التبرع ولانه يثبت بدلين المرهون والدين والهبة لا يثبت
الا بدلا واحدا فكان الرهن اولى من الهبة وكذلك الرهن اولى من الصدقة • ﻓ المبسوط
للسرخسي من باب اختلاف الدعوى من كتاب الدعوى ط ادعى المشتري بيعا باتا والبائع
بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة بينة المدعي للوفاء وكذا اذا ادعى احدهما
البيع او الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار
عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى • قنية في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادة
شبن ادعى البائع وفاء والمشتري باتا او عكس فالقول لمدعي البات قال وكنت
افتي في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء وله وجه حسن الا ان ائمة بخاري هكذا اجابوا فوافقتهم
في اواخر الفصل الثامن عشر من الفصولين بم ادعى حمارا انه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر

مطلب
راى رجلا يدخل على امرأة وسمع انها زوجته وسعه ان يشهد وان لم يعاين العقد

الشهادة بنسب او نكاح بالتسامع مع التفسير

بينة الصحة اولى من بينة المرض بينة الالف واولى من بينة الصحة

يجي في البزازية ما عليه الفتوى في آخر الباب
منه

رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وانه ولاؤه له فاقامت البنت البينة انه كان حر الاصل
ذكر في الاصل ان البينة بينة البنت •
قاضيخان في اواخر باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء بعدم

بينة البيع مع بينة الرهن اذا اجتمعتا كانت بينة البيع اولى
قاضيخان من الباب المزبور م

تخالف ما يجي بعد هذا من الفصولين
منه

وما زاد له

قال في آخر حوانة الاكمل قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان الاب في عيال الابن في بيته فالمتاع كله للابن كما لو كان الابن في بيت الاب في عياله فمتاع البيت للاب انتهى
ثم قال محمد رحمه الله رجل زوج بنته وهي حينئذ في داره وعياله ثم اختلفوا في متاع البيت فهو للاب لانه في بيته وفي يده ولهم ما عليهم من الثياب انتهى وجزم في الخانية
بما قاله ابو يوسف رحمه الله ولو اختلفا في آلة الاساكفة او آلة العطارين وهي في ايديهما فانه يقضي بها بينهما ولا ينظر الى ما يصلح لاحدهما لانه قد يتخذه لنفسه او للبيع
فلا يصلح مرجحا واذا اختلف المؤجر والمستاجر في متاع البيت فان القول فيه للمستأجر لكون البيت مضافا اليه بالسكنى وبها في شرح الزيلعي ولو اختلف الزوجان
في غير متاع البيت وكان في ايديهما فانهما كاجنبي يقسم بينهما كذا في دعوى البحر الرائق • ثم باشر محمد عابد ... رحمه الله

وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقاما البينة فبينة المدعي اولى ولو ادعت
المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المرأة اولى لان
الشرط متعارف فيصح الابراء معه قع بينة الزوج اولى • قنية في باب البينتين المتضادتين
من كتاب الشهادة ذ برهن انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه ولد في ملك بايعه حكم به
لذي اليد لانه خصم عمن تلقى الملك منه ويده يد المتلقي منه فكانه حضر وبرهن على النتاج
والمدعي في يده يحكم له به كذا هذا • في الثامن من الفصولين • رجل مات وترك مالا وبنتا
فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وانه ولاؤه له واقامت البنت البينة انه
كان حر الاصل ذكر في الاصل ان البينة بينة البنت • قاضيخان في اواخر باب ما يبطل
دعوى المدعي من كتاب الدعوى • ثم اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه
حر الاصل واقام بينة اذ القول له فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى احد عليه الرق واقام
البينة فالآن تقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق • في الفصل التاسع والثلثين
من الفصولين • ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة
كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب
يجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه • من مضاربة قاضيخان • وان اختلف الزوجان في بيت
الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المرأة
بينة او اقاما جميعا يقضي ببينة المرأة لانها خارجة معنى • رجحان البينات للغانم من كتاب النكاح
فان كان المزكي اثنين فعدله احدهما وجرحه الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح اولى
لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان
الجرح اولى في قولهم وقال محمد اذا عدله واحد وجرحه الآخر القاضي يتوقف لا يقضي
بشهادتهم ولا يردها وتمهل بل ينتظر ان جرحهم آخر ثبت الجرح وان لم يجرحهم آخر بل
عدلهم آخر ثبتت العدالة وان جرحهم واحد وعدلهم اثنان ثبتت العدالة في قولهم
لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم
عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام
احد المدعيين اثنين واقام الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة • قاضيخان قبيل باب الحبس
شهادته لفسقه • ثم القاضي ان شاء يجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء

اذا اجتمع بينة البنوة والزوجية

سئل عن شخص ادعى على آخر بمبلغ فانكر فاحضر شهودا عليه
شهدوا انه اقر بمبلغ بالقاهرة فادعى المنكر انه في تاريخ
الاقرار الذي شهد به الشهود كان مقيما بدمياط واقام
على ذلك بينة فاي البينتين تقبل اجاب يعمل بشهادة
الاقرار لا بشهادة انه كان مقيما يوم الاقرار بدمياط
فتاوى الهداية
م
اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ
قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع وبينة
البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين
اشباه في آخر المداينات
م
نص ادعى دارا وقال انه ملكي باعه ابي منك حال بلوغي
وقال ذو اليد حال صغرك فالقول للمدعي كذا ذ وقال
ولو برهنا تقبل بينة ذي اليد لانها مثبتة • فصولين
في الفصل العاشر م

سئل باع عينا ثم حضر شخص فادعى حصة في العين
فصدقه البائع هل يقبل قول البائع اجاب لا يقبل
قول البائع ان المدعي له حصة في المبيع الا ببينة شرعية
فتاوى الهداية م

اختلف الزوجان في متاع البيت

ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله اذا اختلف الزوجان في دار في
ايديهما فهو للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان اقاما
البينة فالبينة بينة المرأة واذا اختلفا في متاع في متاع البيت
فاقاما البينة يقضي للزوج من الخانية وان اختلف الزوجان
في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول
في ذلك قول الزوج فان اقامت المرأة البينة او اقاما
جميعا يقضي ببينة المرأة لانها خارجة معنى في العشرين
من نكاح التاتارخانية من مجموعه ... يخ اشتركا في
بينهما جارية نفقتها مع نفقتها واستخدمتها سنة
والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له
لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل
من نكاح العنية في الباب ...
...

[illegible]

واذا جرح الشهود اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى

[illegible]

الكفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر • من المحل المزبور بم قال احد الجاريتين للآخر هذا الساباط الذي خرجته محدث وقال الآخر كان كذلك في القديم فالقول لكونه متمسكا بالاصل نح والبينة بينة من يدعي انه محدث فان اقاما البينة فبينة من يدعي انه محدث اولى ايضا قعم على عكسه قال رضي الله عنه والصحيح جواله ول • قنية في باب التصرفات والحدث في طريق العامة من كتاب الكراهية والاستحسان • برهن على انه معتقه وله ولاء العتق والآخر على انه والى عليه وله ولاء الموالاة فولاء الموالاة اولى برهن انه اعتق هذا وهو يملكه وبرهن الآخر كذلك فان صدق العبد فهو اولى وان كذبهما فالولاء بينهما ولو برهن كل منهما على اعتاقه بالف وهو يملكه لا اثر لتصديق العبد وولاؤه بينهما ولكل منهما عليه الف وان لم يذكر احد البينتين مالا فبينة مدعي المال اولى وولاؤه له صدقه العبد اولا • بزازية في نوع دعوى الدين في التركة من كتاب الدعوى قب باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول له ادعى عليه محدودا في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد فقيل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى • قنية في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى • ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشترى من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن قيل بينة المشتري اولى لانه تثبت الزيادة والاكثر على ان مثبت القلة اعني الغبن اولى • بزازية في اواخر الفصل الاول من كتاب الدعوى • رجل اقام البينة على امرأة انه زوجها ابوها منه قبل بلوغها واقامت هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى حادث يثبت بينتها فكانت بينتها اكثر اثباتا ثم يثبت فساد النكاح ضرورة • ولوالجية في الفصل الرابع من كتاب النكاح • وفي المحيط ادعى دارا في يد غيره انه ملكه وان اباه باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها منه في صغر الابن المدعي فالقول للابن وان برهن ذو اليد على مدعاه بثمن المثل يندفع عنه الخصومة وان برهنا ترجح بينة ذي اليد • في التاسع من شهادة البزازية ظم وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت

الشراء

الشراء فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات انفاذ الشراء وسبق التاريخ جت وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل • قنية في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات • ولو قامت بينة على عزل الوكيل وبينة على بيعه فبينة العزل اولى والبيع باطل الا ان يوقت البيع قبل وقت العزل • وجيز في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات • رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى امرأة ماتت وخلفت الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه وادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فان القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج ادا استحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات فصيحانية فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى فقط اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة • فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى • ولو قال بعته في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر لاثباته العارض • بزازية في اواخر الفصل الاول من كتاب الدعوى بج باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بثمن المثل والابن اقام بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى بم بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة اني بعتها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض • قنية في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات بم مات عن زوجة واخ وابن وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه فلي الميراث وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة هو والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب او صلة فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث فالقول

ادعى بعض الورثة عينا من التركة

الاعتماد على رواية الجامع الصغير

اختلفا في الصحة والمرض

اختلفا في الصغر والكبر

قال الاخ مات اخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة مات قبل موت ابنه

الورثة اختلفت في تاريخ موت مورثها

قول من ينكر • قسه في باب الدعوى والاختلاف في المواريث من كتاب الدعوى • كلما تعارضت
بينة اليسار والاعسار قدمت بينة اليسار لان فيها زيادة العلم اللهم الا ان يدعي المدعي
انه موسر وهو يقول اعسرت بعده واقام البينة فانها تقدم لان فيها اثباتا وهو
حدوث ذهاب المال • ابن الهمام في فصل الحبس من كتاب ادب القاضي • رجل ادعى على آخر
انه ضرب بطن امته وماتت بضربه وقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد
الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا
على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى • خلاصة في اواخر كتاب الدعوى • دار
في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده
الثمن واقام آخر البينة ان فلانا آخر وهبها منه وقبضها واقام آخر البينة على الصدقة
من رجل آخر واقام آخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا ولو ادعوا
ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع • قاضيخان في دعوى الملك بسبب
من كتاب الدعوى • اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد وان كان
مدعي الفساد يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة
بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في
صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم وبرطل من خمر والآخر يدعي البيع بالف
درهم ففيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا
والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد • قاضيخان
في احكام البيع الفاسد • وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة
لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل
لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على
على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن
محمد رحمه الله في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه والتلجئة اشبه
من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما • من الفصل المزبور • ادعت امرأة ان زوجها
طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان
في الصحة فالقول لها وان برهنا وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى

اذا تعارضت بينة اليسار والاعسار

اختلف المتبايعان بالصحة والفساد

اختلفا في التلجئة صورة التلجئة

شهدا

١٥٧

امراة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي
اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس الثمن علي وقال البائع لا بل بعتها
منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع
م قاضيخان في البيوع قبيل فصل الاستبراء

شهدا ان فلانا مات وكانت زوجته وآخر انه كان طلقها قبل الموت قال الفضلي
بينة الزوجية اولى وقيل كان طلق ثم تزوجها وقال السغدي بينة الطلاق اولى لان
الطلاق يكون بعد النكاح وقيل انه كانت ورثتها او هي تدعي عقدين فالقول ما قاله
الفضلي وعليه الفتوى والا فالفتوى على ما قاله السغدي • برازية في الترجيح من كتاب الشهادات
فع علك بم ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام بينة
واقام الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث اولى
قسه في البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات فع ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده
وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى انه بايعي اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة
فبينة الوقف اولى شم انه اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة
الوقف اولى نج متولي الوقف ادعى على وارث واقفه الذي في يده المحدود وانه وقف
على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف فانه كان الفساد
بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة
الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده
في الباب المزبور نج باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه وانا وصيه
وقال المشتري بل عاقل واقاما بينة فبينة العته اولى فع بو ولو ظهر جنونه وهو يفيق
يجد الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون حج ادعى ابا يوسف
ادعى شراء الدار منه فشهدت انه كان مجنونا عند ما باعه واخر انه كان عاقلا
فبينة العقل وصحة البيع اولى نج اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل
القول لمن يدعي الصحة • قسه في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى
في القول لمن المنتقى قال ابو حنيفة اذا قال القصار قد رددت فالقول
قوله مع يمينه ولا اجر له ولو اعطاه القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال رب الثوب ليس
هو ثوبي فاخذه رب الثوب فالصحيح انه يسعه لبسه وبيعه فانه ذكر محمد لو دفع الى الخياط
ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه البطانة فجاء به فقال رب الثوب ليست هي بطانتي فالقول
قول الخياط مع يمينه انها بطانته ويسع رب الثوب لبسها لانه دفع اليه الخياط بدل
بطانته وكذلك القصار • من الوجيز للسرخسي في باب اختلاف الاجير والمستأجر في كتابه

لانه ينكر حفظ ... بينة ... الاجر عليه

وفي المنتقى رجل صب في السوق زيتا لانسان او شيئا من الادهان او سمنا او ضلا وعاين الناس ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صببته وهو نجس قد ماتت فيه الفارة كان القول قوله • وان قتل بسوق القصابين واخذ لحما من الطوابق ورماه فاستهلكه وعاين الناس ذلك فقال الجاني كانت ميتة لا يصدق فيه ويسع للشهود ان يشهدوا انها كانت ذكية لان الميتة لا يباع في السوق وقد تباع في السوق السمن النجس والزيت الذي ماتت فيه الفارة • قاضي خان من مسائل دعوى المدعي فساد القضاء

الاجارات • رجل كان صالحا فسفه وحجر القاضي عليه وقد كان انسان اشترى منه شيئا فقال المشتري كنت اشتريته قبل الحجر عليك وقال لا بل بعد ما حجر علي فالقول قول المحجور عليه لان البيع حادث فيضاف الى اقرب الاحوال فان اقاما البينة فبينة المشتري لمعنيين احدهما انه تثبت الصحة وبينة مثبت الصحة اولى في جميع الاحوال والثاني انه تثبت سبق التاريخ قال وكذا لو طلق عنه الحجر ثم قال اشتريته منك حالة الحجر وقال المشتري بل اشتريته منك بعد الاطلاق فالقول قول المشتري وذلك لما قلنا انه يدعي امرا حادثا فيضاف الى اقرب الاوقات قال الخصاف وفي هذه المسئلة نظر يريد به والله اعلم مسائل المبسوط وهي صبي طلق امرأته او عتق امته او باع شيئا ثم قال فعلت ذلك وانا صبي وقالت المرأة بل فعلته بعد ما بلغت وكذلك الامة والمشتري فالقول ههنا قول الصبي ولم يعتبر المعنى الذي ذكرناه بل قال لانه اضاف التصرف الى حالة معهودة منافية للصحة وهذا المعنى موجود في مسئلة المفسد لكن وجه الفرق بينهما ان الصبي محجور عليه مطلقا من غير تردد فاضافته التصرف الى حالة الصبا كان انكارا منه للصحة والقول قول المنكر اما المفسد فليس بمحجور مطلقا لانه ليس بمحجور عن تصرف نافع بل عن تصرف مضر وهذا التصرف يحتمل ان يكون نافعا ويحتمل ان يكون مضرا فلما كان هذا الاحتمال لم يكن الاضافة الى حالة الفساد انكارا فلذلك افترقا والله اعلم بالصواب • من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في اقرار الحجر بسبب الفساد • وفي متفرقات بيوع الذخيرة صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا فانه قال او لا في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده ولم يوقت له وقتا ووقته اثنى عشر سنة هكذا ذكر في الباب الاول من بيوع الواقعات وههنا دقيقة اخرى وهي انه يشترط بعد بلوغه اثنى عشر سنة ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله ذكر هذه الدقيقة في قسمة فتاوى الفضلي • احكام الصغار للاسروشني في مسائل البيوع • رجل اقر لوارثه بشئ ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في المرض فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك • تاتارخانية من الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاقرار • اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بانه ما قيمته الا عشرة • منية المفتي في مسائل

اختلفا في قيمة المغصوب

ما قولكم في رجل له وظيفة على وقف فتوفي قبل ان يأخذ وظيفته فطالبها وارثه من متولي الوقف فادعى الاداء اليه وحلف على انه لم يبق له شيء على الوقف فهل يقبل قوله مع يمينه اولا عبرة بقوله ويحكم بالوظيفة للوارث من مال الوقف افتونا ماجورين الجواب انه كانت الوظيفة بمقابلة الخدمة فهي اجرة لا بد من اثبات الاداء بالبينة والا فهي صلة وعطية يقبل في ادائها قول المتولي مع يمينه • كتبه ابو السعود رحمه الله

يركز ان الوظيفة التي لا بمقابلة نسخة

اذا ادعى المتولي دفع غلة الوقف الى من يستحقها شرعا هل يقبل قوله ام لا ان ادعى الدفع الى من عينه الواقف في وقفه كاولاده واولاد اولاده يقبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب والفراش والمؤذن وغيرهم من ارباب الجهات التي بمقابلة الخدمة لا يقبل قوله لان معلومهم كالاجرة لا بد من اثبات الاداء بالبينة كما لو استأجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه فانه لا يقبل قوله الا بالبينة وبه افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية صاحب التفسير انتهى قلت وهو تفصيل حسن خصوصا في زماننا • من زوائد الجواهر على الاشباه والنظائر تلخيصا لصالح جلبي ابن صاحب التنوير رحمه

الرد والاسترداد من كتاب الغصب • اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك رأس المال بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه رأس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال البينة ان المضارب اقر انه لم يرد عليه رأس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه رأس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لآخر التاريخين ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا يصير كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر ببراءته الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراءة وهذا هو الصحيح هكذا في جنس هذه المسائل وان ارخا وتاريخهما سواء او طلقا يقضى ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك • قاضيخان في فصل دعوى المنقول • واذا اقتسم المضارب ورب المال واخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت رأس المال الى رب المال وانكر رب المال ذلك فالقول قول رب المال ولا يكون اقرار رب المال بقسمة الربح اقرارا بقبض رأس المال وقوله في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من خصوص الخمسمائة التي قبضها لنفسه وفي الذخيرة فاما في حق براءة المضارب عن رأس المال فالقول قول المضارب ثم اذا حلفا انتفى الضمان عن المضارب بحلفه وانتفى قبض رب المال رأس المال بحلفه ايضا وكان الفاضي من مال المضاربة قد هلكت فيصرف الهلاك الى الربح وكان ما قبضه رب المال من الخمسمائة من رأس المال والخمسمائة التي قبضها المضارب من رأس المال ايضا فيرد على رب المال ان كانت قائمة وان كانت هالكة غرمها رب المال حتى يتم له رأس المال • في الفصل السابع والعشرين من المضاربة التاتارخانية • وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض بدون البناء اولا ثم اشتريت البناء بعقد آخر فلا شفعة لك في البناء لانه نقلي صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا

فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء او قال ثم اشتريت الارض كان القول
قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال
الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا فان اقاما البينة
كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة
الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا
كان القول قول المشتري • قاضيخان في ترتيب الشفعاء من كتاب الشفعة • ولو اشترى قطنا وسلم اليه
البائع موزونا فوزنه في بيته فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بقدر النقصان فالقول للمشتري مع
يمينه لانه منكر للقبض • جواهر الفتاوى للكرماني في الباب الاول من كتاب البيوع • رجل قال لغيره
قد كنت اودعتني الف درهم فضاعت وقال ذلك الغير كذبت ما استودعتك انما
غصبتها او قال اخذتها بغير اذني فلا ضمان عليه بخلاف ما اذا قال اخذتها وديعة فضاعت
وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا فالقول قول صاحب المال ومدعي الوديعة
ضامن ولو قال صاحب المال اقرضتكها وقال ذلك الرجل لا بل اخذتها وديعة فالقول
قول مدعي الوديعة بخلاف المسئلة الاولى • من المحيط البرهاني في الفصل التاسع من كتاب الوديعة ملخصا
وكذا في باب الاستثناء من اقرار الهداية • امرأة وهبت مهرها من زوجها وقالت انا
مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت تشبه المدركات
في ذلك الوقت او كانت بها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان
لم تكن كذلك كان القول قولها • عمادية في معرفة حد البلوغ من الفصل الثالث والثلثين نقلا عن [illegible]
قاضيخان بس ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعى
البدل او سقوط المهر فهي تنكر فالقول لها وكذا العتق فصط زن دعوى مهر ونفقه عده
مي كند كه مرا طلاق داده وادعى الزوج الخلع وليس لها بينة قول قول زن باشد در حق
مهر وقول قول شوي باشد در حق نفقه • في الثاني والعشرين من الفصولين • قال الطالب
هو موسر قادر على الاداء فقال المديون انا معسر قال بعضهم القول للمديون وقال بعضهم
ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المتاع فالقول لمدعي اليسار وعليه الفتوى
وان لم يكن بدلا عما هو مال كان القول للمديون وفي النفقة القول للزوج في العسرة • مجمع الفتاوى
في اول فصل الحبس من كتاب القضاء • فدى دفع الى مقرضه مشطا واستأجره لحفظه مدة

فمضت

وزن المشتري في بيته فوجده ناقصا

اختلفا في الوديعة والغصب

اختلفا في الوديعة والقرض

القول لمدعي اليسار ان كان الدين بدلا عما هو مال

فمضت المدة فجاء المقرض بالمشط فطلب اجر ما مضى فقال مستقرضه المستأجر ليس هذا
مشطي فالقول للمستأجر في الاجرة فلا تلزمه الاجرة لانه ينكر حفظ عينه ووجوب الاجر عليه
والقول للمقرض في عين المشط فيجبر على تسليمه بيمينه اذ القابض اعلم به اقول قالوا القول للقابض
في قدر ما قبض وصفته وتعيينه فهذا اشكل بما لو اراد المشتري رد المبيع بعيب وقال البائع
المبيع غيره يصدق البائع لا المشتري مع انه قابض فالحق انه يفصل بان القول للمالك في تعيينه
اذا وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب ورد الغش في مسئلة الاختلاف في
زنة الرق في البيع الفاسد قال رحمه الله نظيره جعل امرها بيدها لو لم توصل اليها كسوتها
او دينا لها عليه الى شهر فمضى شهر فاختلفا في الوصول فالقول للزوج في صيرورة الامر بيدها
والقول للمرأة في وصول الكسوة والدين • في السابع عشر من الفصولين • امرأة قالت لزوجها
تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لا بل تزوجتك بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت
المرأة تزوجتني وانا صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة فالقول قول المرأة
الاصل في جنس هذه المسائل ما مر قبل هذا في فصل الشهادة في النكاح ان الزوجين اذا اختلفا في صحة
العقد وفساده فالقول قول من يدعي الصحة لشهادة الظاهر له وبعد ذلك ان كان مدعي
الصحة المرأة يفرق بينهما وجعل كان الزوج اقر بثبوت حرمة حادثة كانه قال انت علي
حرام للحال فيفرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان لم يدخل بها وجميع المهر ان دخل بها وعليها العدة
ولو اختلفا في وجود اصل النكاح فالقول قول من ينكر الوجود • من المحيط البرهاني في نوع في صحة العقد
وفساده من الفصل الحادي والعشرين من كتاب النكاح • اذا قالت المرأة لزوجها تزوجتني وانا
معتدة فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج وقضي بالنكاح
بينهما لان الاختلاف وقع في صحة العقد فالزوج يدعي صحة العقد فالقول قوله وحل
المقام معه وان تدعه يجامعها ان علمت وقت القضاء انها كانت منقضية العدة يسعها
ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لان القضاء اثبت بينهما النكاح مبتدأ وهي
في هذا الوقت كانت خالية عن العدة محلا للنكاح وان علمت ان وقت القضاء كانت
في العدة لا يسعها ذلك بالاتفاق لان القضاء انما يثبت النكاح في محله ومعتدة الغير
ليس بمحل للقضاء • من المحيط البرهاني • واذا اختلف المكاتب والمولى في مال الكتابة فالقول
قول المكاتب ولا تحالف عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد والشافعي

في القول للقابض في قدر ما قبضه

قالت تزوجتني بلا شهود وقال الزوج بشهود

قالت تزوجتني وانا صبية

اختلف الزوجان في صحة العقد وفساده

قالت زوجها تزوجتني وانا معتدة

اختلف المكاتب والمولى في مال الكتابة

تحالفا في الصحيح قوله لان هذا عقد على العتق بعوض ولا يجري فيه التحالف كالعتق على مال
والله اعلم مختصرات في اواخر كتاب المكاتب • وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع عبد
غيره بغير امره وسلمه الى المشتري ومات في يد المشتري فجاء المولى بعد ذلك يطلب ثمنه
وقال قد كنت اجزت البيع لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كان باعه بامري قبل قوله • ذخيرة
الفتاوى في اواخر النوع الاول من الفصل العاشر من البيوع • وان كان رب الدار امره بالبناء فيها ليحتسبه
من الاجر فانفقا في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة
المستاجر وان انكر البناء او الامر بالبناء فالقول قول رب الدار • خلاصة في الاختلافات
من كتاب الاجارة • اذا استاجر بيت الطاحونة ثم اختلفا بعد الخروج في متاع الرحى من
خشبها واسطوانتها فهي كلها للطحان وعلى هذا القصار والحداد وكل ما اشبه ذلك في الادوية
والادوات • خزانة الاكمل من كتاب الاجارات • الصغيرة التي زوجها غير الاب والجد
اذا قالت بعد البلوغ كنت رددت حين بلغني الخبر وكذبها الزوج فان القول قوله
لان الملك ثابت عليها فهي بما قالت تريد ابطال الملك الثابت عليها فكانت مدعية
صورة فلا يقبل منها اسناد الفسخ حتى لو قالت عند القاضي ادركت الآن وفسخت صح
ولو قيل لم يصح وهو كذب وانما ادركت قبل هذا الوقت فقال لا تصدق بالاسناد
فيجوز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها واشار المصنف الى ان الاختلاف لو كان في البلوغ
فان القول قولها كما في الولوالجية رجل زوج وليته فردت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة
وادعت هي انها بالغة فالقول لها ان كانت مراهقة لانها اذا كانت مراهقة كان
المخبر به يحتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة وقوع الملك عليها انتهى • من البحر الرائق في باب الاولياء
والاكفاء من كتاب النكاح في شرح قوله القول لها ان اختلفا في السكوت • اذا ادعى الوصي ان الميت ترك
رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد ان القول
قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول
الوصي • ضمانات للغانم في باب مسائل الوصي والولي والقاضي • واذا بلغ الصغير فطلب ماله
من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت عليك مالك
يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يصدق فيما يكذبه الظاهر وان اختلفا في المدة فقال
الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول

الابن

لا يجري التحالف في مال الكتابة

باع عبد غيره ومات في يد المشتري

الاجير والمستاجر لو اتفقا في البناء واختلفا في مقدار ما صرف

اذا اختلفا في متاع الرحى

واذا قال الزوج بلغت فسكتت وقالت رددت فالقول قولها وقال زفر القول قوله لان السكوت اصل والرد عارض فصار كالمشروطة الخيار اذا ادعى الرد بعد مضي المدة ونحن نقول انه يدعي لزوم العقد وتملك البضع والمرأة تدفعه فكانت منكرة كالمودع اذا ادعى رد الوديعة بخلاف مسئلة الخيار لان اللزوم قد ظهر بمضي المدة وان اقام الزوج البينة على سكوتها ثبت النكاح لانه نور دعواه بالحجة وان لم تكن له بينة فلا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وهي مسئلة الاستحلاف في الاشياء الستة هدايه من باب الاولياء والاكفاء

قالت بعد البلوغ رددت حين بلغني الخبر وكذبها الزوج

لو قالت عند القاضي ادركت الآن وفسخت صح

يأتي بعد هذا في الخانية والبزازية منه

اذا ادعى الوصي انفاقه على الرقيق من التركة

اذا قال الوصي ضاع مني المال يقبل قوله

الوصي يصدق في نفقة مثله وفيما يكذبه الظاهر لا يصدق

كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في القنية الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب
واذا ادعى على القاضي اجارة مال الوقف او يتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين او اختلفا في اشتراط العوض وفي قول العبد البايع انا ماذون وللاب
في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعيه المتولي من الصرف • اسعاف او القضاء
ومنح في كتاب الوقف ويقبل قول المتولي فيما يدعيه من الصرف على مستحقين بلا بينة لانه هذا في جملة غلة الوقف واختلفوا في تحليفه والمعتمد تحليفه في العوائد لا يحلف اشهر كلام
من صرة الفتاوى في كتاب الدعوى

الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله المذكور في الكتاب قول محمد واما
على قول ابي يوسف فالقول قول الوصي وهذه اربع مسائل احدها هذه والثانية اذا ادعى الوصي
ان الميت ترك رقيقا وانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن
زياد القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء
كان القول قول الوصي والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيته
جعله اربعين درهما والابن يكذبه في الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف وفي قول محمد
والحسن القول قول الابن الا ان ياتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت
رجلا ليرده يكون مصدقا والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين
منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول
قول الابن في قول محمد رحمه الله لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله
في هذه المسائل • فصل في تصرفات الوصي من وصايا الخانية • وعن محمد ايضا ادعى الوصي ان
اباه خلف كذا وكذا غلمانا وانفقت عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون
له مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لامثاله
مثل هذا الرقيق لا يكون القول قوله • بزازيه في نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي
من كتاب الوصايا • ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان
بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينة ايضا والمضارب ضامن وقبل التصرف
فالقول له والضمان عليه اي القابض • ترجيح البينات للغانم في اول المضاربة • قال زن
كابين بخشيده است وورثه اكنون شوى ميكويد كه بخشيدن در حال صحت بود
وورثه ميكويند كه اندر مرض موت بود قول قول كه بود ذكر في هبة كتاب الملتقط
ان القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان القول قول الورثة قيل
اليس ان الاصل في الحوادث انه يحال الى اقرب الاوقات فقلنا بلى ولكن في حوادث
متساوية في الصحة واما اذا كان احدى الحادثتين صحيحة والاخرى فاسدة فلا الا ترى
ان الورثة لو ادعوا ان الهبة بسبب آخر غير وقوعها في المرض كان القول قول الزوج
والا ترى ان رجلا لو ادعى شراء الجارية من ذي اليد يوم الخميس وذو اليد يقول كان البيع

اربع مسائل اختلف فيها ابو يوسف ومحمد

لو اختلفا في القرض والمضاربة

بشرط يفسد في يوم الجمعة ان القول قول المشتري والبينة على البايع على الف ودكانها • فتاوى في النكاح • وان هلك الرهن فقال المالك هلك بعد ما ادى الثمن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعد ما رهنته وافتككته كان القول قول الراهن مع يمينه • فتاوى قاضيخان في فصل فيمن جحد مال الغير من كتاب الرهن • رجل اشترى حليا فدفع الى المرأة واستعملت ثم ماتت المرأة فادعى الزوج وورثتها انه دفع على وجه العارية او التمليك فالقول قول الزوج مع اليمين بانه دفع الحلي اليها على وجه العارية • جواهر الفتاوى في الثاني من كتاب الدعوى • اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال المشتري اشتريتها على انها جريبان فاذا هي انقص وقال البايع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البايع في انكار الشرط مع يمينه • فتاوى قاضيخان في الشروط المفسدة في البيوع • هلك العين المستأجر على حفظه ثم قال الاجير هلك بعد عام ولي اجره وقال المستأجر هلك بعد شهر فالقول للمستأجر لانه ينكر لزوم الاجر • بزازيه قبيل الفصل الثالث من كتاب الاجارة • ولو كان الموهوب جارية فاراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له وهبتنيها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة اما في البناء والخياطة وغيرهما القول للموهوب له • من الفتاوى الصغرى في آخر كتاب الهبة **في المسايل التي تقبل فيها بينة الخصمين** اقامت بينة ان زوجها حلف بطلاقها لا يشرب الخمر الا باذنها وانها اذنت له مرة فشرب ثم شرب مرة اخرى بغير اذنها وانها طلقت واقام زوج ان الحلف انما كان على لفظ حتى اذن له وانها لم تطلق بشربه مرة اخرى تقبل كلتا البينتين وتثبت اليمينان وتطلق المرأة لانه امكن العمل بالبينة واجب ما امكن قيل كيف تقبل البينتان وهما اتفقتا ان اليمين لم يكن الا واحدة قلنا في باب حرمة الفرج ينظر الى البينة لا الى قول الخصمين لانه حق الله تعالى فصار دفعهما في حق الله تعالى على خلاف البينتين لا يعتبر كما لو اقام انه طلقها واحدة واقامت انه طلقها اثنتين تطلق ثنتا وان اتفقا ان التطليق لم يكن الا مرة واحدة وكذا لو اقامت بينة انه طلق او انه قبلت وانه جحد او كذا في عتاق الامة بخلاف عتاق العبد عند ابي حنيفة رحمه الله • قاضيه في كتاب الطلاق • رجل وامرأة في دار ادعت المرأة ان الدار دارها وان الرجل عبدها وادعى الرجل ان الدار داره وهي امرأته واقام كل واحد منهما البينة

بغية العين المستعارة في آخر لم رهنه بينه مسئله

دفع حليا الى زوجته فماتت بعد ما استعملت فادعى الزوج العارية والورثة التمليك

اختلف المتبايعان في مقدار المبيع

قال الاجير هلك بعد عام ولي اجرة وقال المستأجر هلك بعد شهر

اختلف الواهب والموهوب له في الزيادة في الموهوب

في كل زيادة متولدة فالقول للواهب وفي غيرها القول للموهوب له

تقبل

تقبل بينة المرأة على دعوى الدار ويقضى بالدار لها وتقبل بينة الرجل على دعوى النكاح ويقضى بكونها زوجة له لانه لا يمكن قبول البينتين من كل وجه في كل ما يدعيه ولا يمكن قبول بينتها في دعوى الرق • تتمة الفتاوى في الرابع من كتاب الدعوى • ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فاقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها لا يقضى بحرية الرجل وبنكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان اقاما البينة يقضى ببينة المرأة • فتاوى قاضيخان في فصل اختلاف الزوجين في متاع البيت من كتاب النكاح • وذكر ابن شجاع في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما تترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قال رحمه الله وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج • قاضيخان في اواخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى **كتاب الصلح** ويجوز الصلح عن التعزير لانه حق العبد • بدايع في فصل ما يرجع الى المصالح عنه من كتاب الصلح **نح ظم بم م** الصلح ينتقض بنقضهما **فح** صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض الصلح لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا رحمه الله وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب البابين محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما • قنيه في اول كتاب الصلح • وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الاخر احق والاول باطل

لانا لو قبلنا دعواها في الرق تعذر قبول البينة الزوج في النكاح والدار والقضاء بالبينتين واجبة لانهما من حجج الشرع فقبلنا بينتها في دعوى الدار وبينة الزوج في النكاح عملا بالبينتين بقدر الامكان ومتى قبلنا بينته في دعوى النكاح ثبت النكاح فكان تزوجها نفسها منه اقرارا بانه ليس بمملوك لها كذا في الواقعات الحسامية في باب الدعوى بعلامة العين مسئله

وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا متفرقة في مسائل شتى
يجي في المحيط ان الاعتياض عن التعزير لا يجوز فتدبر مسئله

وفي ... ادعى دارا في يد رجل فصالحه على مال وسلم البدل ثم برهن المدعى عليه ان الدار له لا يقبل وان برهن على انه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح بطل الصلح ورد بدله اذ كل صلح وقع بعد الشراء لا يصح كذا في صلح البزازيه في نوع فيما يشترط فيه قبضه في المجلس مسئله

[illegible]

صالح عن بعض ما يدعيه لم يصح معناه او ادعى رجل على آخر دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح وهو على دعواه في الباقي لان الصلح اذا كان في بعض المدعى كان استيفاء لبعض الحق واسقاطا للبعض والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فبرأ بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة عن الاعيان الابريادة شيء في البدل او الابراء عن دعوى الباقي هذا ما قاله في الخانية في جواز الصلح عن بعض كدعوى وهو ان يزيد على بدل الصلح درهما مثلا ليكون مستوفيا لبعض حقه واخذ العوض عن البعض ويلحق به حق البراءة عن دعوى الباقي لان الابراء عن دعوى العين جائز • منح الصلح • صره القادري في كتاب الصلح م

الصلح عن معلوم او مجهول على مجهول باطل وعلى معلوم جائز كصلحه على معلوم مع من يدعي في داره نصيبا مجهولا لانه للبراءة عن الدعوى والبراءة عن المجهول تجوز قد لم يجز الصلح عن اعيان مجهولة بخلاف حقوق مجهولة فانها تقبل الاسقاط بخلاف الاعيان ثم صالح احد الورثة مع الباقين عن تركة فيها اعيان مختلفة والمدعى لا يدري ما هي وكلها بيد المدعى عليه جاز عنده ما خلافا لك فبني على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عنده لا عنده • فصولين في التصرفات الفاسدة من الفصل الثلثين م

وانه كان الصلح اولا ثم اشترى بعد ذلك اجوت الشراء الاخير وابطلت الصلح الاول

قال رحمه الله قال القاضي الامام الاستاد رحمه الله قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض اخر فالثاني هو الجائز والفسخ الاول كالبيع • خلاصة قبيل الفصل الثالث من البيوع • وفي السراجية الصلح بعد الحلف لا يجوز

تاتارخانية في الفصل العاشر من كتاب الصلح • فلو صالح على سكنى دار مائة سنة صح وان ابدا او حتى يموت لا كما في الاجارة • برازية في اول الفصل • ولو صالح على ثياب ان كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير وان كانت غير معينة فلا يجوز الصلح حتى يأتي بجميع شرائط السلم لان الثياب لا تثبت دينا في الذمة الا على اعتبار شرائط السلم • شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب الصلح • رجل ادعى عبدا فصالحه دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وهو عين بدين وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الثياب المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك لا ايضا • خلاصة في الثاني من كتاب الصلح • وفي بعد صلح بعد ما كان يكون اقر فذاك الصلح لا يتغير • صورة المسئلة لو ادعى على شخص بشيء فانكره ثم صالحه بعد ذلك على شيء ثم بعد الصلح اقر بما كان ادعى عليه فلا يتغير الصلح بهذا الاقرار بعد ما انكر • شرح الوهبانية للمصنف في الصلح • صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه الآخر فيها وان كان القتل خطأ يشاركه فيها لان الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت مشتركة بينهما واحد الوليين اذا صالح عن نصيبه كان للآخر ان يشاركه فيما قبض فاما المال في القصاص وجب بعقد المصالح فانما انقلب حق الآخر مالا بعد عقد الصلح • من المحيط للسرخسي في باب الصلح في دم العمد من كتاب الصلح • يكي بر يكي دعوى كرد بر وجهي درست وصلح درست كرد بر صد درم بعد از چند گاه همان دعوى باز كرد ومدعى عليه را ان صلح فراموش شده بود باز صلح كرد بر صد وپنجاه درم بعد ازين ان صلح پيشين باد امدش مي گويد من زيادت از صد درم كه صلح اول بوده است نه هم نتواند زيرا كه صلح دوم مبطل صلح اول بود • قاعديه في كتاب الدعوى • خ ابراءه عن الدين ليصالحه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو ابى الاضطجاع عندها انه فقال لها ابرئيني من المهر

ادعى شقصا في دار وانكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم في هذه الدار عشرين سنة جاز ولو ان المدعي آجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله • قاضيخان في اول كتاب الاجارات م

يريد به انه كان الصلح من جنس حقه فصالح باقل منه ثم تفاسخا الصلح لا ينتقض الصلح الاول لانه اسقاط والساقط لا يعود وقيل انه كان الصلح عن انكار ينتقض لانه صلح عن الدعوى فلم يكن اسقاطا فينتقض • من الفصولين في الفصل ...

صالح على سكنى دار مائة سنة

اقر بعد الصلح عن انكار

قال في صلح الدرر والغرر والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فابرأ بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة عن الاعيان وان الابراء عن الاعيان غير صحيح والابراء عن دعوى العين جائز انتهى صح قال احد الورثة برئت من تركة ابي برأ الغرماء عن الدين بقدر حقه لان هذا ابراء عن الغرماء بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة اعيانا لم يصح الابراء صح وذكر لو قال الوارث تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به من جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين قال احد الورثة لا دعوى لي في التركة لا تبطل دعواه اذ قال لست انا وارث فلان ثم ادعى ارثه وبين الجهة صح كما لو قال لست انا ابا لابني ثم ادعاه صح من الدرر في فصل الاستثناء والاستيهاب قال لا دعوى لي في تركة اخي اولا حق لي وهو احد الورثة لا يبطل ولا يدفعه الورثة بهذا اللفظ من صلح المحادي الصغير وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في الحاوي في الشرب وحق الشفعة يسقط بالاسقاط وحق الرجوع في الهبة لا يسقط بالاسقاط وحق اهل المدرسة لا يبطل بالابطال لو كانوا فقيرين وخيار الشرط لا يسقط بالاسقاط وخيار الرؤية يبطل قبل الرؤية بالفعل لا بالقول وخيار العيب يسقط بالاسقاط والدين يسقط بالابراء من الاشباه في الفن ... صره القادري في كتاب الصلح م

فاضطجع معك فابرأته وقيل يبرأ لان الابراء للتودد الداعي الى الجماع قال النبي عليه السلام تهادوا تحابوا بخلاف الابراء في الاول لانه مقصور على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة • قنيه في الهبة • صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط • منية المفتي في الصلح • ولو صالحه من الف درهم على مائة درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك كل صلح وقع على بعض الدين لانه حط • غاية البيان في باب الصلح في الدين من كتاب الصلح • ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه بريء مما زاد وانه قبل بريء وان لم يف عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه من دينه على نصف يدفعه اليه غدا فهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه وان ابرأه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي او لا ولو علق صريحا كانه اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح • وقاية في كتاب الصلح نع ظم ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح تسمع • قنيه في الصلح • قال الغريمه ان عملت لي عمل كذا الخ انه يقول انه خطت قميصي هذا او انه حملت متاعي هذا الى منزلي فانت بريء من العشرة التي عليك فسمع وفعل ذلك هل يبرأ قال نعم وانه كان هذا من حيث الصورة تعليق البراءة بالشرط لكن امكن حمله على الاجارة فحمل عليها حتى لو ذكر عملا لا يجوز الاجارة عليه نحو ان يقول ان تمت او قعدت او نظرت لا يبرأ • من التاتارخانية • قوم دخلوا على رجل في بيته ليلا او نهارا او شهروا عليه السلاح حتى صالح مع المقر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز لانه عنده الاكراه لا يتحقق من غير السلطان وعندهما يتحقق وان كان ذو السلاح مما لا يلبث سريعا فانه كان نهارا في مصر لا يكون مكرها وجاز صلحه بالاجماع وانه كان ليلا او في مفازة كان مكرها • من المحيط للسرخسي في باب الصلح الفاسد من كتاب الصلح وكذا في الوجيز • المنتقى لو صالح المحبوس في السجن لتهمة سرقة ونحوها انه كان حبسه الوالي او صاحب شرط فالصلح باطل لانه مكره وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز • وجيز في باب الصلح الجائز والفاسد من كتاب الصلح • جرح رجلا عمدا فصالحه منه فلا يخلو اما انه بريء او مات منها فانه صالحه من الجراحة او من الضربة او من الشجة او من القطع او من اليد او من الجناية لا غير جاز الصلح انه بريء

فيما يسقط بالاسقاط وفيما لا يسقط

اي قال اوان خمسمائة غدا على انك بريء مما زاد فقبل بريء فانه لم يود الخمسمائة في الغد عاد دينه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يعود دينه • صدر الشريعة

٢ اي انه لم يوقت الاداء بان قال اوان خمسمائة ولم يقل غدا ففي هذه الصورة انه لم يود الدين لم يعد دينه لانه ابراء مطلق • صدر الشريعة

٣ ففي هذه الصورة انه قبل بريء عن الباقي وان لم يود في الغد فالكل عليه كما في المسئلة الاولى وهذا بالاجماع • صدر الشريعة

صالح عن دعوى فساد البيع لم يصح

٧ اي قال ان اديت الي كذا فانت بريء من الباقي لا يصح لان الابراء المعلق تعليقا صريحا لا يصح فان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا انه كان التعليق صريحا لا يصح وانه لم يكن صريحا كما في المسئلة المذكورة يصح • صدر الشريعة

الصلح بالاكراه

صلح المحبوس في السجن

بحيث بقي له اثر وان برأ بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح لانه ظهر ان المجروح لم يستحق عليه ضمانا
يجوز الاعتياض عنه لانه لم يبق له اثر فلا يستحق عليه قصاصا ولا ارشا وانما يستوجب عليه التعزير
والتاديب لمن ضرب على رأس انسان فابيضت عينه ثم انجلى البياض وحلق لحيته فنبتت
مكانها اخرى والاعتياض عن التعزير لا يصح ومتى بقي له اثر ونقص بقي الصلح على الجواز لان
الصلح عن نقص تمكن فيه جائز فاما اذا مات من ذلك بطل الصلح ووجبت الدية عند ابي حنيفة
خلافا لهما رحمهم الله وهي مسئلة العفو عن الشجة تعرف في الديات فانه صالحه عن الاشياء
الخمسة وما يحدث منها فالصلح جائز ان مات منها لان الصلح وقع عن القائم وما يحدث منها
وهو السراية واما اذا صالحه عن الجناية يجوز الصلح في الفصول كلها الا اذا برئ بحيث لم يبق
له اثر لان الجناية اسم عام يتناول النفس وما دونها • من المحيط للسرخسي في باب الصلح عن دم العمد
من كتاب الصلح ملخصا • ولو عفى الولي او الوصي عن دم ولده الصغير لم يجز لانه تبرع فيهما لا يملكان
التبرع بحق الصغير ولو صالحا عن القصاص للصغير على مال اقل من الدية جاز الصلح وضمن الدية
لانهما يملكان الصلح والعفو على مال لانه معاوضة مال بما ليس بمال فكان فيه نفع للصغير فوقع
الصلح نافذا الا انهما قصرا في بدل الصلح لانحطاطه عن الدية لان الدية مقدرة شرعا والاحتراز
عن الغبن القليل في البدل المقدر ممكن فلم يصر القليل معفوا ههنا كالكثير فلم يصح الحط والصلح
عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده فضمن الدية فصار كالوكيل بالبيع بالف اذا باع
وحط من الثمن درهما لم يصح لان الثمن مقدر شرعا ولو هلك المبيع في يده يلزمه ان يبلغ
بالثمن الى تمام القيمة فكذا هذا • من المحيط للسرخسي في باب العفو عن الجناية من كتاب القصاص
وللاب ان يصالح عن دم عمد وجب لابنه الصغير او المعتوه على الدية ولو صالح
على اقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون النفس • من الكافي للحاكم الشهيد في
باب الصلح في الجنايات • اذا ادعى على انسان مالا او حقا في شيء فصالحه على مال
ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه او ذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد
ذلك المال • من ذخيرة الفتاوى في الفصل الثامن من كتاب الصلح • ادعى على آخر مالا ارثا
من ابيه فصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه ان اباه كان اشتراه من ابيه او ادعى الدين
وصولح ثم ادعى المديون للصالح الايفاء او الابراء قبل الصلح لا يسمع وفي الاصل ادعى
المديون الايصال فانكره الداين وحلف وصولح ثم برهن على الايفاء قبل يقبل وقيل لا

وفي اول الباب من البدايع ان الصلح عن التعزير يجوز فتدبر
منه

الاعتياض عن التعزير لا يصح

الظاهر من قوله فاما اذا مات من ذلك بطل الصلح ووجبت الدية بطلان الصلح فيما اذا صالح عن الجناية ايضا وليس كذلك فتدبر
منه

ولو صالح عن حد بطل بخلاف التعزير حيث يصح الصلح عنه لانه حق العبد • درر غرر

صالح على مال ثم تبين انه لم يكن عليه شيء

برأته

ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل فانكر وصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضاء او الابراء لا يقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن يمين كان عليه فاما ولو كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعي ذلك فصالحه على شيء ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء بطل الصلح لان المدعى عليه اذا ادعى القضاء او الابراء لا يستحلف المدعى عليه وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن اليمين • قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي

برائه في الرابع عشر من كتاب الدعوى • رجل ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه مع الجحود او
صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض
المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي
اقر بعد الصلح وقضاء المال لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان كان القاضي
لم يقض ببينة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس لي قبل فلان شيء
بطل عنه المال فلا يقضي عليه بشيء • قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى
واذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرأ كل واحد منهما لصاحبه
عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي ما ادعى
قبل الصلح دعواه للابراء السابق والمختار انه تسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل
جامع الفتاوى في فصل ما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح في صلح الوصي
ذكر في الخانية والخلاصة والعمادية والحافظية انه لا يجوز ان يصالح الوصي مع الغريم عن حق
الميت او الغريم باقل من الحق ان كان الخصم مقرا به او مقضيا عليه او للوصي بينة عادلة
عليه والا جاز لانه في الاول متلف لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني محصل للبعض بقدر
الامكان وفيه من النظر ما لا يخفى فيجوز واما صلحه مع المدعي على اليتيم فبالعكس لان النظر فيه
وامور الوصي نظرية واما البينة المستورة فعلى اصل الامام رحمه الله كالعادلة وقيل
هي في الحكم كالعدم ذكره في الحافظية • ادب الاوصياء في الصلح بين لولده الصغير دين فصالحه
ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين بمعاقدة ابيه او وصيه صح الحط وضمن عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا عند ابي يوسف كوكيل ابرأ المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز
لتبرع • في السابع والعشرين من الفصولين • وفي كتاب الشروط اذا ادعى رجل دعوى في
دار يتيم فقبل ان يقيم البينة ليس للوصي ان يصالح قال شمس الائمة السرخسي حاكيا عن شمس الائمة
الحلواني اذا علم الوصي ان للمدعي شهودا عدولا يشهدون له بذلك وانما لا يصالحه الوصي
قبل اقامة البينة اذا علم انه لو اقام المدعي البينة يرغب في الصلح بعد ذلك اما اذا علم
انه لا يرغب في الصلح بعد اقامة البينة لا بأس بان يصالحه قبل اقامة البينة • من الذخيرة
البرهانية في اواخر الفصل الخامس من كتاب الصلح في الصلح عن الامانات رجل
اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها

لانه افتدى يمينه بالصلح الا ترى ان المدعى عليه لو نكل عن اليمين وقضى القاضي بالثوب للمدعي ثم اقام المدعى عليه البينة على ان المدعي اقر قبل القضاء انه لا حق له في الثوب لا تسمع البينة م
قاضيخان في الباب المذكور بعد المسئلة المذكورة فيه م
لان المدعي باقراره هذا يزعم ما اخذه من بدل الصلح اخذه بغير حق اما اذا كان اقراره قبل الصلح فقضية يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في الثوب بطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح يكون بمنزلة الاقرار بعد الصلح • قاضيخان في الباب المذكور بعد المسئلة المذكورة م

الرد او الهلاك كان القول للمودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة
بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها انه يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع
ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم
المدعي وفي زعم المدعي صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب
المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب
المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم جميعا والوجه الثالث
اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء
جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يجوز
الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف
المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع
والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب الوديعة لا يصدقه في ذلك
ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والاخر
ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك
ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع
كنت قلت قبل الصلح انها هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة وقال صاحب
المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح • صغرى في صلح العمادي
من كتاب الصلح • ولو ادعى المستودع هلاك الوديعة وكذبه صاحبها ثم صالح على دراهم
لم يجز في قول ابي يوسف وقال محمد هو جائز وكذا العارية والاجارة والمضاربة والبضاعة
وكل شيء هو فيه امين واختلف المتأخرون على قول ابي حنيفة منهم من قال كقول ابي يوسف
ومنهم من قال كقول محمد وهو الصحيح • ولوالجية في الفصل الثاني من كتاب الصلح **في التخارج**
احد الورثة اذا صالح عن الميراث وابرأ ابراء عاما مطلقا ثم ظهر من التركة شيء لم يكن
ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابراء العام قال لا رواية عن اصحابنا في
هذه المسألة قال ابو بكر الاعمش لقائل ان يقول ليس له ذلك ولقائل ان يقول له ذلك
وهو الاصح وفي متفرقات اجارات المحيط في خلال مسألة وعلى هذا لو ابرأ احد الورثة
الباقي ثم ادعى التركة وجحدها في الورثة لا تسمع دعواه ولو اقروا بالتركة يؤمرون

بالرد عليه

وذكر شيخ الاسلام ... الفتوى ... الصلح ... حنيفة رحمه الله ... ذكرها بعد ذكر بعض ... الصلح عن الامانات

[illegible]

بالرد عليه • مجمع الفتاوى قبيل فصل فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح وكذا في البزازية
في السادس من كتاب الصلح • وذكر في فتاوى رشيد الدين لو صالح احد الورثة من التركة
على شيء من الدراهم وقبض الدراهم ثم ادعى عقارا من التركة ان الاب وهب لي في حال
صحته وسلم الي تصح الدعوى اذا لم يكن العقار منصوصا عليه وقت الصلح اما اذا صالح عن العقار
ثم ادعى الهبة فانه لا تقبل • في الفصل الرابع والعشرين من الاستروشنية • امرأة صالحت عن ميراث
زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم يرد فيها حصتها من الدين من حصتها
من التركة ويؤخذ بدل الصلح • خزانة المفتين قبيل التخارج من كتاب الصلح **قنية** يكى از ورثه
غائب است حاضران زن ميت را تخارج كردند لو كان التخارج على ما لهم على انصبائهم
لهم جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى الكل مشتركا بين الكل توقف على اجازة الغائب
او قضاء القاضي • في اواخر الثامن والعشرين من الفصولين • ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على
الميت دين فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة
سبيل عليه اذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فللمدعي اخذه
من يده لتقدم حقه على الارث • في الفصل المزبور • رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله
وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة
على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن
في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له
يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث وان كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل
بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له
بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد • قاضيخان في الفصل الاول من
كتاب الصلح • وفي الخزانة ان التخارج باطل اذا كان في التركة دين وقد ذكرنا معناه
ودليله ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا او لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر
في الفتوى ولكن سئل عن صحة التخارج يفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها كما لو ذكر في الفتوى
رجل باع ماله يفتى بالصحة وان احتمل انه غير عاقل لان الاصل فيه ما ذكره الاستاد ان المطلق
محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت
بلا تعرض على وجود العارض • بزازية في السادس من كتاب الصلح **في استخلاص التركة عن تركه**

فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء الغير فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا
اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده ح للورثة اخذ التركة
لانفسهم ودفع الدين او الوصية من مالهم فش لو مستغرقة بدين فنقده ورثته لاستخلاص التركة
يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي لو نقد
لا يجبر رب الدين على القبول اذ ليس للاجنبي ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة
ولو قالوا نؤديه ولم يكن المال نقدا فللحاكم بيعها للدين ولو ارادوا اخذها فلهم استخلاصها
باداء دينه كله لا بقدر تركته كقن جنى يفديه مولاه بارشه ن لو اراد الورثة اداء دينه
لتبقى تركته لهم فانفقوا عليهم وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو
اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم مي جاز لاحد الورثة استخلاص
العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص شيء من التركة لنفسه
واداء قيمته الى الاخر ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء
متعلق بماليته لا بعينه في الثامن والعشرين من الفصولين فس عليه دين غير مستغرق فللحاضر
من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصة غيره للدين لانها ملك الوارث الاخر اذ
الدين لم يستغرق من الفصل المزبور كتاب القضاء ذكر في ادب القاضي للخصاف
في باب اليمين اذا قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر لا في المجلس لكن استحلفه قال ابو حنيفة
لا يجيبه القاضي وقال ابو يوسف يجيبه وقول محمد مضطرب وكانت المسئلة مجتهدا فيها
يجتهد القاضي فان رأى الميل الى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحلفه وان رأى الميل الى قول ابي يوسف
يحلفه تتمة الفتاوى في فصل مسائل الاستحلاف من كتاب الدعوى خانه خويش ويرانه كرده است
وخانه وهمسايه كان از ان جهت ضرراست فانه يجبر على البناء ان كان قادرا
ذكره في فتاوى سمرقند قاعديه في كتاب الدعوى وقال صش المختار انه لا يجبر اذ المرء
لا يجبر على بناء ملكه في الخامس والثلثين من الفصولين ومن صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه
بعده فيه الا ان يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى على اخر دارا بالارث وبرهن
وقضى له ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورثه او ادعى الخارج الشراء من فلان فبرهن وقضى له
وبرهن المدعى عليه على شراها من فلانه او من المدعي قبله او قضى عليه بالدابة فبرهن على نتاجها
عنده بزازيه في الرابع من القضاء ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا

وفي شرح الدرر والغرر لملا خسرو في باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم في الملك المؤرخ
فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه
اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الآن فبرهن عليه يقبل وينسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو وبدل
عليه ان قاضيخان قال في البيوع في شرح الزيادات فصارت مسائل الباب على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به
قضاء على كافة الناس والثاني بالعتق في الملك المؤرخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان
الكتب المشهورة خالية منه انتهى وههنا فائدة اخرى انه لا فرق في كونه على الكافة بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح
به في المحيط البرهاني اشباه في كتاب القضاء م

ولو قضى لا ينفذ حكمه صه وبه يفتى في الفصل الاول من الفصولين وطلب بعض المشايخ الذهاب
الى باب السلطان والاستعانة باعوانه او لا لاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي
لكنه لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق له ذلك وقالوا انه ذهب الى السلطان
او لا واخذ تابعه ازيد مما يأخذه موكل القاضي يلزمه ضمان الزيادة واذا قال له احضر وتمرد
ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي يعاقبه على قدر تمرده بزازيه في الثاني من كتاب القضاء
القاضي اذا لم يقع له اعتماد على فتاوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر اخر لا يأثم بتأخير القضاء
اما اذا كان اخر الحكم خوفا من المدعى عليه او امر المدعي بالصلح فيفعل بالحاح القاضي فالقاضي
يأثم خلاصه في العاشر من كتاب القضاء لو قال قاض قضيت عليه برجم او ضرب فافعله
وسعك فعله لانه امين ولذا كان كتابه حجة ورده محمد رحمه الله اخرا حتى يعاين المأمور الحجة
احتياطا وعلى قياسه لا يقبل كتابه ايضا وبه يفتى اليوم لفساد القضاة الا في كتابهم للضرورة
قيل لو عالما عدلا وسعك تسهيل شرح الاشارات قبيل كتاب الدعوى اذا كان
في المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما في محلة
والاخر في محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يأباه قال ابو يوسف
العبرة للمدعي وقال محمد لا بل للمدعى عليه وعليه الفتوى في الفصل الاول من العمادية ولو
تنازع الجندي والبلدي في قضية واراد كل ان يحكم قاضيه فالعبرة لقاضي المدعى عليه ولا
يلي قاضي الجندي الحكم على البلدي وسوقي العسكر عسكري بزازيه في الرابع من كتاب القضاء
ولا بأس للقاضي ان يبعث الخصمين الى المصالحة ان طمع منهما المصالحة فان لم يطمع ولم يرضيا
بذلك فلا يردهما الى الصلح ويبت الحكم على الخصومة وينفذ القضاء في حق من قامت الحجة له تحفة
الفقهاء في ادب القاضي وينبغي للقاضي انه اذا اختصم اليه اخوان او بنو الاعمام ان لا يعجل
بالقضاء بينهم ويدفعهم قليلا قليلا لكي يصطلحوا الا ان القضاء وان كان حقا لكن ربما يصير
سببا للعداوة بينهم من الواقعات الحسامية في ادب القاضي لعلامة العيني المديون
اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الامام الفضلي الصحيح انها تقبل قال
رحمه الله ينبغي ان يكون مفوضا الى رأي القاضي اذا علم القاضي انه متمرد لا يقبل وان
علم انه لين يقبل وفي تعارض البينتين بينة اليسار اولى مجمع الفتاوى في اوائل فصل
في الحبس من كتاب القضاء اطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه اخر مالا وادعى

مطلب مهم في تقديم الاستحسان على القياس وتقديمه على الاستحسان

يقدم الاستحسان على القياس اذا قوي اثره والاستحسان في اللغة عد الشيء حسنا وفي الاصطلاح اسم لدليل متفق عليه نصا كان او اجماعا او قياسا جليا اذا وقع في مقابلة قياس سبق اليه الافهام حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف ثم انه غلب في اصطلاح الاصول على القياس الخفي خاصة كما غلب اسم القياس على القياس الجلي تمييزا بين القياسين واما في الفروع فاطلاق الاستحسان على النص او الاجماع عنده وقوعهما في مقابلة القياس الجلي شايع كما في التلويح وبما قررناه يندفع ما قيل من استحسن فقد شرع بالتشديد يريد من اثبت حكما بانه مستحسن عنده من غير دليل من الشارع فهو الشارع لذلك الحكم حيث لم ياخذه من الشارع قال في التلويح والحق انه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلا للنزاع اذ ليس النزاع في التسمية لانه اصطلاح وقد اخذ اصحابنا بالاستحسان فيما فيه قياس واستحسان ودرجوه في كتبهم وجعلوا العمل عليه الا في احدى عشرة مسئلة رجحوا فيها القياس وعملوا به واعتمدوه فاذا اردت الوقوف عليها فارجع الى شرحنا لمختصر المنار •
معين المفتي في باب القياس من الفن الثاني •

انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه • برازيه في العاشر من القضاء • ان اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل الا بعد مضي مدة واختلف الروايات في تلك المدة والحاصل انه يفوض الى راي القاضي ان وقع عنده بعد ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا فان كان فقره ظاهرا يسال القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه واما السؤال عن عسرته عن جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فانه قالوا لا نعرف له مالا يكفي ولا يشترط لفظة الشهادة • مجمع الفتاوى في الحبس من كتاب القضاء • وذكر القاضي سال القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر بالاعسار اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه ان كان صاحب الدين غائبا • برازيه في العاشر من كتاب القضاء • سئل اذا حبس شخص بدين وغاب رب الدين فمكث المحبوس المدة المعتبرة وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له ان يطلقه اجاب القاضي اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت مدة يراها القاضي بحيث يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره يسال عن حاله فان اخبره بعجزه خلى سبيله سواء كان خصمه حاضرا او لا لكن اذا كان خصمه غائبا يستوثق منه بكفيل ان تيسر والا فلا • قاري الهدايه اذا اثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازيه والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا • من الاشباه في القضاء • نائب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي بل يكلف المدعي اعادة البينة • منية المفتي في اخر كتاب القاضي الى القاضي • وفي ادب القاضي للصدر الشهيد النائب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا الاصل يقضي بما شهدوا عند النائب • خلاصه في الرابع من القضاء • وقعت للقاضي حادثة او لولده فاناب من هو من اهل الانابة وخصما عنده وقضى له او لولده جاز قضى للامام الذي قلده او لولد الامام جاز • منية المفتي قبيل مسائل كتاب القاضي الى القاضي • ان اختصم غريبان من اهل ولاية اخرى عند قاضي اهل هذه البلدة قال يصح قضاؤه ويكون هذا بمنزلة التحكيم منهما • خلاصه في الرابع من كتاب القضاء • اربعة خصال لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة • في الفصل الاول من الفصولين • الخليفة اذا اذن

في الهدايه من باب الحبس بسبب الدين الملازمة ان يدور معه اينما دار ولا يجلسه في موضع لانه حبس ولو دخل داره لحاجة لا يتبعه بل يجلس على باب داره الى ان يخرج لانه الانسان لا بد ان يكون له موضع خلوة

وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح انه له ان يلازمه كذا في الخانيه في فصل حبس المديون من كتاب الدعوى

مسئله
فان ادعى الغاصب هلاك المغصوب حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها لان الواجب رد العين عليه والهلاك بعارض فهو يدعي امرا عارضا خلاف الظاهر فلا يقبل قوله كما اذا ادعى الافلاس وعليه ثمن متاع فيحبس الى ان يعلم ما يدعيه واذا علم الهلاك سقط عنه رده فيلزمه رد بدله وهو القيمة • هدايه في كتاب الغصب م

وفي الصغرى قال رضي الله عنه لو تخير بعض الملازمة اختار بعض القضاة الحبس لانه لا يمكنه اثبات الاعسار مع الملازمة لانه لا يطالب احدا ان ينفق عنه بمذهب معه وهو اختيار فتوى في الشيخ القاضي بديع الدين ... القضاء

اذا اثبت افلاس المحبوس يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم والوقف

للقاضي

للقاضي بالاستخلاف له ان يستخلف وله ايضا ان يستخلف ثم وثم والاذن الاول للاول يكفي ولا حاجة الى امضاء الاصل ولو ارادوا ان يثبتوا قضاء الخليفة عند الاصل فهو كاثبات قضاء قاض اخر عند القاضي • برازيه في نوع من الاقضاء • السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد القضاء لاخر ولم يتعرض لعزل الاول الاظهر والاشبه انه لا ينعزل • برازيه في نوع في تعليق عزل القاضي • وقال بعض المشايخ رحمهم الله اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف موت القاضي حيث لا ينعزل نائبه قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ • فيض كركي في نوع في عزل القاضي من كتاب القاضي • رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا باس بذلك للقاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق • قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات • فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه تواري عني وسال ان يسمر الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رايناه اليوم او امس او منذ ثلثة ايام فانه يقبل ويامر بالختم وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل وحده مفوض الى راي القاضي ولا يقدر بثلثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر يسمر الباب الذي من جهة السكة والباب الذي من جانب السطح ويسمر الدار المستاجرة وكذا دار امراته ان كان ساكنا فيها والعبرة للمساكنة فان قال الخصم بعد ختم الباب انه جلس في داره لا يحضر قال ابو يوسف رحمه الله يبعث رسولا معه شاهدان عدلان فينادي على بابه ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا وقبل عليه البينة وينبغي ان يكون وقت جلوس القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا واما الهجوم فقد وسع ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك وقت قضائه وصورته انه لو قال الخصم انه تواري عني في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح

والقهستاني صحح انه لا ينعزل النائب بعزل القاضي
منه

مسئلة قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عندنا انه يجوز الهجوم للقاضي • تاتارخانيه في الحادي عشر من ادب القاضي
صورة الهجوم

سئل في رجل طلق زوجته بائنا وحل عليه مهرها المؤجل فالزمه القاضي به فادعى انه فقير هل يحبس ام لا يحبس الا ان تثبت الزوجة يساره بالبينة وهل اذا كان
ذا حرفة لا يقدر على الوفاء الا منها يقسط عليه بقدر ما يكتسب مما يفضل عما لا بد له منه اجاب لا يحبس اذا ادعى الفقر الا اذا قامت بينة على يساره فاذا
لم تقم بينة على ذلك وكان محترفا يقسط عليه بقدر ما يحصل من حرفته بعد ان تترك له كفايته من النفقة وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم
من فتاوى الحيرية في كتاب الطلاق م

وتدخل النساء ٥ ثم يدخل اعوان القاضي فيفتشون الدار غرفها وما تحت السرير وعن عمر
رضي الله عنه انه هجم على بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون الاخر
وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن رأسها وعن هذا
قال مشايخنا رحمهم الله تعالى اذا سمع صوت المغنى في بيت انسان لا بأس بالهجوم عليه
وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم • خلاصة في الفصل الثاني من كتاب القضاء • واجرة الاشخاص
في بيت المال وقال بعضهم في مال المتمرد • من المحل المزبور • ومؤنة المشخص على المتمرد هو الصحيح وقيل
يكون في بيت المال فاذا احضره يحبسه القاضي عقوبة • قاضيخان في فصل فيما يستحق على القاضي
من كتاب الدعوى • والمتمرد ان يقول لا احضر او سكت او قال احضر في وقت كذا
ولم يحضر فاذا احضره عزره بحبس او ضرب على حسب حاله على ما يراه • خزانة المفتين
في اجرة الوثائق والسجلات من كتاب الدعوى • واجرة السجن والسجان في زماننا يجب
ان يكون على رب الدين • خزانة الفتاوى في الحبس من كتاب القضاء • لا يحبس القاضي
الابوين في دين الولد وكذا الجدين وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يحبسهما للنفقة
كما في المغني من قضاء القهستاني ق سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه
هرب المال ان يطالب السجان باحضاره • نقد الفتاوى في الباب الحادي عشر من كتاب القضاء
قال في كتاب الحدود والاصل اذا قضى القاضي بحد او قصاص او مال ومضاربة ثم قال قضيت
بالجور وانا اعلم به ضمن ذلك في ماله وعزل عن القضاء • اجناس الناطفي في كتاب ادب القاضي
خ فش ادعى عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة نفذ القضاء وان لم تكن الدار في ولايته
القاضي اطلق الجواب وفصل في فد محدودي را دعوى كرد وآن محدود در ولايت
اين قاضي نيست حكم تواند كرد اجاب تواند كرد لو كان في ولايته في قلده • من الفصل الاول
من الفصولين • ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته • ملتقى الابحر في مسائل شتى
القضاء يتخصص بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره
وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار
في غير ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان
عليه اشباه من كتاب الشهادة والدعوى في التصرف في اموال الغائب والمفقود
في المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب غيبة

والصبي الحر المأذون يحبس والصبي المحجور لا يحبس بدين
الاستهلاك بل يحبس والده ووصيه فان لم يكونا
امر القاضي رجلا ببيع ماله في دينه فتاوى البزازية
من مؤيد زاده في القضاء

بيع نصف النهر

لهما على رجل دين الا ان احدهما اكثر فلصاحب القليل
ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبساه
معا ثم اراد احدهما اطلاقه فللآخر ان يبقيه
خزانة من مؤيد زاده في القضاء م

لا يحبس الابوين في دين الولد

وجه ظاهر الرواية ان الحبس هلاك معنى باعتبار انقطاع
منافع نفسه عنه ولا يجوز للابن ان يسعى الى اهلاك
واحد من ابويه واجداده من الباب العشرين
من قضاء المحيط

تنبيه

الا ان الضرر يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار
على قضاء الدين والنفقات الواجبة ومنها
حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف
المديون اشباه في الفن الاول

قوله بخلاف المديون اقول وكذلك كل اصل بدين فرعه الا اذا
ظهر للقاضي تمرده فانه يحبسه كما في جواهر الفتاوى في القضاء
في الباب الخامس قال رجل له على ابيه مهر الام او دين آخر فادى
او اقام البينة فانه لا يحبس ما لم يتمرد على الحاكم فاذا تمرد عليه
يحبس وهذا بخلاف نفقة الولد الصغير فانه يحبس فانه
فيه صيانة مهجته والله اعلم صالح جلبي على الاشباه م

ويحبس ... بنفقة ... لا والد ... دين ... الآن ... من الاب ... عليه •

تمت ... بحق ... الفاضي ... ... القادر

واما المديون في حال صحته لو آثر احد الغرماء على غيره بقضاء الدين باختياره فله ذلك نص على ذلك في فتاوى النسفي فقال رجل عليه الف درهم لثلاثة نفر
لواحد منهم خمسمائة ولآخر منهم ثلثمائة ولآخر منهم مائتان وماله خمسمائة فاجتمع الغرماء وحبسوه بديونهم في مجلس القضاء كيف تقسم امواله بينهم قال
اذا كان المديون حاضرا فانه يقضي ديونه بنفسه وله ان يقدم البعض على البعض في القضاء ويؤثر البعض على البعض لانه يتصرف في خالص ملكه
لم يتعلق به حق احد فيتصرف فيه على حسب مشيئته وان كان المديون غائبا والديون ثابتة عند القاضي فالقاضي يقسم ماله بين الغرماء بالحصص
اذ ليس للقاضي ولاية تقديم بعضهم على بعض • من حجر الكمل على الهداية قبل غيبته ة

منقطعة في يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين
الغائب ضك حبس المديون وغاب الطالب فقال المديون انا اؤدي المال فالقاضي ان شاء
اخذه ووضعه عند عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي قبض ديون
الغائب من مديونه عده الوديعة لو كانت من الصوف وربها غائب وخيف فسادها
يرفع الى القاضي ليبيعها وذكر مح في بن للقاضي ولاية بيع مال الغائب وفيه لو كان
المديون غائبا لا يبيع عروضه بدينه عند ابي حنيفة وقالا يبيعها واما العقار فلا يبيعه عند
ابي حنيفة وكذا قولهما في الظاهر وعنهما ان له بيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه
في نفقة امرأته وفي العقار عنهما روايتان • من المحاسن من الفصولين • وفي الناصرية ولو مات
ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض • تاتارخانية
في الفصل السابع عشر من كتاب ادب القاضي غ مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره
جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون خطأ الا ترى انه لو باع الآبق يجوز • من المحاسن
من الفصولين • يبيع القاضي ما يتسارع اليه الفساد من مال الغائب كالثمار ونحوه • مجمع
الفتاوى في فصل ما يجوز للقاضي من كتاب القضاء • ذكر الخصاف ادعى دينا في تركة وكل
الورثة كبار غيب عن البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن بلد المتوفى لا يأتي ولا يذهب
القافلة نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب • بزازية في الفصل التاسع
من كتاب ادب القاضي • ولو قال الوارث انا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم
التركة الى الدائن نصب القاضي من يبيع التركة • من المحل المزبور • مات عن عروض وعقار
وعليه دين فامتنع ورثته الكبار عن البيع وقضاء الدين وقالوا لرب الدين سلمنا
التركة اليك قيل ينصب الحاكم وصيا وقيل لا بل يأمر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم
كالعدل المسلط على بيع الرهن واذا حبسه ولم يبع الآن ينصب وصيا او يبيعه الحاكم
بنفسه • بزازية في اول كتاب الوصايا • التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع
للقاضي لا للورثة اذ لا ملك للورثة فيها فلا تكون لهم ولاية البيع • درر غرر في القضاء
الغريب اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر
يضعه في بيت المال ويصرفه الى القناطر ونفقة الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث
يقضي ماله من بيت المال • من دعوى خزانة المفتين قبيل التناقض • ترك مالا بيد رجل

ليس للقاضي ان يقضي على الغائب وللغائب الا اذا كان
عنه خصم حاضر عندنا وكذا لا ينبغي للقاضي ان ينصب
وكيلا عن الغائب ولكن لو فعل ذلك ينفذ قضاؤه فلهذا
قلنا لو كان القاضي ولاه ذلك ورآه ونفذ الخصومة
بينهم يجوز حينئذ لانه يصير قضاء في فصل مجتهد فيه
فينفذ فان قيل المجتهد فيه نفس القضاء فينبغي ان يتوقف
نفاذه على امضاء قاض آخر كما لو كان القاضي محدودا
في قذف قلنا المجتهد فيه سبب القضاء وهو ان البينة
هل تكون حجة بلا خصم حاضر ام لا فاذا رآها القاضي حجة
وقضى بها نفذ قضاؤه كما لو قضى بشهادة المحدود
في القذف كافي من هامش اوائل كتاب المفقود
من الهداية بخط برجندي
رحمه الله

والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا يصل القوافل اليه
في السنة الا مرة واحدة وهو اختيار القدوري وقيل
ادنى مدة السفر لانه لا نهاية لاقصاه وهو اختيار
بعض المتأخرين هداية من باب الاولياء والاكفاء

منقطعة

فيما ينفذ القضاء في المجتهد فيه

وفي الذخيرة حكم بصحة نكاح بلا شهود نفذ. فصولين في الفصل الثاني. ولو تزوج امرأة عشرة ايام فاجاز قاضٍ جاز او تزوجها الى شهر يصح عند زفر ويبطل التوقيت فنفذ الحكم بجوازه لا الجواز المتعة صورتها قوله اتمتع بك كذا مدة بكذا بخلاف لفظ التزوج كقوله تزوجتك الى شهر او الى عشرة ايام فان الحكم به ينفذ. ولو حكم برد نكاحها بعيب عمى او جنون او نحوه نفذ لان عمر رضي الله عنه كان يقول بردها بعيوب خمسة. حكم برد المرأة الزوج بواحد من هذه العيوب نفذ ايضا اذ يجوز الرد به عند محمد. فصولين في الفصل الثاني. ض نفذ الحكم في الخلع بانه فسخ كالحكم في سائر المجتهدات فان خواهر زاده ذكر فيه اختلاف الصحابة رضي الله عنهم. مى حكم ببطلان الطلاق قبل التزوج او بالسلم في الحيوان يجوز. لا لو حكم بان من طلق الحبلى ثلاثا او قبل الدخول لا تطلق

حكم بجواز السلم في الحيوان

فش نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة فيه. فذ نفذ الحكم باسقاط العدة. فش الزوج الثاني لو طلقها فتزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها قبل دخوله فتزوجها الاول قبل مضي العدة فحكم بصحته نفذ اذ الاجتهاد فيه سائغ وهو صريح قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الآية وهو ايضا مذهب زفر رحمه الله. ذ حكم بصحة خلع الاب صبية على مهرها نفذ وزال المهر عن ملكها ويبرأ الزوج عن المهر لانه قول مالك. أقول حران اصحابنا لم يعتبروا اختلاف مالك فظهر ان فيه اختلاف مشايخنا. فصولين في الفصل الثاني

حر رقا من عبيده ولم يعين فمات فحكم بالقرعة نفذ لانه قول مالك والشافعي. أقول قران اصحابنا لم يعتبروا اختلاف الشافعي فظهر ان فيه اختلاف مشايخنا والله اعلم. حكم بشهادة الابن لابيه او عكس نفذ عند ابي يوسف لا عند محمد. حكم بشهادة على شهادة فيما دون مسيرة سفر نفذ لانه قول ابي يوسف رحمه الله تعالى. فصولين في الفصل الثاني

ولو حكم بشهادة ويمين ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وفي بعضها انه لا ينفذ. في اقضية الجامع انه يتوقف على امضاء قاضٍ آخر. فصولين في الفصل المزبور

سك حكم بجواز بيع قد لبيب اجل جهل نفذ اذا خوصم اليه وصل للمشتري اكله. حكم بجواز بيع المدبر نفذ. وفي الحكم بجواز بيع ام الولد روايات واظهرها انه لا ينفذ وقيل انه يتوقف فان امضاه الآخر نفذ ولو ابطله بطل وهذا اوجه الاقاويل. وبيع المكاتب برضاه يصح في اظهر الروايتين. ص حكم على الغائب وهو لا يرى ذلك قال لا نفذ وقال محمد لا والفتوى على نفاذه. جن حكم على غائب فرفع الى قاضٍ آخر وابطله لم يجز ابطاله. فصولين في الفصل المزبور

ح قضايا القضاة ثلثة اقسام احدها حكم بخلاف نص واجماع وهذا باطل فلكل من القضاة نقضه لو رفع اليه وليس لاحد ان يجيزه. والثانية حكمه فيما اختلف فيه وهو ينفذ وليس لاحد نقضه. والثالثة حكمه بشيء يتعين فيه الخلاف بعد الحكم اي يكون الخلاف في نفس الحكم فقيل نفذ وقيل توقف على امضاء الآخر فلو امضاه يصير كان القاضي الثاني حكم في مختلف فيه فليس للثالث نقضه ولو ابطله الثاني بطل وليس لاحد ان يجيزه. فلو حكم لامرأته فلو رفع الى قاضٍ

اي وقع الخلاف في حكم القاضي هل ينفذ ام لا

نقدا او عقارا او غيره فادعى رجل ان ذلك له او دعه الميت او غصبه منه الميت وصدقه ذو اليد بذلك وبانه لا يعلم للميت تركة وارثا او ترك وارثا غائبا فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد التلوم والانتظار. فراجع الفصل الثامن والعشرين من الفصولين

فصل في الفرق بين الثبوت والحكم

ان قلت ما الفرق بين الحكم والثبوت وهل الثبوت حكم او لا واذا قلنا بان الثبوت حكم فهل هو عين الحكم او يستلزمه ظاهرا وعلى التقديرين فهل ذلك عام في جميع صور الثبوت ام لا. اجوابه ان الثبوت هو قيام الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم فاذا ثبت بالبينة ان السيد اعتق شقصا في عبد او ان النكاح كان بغير ولي او بصداق فاسد او ان الشريك باع حصته من اجنبي في مسئلة الشفعة او انها زوجة للميت حتى ترث ونحو ذلك من ثبوت اسباب الحكم فان يقيت عند الحاكم ريبة او لم تبق ولكن بقي عليه ان يسأل الخصم هل له مطعن او معارض ونحو ذلك فلا ينبغي ان يختلف في هذا انه ليس ثبوتا ولا حكما لوجود الريبة او لعدم الاعذار وان قامت الحجة على سبب الحكم او ان نفت الريبة وحصلت الشروط فهذا هو الثبوت فيجب ان يعتقد انه حكم فهذا معنى قول الفقهاء فمن ابن المذهب الصحيح ان الثبوت حكم يريد في هذه الصورة الخاصة وليس ذلك في جميع صور الثبوت. قال برهان الدين صاحب المحيط والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح عندي او علمت فهذا كله حكم هو المختار. وفي الكبرى لو قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا قال بعض مشايخنا لا يكون حكما وقال بعضهم منهم القاضي ابو عاصم العامري صاحب الحاوي وشمس الائمة الحلواني بانه حكم والفتوى عليه ولعله ان يكون في صورة خاصة كما ذكرنا. وقد ذكر في فتاوى رشيد الدين قوله ثبت عندي حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار اذ الحكم ببينة يخالف باقرار. قال القرافي والقول الشاذ يرى ان حقيقة الحكم مغايرة لحقيقة الثبوت ومع تغاير الحقائق لا يمكن القول بحصول احد المتغايرين عند حصول الآخر الا ان يجزم بالملازمة واللزوم غير موثوق به لاحتمال ان يكون عند حصول الآخر ريبة ما علمنا بها فيتوقف حتى يحصل اليقين بالتصريح بانه حكم. هذا في الصور المتنازع فيها التي حكم الحاكم فيها بطريق الانشاء اما الصور المجمع عليها كثبوت القيمة في الاتلاف والقتل للقصاص وثبوت الدين عنده في الذمة وحقه

[illegible]

١٦٥

باب كتاب القاضي الى القاضي

قال ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به عنده للحاجة على ما نبين. وقوله في الحقوق يندرج تحته النكاح والدين والنسب والمغصوب والامانة المجحودة لان كل ذلك بمنزلة الدين وهو يعرف بالوصف لا يحتاج فيه الى الاشارة. ويقبل في العقار ايضا لان التعريف فيه بالتحديد. ولا يقبل في الاعيان المنقولة للحاجة الى الاشارة اليها. وعن ابي يوسف انه يقبل في العبد دون الامة لغلبة الاباق فيه دونها. وعنه انه يقبل فيهما بشرائط تعرف في موضعه. وعن محمد رحمه الله انه يقبل في جميع ما ينقل وعليه المتأخرون. هداية. ثم حاصل ما ذكر في هذه الكتب من بيان شرائطه وصفة كتاب القاضي الى القاضي فيه هو انه اذا كان لرجل بخاري مثلا ابق عبده الى سمرقند فاخذه رجل سمرقندي وليس للمولى شهود بسمرقند انما شهوده ببخارا فطلب من قاضي بخارا ان يكتب بما شهد شهوده عنده فالقاضي يجيبه ويكتب شهد عندي فلان وفلان بان العبد الهندي

الذي يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا وسنه كذا وقيمته كذا ملك فلان المدعي هذا وقد ابق الى سمرقند واليوم في يد فلان بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين يشخصان الى سمرقند ويعلمهما ما في الكتاب فاذا انتهى هذا الكتاب الى قاضي سمرقند يحضر العبد مع الذي في يده حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه حتى تقبل شهادتهما بالاجماع فاذا قبل القاضي شهادتهما وعدلهما فتح الكتاب ودفع العبد الى المدعي من غير ان يقضي له بالعبد لان الشهود الذين شهدوا بملك العبد للمدعي لم يشهدوا بحضرة العبد ويأخذ كفيلا من المدعي بنفس العبد ويجعل خاتما من رصاص في عنقه حتى لا يتعرض له احد في الطريق انه سرقه ويكتب كتابا الى قاضي بخارا بذلك ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وعلى ما في الكتاب فاذا وصل الكتاب الى قاضي بخارا وشهد الشهود ان هذا كتاب قاضي سمرقند وخاتمه امر المدعي ان يحضر شهوده الذين شهدوا اول مرة. وقال في المبسوط فاذا اتى به الى هذا القاضي اعاد شهوده ليشهدوا بالاشارة الى العبد انه ملكه وحقه فاذا شهدوا بذلك قضى له بالعبد وكتب الى ذلك القاضي بما ثبت عنده ليبرئ كفيله. وذكر في غير المبسوط فاذا شهدوا بذلك اي ثانيا ما ذا يصنع قاضي بخارا اختلفت الروايات عن ابي يوسف ذكر في بعض الروايات ان قاضي بخارا لا يقضي للمدعي بالعبد لان الخصم غائب ولكن يكتب كتابا آخر الى قاضي سمرقند ويكتب فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وما فيه ويبعث بالعبد معه الى سمرقند حتى يقضي له قاضي سمرقند بالعبد بحضرة المدعى عليه فاذا وصل الكتاب اليه فهو يفعل كذلك ويبرئ الكفيل. وفي رواية اخرى كما ذكر في رواية المبسوط. نهاية في كتاب القاضي الى القاضي

القواض وثبوت السرقة للقطع فالثبوت الكامل في هذه الصور جميعا لا يستلزم انشاء حكم من جهة الحاكم بل احكام هذه الصور مقررة في الشريعة اجماعا ووظيفة الحاكم في هذه الصور انما هو التنفيذ وسيأتي بيان معناه واما فيما عدا التنفيذ فالحاكم والمفتي سواء وليس حكم اسباب صاحب الشرع فيه الحاكم اصلا فيتبين بهذه احكام تتبع اسبابها كانت ثمه حاكم او لا ثم الذي يتوقف على الحاكم التنفيذ مع انه غير مختص به في الدين وشبهه فلو دفع المتلف القيمة والمديون الدين وسلم البائع المبيع استغنى عن منفذ من حاكم او غيره وانما يحتاج الى الحاكم في الصور المجمع عليها اذا كانت تفتقر الى نظر واجتهاد وتحرير اسباب كفسخ الانكحة اذا كان تفويضها للناس يؤدي الى الهرج والقتال كالحدود والتعازير مع ان التعازير من القسم الذي يفتقر الى نظر واجتهاد في تقدير التعزير بقدر الجناية والجاني والمجني عليه فظهر ان الثبوت غير الحكم قطعا وقد يستلزم الحكم وقد لا يستلزم وقد تكون الصورة قابلة لاستلزام الحكم وقد لا تكون قابلة كما تقدم بيانه في صور الاجماع فاطلاق القول بان الثبوت حكم في جميع الصور خطأ قطعا وانه يتعين تخصيص هذه العبارة وتأويل كلام العلماء وحمله على معنى صحيح وهو بين لمن انصف. من معين الحكام في كتاب القاضي الى القاضي

م يجوز كتاب القاضي في النكاح والطلاق وفي كل حكم يمكن تحقيق شرائط كتاب القاضي فيه من اعلام المشهود به وغير ذلك. تاتارخانية في اول الفصل الرابع والعشرين من كتاب ادب القاضي. ويقبل فيما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والطلاق والعتاق والوصية والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين والشفعة والوكالة والوفاة والقتل اذا كان موجبه المال والوراثة وكالمنقول في المختار لا في حد وقود. غرر في باب كتاب القاضي. مج لا يقبل كتاب قاضي رستاق او قرية الى قاضي مدينة فيها منبر وجماعة لان قاضي الرستاق ليس بقاضٍ وما يفعله هو على سبيل الصلح لا على سبيل القضاء. نقد الفتاوى في النائب من القضاة. في الجواهر قاضي قرية ارسل كتابا حكميا الى قاضي بلد قال في الاموال الخطيرة لا يقبل اما في المال اليسير فيقبل اذا كان الشهود الاصل عدولا. من المحل المزبور. القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع. قاضيخان في فصل كتاب القاضي من كتاب الشهادات. اما القاضي الكاتب ينبغي

وكتاب القاضي الى القاضي في الجواهر [illegible]

[illegible]

مطلب

شهدا على خصم حاضر حكم القاضي بشهادتهما وكتب بحكمه وهو السجل في المغرب السجل كتاب الحكم وقد سجل عليه القاضي به فالسجل كتاب قاض ذكر فيه حكمه سواء كان منه الى قاض آخر اولا او شهدا على خصم غائب لم يحكم بتلك الشهادة وكتب بها الى قاض آخر يكون في ولايته ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي سمي به لانه مقصود به حكم المكتوب اليه وكتاب القاضي الى القاضي ونقل الشهادة حقيقة لان مضمونه ذلك كما مر الذكر والمحضر ما كتب فيه حضور المتخاصمين عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار او الانكار والحكم بالبينة او النكول مع اليمين على وجه يرفع الاشتباه وكذا السجل والصك ما كتب فيه البيع والرهن والاقرار ونحوها كما في المغرب والحجة والوثيقة يتناولان الثلثة يعني السجل والمحضر والصك لان في ذلك منها يعني الحجة والوثاقة • درر غرر في كتاب القاضي

ان يكون معلوما لان الحجة كتاب القاضي ولا بد ان يعلم المكتوب اليه انه كتاب القاضي حتى يقبله واعلامه يكون بكتابة اسم القاضي واسم ابيه واسم جده او قبيلته لان اعلام الانسان اذا كان غائبا بهذه الاشياء واذا لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده او قبيلته فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يحصل التعريف وسياتي الكلام فيه بعد ان شاء الله تعالى وان كان مشهورا اكتفى بالاسم الذي كان مشهورا بذلك لان كتابة ما زاد على ذلك للتعريف واذا حصل التعريف بدونه اكتفى بذلك • من المحيط البرهاني في اول فصل كتاب القاضي الى القاضي

مسائل شتى

جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى احدهما الحاكم عند اباء صاحبه البناء فامر الحاكم البناء برضى المستعدي على ان يبني جدارا او ياخذ الاجر منهما فبنى كان له ان ياخذ الاجر منهما جميعا • بزازية في نوع في عمارة الحائط المشترك من كتاب الحيطان • جدار بين رجلين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب ان يبنياه وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة بحيث يكون لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء • خانية في اول الحيطان من كتاب الصلح • وان هدم صاحب السفل السفل كان لصاحب العلو ان يامره بالبناء ليبني عليه العلو • من المحل المزبور • ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان ياخذ صاحب السفل بالبناء لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل وذو العلو يسكن علوه والسفل كالرهن في يده ولا يشبه الحائط لان ارضه تقسم اما السفل فلا وسقف السفل بكل آلاته لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه • مبتغى في مسائل عمارة الحائط المشترك من كتاب القسمة • اذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وعند محمد له حق الخصومة في المنع دون حق الرفع وقال ابو يوسف رحمه الله ليس له حق المنع ولا حق الرفع اما اذا كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من المسلمين حق المنع والرفع جميعا • جامع الفتاوى في فصل مسائل

بنى

سئل عن رجل يريد فتح كوة على جاره وفي ذلك الاطلاع على عوراته وحرمه او بناء غرفة او حائط على جدار مشترك بينهما هل يمنع عن ذلك ام لا اجاب اما مسئلة فتح الكوة ففيها اختلاف والاستحسان المنع وعليه الفتوى كما نقله في التاتارخانية وشرح القدوري المسمى بالمضمرات عن المهذب وقال في التاتارخانية قبل مسئلة الكوة بقليل ومن اصحابنا من قال وجه الاستحسان ان القياس كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع في الحكم وان كان يؤدي الى الضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرره الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى انتهى ومثله في فصول العمادي وكثير من الكتب • واما بناء الغرفة او الحائط على جدار مشترك فالمنع منه متفق عليه قياسا واستحسانا قال في الخانية جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البناء وعليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر الشريك بذلك او لم يضر انتهى ومثله كثير من الكتب وفي البزازية جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سقفا آخر او غرفة يمنع وكذا لو اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك انتهى ومثله في الخلاصة وكثير من الكتب والفقه فيه انه بفعل ذلك يصير مستعملا لملك الغير بغير اذنه فيمنع وهذا مما لا شبهة فيه • خيرية في فصل الحيطان

حد القديم

الوراء بالفتح جهات ست قبيلند در آرده در لر خلف معناسنه وآرا وله كه قدام معناسنه كلور اضداددندر ومنه قوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم ويقال الوراء ولد الولد

مطلب لرجل داران وبينهما طريق فبنى فوق الطريق ظلة عليهما

اختري

سئل في حائط مشترك لا يخشى عليه السقوط اراد احد الشريكين نقضه ليبنيه اقوى مما كان او ليبني عليه بناء هل يمنع ام لا اجاب نعم يمنع لانه تصرف في مشترك وهو لا يجوز بغير اذن شريكه • خيرية في فصل الحيطان

يتعلق بالطريق من كتاب القسمة • حد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم ويبنى عليه الامر • في تصرف الانسان في ملكه على وجه يتضرر جاره من الفصل الحادي والثلثين من الفصولين • وفي الاجناس قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له داران احداهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال في قولي ان كان البناء لا يضر بالطريق لا بأس به وان خاصمه بعد البناء احد لا يهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه • خلاصة في كتاب الحيطان • داران متلاصقان جعل احد صاحبيهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الدار الاخرى قال ابو القاسم اذا كان وجوه الدواب الى الجدار لا يمنع وان كان حوافرها اليه فللجار منعه وفي هذا اختلاف ما ذكر في الكتاب من ان من تصرف في ملكه ليس للآخر منعه وان كان يتضرر بذلك التصرف ثم اذا خرب دار الجار وعلم انها خربت بسبب الاصطبل هل يضمن صاحب الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدواب لا يضاف اليه فلو ضمن انما يضمن بالتسبب وهو ادخال الدواب فاذا لم يكن متعديا في ذلك من حيث انها ادخلها في ملكه لا يضمن بخلاف ما لو ساق الدابة الى زرع غيره حتى افسدته لانه متعد فيضمن • من الضمانات للتمرتاشي في الفصل الاول من الباب الحادي عشر • حائط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهى او انصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا الحائط اذا مال الى الطريق فاشهد رجل واحد وفي هذا يخالف الحائط اذا كان مائلا الى الطريق في الحكمين احدهما انه لا يشهد على الحائط المائل الى ملك انسان الا من المالك لا من غيره وفي الطريق يصح من كل احد والثاني ان في الحائط المائل الى ملك انسان لو اخره صاحب الملك بعد الاشهاد او ابرأه يصح وفي المائل الى الطريق لا يصح التأخير والابراء من الذي اشهد • من جنايات الخانية • خ احدث مستراحا في سكة نافذة برضى الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع • قنية في باب التصرفات والمحدثات من كتاب الكراهية • رجل له دار في سكة وظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع من ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة • قاضيخان في اواخر باب الحيطان من كتاب الصلح • ف رجل مات

في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل ثمنه الى اهله • من اواخر الفصل الرابع
من الفصولين • غريب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب
البيت فقير فله ان يتصرف به على نفسه • منية المفتي في مسائل الآبق واللقيط • وفي الجامع
الصغير للحسامي قاضٍ او امينه باع عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع
المشتري على الغرماء، وكذا القاضي الوصي ببيعه وباعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض
وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي ورجع الوصي على الغرماء • تاتارخانية قبيل الفصل الثاني
والعشرين من كتاب ادب القاضي • وفي المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل ويأخذ
على ذلك اجرا يأخذ مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا المتولي القسمة بنفسه بأجر ولو
اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب عليه
مباشرته جاز اخذ الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع
لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال الميت الغريب ما يفعل في اللقطة الا انه اذا حضر المالك
بعد التصدق يدفع من بيت المال • خلاصة في الثاني من القضاء • القاضي اذا اخذ الرشوة
قيل يبطل جميع قضاياه وان كان قضاؤه بحق لانه لم يبق امينا وقيل يبطل القضاء
الذي اخذ فيه الرشوة لانه لما اخذ الرشوة صار مستأجرا على القضاء والاستئجار على
القضاء باطل لان القضاء من اعظم الطاعات وهو واجب عليه فيبطل به القضاء دون
غيره • مختارات النوازل في كتاب القضاء • الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه وانه
لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا يأخذ المال قبل
الاداء وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وعليه
الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا • في التاسع من قضاء الخلاصة • وفي
الخزانة لا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا جنازة ولا عيادة ليجمل على قضاء الدين ولهذا
قالوا ينبغي ان يحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد يستأنس
به كذا ذكره الامام السرخسي وذكر في الاقضية انه لا يمنع من دخول الجيران والاهل عليه لانه
يحتاج الى المشورة لاجل الدين ولا يمكنون من المكث طويلا معه كيلا يستأنس فيفوت الوحشة والصحيح
انه يمنع من الكسب حتى يضجر • مجمع الفتاوى في اواسط فصل الحبس من كتاب القضاء • يجب ان يعلم
ان حجة ظهور الزنا عند القاضي الاقرار والبينة اما علم القاضي فليس بحجة في هذا الباب

وكذلك

غريب مات في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت
ان يتصدق على نفسه له ذلك ان فقيرا كاللقطة كذا في
لقطة البزازية وفي لقطة الخانية رجل غريب مات
في دار رجل وليس له وارث معروف فخلف مائة او الى
خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق
بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة انتهى.

منه

• وجوز والمن يكونه قاسما في كل قسم • اربعين درهما يأخذ درهما فيما قسما •
من منظومة المجتبى في كتاب الاجارة م

وكذلك في سائر الحدود الخالصة لله عز وجل كحد السرقة وحد الشرب علم القاضي ليس بحجة
حتى لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في هذه المواضع وهذا استحسان • تاتارخانية في اول الفصل الثالث
من كتاب الحدود وفي فتاوى عطاء بن حمزة • سئل عمن عليه الف درهم دين خمسمائة لرجل ولرجل
ثلثمائة وللآخر مائتان وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء ورفعوا الى القاضي وحبسوا المديون
كيف يقسم ماله بينهم قال انه يقضي دين كل واحد منهم كما اراد ويقدم من اراده ويؤثر من اراد لانه
حي قائم له ولاية على نفسه وامواله قيل له فان غاب بحيث لا يدري اين هو وله في المال
خمسمائة والالف دين قال الان يقضي ديونهم من هذا المال بالحصص لان القاضي له ولاية في
مال الغيب ومراعاة الحقوق كلها واجبة فيقسم بينهم بقدر حصصهم • مجمع الفتاوى في فصل
بيع مال المديون من كتاب ادب القاضي وكذا في البزازية • وفي الفتاوى الخلاصة قال المفتي بالخيار
ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن مبارك
ينبغي ان يأخذ بقول ابي حنيفة وفي التهذيب ولو خالفه صاحباه يقضي بايهما شاء فان وافقه
احدهما لا يقضي بقول الآخر الا اذا رأى مصلحة في ذلك ولو لم يجد الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله
واصحابه ووجد عن المتأخرين يقضي به ولو اختلف المتأخرون فيه يختار واحدا من ذلك ولو لم
يجد رواية عن المتأخرين يجتهد فيه برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه فيه ويشاور اهل
الفقه فيه • تاتارخانية في الثالث من ادب القاضي كتاب القسمة مات وترك
امرأة بها حبل فان كانت الولادة قريبة ينتظر ليقع القسمة عن علم وان لم يكن قريبة فلا
ينتظر لان في ذلك تأخيرا • خزانة المفتين في القسمة • الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك
فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤوس وفرع عليها
الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة تاتارخانية
وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقوا
فالغرم بعدد الرؤوس لانها لحفظ الانفس انتهى • اشباه في اول كتاب القسمة • في الارض
المشتركة اذا بناها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما
وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او يأخذ البناء بالقيمة اذا رضي
صاحبه بذلك • قاضيخان في قسمة الوصي والاب من كتاب القسمة • وسئل الفقيه ابو جعفر
عمن عمر دار امرأته وهي خراب ثم مات الرجل وترك ابنا وهذه المرأة فقال الابن

المديون المحبوس هل يمكن
ايثار احد الغرماء على غيره

في ادب القاضي

عمر دار امرأته
مالكهم فيه

العمارة ميراث بينهما وقالت المرأة العمارة والدار لي قال ان كان الزوج عمر الدار باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين عليها وتغرم حصة الابن وهو بناء على ما قلنا وان كان عمرها بغير اذنها لنفسه
فالعمارة ميراث فتغرم المرأة قيمة نصيبه من العمارة ان شاءت وسلمت العمارة كلها لها وان لم
ينص عنه ما لو عمرها للمرأة بلا اذنها فقال النسفي العمارة للمرأة ولا شيء عليها من النفقة وهو
متطوع في ذلك قال نجم الدين وعلم بهذا التفصيل الجواب في عمارة كرم امرأته وسائر
املاكها • من الذخيرة البرهانية في الفصل الخامس من كتاب الحيطان • ولو ادعى الغلط في القسمة
بانه ادعى غبنا فيها يسيرا يدخل تحت تقويم المقوم لا يسمع وان فاحشا ان قسم
بالقضاء لا بالرضاء يسمع اتفاقا • بزازية في الثاني من كتاب القسمة • اذا اقتسم القوم شيئا
ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند
الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان قال قائل بان للمغبون
ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قائل ليس له ان يبطل وله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله تسمع دعواه من الغلط والغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة
بقضاء القاضي وهو الصحيح • قاضيخان في فصل ما يدخل القسمة من كتاب القسمة • وذكر القاضي الامام
الاجل الاسبيجابي في ادب القاضي ان دعوى الغلط بعد القسمة غير صحيح اذا كانت القسمة
بالتراضي وبعض المشايخ قالوا تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وذكر في شرح
الاسبيجابي دقيقة في هذا الفصل فقال وهذا كله اذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء
اما اذا اقر بذلك فلا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش من كل واحد منهما بعد ذلك
وانما تسمع دعوى الغصب • ذخيرة في الفصل التاسع من القسمة • وفي الاصل الوصي لو قسم بين
الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه احدها ان كانت الورثة كلهم صغارا
لا تجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الآخر والآب لو قسم مال اولاده الصغار
جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا
من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي
باع حتى يمتاز حق احدهما من الآخر والوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم
حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة
عروضا اما في العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب

في العقار

في العقار بخلاف المنقول والثالث ان تكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب لا تجوز
قسمته في العقار لما مر وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار
الغيب كالبيع فصار كان الكل صغار ولو كان الكل صغارا قد ذكرنا انه لا تجوز قسمته فكذا
هذا والرابع اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم
وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس اذا عزل نصيب
كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار
نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار
صحيحة ولم تجز القسمة فيما بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ يقاسم لولدها الصغير منقولا
اللاتي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب ولا يملك قسمة عقاراته على
كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول جميعا • في السادس من
وصايا الخلاصة • قسم الورثة لا بامر الحاكم وفيهم صغير او غائب لا تصح الا باجازة الغائب
او ولي الصغير او يجيز الصغير بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير او الغائب
فاجازه ورثته جازت الا عند محمد رحمه الله • من اواخر قسمة البزازية • ظهر دين او وصية بالثلث
او بالف مرسلة او وارث آخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة نؤدي الدين او الوصية
او حصة الوارث من مالنا ولا تنقض القسمة ففيما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة
لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في العين وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس
لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له
بذلك فان قضى واحد من الورثة حق الغريم متبرعا ان ادى ليرجع في التركة ردت القسمة
الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم فبقاء مقام الغريم وان على ان لا يرجع في التركة
مضت القسمة • بزازية في الفصل الثالث من كتاب القسمة • كتاب الفرائض
اما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام فهو ان اولهم اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى
الا في رواية شاذة عن ابي يوسف رحمه الله مثاله بنت اخ لام وابن اخت لام فعندهما
المال بينهما كالاصول نصفان وعند ابي يوسف على تلك الرواية اثلاثا بخلاف الاصول
• عمادية في الفرائض • ثم الذين يورثون ذوي الارحام اصناف ثلثة صنف منهم يسمون
اهل القرابة وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن ابان رحمهم الله تعالى وانما

سموا بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب وصنف منهم يسمون اهل التنزيل منهم علقمة
والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وابو نعيم وابو عبيد قاسم بن سلام وشريك والحسن بن زياد
رحمهم الله سموا بذلك لانهم ينزلون المدلي بمنزلة المدلى به في الاستحقاق وبيانه ذلك فيما اذا
ترك ابنة ابنة اخت فعلى قول اهل القرابة المال لابنة الابنة لانها اقرب وعلى قول
اهل التنزيل المال بينهما نصفان بمنزلة ما لو ترك ابنة واختا والصنف الثالث يسمون اهل
الرحم منهم حسن بن ميسر ونوح بن دراج سموا بذلك لانهم سووا بين الاقرب والابعد
في الاستحقاق واثبتوا الاستحقاق بجنس الرحم • من المبسوط للسرخسي في باب ذوي الارحام
وان اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات او بنات الاخوة المتفرقين فعند ابي يوسف
من كان لاب وام اولى وعند محمد يعتبر الاصول كما لو ترك بنت اخت لاب وام
وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت
لاب وام وعند محمد بينهن اخماسا خمس المال لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت الاخت لام
وثلثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام فرضا وردا كانه ترك ثلث اخوات متفرقات
ولو ترك بنت اخ لاب وام وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ
لاب وام وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام
ولا شيء لبنت الاخ لاب كانه ترك ثلث اخوة متفرقين • من فرائض الكافي
وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع الارحام وعليه الفتوى • من فرائض الكافي

كتاب الوصايا الوصاية حال حيوته وكالة كما ان الوكالة بعد موته وصاية لانه
المنظور المعاني • بزازية من النوع فيما يكون توكيلا من كتاب الوكالة • قال واذا توفيت المراة
ولها اولاد صغار ولها زوج وهو اب هولاء وتركت ميراثا من عقارات ومتاع
وغير ذلك واوصت الى رجل وعليها دين لاناس فلوصيها ان يبيع من تركتها ما يقضي
ما عليها من الدين وكذلك اذا اوصت بوصية في ابواب البر اولاناس شتى فما يحتاج
ان يباع فيه من تركتها فلوصيها ان يبيع من تركتها ما ينفذ به وصاياها فاذا فرغ من الدين
او الوصية كان الاب اولى بحصة هولاء الاولاد الصغار من وصي الام لان قضاء
الدين وتنفيذ الوصية وحفظ التركة لتنفيذهما من حق الميت والميت في حال حيوته كان
اولى بتنفيذ حقوقه من غيرها فكذا وصيها بعد موتها فاذا فرغت التركة من حقها

الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجر مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له في الصحيح كما في القنية واجاه واجمع الكتب ان الوصي يستحق اجر مثل عمله ويطلب ذلك من الحاكم ويجوز للحاكم الا ذن له في ذلك • حصره في الا حاسه لقصاحه اشع الوسائل

وبنت اخ لام

الاب اولى من وصي الام

كان الاب اولى لان الباقي مال الولد والاب مقدم على الام في التصرفات في مال
الولد فكذا على وصي الام ثم قال في الكتاب كان الاب اولى اذا كان موضعا لذلك
يعني اذا لم يكن مبذرا مسرفا مستحق الحجر على من يرى الحجر فانه اذا كان هكذا لا يملك التصرف
في مال اليتيم ويوضع ماله في يدي عدل الى وقت الحاجة او الى وقت بلوغ الصغير • في
باب الرجل يريد ان يكتب وصيته من مختصر شرح ادب القاضي • ولا تجوز وصية الصبي اذا لم يكن
مراهقا وكذا لو كان مراهقا عندنا • قاضيخان في فصل فيما تجوز وصيته من كتاب الوصايا
في الذخيرة الوصي اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره • تاتارخانية في اول الفصل الثامن
والثلثين من الوصايا • ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجر العمل جاز • قنية في باب
تصرفات الاب من الوصايا • وصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احدهما
خلافا لهما • ملتقى الابحر • لو دفع الوصي المال الى الصبي قبل استيناس الرشد والفه ضمن
الوصي • مجمع الفتاوى في فصل تصرف الوصي والاب من كتاب الوصايا • وصي القاضي لو
عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل وقاض • من الفصل الاول من الفصولين
اوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال فكفنه
او يجب من بيت المال وعند الثاني على الزوج كالكسوة لقيام النكاح حتى جرى التوارث
وبقول الثاني ناخذ • في الرابع من وصايا البزازية • ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق
فان لم يترك مالا فالكفن على من تجب عليه النفقة في حيوته الا الزوج في قول محمد رحمه الله
وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان ترك مالا وعليه الفتوى • قاضيخان في
غسل الميت من كتاب الصلوة • اذا ماتت المراة وتركت زوجها واوصت بنصف
مالها لاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لبيت المال
لان الاجنبي ياخذ ثلث المال اولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال ياخذ الزوج نصف ما بقي
وهو الثلث يبقى ثلث المال فياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون
لبيت المال ولو اوصت المراة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان
جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية • قاضيخان في فصل فيمن تجوز
وصيته وفيمن لا تجوز من الوصايا • وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة
وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى

في لزوم تكفين المراة على الزوج

الوصية جائزة على الثلث

انهم كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة انه كانوا لا يحصون • ملتقى الابحر من باب الوصية للاقارب وغيرهم من الوصايا • والصحيح انهم اذا كانوا مائة وما دونهم فانهم عدد يحصون وان كانوا اكثر من ذلك فانهم لا يحصون • خزانة المفتين من كتاب الوصايا • وفي المحيط روى المعلى عن ابي يوسف ان الوصي اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه لا يضمن وفي المنتقى انه لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع • ادب الاوصياء في فصل الضمان • لا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا كالوصي • في السابع والعشرين من الفصولين نخ
الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش يسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده يسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه قال استاذنا فعلى هذا يحتاج الى الفرق بين هذا وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم زعم البائع او المشتري انه باع بغير امر المالك لا يسمع • قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى • وفي النوازل الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار في واقعات الناطفي وفي الايضاح في باب مقاسمة الوصي الورثة وعليه دين الوصي يصدق في كفن المثل وكذا لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله له ان يرجع وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود وله ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة • خلاصة في الفصل السادس من كتاب الوصايا
بم وصي انفق على الصغير من مال نفسه ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع طـ في الوصي اختلاف • قنية فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي من كتاب الوصايا • وفي الخانية ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح ضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء وللوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر نفسه من اليتيم • تاتارخانية في نوع في تصرف الوصي في مال اليتيم في الفصل الحادي والثلثين من الوصايا • لو قضى الوصي ديونه لنفسه بمال اليتيم

قال محمد اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى رأي القاضي وعليه الفتوى ولا ايسر ما قال محمد • قاضيخان في فصل من الوصايا

لا يضمن الوصي بموته مجهلا

الوارث لو كفنه بماله

ان اتجر الوصي بمال اليتيم لنفسه

لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك ذلك • قاضيخان في فصل تصرفات الوصي في مال اليتيم من الوصايا • شم
القاضي او الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح • نخ اوصى لابن ابنه اليتيم وترك ابنين فانفقا الوصية على اليتيم بدون اذن القاضي يجوز ان كان في عيالهما وهو صغير لا يعقل القبض • قنية في اخر الوصايا • رجل مات وترك ورثة ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته وكفنته بغير اذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز ان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله ترجع في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال قائل انها ترجع بقدر كفن المثل فله وجه وكفن المثل ثيابه لخروج العيدين • خلاصة في الرابع من الوصايا • احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع عنده ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضياع والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده يضمن • في السادس من وصايا الخلاصة • وفي وصايا شرح الطحاوي احد الورثة اذا قبض جميع التركة فهلك في يده من غير جناية او خيانة فان كان على الميت دين او في الورثة صغير لا يضمن وان لم يكن دين والورثة كبار ضمن حصة الباقين • من احكام الصغار للاسروشني في مسائل القسمة • ذكر في فتاوى سمرقند اذا انصرف واحد من اهل السكة في مال الميت من البيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي نصب وصيا والوصي يأخذ المال ويفسد روى ابو بكر البلخي انه تصرفه جائز للضرورة وهذا من نوع استحسان وبه يفتى • تاتارخانية في الفصل التاسع والثلثين من الوصايا • الاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن كالوصي والقاضي اذا وضع اموال اليتامى في بيته ومات ولا يدري اين المال وانه لم يبين ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره وللقاضي ولاية ايداع مال الايتام • في الفصل السابع والعشرين من العمادية • اقرار الوصي بدين على الميت او عين او وصية باطل الوصي اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او عليه بينة او كان قضى عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز في الفصل الرابع من العمادية • واذا اوصى انه يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن

المرأة لو كفنت زوجها بغير اذن الورثة

تفسير كفن المثل

الاب او الوصي او القاضي اذا مات مجهلا

على قبره فهذه الوصية باطلة قال ان كان القارئ معينا ينبغي ان تجوز الوصية له على وجه الصلة
دون الاجر وقيل لا تجوز وان كان القارئ معينا وكذا قال ابو نصر • تاتارخانية في الفصل
التاسع والعشرين من كتاب الوصايا • رجل قال في صحته او في مرضه ان حدث بي حدث
فلفلان كذا عن ابي يوسف انه قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله يقول ان هذه وصية والحدث
عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية
وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي او من نصف مالي او من ربع مالي
فهو باطل قال ذلك في صحته او في مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فتكون وصية
قاضيخان فيما يكون وصية وفيما لا يكون من الوصايا • اذا كان في التركة دين والوصي يعلم ولا
بينة على ذلك ماذا يصنع الوصي فيه اقوال والمختار ان الوصي يودع عند من له الدين من جنس
الدين او يبيع شيئا منه بجنس الدين ثم يقول للورثة فاجحدوه انتم باسترداد الوديعة
والثمن • منية المفتي في تصرف الوصي من الوصايا • وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على
الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى
والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضورا
وبعضهم غائبا او واحد منهم غائب فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض و
المنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر
ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يملك وفي هذه اربع مسائل احدها هذه والثانية
اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل
يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة
وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد
عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان
الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده
وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه وفي وصي الجد اب
الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب
الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب
اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها • قاضيخان في بيع الوصي من كتاب البيوع

ذكر في وصايا الاشباه ان وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمان مسائل فليراجع
منه

وفي فتاوى

وفي فتاوى رشيد الدين مات الوصي فبلغ الصبي فولاية قبض ثمن ما باعه الوصي والمطالبة
من المشتري لوارث الوصي او وصيه دون اليتيم الذي بلغ • فن ادب الاوصياء في ايصاء الوصي
وذكر القاضي الامام جلال الدين في سجلاته اذا كبر الصغار وارادوا ان يحاسبوا وصيهم ما انفق
عليهم لينظروا هل انفق عليهم بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضي ان يحاسبه كان للقاضي
ولهم ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما انفق
وفي انه انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت او القاضي والقول قول الامين
مع اليمين فيما يجعل امينا • فن الفصل الرابع والعشرين من الاشروشنية • وللقاضي ان يبعث مال
الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك وله ان يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد
مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم • قاضيخان في فصل من يجوز قضاء القاضي
من كتاب الدعوى والبينات • الاب المبذر المفسد المتلف اذا باع ارضا لولده الصغير و
انفق ثمنه على نفسه اما بيعه فجائز لثبوت اصل الولاية ولكن من الواجب ان لا يدفع
الثمن اليه وينزع القاضي من يده ويسلمه الى ثقة ينفقه بالمعروف • جواهر الفتاوى في الباب
الخامس من البيوع • ثم الحاصل في بيع الاب والوصي مال اليتيم على ما عليه الفتوى ان الاب اذا
باع عقار الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز اذا كان الاب محمودا او مستور الحال
وان كان مفسدا لا يجوز الا ان يشتري بضعف القيمة والوصي في بيع العقار مثل الاب
المفسد لا يجوز بيع الوصي الا بضعف القيمة او لحاجة الصغير او لدين لا وفاء له الا به
وفي العروض حكم الاب والوصي واحد فلو باع الاب والوصي عروض الصغير بمثل القيمة
يجوز من غير التقييد باحدى هذه الشرائط الا ان الاب اذا كان مفسدا وباع متاع الصغير
فالجواب فيه ما ذكرنا ان فيه روايتين في رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل
صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع بضعف
قيمته وعليه الفتوى • من احكام الصغار للاستروشني في مسائل البيع والشراء • وفي الفتاوى الصغرى
ولو انه ترك ابا واولادا صغارا واوصى الى رجل فالوصي اولى في التصرف في التركة
من الاب وهو جد الصغار وبه يفتى • ادب الاوصياء في البيع • ولو اوصى لاخوته الثلث
المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن وان كان
له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام وتبطل للاخ لاب وام لانه يرث

المقطعات وصي الاب اذا باع شيئا من التركة فهو على الوجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين ولا في التركة وصية والثاني
ان يكون على الميت دين وفي التركة وصية ففي الوجه الاول للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة
صغارا قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو عبد الله محمد عبد العزيز احمد الحلواني ما قال في الكتاب قول السلف اما على قول المتاخرين فلا يجوز للوصي بيع
العقار الا بشرائط احدها ان يرغب الانسان في شرائه بضعف قيمته او يحتاج الصغير الى ثمنه للنفقة او يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنه
او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في انفاذها الى ثمنه او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجه ومؤنته ربوا على غلاته وارتفاعاته
او كان العقار حانوتا او دارا يخاف عليه النقصان او التداعي الى الخراب فحينئذ يملك . ظهيرية في الوصايا

مع الابنة وان لم يكن له ابن ولا ابنة كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل
الوصية للاخ لاب وام والاخ لام لانهما يرثانه . قاضيخان في فصل من يجوز وصيته ومن
لا يجوز من الوصايا . ولو قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا
للمساكين صارت الدار وقفا كقوله وقفت داري بعد موتي . خزانة الاكمل في الوقف
وكذا في وقف الواقعات بعلامة النون ج رجل اوصى بحجرة معينة لمعتقه يسكن فيها ويدعو له
بالخير فهذه وصية له بالسكنى دون الرقبة . نقد الفتاوى في الباب الاول من الوصايا . ولو
اوصى بسكنى داره لرجل لا مال له غيرها فاراد الورثة ان يبيعوا ثلثيها روي عن ابي حنيفة
انه ليس لهم ذلك وقال ابو يوسف لهم ذلك لان الوصية بالسكنى دون الوصية بالرقبة
ولو اوصى له بكل الدار لم يكن له الا الثلث وكان لهم بيع الثلثين فكذا اذا اوصى له بسكناها
ووجه قول ابي حنيفة ان حقه في ثلث السكنى شايع وفي بيع الثلثين منها ابطال حقه في السكنى
فيما باعوه فلم يجز . حصر المسائل لعمر النسفي في الرابع من الوصايا . المبسوط ولو اوصى بان يخدم
عبده احد ورثته سنة ثم يعتق جاز ان اجازه بقية الورثة وان لم يجيزوا بطلت الوصية
بالعتق لان الوصية بالعتق في ضمن الوصية للورثة وبناء عليها والوصية بالخدمة لاحد الورثة
لا تجوز الا باجازتهم فاذا بطلت الوصية للوارث بطل ما في ضمنها كالوصية بالمحاباة ولو اوصى
ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كرهوا او بعضهم . من المحيط للسرخسي في اول باب الوصية
بعتق العبد بعد الخدمة من الوصايا . الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم فيما اخر
لا ينعزل الاول اما لو اقام فيما اخر مقامه ينعزل م وفي فتاوى الفضلي وصي عجز عن القيام بامر
الميت هل يعيده الحاكم الى مكانه قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحكم . تاتارخانية
في اواخر الفصل الحادي والثلثين من الوصايا . اعلم ان الاوصياء ثلثة امين قادر على القيام بما اوصى
اليه فانه يقرر فليس للقاضي عزله وامين عاجز فالقاضي يضم اليه من يعينه وفاسق او كافر
او عبد فيجب عزله واقامة غيره مقامه . خزانة المفتين في الايصاء من الوصايا . ليس للقاضي
ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي العدل كما في القنية خلافا لما في
اليتيمة . اشباه من الوصايا . القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة يجعل القاضي معه غيره
ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت
ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي

الاوصياء ثلثة

اولى

اولى . قاضيخان قبيل كتاب الشفعة . الوصي لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى
اليه الاب بالنكاح او لم يوص الا اذا كان الوصي وليا فحينئذ يملك . جامع الفتاوى في اواخر
فصل تصرف الوصي والاب من كتاب الوصايا . وفي الخانية لكل من الاب والوصي ان يزوج
امة الصغير والصغيرة وليس لكل منهما تزويج عبد كل منهما ولا تزويج امة كل منهما من عبد كل
منهما استحسانا الا في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ومثله في القنية . من ادب الاوصياء في النكاح
وعن محمد بن سلمة رحمه الله ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله
عن الوصاية وان كانت له بينة ينصب القاضي وصيا للميت حتى يقام البينة عليه ثم
القاضي بالخيار ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء
اعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف انه يجعل القاضي وصيا للميت
في مقدار الدين الذي يدعي صاحبه ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى
قاضيخان في اواخر كتاب الوصايا . وذكر في آخر وصايا شرح الطحاوي الاب اذا كان محتاجا
لا بأس ان يأكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصي ليس له ان يأكل
من مال الصغير وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة في ذلك فيأكل قدر اجرته .
خويذ زاده نقلا عن الاسروشني في المسائل المتعلقة ببيع الاب . اذا طلب مال اليتيم احد بالف
والآخر بالف ومائة والاول املى من الثاني باعه من الذي لا يخشى عليه من الجحود والمنع . بينة
المفتي في الوصايا . رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل آخر استباعه بالف
ومائة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل استاجر
مال اليتيم بثمانية وآخر يستاجره بعشرة والاول املى فان الوصي يواجره من الاول
وكذلك متولي الوقف . قاضيخان في بيع الوصي من كتاب البيوع . ولو اشترى الوصي مال
اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان
يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري
لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة . في بيع الوصي وشرائه من بيوع الخانية
وفي المبسوط ليس للوصي اعتاق عبد الصبي ولو على مال ولا بيعه من نفسه لان الاعتاق اضرار
محض للصبي فيلغو وكونه على مال ليس الا جعل منه للعبد مديونا بعد العتق وبيعه من نفسه

تفسير الخيرية في العقار وغيره

اعتاق صبي مال فلا يجوز كل منها • ادب الاوصيا في آخر العتاق • الوصي لا يقرض
مال اليتيم على ما ذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون هذا خيانة حتى لا يستحق العزل • خلاصة
في آخر الفصل الخامس من كتاب الوصايا • ذكر في بيوع مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي
رحمه الله عن بيع الاب عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش قال لا يجوز قيل له فانه باع وسلم
ثم خاصم هو بنفسه ان بيعه وقع هكذا واراد الاسترداد فقال ان سبق منه الاقرار بانه باع
بثمن المثل وكتب ذلك في الصك واشهد على ذلك لم تستقم دعواه للتناقض قال نجم الدين
وعرض علي جواب الائمة في بخارا وهم الشيخ الاجل مجد الائمة محمد بن عبد الله السرخكتي
والقاضي الامام ابو بكر عمر الزرنجري وغيرهما على الاطلاق ان للاب دعوى ذلك وقال
ذلك محمول على انه اطلق البيع ولم يقر بذلك الاقرار ووفق عند الدعوى اني بعت ولم
اعلم بالغبن او علمت بالغبن ولم اعلم ان البيع لا يجوز وسئل نجم الدين عن هذا المشتري
اذا عمل في هذا المشتري وهو كرم حتى ادرك الثمر والعنب ثم استرده البايع بقضاء
فهل للمشتري ان يحبس لنفسه قدر حصته الا كار لعمله او يطلب اجر العمل فقال لا وسيترد كله
لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو ما كان اكارا بل عمل لنفسه ورأيت جواب مجد الائمة
رحمه الله انه يستحق اجر المثل لعمله ولا اعرف لهذا وجها وانا اقول اكبر ما في الباب
ان هذا العقد وقع فاسدا وفي العقد الفاسد اذا اتصل به القبض وتصرف المشتري في
المشترى منع ذلك استرداد المبيع ووجب على المشتري قيمة المبيع واما قضى القاضي
بالرد فهنا لامتناع المشتري عن دفع القيمة فاذا قضى عليه بالرد لامتناعه عن دفع القيمة
صار راضيا بالرد فتفسخ العقد من الاصل كالاقالة كذا ذكر في مجموع النوازل وينظر في
اواخر بيوع الجامع في الفتاوى ايضا وذكر في بيوع العدة اذا باع الاب مال ابنه الصغير ثم
ادعى ان فيه غبنا لا تسمع ورأيت في موضع آخر اذا حصل بيع الاب بغبن فاحش فالقاضي
ينصب نائبا عن الصغير حتى يدعي على المشتري ويثبت ملك الصغير ولا يسمع دعوى الاب
ورأيت في موضع آخر فلو ادعى الابن بعد البلوغ ان والدي باع ملكك في حال صغري بغبن
فاحش فانه كانت قيمته يوم باع مائة وقد باعه بخمسين فخذ الخمسين ورد علي ملكي وقال
المدعى عليه لا بل كانت قيمته خمسين فانه يحكم الحال اذا لم تكن المدة قدر ما يتبدل فيها
الاسعار وان كانت مدة تتبدل فيها الاسعار فالقول قول المشتري وان اقام بينة

فالبينة

فالبينة المثبتة للزيادة اولى • احكام الصغار في مسائل البيع والشراء • وللاب ان يسافر
بمال طفله وله دفعه مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستيجار وان يودع
ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن
قدر المؤدى من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والا صدق ديانة
ويكون المشترى كله للصبي قضاء وكذا لو شاركه ورأس ماله اقل من مال الصبي فان اشهد فالربح
كما شرط والا صدق ديانة لا قضاء فالربح على قدر رأس مالهما قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط
فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يقضي له بما قاله الوصي في ذلك كله وليس للاب تحرير قنه بمال
وغيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي ان يقرض مال اليتيم
والوقف والغائب • في السابع والعشرين من الفصولين فارجل اوصى بوصايا وكتب في
وصيته ان عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع منه احد ثم مات وجحد ورثته تدبيره يستحلف
الورثة على علمهم وان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من
ثلث ماله ويلزم السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت
دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان
قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال ينظر بكم يستخدم مدة عمره فيجعل
قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ
المعروف بخواهرزاده رحمه الله هكذا في كا وقال وعليه الفتوى • نقد الفتاوى في التدبير
في كتاب العتاق • ويدفع الوصي ماله اي مال الصغير مضاربة لانه من التجارة وفيه اشعار
بانه لا يأخذه مضاربة وعن محمد انه جاز الا انه اذا اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح
فانه مضاربة فاسدة ولا اجر له وعلى هذا القياس ينبغي له ان يوجر نفسه في عمل في اعماله باجر
الاجر كما قال السرخسي ولو استأجر الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة اذا كان باجر
لا يتغابن فيها كما اذا استأجر شيئا من ماله لنفسه كما في الذخيرة • قهستاني في اواخر
كتاب الوصايا • وفي مختارات النوازل ويجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز
بالفاحش لان ولايته نظرية وفي القنية للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش
الغبن قال القاضي علاء الدين المروزي يبطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال
نجم الدين الحكيم بل ينعقد البيع فاسدا فيملك المشتري المبيع بالقبض ويكون على كل من

تصرفات الاب في مال ولده

ذكر كانه التدبير مقيدا بالقوم فتأمل كذا في الخانية في فصل التعليق من العتاق منه

قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وعليه الفتوى

حاشية انه المتولي ورث في كتاب الوقف • منه

المتبايعين الفسخ ما دام المبيع قائما في يد المشتري • ادب الاوصياء في البيع شيء ينبغي ان يكون
الوصي في الاسناد انه على الصبي كمتول • في السابع والعشرين من الفصولين • وفي الجواهر باع
الوصي ضيعة للدين فتبين ان قيمتها اكثر فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ الحاكم فلو باعها ثانيا
بثمن المثل صح البيع الثاني • من ادب الاوصياء في البيع • ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته
ويطعم الناس يجوز فالفقير والغني في ذلك سواء • مختارات النوازل في الوصايا • ولو اوصى
بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم رجل اوصى بان يتخذ
طعاما بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام الوصية باطلة هو الاصح اوصى لمصالح قرية فلان
فالوصية باطلة • خلاصة في الجنس الاخر من الفصل الاول من كتاب الوصايا • ولو اوصى باتخاذ
الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك
من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء
والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي
وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رحمه الله رجل اوصى بان يتخذ الطعام
بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة • قاضيخان في اوائل الوصايا • اوصى لمكاتبه
او ام ولده او مدبره جاز استحسانا • بزازية في الايصاء والعزل • ولو اوصى لمكاتب
نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا • ولو اوصى لعبده بالعتق او لامته
القنة ثم مات جازت الوصية في قولهم الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله في الوصية للقن
يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فيتقاصان ويترادان
الفضل وعندهما يعتق العبد كله بتصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث
شيء كان الفضل للعبد • قاضيخان في فصل من يجوز وصيته ومن لا يجوز • وفي مجموع النوازل
الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح ولو بثلث ماله تصح مطلقا وتكون وصية بالعتق
ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته اوصى
لعبده بشيء من الدراهم المرسلة او الدنانير المرسلة قال الامام النسفي رحمه الله الاصح انه
لا تصح كالوصية بالعين • بزازية في نوع في الفاظ من الوصايا • الوصية بالكفن
والدفن وبالنقل من موضع الى موضع وبتطيين قبره وبالبناء عليه وبدفع مال الى
من يقرأ القرآن على قبره باطلة • من وصايا الوجيز في باب ما يجوز الوصية وما لا يجوز

اوصى بثلثه في وجوه الخير

وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويبضع • خلاصة في تصرفات الوصي
ولو لم يكن للميت وصي فلابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا انه لو باع التركة لدين او
وصية لم يجز بخلاف وصي الاب وصيه لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل
ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه مختص وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله
وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان قال ولو كافيا لا عدلا يعزله ولو عدلا غير كاف
يضم اليه كافيا وذكر انه ليس للقاضي تبديل الوصي ولا الضم الا اذا خان بدله • من اوائل الفصل
السابع والعشرين من الفصولين • ولا تجوز الوصية لوارثه اي وارث يرث من الموصي عند الموت
والمعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية ولا تجوز للقاتل عامدا
كان او خاطئا بعد ان يكون مباشرا • جامع المضمرات من الوصايا • اوصى بوصايا في مرضه
ثم صح وبرأ ثم مات بعد ذلك بسنين فهو على وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها ان لم يكن
قال في وصيته ان مت من مرضي هذا او بالفارسية اگر بمن ازين بيماري مرگ آيد او
اگر من ازين بيماري بميرم فانه كان قال ذلك ثم برأ ثم مات بطلت وصاياه • من الفصل
الاول من وصايا القنية والكبرى بعلامة الياء • اوصى بوصايا وكتب لها صكا ثم مرض
بعد ذلك فاوصى بوصايا اخر ايضا وكتب صكا آخر انه لم يذكر في الصك الثاني انه
رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا • اوصى بوصيته ثم جن قال محمد رحمه الله ان اطبق عليه الجنون
حتى بلغ سبعة اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك فحكم فيما اوصى على حاله وروي
عنه انه قال ان افاق قبل السنة فهو كما لو كان صحيحا وعن ابي يوسف انه وقت شهرا
وفيه روايات كثيرة جمعها في نكاح فتاوى الصغرى والفتوى على انه لا يوقت فيه
شيء بل يفوض الى رأي القاضي كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله وان مست الحاجة الى التوقيت
فالفتوى على ان الجنون المطبق في حق التصرفات يقدر بالسنة لانه لا حال عليه الفصول
الاربعة ولم يبق منه علم استحكام جنونه وفي الصلوة الجنون مقدر بما ذكر في صلوة
فتاوى الصغرى وفي صلوة هذا الكتاب شيء منه اوصى بوصيته ودبر بعض رقيقه ثم
وسوس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم افاق ثم مات فالوصية باطلة الا
التدبير لانه في التدبير لا يملك الرجوع عنه ابدا فاذا طال ذلك حتى صار مطبقا على
ما اخترناه • من الفصل المزبور بعلامة النون • العبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ

واخذت قيمته واشترى بها عبدا آخر ثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد • قاضيخان
في مسائل الشروط في الوقف من كتاب الوقف ذكره على طريق التنظير • واذا دفع الوصي الى اليتيم
ماله بعد البلوغ وانكر اليتيم فانه لا يصدق الا بالبينة في قول مالك وفي قول ابي حنيفة رحمه الله
واصحابه وابي عبد الله وزفر وسفيان يصدق لانه امين وكل امين القول قوله مع يمينه • تتف
من كتاب الدعوى والبينات • وفي الخانية والهداية يجوز للوصي والاب رهن مال الصبي بدين
انفسهما عند الامام ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله استحسانا لانه من باب الحفظ حيث يضمن اذا
ضاع • ادب الاوصياء في الرهن • الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن
وكذا الوصي ذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث ان هذا استحسان والقياس انه لا يجوز في
الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس • قاضيخان في فصل العدل في باب
الرهن من كتاب الرهن • يجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليست
بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية وفي اعانة على بنائها يكون اثما • قاضيخان
فيمن تجوز وصيته وفيمن لا تجوز من الوصايا • ولو اوصى الرجل بان يكفن بعشرة آلاف فانه يكفن
بكفن الوسط من غير سرف ولا تقتير • من المحل المزبور • ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة
جازت والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله لا تجوز وان اجازت
الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتله
وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا تجوز
في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله لا تجوز الا باجازة
الورثة • من المحل المزبور • جريح اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمد كان باطلا في
قياس قول ابي حنيفة رحمه الله • من المحل المزبور • اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب
فان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه ولو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد
السنة بطلت وصيته • قاضيخان في فصل مسائل مختلفة من كتاب الوصايا • ولو اوصى بغلة
داره لانسان قال ابو القاسم يواجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له بالغلة ان
يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد وابو القاسم
ليس له ذلك • من المحل المزبور • رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه الوصية اهل
الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هولآء

يسمون

في اول اقرار المريض من الاشباه ... انه لو عفي عن دم عمد يجوز وعليك بالفرق بينه وبين الوصية بالعفو
منه

يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم • من المحل المزبور • وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع
كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا
الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب
ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم • من المحل المزبور • رجل قال هذه البقرة لفلان قال
ابو نصر ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال هي للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه
اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له ان كان معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له
فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة المقصود هو القربة ودفع
القيمة صدقة وقربة كدفع العين • من المحل المزبور • ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان
اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف
الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو اخذ الوصي مال
اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون ذلك دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال
اليتيم في قول ابي حنيفة وقال محمد واما انا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء
لا بأس به • قاضيخان في تصرفات الوصي فيمن وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته
ولو لا بينة فله تحليف الورثة • في الثامن والعشرين من الفصولين • والحاصل ان الوصي يقبل قوله
فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك
مال آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الابق من غير اجارة الرابعة ادعى
انه ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم
السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى
الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه
الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده
الجاني الى ديته عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية
عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي
من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا
اشباه من كتاب الوصايا • وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون
الميت واموالة ويتجر لليتيم بماله ويضع له ويودع له وقال ابو حنيفة يؤدي فطرة

قال ابو نصر اذا اوصى رجل بهذه البقرة لفلان لم يكن للورثة ان يدفعوا قيمتها ولو انه قال هي للمساكين كان للورثة ان يتصدقوا بقيمتها قال الفقيه وبه ناخذ كذا في وصايا النوازل
منه

علة
الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل

ولو قال كنت دفعت جعل عبد آبق لك لم يصدق الا ان يقول استأجرت رجلا ليرده صدق ولا يصدق في قدر الاجرة الا في قدر اجر مثله فاستأجرت انت ودفعت الاجرة الا بحجة كذا في وصايا جامع الفقه للعتابي
منه

ولو بلغ الصبي فقال الوصي انفقت مالك عليك او في كذا عدد من الرقيق ورثته من ابيك او اشتريتهم انا وكان نفقة المثل لكنهم ماتوا او ابقوا صدق لانه اخبر عما هو مسلط عليه • عتابية في اواخر الوصايا

ولا يصدق في قوله انفقت على ذي رحم محرم منك نفقة فرض القاضي • عتابية في اواخر الوصايا

فائدة اذا انفق الوصي او الاب ... [illegible]

ويضيع له من ماله ان كان له مال • قسه في باب تصرفات الاب والام والوصي من الوصايا
طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى البعض من ماله انه امكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا لا وفي النوازل
انه خاف القتل او قطع عضو لا يضمن وان خاف الحبس او القيد يضمن خاف انه لم يدفع يأخذ
ماله انه كان يأخذ البعض ويترك ما فيه كفاية لا يدفع البعض وان خاف اخذ كله له ان يدفع
البعض اصله قوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ الآية هذا اذا دفع الوصي اما السلطان
اذا اخذ بنفسه لا ضمان على الوصي • مات عن بنتين وعصبة فطلب السلطان من التركة ولم يقر
بالعصبة فغرم باب البنتين حتى ترك التعرض اذا لم يقدر الوصي على تخليص التركة الا بما غرم
فذا محسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة الوصي اذا طولب بجناية دار اليتيم
ولو امتنع ازدادت المؤنة يؤديها وفي النوازل مر بمال اليتيم على ظالم وخاف انه لم يهد اليه
هدية انه يأخذ كله لا يضمن وكذا المضارب والمشايخ اخذوا بهذا القول وفي فتاوى النسفي انفق
الوصي على باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل
بزازيه في الثامن من الوصايا • فعم لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة او اليتيم وغيره
في ثياب الخطب والخطيبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها
من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف وان كان الاتم منها بد • قع عمك اتخذ ضيافة من مال
الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف • حم مثله
وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي ومن عنده من الصبيان وكذا العيدي • بت وحميد الوري
يضمن فيهما • قسه في باب تصرف الاب والام والوصي من الوصايا • رجل له عبد فاوصى
انه يخدم ولدين له سنة ثم يعتق جازت الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما ذكرا كان
او انثى وانما تبطل الوصية اذا افاد في الوصية يخدمهما على السواء فحينئذ لو كان احدهما ذكرا
والآخر انثى تبطل الوصية ولو كانا ذكرين جازت الوصية • جواهر الفتاوى في كتاب الوصايا
ذكر في الفتاوى لو اوصى بان يعتق عبده بعد خدمته لولديه سنة تجوز الوصية ويخدمهما
على قدر ميراثهما الا انه يقول في وصيته يخدمهما على السواء فبطلت الوصية اذا كان
احدهما ذكرا والآخر انثى لانه لو جاز ذلك لاشتركا في الخدمة وصارت الوصية
للوارث فاما اذا كانا ذكرين او انثيين جاز ذلك فصار سبيله سبيل الميراث دون
الوصية ولا يجوز التزوج بهذه الامة لانها باقية على ملك الميت مهملة الى وقت انفاذ

عتقها

عتقها وكذا اوصى ان يخدمهم ثم هو حر لم يعتق الا ان يعتقوه لانه لا يملك الاعتاق
بعد الموت لانه ليس باهل له ولم يعلق عتقه بشرط فلا يعتق ما لم يعتقوه ولو صالحوه
من الخدمة على شيء وتجوزوا العتق جاز • من المحيط للسرخسي في باب الوصية بالعتق للعبد
بعد الخدمة من كتاب الوصايا • رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني هذا وابنتي
هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تزوج
الابنة ويصيب الابن ثمن الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء
الكبيرين والصغيرين يكون عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن
تخدمهما جميعا لانه شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا تعتق عند استغناء احدهما
وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر فان مات
احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع اليأس عن
ذلك • فتاوى قاضيخان في فصل التعليق من كتاب العتاق • وفي المنتقى اذا اشترى الوصي بمال
اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزت الشراء وان كان الغلام خيرا لليتيم
جعلته لليتيم ولم اجز شراه لنفسه وفي غريب الرواية والجامع في الفتاوى من مجموع
النوازل وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت
الغلام لي فالربح لي وقال الوصي اشتريته لي فلا شيء لك من الربح يكون الربح كله لليتيم
وانه نوى المال لضيعة الوصي • ادب الاوصياء في كتاب البيع • الام والاخ وسائر المحارم
لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا باذن الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال
وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد رحمه الله انه استحسن فيما لا بد للصغير منه
دفعا للفساد وفي آخر كراهية الجامع ما يخالفه وتاويله وهو المحصل من الفتاوى والمختار انه
اذا كان من جنس النفقة يملك في حجره ام لا وان لم يكن طعاما ان كان دراهم يملك ان كان
في حجره والا لا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا بعد ان يجعله الحاكم وصيا
من نفقات بزازيه • عث مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة
لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وجنسه في نفقات • صغ قسه في باب تصرف الاب والام
والوصي من كتاب الوصايا • وعن الثاني في وصي يتيم زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم واشهد
انه ضامن للبذر قرضا عليه وانه استاجر الارض لنفسه فان كان خيرا لليتيم فاجعل الاجر

الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم

لليتيم والزرع للوصي وان الزرع خير لليتيم فاجعل الزرع له ذكر المسئلة على ان الوصي
يملك الاستقراض من مال اليتيم وان استقرض البذر من اليتيم وزرع في ارض نفسه فالزرع
للوصي لانه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في ارض اليتيم وان زرع بذر اليتيم
في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي فانه كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق • بزازيه
في نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي من الوصايا • وفي الخلاصة مريض قال انه جاء رجل يدعي
على ما بين الدرهم الى الخمسمائة فاعطوه قال انه لم يقيد لا عطاء برأي الوصي او برأي رجل
بعينه كانت الوصية باطلة • قبيل كراهية في اخر الوصايا • الوصية للمسجد لا تجوز عند الشيخ خلافا
لمحمد رحمهما الله وقال ينفق عليه جاز اجماعا اوصى بماله في الدين على مديونه لا تصح اوصى
بثلث ماله للكعبة جاز لمساكين مكة قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على
بيت المقدس ويصرف الى سراجه ونحو ذلك اوصى بثلث ماله للثغور فهو باطل في القياس
وفي الاستحسان اجعله في مساكين الثغور • بزازيه في اخر نوع في الرجوع من الوصايا • وعن محمد رحمه الله
اوصى بثلث ماله للسرج في المسجد جاز ولو اوصى لسراج المسجد لا • بزازيه في الحسن من الوصايا
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو
الثلث فاذا النصيب من الدار النصف فله النصف كله الى نيه ان خرج النصف من ثلث
ماله م قال ثمه والبيع من هذا المخالف للوصية فان من قال لغيره بعت من فلان جميع نصيبي
من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث •
تاتارخانيه من الفصل الثاني من الوصايا فقط التصرفات المفيدة لاحكامها قبل الموت من
المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت لا رواية فيها وفي جع مريض حرر
قنه ورضي به الورثة قبل موته فالقن لا يسعى في شيء • جامع الفصولين في عتق المريض في
من احكام المرضى • وفي الذخيرة ابرأ الوصي عن الدين ان وجب بعقده
صح عندهما وضمن ولا يصح عند الثاني وان وجب
لا بعقده لا يصح عند الكل • بزازيه في
نوع في تصرفات الاب والوصي
من الوصايا

قد كتب من اول هذه الفتاوى الى هنا المحتاج بغفران ربه لي ذي الالطاف •
ابن خاني الاعز الاكرم عبد الله افندي ابن الشيخ بيرامي زاده •
جعل الله التقى والحسنى زاده • وفرغ عن تحريرها •
وديعني ما تحريرها • وكتبتها انا •
بعون الله وحسن توفيقه اياه •
مدرسا بمدرسة ... •
في بلدة قسطنطنية •
حرسها الله • ١١١٧

سئل شيخ الإسلام حلال مشكلات الأنام بقية السلف الكرام

ما قولكم

في واقف انشا ووقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على ولده الولوي ولي الدين ثم من بعده على اولاده ولده المشار اليه ثم
على اولاد اولاد ولده ثم على انساله واعقابه على انه من توفي منهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب انتقل نصيب ذلك المتوفي الى من
اعقبه من ولد او ولد ولد او نسل او عقب وعلى انه من مات منهم ومن اولادهم او اولاد اولادهم او نسلهم او عقبهم عن غير ولد ولا نسل
منه عاد نصيبه الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف المتناول له يومئذ وعلى انه من مات منهم قبل استحقاقه
لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل من ذلك من نسل وعقب له يستحق ذلك المتروك ما كان يستحقه ذلك المتوفي ان لو كان حيا
وقام مقامه في الاستحقاق شرعا ثم على جهة بر متصلة بموجب كتابه الثابت المضمون المحكوم فيه بالصحة واللزوم فمات الواقف عن ولده المذكور
ثم مات ولده المذكور عن اربعة اولاد ثم مات احد اولاده عن غير ولد ثم مات كل واحد من ٣ اولاده الباقين عن اولاد وكل واحد من اولاد
اولاده وولده عن اولاد وكل واحد من اولاد اولاد اولاد ولده عن اولاد وانحصر الوقف في جماعة من ذرية الواقف المذكور البعض منهم في
الطبقة الخامسة بالنسبة لولد الواقف المزبور والبعض منهم في الطبقة السادسة والبعض منهم في الطبقة السابعة باعتبار
موت الاصول ثم كل طبقة منها فتصادق مستحقو الوقف الان على عمل شجرة جامعة لاسامي الذرية الموجودين يومئذ وعلى ترتيب
الموتى منها الاول فالاول وقسم ريعه بينهم بموجب شرطه من غير نقض للقسمة بانقراض كل بطن وهو انه من مات عن ولد انتقل
نصيبه لولده ومن غير ولد للمتناول في درجته وقبل الاستحقاق وترك ولدا فلولده المتروك بالسوية عملا بما ارتضاه صاحب الاشباه
فيه والتمرتاشي في فتاواه والخصاف في اسعافه ومحمد افندي والبرهان الطرابلسي تلميذه وعبد الوهاب افندي وغيرهم من انه وقف
ترتيب لا تشريك وان عطف بالواو في بعض المتعاطفات بقرينة قوله بعده على انه من توفي منهم عن ولد الى اخره وان شرطه الاخير ناقض
للاول تعبير عن مراده فان العمل عليه عندنا وتصادقوا على ذلك وحكم بصحة المصادقة قاضي القضاة بدمشق الشام بعد وقوفه على ذلك كله وكتب بذلك
حجة شرعية لحكمه وفيها من قبله بالصحة والموجب والان ان ناظر الوقف يريد يطلب من قاضي دمشق الان نقض حكم القاضي الاول الموافق
القول الصحيح المشهور وبعد ابرامه ونقض القسمة بانقراض كل بطن وقسم ريع الوقف بين الفروع واصله زاعما ان الترتيب انقطع حكمه بانتهاء
انقراض البطون في الطبقة الرابعة وان الموجودين الان من اهل الطبقة الخامسة وما بعدها الى السابعة يشتركون في ريع الوقف بالسوية
يستوي في ذلك الاقرب والابعد وان من مات منهم يعود لكل على شرط الواقف المزبور الى انقراض تلك الطبقة فتنتقض القسمة و
على الموجودين بالسوية ويرتفع ما كان ينقص افرادهم من الزيادة الحاصلة له ويصيرون باجمعهم متساوين في الاستحقاق وهكذا
غير ملاحظ لشرط الواقف بعده وهو قوله على انه من توفي منهم عن ولد الى اخره وغير عامل بالعبارة صاحب البحر في اشباهه من انه
كان التعبير بثم من صدر الكلام لا تنتقض القسمة ويستمر من في يده شيء له لا ينقض اصلا ولو انقرض اهل البطن الاول ولا بقول التمرتاشي من ان
على ان كذا من قبيل الشرط وان الشرط اذا تعقب جملا عطف بعضها على بعض يرجع ذلك الى الكل وان عطف في بعضها بالواو وانه يصير
بذلك وقف ترتيب لا وقف تشريك ولا بعبارة الخصاف من ان العمل بشرطه الاخير المفسر عن مراده وانه ناقض للاول ولا بعبارة
محمد افندي وتلميذه البرهان الطرابلسي الحنفي شيخ الحلبي المصري في فتواهما عدم نقض القسمة بانقراض كل بطن اذا كان الوقف مرتبا
بثم من صدر الكلام ولا بقولهم ان الحكم اذا صادف قولا صحيحا في المذهب نفذ ولا ينقض ويترجح بالقضاء وموجب ذلك ظهور قلة
استحقاق والدين في التقسيم المزبور المحكوم بصحته وتحريك بعض ارباب الاهوية والغرض له على ذلك فهل يعمل بالحجة المذكورة ويكون
حكم القاضي بذلك صحيحا نافذا لا يجوز لاحد نقضه بل يجب عليه تنفيذه اذا دفع اليه حيث وافق قولا صحيحا في مذهب امامه و
ويكون قوله على انه من توفي منهم عن ولد الى اخره من قبيل الشرط اذا تعقب جملا عطف بعضها على بعض يرجع ذلك الى الكل فيرجع
حصة من مات من اولاد الواقف لنسله الموقوف عليهم وما عطف عليهم عن ولد لولده عملا بقول الواقف على انه من توفي منهم عن ولد
الى اخره ويكون هو الموافق لغرض الواقفين كما افاده التمرتاشي في فتاواه ويكون هذا الوقف وقف ترتيب لا وقف تشريك وان عطف
بالواو في بعض المتعاطفات كعطفه هنا الاعقاب على الانسال بالواو وبقرينة قول الواقف على انه من توفي منهم الى اخره الى
ويكون راجعا لاولاد الصلب ولمن عطف عليهم بناء على المختار من ان القيد اذا وقع بعد متعاطفات يرجع الى الجميع
ومن انه لا فرق فيه بين العطف بالواو والعطف بثم ويكون التشريك الماخوذ من عطفه اعقابه على انساله بالواو
منقوضا بقوله بعده على انه من توفي منهم عن ولد الى اخره وشرطه هذا بعده مفسر اعني مراده انه للترتيب لا للتشريك و
لو سكت عليه لاجري الامر عليه لكنه نقضه بقوله على انه من توفي الخ فيصير مفسرا لمراده وان العمل على المتاخر من الشروط عندنا و
على انه هنا الخ كما افاده الخصاف رحمه الله تعالى في اسعافه وان القسمة لا تنتقض بانقراض كل بطن بل يستمر من في يده شيء من الوقف له من اصل
وفرع لا ينقض اصلا عملا بثم المفيدة للترتيب من صدر الكلام كما افاده صاحب الاشباه ولا يشارك الفرع اصله الموجود فيما الى الاصل

من الوقف وان العقب ايضا هو بمعنى النسل وعكسه يطلق على ولد الواقف ومن بعده فيكون العطف فيه للتفسير وفائدة
الاتيان به التاكيد اولا افتونا ماجورين مع بسط الجواب بالنقول كما هو في علمكم الزاخر منقول ليتضح الحق ويزول الارتياب
ويدحض الباطل ويظهر الصواب فانها واقعة حال كثر فيها القيل والقال اثابكم الله الجنة

والله سبحانه وتعالى اعلم

التصادق المذكور على وفق مراد الواقف صحيح والحكم بموجبه منسوج على منوال الصحة فالانسال جمع نسل وهو كالذرية يتناول اولاد
البنين واولاد البنات كما ذكره الخصاف واما العقب فذكر الخصاف انه لا يتناول اولاد البنات وذكر الطرسوسي ان في تناوله لاولاد البنات
اختلافا بين اصحابنا ومذهب الامام الشافعي رحمه الله انه بمعنى الذرية لغة يتناول اولاد البنين واولاد البنات وهو الموافق لغرض الواقفين
لا انه من تاكيد العموم ورده قيل له قوله سبحانه وجعلها كلمة باقية في عقبه فان كلمة التوحيد باقية في اولاد البنين والبنات واولاد البنات
من النسل والذرية لقوله سبحانه ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى الاية
ولا ريب ان عيسى عليه السلام من اولاد البنات وعلى هذا يكون عطف الاعقاب على الانسال عطفا بين المترادفين فهو عطف تفسيري
والواو فيه بمنزلة اي التفسيرية فلا جمع اصلا فالجمع انما يكون بين المتغايرين لا بين الشيء ونفسه فلا وجه لنقض الترتيب بارادة
الجمع بهذه الواو والانسال في كلام الواقف معطوف بجملة ثم الترتيبية واذا كان كذلك كان الترتيب ثابتا الى اخر البطون كما ذكروه
في نظاير هذا الموضع قال العلامة ابن نجيم في الاشباه اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته
ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن تحجب العليا السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد
انتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته وعلى انه من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه
وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا هذه الصورة كثيرة الوقوع لكن بعضهم
يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان ذكر بثم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له
ولا ينقض اصلا ولو انقرض اهل البطن الاول فاذا مات احد ولدي الواقف عن ولد والاخر عن عشرة كان النصف لولد من مات
ولد ولد والنصف الاخر للعشرة فاذا مات ابناء الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة وان استووا في الطبقة فقوله
على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم من كان له شيء ينتقل الى ولده وهكذا الى
اخر البطون انتهى وهذه الصورة التي ذكرها ابن نجيم نظير هذه المسالة فان بناها على ان تكون له التعيين بثم بين الطبقات
ولا فرق بينهما وفي هذه الصورة المسالة فيما زاده منها على كلمة ثم من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن تحجب العليا
السفلى لان ترتيب الطبقات مستفاد من كلمة ثم وما ذكره بعد ذلك من قوله طبقة بعد طبقة الى اخره تاكيد لما استفيد
من كلمة ثم من الترتيب كما نقله ابن نجيم عن الطرسوسي فالحكم في المسالتين الترتيب بين الطبقات وان من مات عن ولد انتقل نصيبه
اليه ويستمر ذلك ولا ينقض ويبقى كذلك الى اخر البطون وذلك لان شرط الواقف يجب العمل به مهما امكن وقد ذكر الاثر بطون
فاكثر وقد ذكروا ان الواقف اذا ذكر ثلاثة بطون كان مراده التعميم في جميع البطون واذا رتبها استمر الترتيب في انقراض
البطون كلها كما نقلناه عن ابن نجيم وكما ذكره صاحب الاسعاف حيث قال واذا صارت الغلة للبطن الثاني ومات منهم احد عن
ولد او نسل انتقل نصيبه اليه عملا بذلك الشرط وهكذا الحكم في كل بطن الى ان تنتهي البطون موتا انتهى وحاصل
ما نحن فيه اننا نعمل بالترتيب الا فيما خصه الواقف بجعل نصيب من مات لولده ونسله فكل اصل يحجب فرعه لا فرع غيره
ويستمر الحكم كذلك الى اخر البطون كما نقلناه ولا ينقض ذلك اذ لا موجب للنقض في كلام الواقف ثم عطف الاعقاب
على الانسال بالواو وهو في مسالتنا كعطف النسل على الذرية في مسالة الاشباه وعطف الاعقاب على الانسال عطف
المرادف كعطف النسل على الذرية هو المناسب لغرض الواقفين وعرفهم لان مرادهم زيادة التعميم والشمول لا التعميم
البطون حصل من ذكر الثلاثة وكذا الشمول لاولاد الذكور واولاد البنات حصل من ذكر اولاد الاولاد على الصحيح ومن ذكر الانسال
ايضا هذا اذا كان النسل والعقب مترادفين وكذا اذا كان العطف خصوصا باولاد الذكور على ما ذكره الخصاف اذ يكون عطف
الخاص على العام والمراد منه الاعتناء بالخاص الذي هو اولاد الذكور هنا فانهم اولاد الاصلاب فذكروا مرتين ضمنا واستقلالا
ولا تغاير بين المتعاطفين في الحقيقة فضلا عن ادعاء الجمع الا ترى الى قولهم قد يعطف الخاص على العام لمزيد في الخاص على
سائر افراد العام حتى كانه مغاير للعام ومباين له ولا مغايرة في نفس الامر كقوله سبحانه حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وحيث لا مغايرة فالجمع عدم اذا ذكروا انه على قوله ثم على انساله لكونه في المراد على انه لو اريد الجمع ينقض
القسمة في الطبقة الخامسة وما بعدها وقسم بالسوية بين الاقرب والابعد كما زعم الغافل وعلى انه من مات منهم

قبل استحقاقه لانه مذكور بعد البطون كلها والضمير في منهم عايد الي ما ذكر قبله من قوله منهم ومن اولادهم او اولاد اولادهم او نسلهم
او عقبهم والمسكي ذكر في الخامسة وما بعدها على زعم ان الكل رح يستحقون الاقرب والابعد على السوية فكيف عن موت احدهم
يبطل الاستحقاق كما لا يخفى فالمصادقة المذكورة صحيحة والحكم بموجبها سديد لا يجوز لاحد نقضه حيث وافق اقوال المجتهدين
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

كتبه محمد العمري الكواكبي
المفتي عن نيه حلب
عفي عنه
امين